



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الفساد الانتخابي في الجزائر

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ل.م.د.
شعبة الحقوق - تخصص قانون الدولة والمؤسسات

إشراف الدكتور:

أحمد سعود

إعداد الطالبة:

يمينة دحمري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة	الصفة
جمال غريسي	أستاذ	جامعة الوادي	رئيسا
أحمد سعود	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
إلهام بن خليفة	أستاذ	جامعة الوادي	مناقشا
عمامرة مباركة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الوادي	مناقشا
بلقاسم سويقات	أستاذ محاضر (أ)	جامعة ورقلة	مناقشا
محمد السعيد تركي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الأغواط	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمان الرحيم

((وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۚ
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ))

صدق الله العظيم

الآية 205 من سورة البقرة

إهداء

إلى من ينبض قلبي بحبهم.....
يمينة...

شكر وتقدير

ما من أحد يمكنه التقدم في تحقيق طموحاته إلا وكان له داعمون يسخرهم الله ليكون لهم الفضل في دفعه على الاستمرار وتشجيعه واذكاء حماسه، وتذليل الصعاب والعقبات التي تعترضه، وشحذ همته إذا ما خبت، وقد كنت محظوظة بأن كان من حولي كثيرون قاموا بهذه الأدوار، أناس كانوا لي خير الداعم والسند، يتقدمهم المشرف على هذا العمل "الدكتور أحمد سعود" كان لي أخا قبل أن يكون مشرفا، وجدته موجها وناصحا ومشجعا، واستمدت منه الطمأنينة التي ينشدها أي باحث ليتمكن من تحمل أعباء البحث ومشاقه، فله مني كل الشكر والتقدير.

كما لا يفوتني أن أذكر فضل "الاستاذ الدكتور عمار زعبي"، فلا ينكر فضله إلا جاحد، استقبلنا في أول يوم من مسيرتنا الدكتورالية وأخذ على عاتقه عهدا بأن يوصلنا للتتويج الختامي في أفضل مستوى، فكان أحرص منا على وقتنا وأعمالنا، وجمعنا في فريق واحد من حوله ينشط تحت توجيهاته، فكان له الفضل الكبير في نجاحنا أنا وكل زملائي بالكلية، ولا يمكن لأي عبارة شكر وتقدير أن توفيه حقه.

كما يهمني أن أوجه شكري وامتناني لأعضاء لجنة المناقشة، كل باسمه ومقامه، الذين قبلوا مناقشة هذا العمل بالتصويب والاثراء، وهوما يرفع من جودته، ويوسع المدركات ويعزز المكتسبات لدينا.

لكم مني جميعا كل الشكر والتقدير والامتنان....

قائمة المختصرات

أولاً- المختصرات باللغة العربية:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: ج ر ج ج.

ص: صفحة.

ص ص: صفحات متعددة.

ق.م.د: قرار المجلس الدستوري.

إ.م.د: اعلان المجلس الدستوري

ر.م.د: رأي المجلس الدستوري

ق.ط/م.د: قرار في طعن مقدم للمجلس الدستوري.

أولاً- المختصرات باللغات الأجنبية:

j o r a : Journal officiel de la République algérienne.

N° : numéro

Op cit : opus citatum

P : page

pp : pages

مقدمة

مقدمة

شهدت الجزائر خلال تاريخها الحديث في حقبة ما بعد الاستقلال، عدة حركات ومظاهرات شعبية مناهضة للأوضاع السياسية القائمة، منها أحداث أكتوبر سنة 1988، والتي كانت سببا رئيسيا من بين عدة دوافع وأسباب أخرى أدت لتبني التعددية السياسية، التي انبثق عنها رخم كبير في المشاركة السياسية عن طريق تأسيس الاحزاب السياسية والترشح للاستحقاقات الانتخابية سنة 1990، لكن هذا التطور على الرغم من كل الايجابيات التي جاء بها، اصطدم بحالة تنازع عن السلطة بين مختلف التيارات السياسية، هذا النزاع الذي عجزت هذه الديمقراطية الحديثة عن استيعابه، وهو ما تمت ترجمته بوضوح في الانتخابات التشريعية سنة 1991، أين تم اللجوء لتعديلات قانونية تضمنت قواعد جديدة تحكم العملية الانتخابية مما يدل على هشاشة القاعدة التي تركز عليها الديمقراطية في ظل التعددية في تلك الفترة، وتؤكد ذلك بعد نتائج الدور الاول للانتخابات، حيث أعقبتها حالة من الصراع السياسي الحاد وصل لحد تهديد أمن الدولة، فتم توقيف المسار الانتخابي، الأمر الذي كان سببا رئيسيا في دخول الجزائر في فترة دموية دامت قرابة العشر سنوات، مسجلة في الذاكرة الوطنية بالعشرية السوداء.

وبعد هذه الأحداث كان لابد من السعي للعودة للمسار الديمقراطي لكونه السبيل الوحيد لاستعادة النظام العام والحفاظ على وجود الدولة، وكانت ذلك بإجراء أول استحقاق انتخابي سنة 1995، متمثلا في الانتخابات الرئاسية التي تلتها عدة اصلاحات قانونية ودستورية، من بينها دستور جديد سنة 1996 الذي أكد على خيار التعددية الحزبية والسياسية، وقانون انتخابي جديد سنة 1997 كرس فيه قدر الامكان مبادئ الانتخابات الديمقراطية ومعايير النزاهة وآليات ضمانها.

كان من المفترض أن تنعكس التجربة الديمقراطية الأولى في ظل التعددية وما نتج عنها على التجربة الديمقراطية بعد العودة لمسار الشرعية، فتكون أكثر نضجا وتجسد التداول السلمي على السلطة، عن طريق انتخابات نزيهة تتقبل نتائجها جميع الأطراف، ويحكمها نظام قانوني مُحكم ومستقر، وتنعكس على الوضع العام بتحقيق التنمية والاستقرار السياسي؛ لكن إذا ما نظرنا للواقع سنجد غياب الاستقرار في النظام القانوني للانتخابات، فإن كان التعديل مطلوبا في

ما يخص قانون الدوائر الانتخابية لأن مبدأ التجديد والتحيين يعد من المبادئ التي تحكم التقطيع الانتخابي، فإن تعديل الدستور سنة 2008 و2016 و2020، الذي تضمن في كل مرة تغييرا في ما يخص الانتخابات، كذلك استحداث قوانين جديد تتضمن نظام الانتخابات كل اربع سنوات تقريبا، في سنة 2012 و2016 و2021 والتي بدورها شملت عدة تعديلات، فهذا مؤشر واضح على عدم الاستقرار نابع عن وجود اشكالات تمس نجاعة الانتخابات ونزاهتها.

يضاف للمؤشرات القانونية المذكورة أعلاه عدة مؤشرات أخرى حول عدم اكتمال ارساء الديمقراطية في الجزائر، من بينها تعرض العملية الانتخابية في كل استحقاق انتخابي أو استفتاء لجملة من الاتهامات حول مصداقيتها، وإن كان هذا يعد ظاهرة صحية حيث يعكس وجود مشاركة سياسية في الدولة، إلا أن تجاوز هذه الاتهامات مجرد النقاش العام إلى مواقف رسمية تتبناها النخبة السياسية، وتترجم عمليا في مضمون الطعون الانتخابية المقدمة من طرف المترشحين لدى الجهات المختصة التي يأتي على رأسها المجلس الدستوري (سابقا)، الذي قضى في عدة مناسبات بإلغاء النتائج الانتخابية في عدة مكاتب ودوائر انتخابية، فإن الأمر هنا يكشف عن وجود مشاكل تمس نزاهة الانتخابات.

بضاف للمؤشرات المذكورة أعلاه والتي تصب في مجملها في نتيجة واحدة تتمثل في وجود مشاكل تعترض التجسيد السليم للديمقراطية في الجزائر عن طريق انتخابات نزيهة وذات مصداقية، ما آل إليه الوضع في الحقبة الأخيرة، حيث أدى التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي ترتب عليه ثبوت حق الرئيس الحاكم وقتها في الترشح لعهدة رئاسية خامسة بناء على قاعدة عدم رجعية القوانين التي تخوله الترشح من جديد على الرغم من تحديد عدد العهديات الرئاسية بعهدتين فقط، إلى احتقان الوضع السياسي وكان الشرارة التي حركت الشعب الذي خرج في مسيرات عارمة ابتداء من تاريخ 22 فيفري 2019، مطالبين فيها برحيل النظام والاحتكام لانتخابات نزيهة تسيروها ادارة مستقلة محايدة.

هذه الأحداث التي شهدتها الجزائر سنة 2019 أدت كذلك إلى الكشف عن ملفات فساد في قطاعات مختلفة في الدولة ارتبطت بأسماء بارزة في السلطة الحاكمة، منها ما ارتبط بشكل مباشر مع العملية الانتخابية، وهو ما أبان عن وجود علاقة ما بين تقشي الفساد والوصول للسلطة والانتخابات، هذه المتغيرات الثلاثة تربطها ببعضها البعض علاقة تأثير متبادل،

وأثبتتها تجارب عدة دول حول العالم، ومن بين مخرجاتها ظهور وتقشي نوع من أنواع الفساد يصنف ضمن أنواع الفساد السياسي، يشمل عدة ممارسات فاسدة مرتبطة بالعملية الانتخابية، ويطلق عليه اختصارا مصطلح "الفساد الانتخابي".

فإذا كان الفساد في مفهومه العام كل مخالفة للقانون أو استغلال لغيابه من أجل تحقيق مصالح شخصية ذاتية لشخص ما أو لصالح جماعة أخرى تربطه بهم علاقة، بما يخالف الصالح العام، فإن المقصود بالفساد الانتخابي هو المظاهر التي تؤثر سلبا وتحول دون تحقيق انتخابات بالمعايير الدولية المتعارف عليها، كضمان السيادة الشعبية ونزاهة الانتخابات بالمعنى الواسع.

إن الفساد الانتخابي كظاهرة يختلف حجمه وطريقة انتشاره من دولة لأخرى نظرا لارتباطه بالنظام القانوني القائم وما يوفره من ضمانات لسلامة العملية الانتخابية، كما يرتبط بمستوى تقشي أنواع الفساد الأخرى على اعتبار أن الفساد ظاهر لا يمكن الفصل بين أنواعها إلا نظريا في ميادين الدراسات الاجتماعية، إضافة إلى اختلاف آليات المجابهة التي تعتمد الدول ومدى نجاعتها ونجاح تكريسها.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الدراسة أهميته من كونه موضوع يحمل طرعا جديدا، يغير زاوية النظر للعملية الانتخابية والتنظيم القانوني لها، فبدل البحث عن الضمانات التي تركز النزاهة والمصادقية، يسلط الضوء عن مصادر تهديدها ونقضها والتي تتمثل أساسا في الفساد بكل أنواعه، كسبب يؤثر في العملية الانتخابية ويكون من مخرجات هذا التأثير نمط خاص من الفساد متعلق بالعملية الانتخابية، فيتسبب في آثار جسيمة تمس المشاركة السياسية وشرعية مؤسسات السلطة ومما يؤثر على الاستقرار السياسي للبلاد.

لذا تسلط هذه الدراسة الضوء عن الجوانب المتعلقة بالفساد المرتبط بالعملية الانتخابية، فتأصل لجانب نظري خاص بهذا النوع من أنواع الفساد الذي يدخل ضمن نوع آخر من الفساد وهو الفساد السياسي، إلى جانب ذلك تمحصر في الجوانب التشريعية وكيف أظرت الوقاية من هذا الفساد ووضع آليات المكافحة القانونية والمؤسسية.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع إلى معرفة كل ما يتعلق بالفساد الانتخابي بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة، من خلال تحديد معالمه بتحديد صورته وآثاره، وكذا تحديد آليات مجابهته، ومدى نجاعة الآليات المطبقة في هذا السياق، و ما يمكن تطويره من أجل الحد منه.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

ككل دراسة يقف خلف اختيار الموضوع فيها أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، فمن الاسباب الموضوعية فتتمثل في كون الانتخابات موضوع يحمل مستجدات على الدوام بصفة عامة سواء من الجانب التشريعي أو التطبيقي، ولطالما شكل إصلاح النظام الانتخابي مطلباً شعبياً وسياسياً، وهذا لن يكون ممكن دون وجود دراسات معمقة تسلط الضوء على مواطن الضعف في النظام القانوني القائم من حيث تحديد الاسباب وترشيح الحلول وآليات تطبيقها، فكان ارتباط بعض قضايا الفساد الكبرى في الجزائر والتي تم طرحها أمام القضاء بعد حراك سنة 2019 بالعملية الانتخابية، أحد أهم الاسباب التي كشفت عن وجود بعض الضعف في النظام القانوني للعملية الانتخابية وجعلها عرضة للاستغلال غير المشروع من أجل الوصول للسلطة والبقاء فيها، وهو ما يتطلب البحث في هذا الجانب لتسليط الضوء عن أسبابه وكيفية التصدي له.

فضلا عما ذكر أعلاه، شكلت الإصلاحات القانونية الأخيرة التي شهدتها نظام الانتخابات في الجزائر وما حملته من ضمانات جديدة لنزاهة العملية الانتخابية استجابة للمطالب الشعبية، موضوعا مهما يستحق البحث فيه وفي أبعاده من حيث الخلفية التي بنيت عليها والنتائج التي تحققت.

أما عن الاسباب الشخصية لاختيار هذا الموضوع، فتتمثل في الاهتمام الشخصي بالدراسات القانونية المتعلقة بالانتخابات من جهة، ومن جهة أخرى الفضول حول معرفة مدى صدق الاتهامات الدائمة التي تصاحب كل استحقاق انتخابي بالتزوير والصورية وغيرها من مظاهر الفساد، التي ترتب عنها العزوف والاستقالة العامة من إدارة الشأن العام، فشكلت أحد الأسباب الأساسية لتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، وذلك أن ردة الفعل هذه فسحت المجال أمام الفساد للعبث في البلاد.

لذا فانه من أبسط المساهمات التي يمكن تقديمها لمجابهة هذا الوضع حسب تخصصي، هو القيام بدراسة العلاقة بين الفساد والانتخابات، من خلال تحديد المظاهر الموجودة وتقدير جسامتها وتأثيرها وتقييم الإطار القانوني والوسائل والآليات المتدخلة في الوقاية والمكافحة لحماية العملية الانتخابية من هذه الظاهرة.

الدراسات السابقة:

على الرغم من كثرت وتنوع الدراسات في المادة الانتخابية، إلا أن الدراسات التي تتناول موضوع الفساد الانتخابي تعد قليلة ومحدودة، لأن استعمال هذا المصطلح لم يظهر إلا حديثاً، حيث لم يرد في الدراسات القانونية في الجزائر إلا في الآونة الأخيرة، الأمر الذي جعل الوصول لدراسات سابقة فيه بذات الصياغة في غاية الصعوبة، فلم نجد - حسب مبلغ علمنا - سوى دراسات معدودة أهمها:

- كتاب بعنوان: "الفساد الانتخابي وأثره على وظائف مجلس النواب"، وهو كتاب للدكتور صالح حسين علي العبد الله، صادر سنة 2019 عن دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، هذا الكتاب قسمه المؤلف إلى ثلاثة أبواب؛ وهو عبارة عن دراسة في التشريع العراقي وركز على تأثير الفساد الانتخابي على مجلس النواب، ويشترك مع موضوع الدراسة الخاصة بهذه الأطروحة في الشق المتعلق بتحديد مظاهر الفساد الانتخابي وآثاره بما فيها الآثار المتعلقة بفعالية مجلس النواب على اعتباره السلطة التشريعية، ويختلف عن موضوع الدراسة في عدة جوانب منها كونها دراسة شاملة لموضوع الفساد الانتخابي، إضافة إلى كونها مخصصة في القانون الجزائري.

- مقال بعنوان: "مظاهر الفساد الانتخابي" للدكتور صالح حسين علي، منشور بمجلة الرافدين للحقوق، بالعراق، ضمن المجلد 19 للمجلة بالعدد 22، حيث يتناول هذا المقال لمظاهر الفساد الانتخابي في ظل التشريعات العراقية، حيث صنفها لمظاهر متصلة بالمرحلة التمهيدية للانتخابات ومظاهر متصلة بالمرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع، ومظاهر متصلة بالمرحلة اللاحقة لعملية الاقتراع، وبهذا الطرح يكون هذا المقال قد تناول جزء من موضوع الدراسة في هذا البحث، ويختلف عنه في كون دراسة في ظل التشريعات العراقية، وكذلك يختلف عنه في كفيه تقسيم العناصر فيما يخص هذه الجزئية.

- مقال بعنوان: "المسؤولية الدستورية- الجنائية عن جرائم الفساد في العملية الانتخابية في التشريعات العراقية"، وهو مقال للدكتورة أزهار صبر كاظم والدكتور وليد الدليمي، منشور بمجلة كلية كوت الجامعة بالعراق، في العدد 3 السنة الثانية، 2017، يتناول موضوع الدراسة من خلال ثلاث مباحث، في المبحث الأول تناول الجوانب النظرية والقانونية للفساد في العملية الانتخابية، تطرق من خلاله لمفهوم وعوامل الفساد الانتخابي، ثم أهم أشكال الفساد في العملية الانتخابية، وفي المبحث الثاني تناول أشكال مواجهة الفساد في العملية الانتخابية، وقسمها لتدابير داخلية وتدابير دولية، أما في المبحث الثالث تطرق لتحديد المسؤولية عن أعمال الفساد في العملية الانتخابية؛ تتقاطع هذه الدراسة في العديد من عناصرها مع هذا البحث، حيث تطرق كلاهما لتحديد أشكال الفساد الانتخابي وأشكال مواجهته، إلا أنهما يختلفان في كون هذا المقال جاء كدراسة في ظل التشريع العراقي في حين موضوع الدراسة في هذا البحث في التشريع الجزائري، كما أن هذا المقال تطرق لتحديد لتحديد المسؤولية عن أعمال الفساد في العملية الانتخابية في عنصر مستقل في حين تناولته الدراسة موضوع الحال بشكل ضمني، إضافة إلى ذلك فإن هذه الدراسة تناولت تحديد أشكال الفساد الانتخابي بشكل أكثر تفصيل من هذا المقال، وكذلك الأمر فيما يخص أشكال مكافحة.

مقال بعنوان: "الفساد في العملية الانتخابية- الرشوة الانتخابية انموذجا"، ل: المحمي زينب وجمال عبد الكريم، منشور بمجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 02 لسنة 2022، ويتناول هذا المقال مبحثين، الأول تم التطرق فيه لمفهوم الفساد في العملية الانتخابية ومن خلاله تم التطرق لتعريف الفساد الانتخابي وأسبابه ووسائله وآثاره، أما في المبحث الثاني فقد تم التطرق للرشوة الانتخابية بتحديد مفهومها بالتطرق لتعريفها ومقارنتها مع الرشوة العادية، ثم تحديد أطرافها، كما تطرق لوسائلها وآثارها؛ هذا المقال يشترك مع هذه الدراسة في كونها في التشريع الجزائري، وكون هذا المقال قد تعرض لعناصر مشتركة مع موضوع الدراسة فيما يخص تحديد وسائل الفساد الانتخابي إلا أنه قسمها باعتبار أطراف العملية الانتخابية في حين تعالجها الدراسة من خلال تحديد مظاهر الفساد الانتخابي باعتبار مراحل العملية الانتخابية، كما يشتركان في تحديد آثار الفساد، وكذلك التطرق لجريمة الرشوة

الانتخابية، إلا أنها تشكل محورا رئيسيا في هذا المقال نظرا لعنوانه، في حين أنها تشكل جزء من موضوع الدراسة في هذا البحث.

منهج الدراسة :

في هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج التحليلي كمنهج رئيسي، حيث تطلبته مقتضيات الدراسة من أجل تحليل النصوص القانونية بمختلف أنواعها، وكذا قرارات وآراء المجلس الدستوري، كما تم استعماله كذلك في تحليل النتائج الانتخابية، والمعطيات المرتبطة بمختلف الوقائع والأحداث ذات الصلة بالعملية الانتخابية؛ كما تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي من أجل وصف المجريات والأحداث المترتبة بموضوع الدراسة والآثار المترتبة عنها، حتى نتمكن من اسقاط مقتضيات النصوص القانونية عليها ومن ثم تقييم مدى تناسب المعالجة القانونية لها.

إشكالية الدراسة:

الوضع في الجزائر لا يختلف عن باقي الدول التي تشهد تحولا وانتقالا ديمقراطيا، وكونها من دول العالم الثالث يجعلها تعاني من مشاكل متعددة الابعاد سواء فيما يتعلق بتجسيد الديمقراطية وضمان التداول السلمي على السلطة، أو فيما يخص تفشي ظاهرة الفساد، ودليل ذلك المراتب التي تسجلها في مؤشرات مدركات الفساد سنويا، هذا الوضع يكشف عن احتمالية تعرض العملية الانتخابية في الجزائر لتأثير ظاهرة الفساد.

فما مدى نجاعة المعالجة التشريعية في التصدي للفساد الانتخابي في الجزائر؟

هذه الاشكالية الرئيسية تجعلنا نطرح عدة تساؤلات تفرص الاجابة عنها من خلال هذه الدراسة، وتتمثل فيما يلي:

- ماهي صور الفساد الانتخابي التي يمكن أن تمس العملية الانتخابية في الجزائر؟

- فيما تتمثل الآثار المترتبة عن الفساد الانتخابي؟

- ما هو الاطار القانوني الذي يكفل مسألة التصدي لظاهرة الفساد الانتخابي في الجزائر؟

- ما هو دور المؤسسات الدستورية في التصدي لظاهرة الفساد الانتخابي؟

- أي دور للرأي العام والمؤسسات الدولية في التصدي لظاهرة الفساد الانتخابي؟

خطة الدراسة:

قسمنا موضوع الدراسة إلى بابين، الأول خصصناه لصور وآثار الفساد الانتخابي في الجزائر، وتناولنا فيه تحديد صور الفساد الانتخابي مقسمة حسب مراحل العملية الانتخابية إلى صور الفساد الانتخابي المتعلقة بالمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية والمتعلقة بالمرحلة العملية لها، ثم تطرقنا لآثار الفساد الانتخابي من خلال عدة عناصر تتمثل في تأثيره على المشاركة السياسية وما يندرج تحتها من آثار وكذلك تأثير الفساد الانتخابي على شرعية مؤسسات السلطة وفعاليتها وعلى القطاع العام في الدولة.

أما الباب الثاني فخصصناه للوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته، تطرقنا من خلاله للآطار القانوني للحد من الفساد الانتخابي والآطار المؤسسي، حيث تناولنا في العنصر الأول دور الدستور وقانون الانتخابات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الحد من الفساد الانتخابي، أما في العنصر الثاني فتطرقنا لدور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الحد من الفساد الانتخابي وكذا دور السلطات الدستورية الثلاثة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أما عن الجزء الأخير من هذا الباب فتطرقنا من خلاله إلى دور الرأي العام والمؤسسات الدولية في الحد من الفساد الانتخابي.

الباب الأول:

صور وآثار الفساد الانتخابي في الجزائر

الباب الأول:

صور وآثار الفساد الانتخابي في الجزائر

الانتخابات بوصفها وسيلة لممارسة السلطة في الدولة الحديثة لها علاقة مباشرة بالحكام والمحكومين، وتتأثر بمختلف الظواهر التي تمس هذه العلاقة، وكذا الظواهر والأوضاع التي تسود وتتفشى في أوساط الحكام والمحكومين في الدولة، ويكون هذا التأثير ايجابيا إذا ما كانت العلاقة والأوساط العامة المحيطة بها سليمة، أما إذا ساد الفساد وتحكم في مفاصل الحكم وتسيير الشؤون العامة فستتأثر العملية الانتخابية بهذا الفساد، وسينفذ لها ليشكل صورة خاصة من صور الفساد.

و على اعتبار العملية الانتخابية في الجزائر هي عملية مركبة، تتكون من سلسلة من العمليات والنشاطات المختلفة من حيث الطبيعة والمضمون، يحكمها نظام قانوني متعدد النصوص تماشيا مع التركيبة المتنوعة لهذه العملية وما يتصل بها من وقائع وتصرفات وما يترتب عنها من آثار، هذا الشعب يجعل من العملية الانتخابية عرضة لتأثيرات الفساد في مختلف مراحلها وكل ما يتصل بها ويترتب عنها، ويجعل من صور الفساد هذه متعددة ومتنوعة، وتترتب عنها آثار مختلفة منها ما هو مباشر يؤثر على صحة مراحل العملية الانتخابية والنتائج المترتبة عنها، ومنها ما هو غير مباشر يتضح في تأثير الفساد الانتخابي على الأفراد والدولة والعلاقة بينهما.

ولدراسة مظاهر الفساد الانتخابي وما يتشكل عنها من صور، وما يترتب عنها من آثار، يتطلب الأمر تحديد هذه الصور أولا ثم التطرق للآثار المترتبة عنها، وهذا ما سنتناوله في هذا الباب من خلال فصلين:

الفصل الأول: صور الفساد الانتخابي في الجزائر

الفصل الثاني: آثار الفساد الانتخابي في الجزائر.

الفصل الأول:

صور الفساد الانتخابي في الجزائر

يتصدى التشريع الجزائري لظاهرة الفساد في سياقها العام بموجب القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، وعند اسقاط مضمون هذا القانون على الممارسات الفاسدة المرتبطة بالعملية الانتخابية، سنجد ثلاث جرائم رئيسية ذات صلة وثيقة بالعملية الانتخابية، وهي جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية وجريمة الرشوة، وكذا جريمة إساءة استغلال السلطة؛ هذا دون أن ننفي ارتباط باقي جرائم الفساد الأخرى بالانتخابات، كل هذه الجرائم تظهر في عدة صور في العملية الانتخابية، لكنها ليست وحدها ما يمثل صور الفساد الانتخابي، لكونها مرتبطة بالمفهوم الضيق للفساد الذي يتبناه القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، إضافة لها نجد عدة صور أخرى تدخل ضمن المفهوم الواسع للفساد الذي يستند إلى أن الفساد هو كل خرق للقانون أو استغلال لغيابه من أجل تحقيق مصالح شخصية مخالفة للمصلحة العامة، واستنادا لهذا سنجد العديد من صور الفساد المرتبط بالعملية الانتخابية تأتي في مقدمتها الصور المترتبة عن الفساد السياسي.

بناء عليه فإن صور الفساد الانتخابي متعددة ومتنوعة منها ما تصدى لها كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الانتخابات بشكل دقيق، ومنها ما يزال دون معالجة قانونية محكمة، ونظرا لهذا التعدد فتحدد هذه الصور يتطلب الاستناد إلى معيار تصنيف يضمن شمولية الدراسة، وانسب المعايير المتاحة هو التصنيف وفقا لمراحل العملية الانتخابية حتى نتمكن من التعرض لكل التفاصيل وفقا للتسلسل الاجرائي؛ وعليه سنقسم هذا الفصل لمبحثين:

المبحث الأول: صور الفساد الانتخابي المرتبطة بالمرحلة التمهيدية للانتخابات في الجزائر.

المبحث الثاني: صور الفساد الانتخابي المرتبطة بالمرحلة العملية للانتخابات في الجزائر.

¹ القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 14، صادرة بتاريخ: 2006/03/08، متمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، العدد 50، صادرة بتاريخ: 2010/09/01، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج ج، العدد 44، صادرة بتاريخ: 2011/08/10.

المبحث الأول:

صور الفساد الانتخابي المرتبطة بالمرحلة التمهيدية للانتخابات في الجزائر

المرحلة التمهيدية من العملية الانتخابية تضم عناصر منها ما هو عبارة عن اجراءات شكلية وأخرى جوانب موضوعية، الهدف منها الاعداد للمرحلة الموالية في الانتخابات، وتنظم هذه المرحلة عدة نصوص قانونية تتضمن عدة ضوابط تعد ضمانات لصحة الانتخابات ونزاهتها ومصداقيتها، ولا تقل هذه المرحلة أهمية عن مرحلتي التصويت واحصاء النتائج، حيث تتوقف سلامة ونجاح هاتين المرحلتين بسلامة المرحلة التمهيدية، ولم تسلم هذه المرحلة من الانتخابات من الممارسات المفسدة لها، حيث يتم استغلال عدة مسائل فيها من أجل العمل على تغيير نتائج العملية الانتخابية أو الاخلال بنزاهتها وصحتها بصفة عامة، فنتشكل بذلك عدة مظاهر للفساد الانتخابي تنفذ لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية باعتبارها الحيز المكاني للمنافسة الانتخابية، كما تمس عملية استدعاء الهيئة الناخبة على اعتبارها مفتاح العملية الانتخابية، وتلحق بعملية الترشح العديد من التجاوزات التي تعتبر من قبيل الفساد بحكم أن مسألة الترشح عنصر هام للتحكم في النتائج الانتخابية، كما يمس الفساد كذلك مرحلة الحملة الانتخابية على اعتبارها الوسيلة المستخدمة في استقطاب أصوات الناخبين والتأثير عليهم، كل هذه العناصر ستكون محل دراسة خلال هذا المبحث الذي سنتناول فيه أربع مطالب خصص كل مطلب لدراسة صور الفساد الانتخابي المتعلقة بكل إجراء من إجراءات المرحلة التمهيدية للانتخابات.

المطلب الأول:

صور الفساد الانتخابي المرتبطة بالدوائر الانتخابية

الدائرة الانتخابية كمصطلح في اللغة هي المنطقة التي تعتبر وحدة وذلك فيما يخص أغراض الانتخاب¹، أما اصطلاحيا فنجد لها العديد من التعاريف من أكثرها شمولية ووضوحا ما ذهب إليه القضاء المصري حيث عرفتها محكمة القضاء الإداري على أنها: كل نطاق جغرافي يحدده المشرع ويخصص له مقعدا أو أكثر لتمثيل سكانه وناخبيه ويتقيد الناخب بممارسة حقه في

¹ أسامة فوزي بسيوني وهدان، تقسيم الدوائر الانتخابية في النظم السياسية المقارنة، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021، ص: 09.

الانتخاب في نطاق الدائرة الانتخابية التي يوجد بها موطنه الانتخابي¹، من خلال هذا التعريف نلمس الأهمية البالغة التي تكتسبها الدائرة الانتخابية، باعتبارها المجال الذي يتنافس فيه المرشحون للاستحقاقات الانتخابية، ويمارس فيه الناخب حقه الانتخابي، ويقابلها مقعد أو عدد من المقاعد في المجالس النيابية بمختلف أصنافها.

ونظرا لهذه الأهمية المتأتية من تأثير الدائرة الانتخابية في التمثيل النيابي للشعب وممارسة حق الانتخاب بشقيه، فهي لم تسلم من تأثير الممارسات الفاسدة في سياق العملية الانتخابية، والتي تمس عدة جوانب يمكن حصر أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: الاخلال بمبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية كصورة للفساد الانتخابي.

يحكم تقسيم الدوائر الانتخابية عدة مبادئ تضمن سلامة هذا التقسيم وفعاليته، وهي مبدأ المساواة الحسابية، ومبدأ التمثيل العادل والفعال للمواطنين، ومبدأ التقسيم المعقول، وأخيرا مبدأ المراجعة الدورية، هذه المبادئ لها من الأهمية مكانة كبيرة كضمانة لنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، ويعد التلاعب بتجسيدها الفعلي أو التجسيد الموجه أحد صور الفساد، ويمكن توضيح ذلك في ما يلي:

أولاً- الاخلال بمبدأ المساواة الحسابية في تقسيم الدوائر الانتخابية:

هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تحكم عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، ومقتضاه هو أن يكون هناك توازن بين عدد سكان الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد التي تمثلهم بالمجالس النيابية، وهذا بهدف تحقيق المساواة بين الدوائر الانتخابية باعتبار عدد السكان لا باعتبار التقطيع الجغرافي²، وتستعمل عدة طرق لتحقيق هذا المبدأ، منها تحديد عدد الدوائر الانتخابية طبقا لعدد معين من السكان كأن يخصص نائب لكل 20 ألف نسمة فيحدد عدد الدوائر الانتخابية بناء على زيادة أو نقصان عدد السكان، ويصلح تطبيق هذه الطريقة مع نظام الانتخاب

¹ أسامة فوزي بسيوني وهدان، المرجع السابق، ص: 10.

² عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة، دار الجامعيين، الاسكندرية، مصر، 2002، ص: 776.

الفردى، أما الطريقة الثانية فهي تقسيم الدوائر الانتخابية بعدد ثابت لا يتغير، ويتغير عدد النواب عن كل دائرة انتخابية وفقا لتغير عدد السكان¹.

على الرغم من المساواة التي يحققها تطبيق هذا المبدأ إلا أنه يواجه عمليا عدة إشكاليات، أولها الانتقاد الموجه له بسبب اعتماده على الاحصاء السكاني للدوائر الانتخابية، دون أي معيار للتصفية والتمييز، حيث أن السكان يكون من بينهم الأجانب، إضافة إلى الحركة التنقلية للمواطنين مما يترتب عليه تغيير الموطن الانتخابي، ولذلك يقترح أن يأخذ بعين الاعتبار عدد الناخبين لا عدد السكان كحل منطقي لهذه الانتقادات، لكن هذا الحل منتقد لكون النائب يمثل الدائرة الانتخابية ولا يمثل الناخب، ولذا فإن غالبية الأنظمة تعتمد على معيار التعداد السكاني لكونه يتطابق ومبدأ السيادة الشعبية أكثر من غيره من المعايير²، ومن باب إحداث التوازن والعدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية، فلا بد من إعمال هذا المبدأ بالإضافة إلى مبادئ ومعايير أخرى تدعمه.

ثانيا - الإخلال بمبدأ التمثيل العادل والفعال للمواطنين في تقسيم الدوائر الانتخابية:

يقصد بمبدأ التمثيل العادل والفعال للمواطنين في تقسيم الدوائر الانتخابية هو أن يتم تحديد هذه الدوائر على نحو يتيح للناخبين إمكانية انتخاب المرشحين الذين يمثلونهم حقا، وذلك من خلال تجنب تحديد حدود الدائرة الانتخابية بشكل يؤدي إلى إهدار أو تشتيت أو إضعاف القدرة التصويتية لجماعة سياسية معينة، فيؤدي ذلك إلى حرمانها من حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة بالتساوي مع غيرها من التركيبات السياسية في المجتمع³.

¹ صابر عادل أبو عجيلة، الأسس الجغرافية لتقسيم الدوائر الانتخابية وأثرها على العملية الانتخابية في ليبيا، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، 2022، ص: 16.

² يعيش تمام شوقي، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 05، 2012، ص ص: 269-270.

³ يحي محمد علي الطياري، الضمانات الدستورية والقانونية للانتخابات العامة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2019، ص ص: 137-138.

ثالثا - الإخلال بمبدأ المعقولية في تقسيم الدوائر الانتخابية:

يقصد بهذا المبدأ أن يكون تقسيم الدوائر الانتخابية معقولا، بحيث لا تكون الدوائر الانتخابية صغيرة جدا جغرافيا مما يتسبب في زيادة عدد النواب فيعرقل ذلك مقتضيات العمل البرلماني أو المجالس المحلية، كما لا يجب أن تكون الدوائر الانتخابية كبيرة جدا جغرافيا مما يحد من التمثيل الفعال للشعب¹.

إضافة لما ذكر أعلاه، يمكن للإخلال بهذا المبدأ أن يشكل إحدى صور الفساد الانتخابي عندما يبنى تقسيم الدوائر الانتخابية من حيث حجمها وحدودها خدمة لمصالح بعض الأحزاب السياسية أو للسيطرة على المعارضة، وذلك عن طريق تقسيم دوائر انتخابية صغيرة الحجم لزيادة عدد المقاعد في مناطق سيطرة بعض الأحزاب، وتجميع مناطق سيطرة الأحزاب المنافسة في دوائر انتخابية كبيرة لاختزال عدد المقاعد التي يمكن أن تفوز بها.

رابعا - الإخلال بمبدأ دورية المراجعة لتقسيم الدوائر الانتخابية:

يكتسي هذا المبدأ الأولوية من بين كل المبادئ التي تحكم تقسيم الدوائر الانتخابية من حيث أهميتها، فلا يمكن الحديث عن المساواة الحسابية والتمثيل الفعال والمعقولية، ما لم يكرس مبدأ دورية التقسيم فهو ضمانه لتكريس كل المبادئ الأخرى، ويقوم هذا المبدأ على تحيين تقسيم الدوائر الانتخابية كل فترة زمنية، لارتباطه بمعيار مراعاة الكثافة السكانية²، فمن خلال هذا المبدأ يلتزم تحقيق هدفين، أولهما مراعاة المساواة الحسابية بين الدوائر الانتخابية التي تتأثر بارتفاع عدد السكان أو نقصانه من دائرة إلى أخرى، أما الهدف الثاني فهو التأكد من تناسب تقسيم الدوائر الانتخابية وتمثيل الشعب، وهذا التناسب لا يقصد به التناسب العددي فقط وما يقابله من مقاعد نيابية، بل يتعداه لتمثيل التوجهات السياسية والأقليات العرقية والدينية وغيرها من تركيبات المجتمع.

بناء عليه فإن الإخلال بهذا المبدأ يتسبب في الانقاص من مصداقية التمثيل النيابي للشعب في المجالس المنتخبة، ويظهر هذا التأثير بشكل رئيسي في الانتخابات التشريعية، كما يتسبب

¹ يحيوي محمد علي الطياري، المرجع نفسه، ص: 138.

² نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2019-2020، ص ص: 27-28.

الاخلال بهذا المبدأ كذلك بتكريس مصالح الجهات المستفيدة من عدم تحيين تقسيم الدوائر الانتخابية، وفي المقابل حرمان جهات أخرى من زيادة حظوظها في الفوز بمقاعد نيابية.

ويتحقق الاخلال بهذا المبدأ في عدة صور، إما عن طريق عدم تقديم مبادرات تشريعية فيما يخص تحيين تقسيم الدوائر الانتخابية، أو عدم اجراء احصاء سكاني جديد مما يترتب عليه ثبات عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية؛ ولهذا السبب تدخلت بعض التشريعات المقارنة بتحديد مواعيد ودواعي مراجعة التقطيع الانتخابي، وهو ما أغفله المشرع الجزائري¹، مما جعل مسألة المبادرة بتحيين الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة مرهون بالسلطة التقديرية للجهة المختصة بذلك والمتمثلة في السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصل والسلطة التنفيذية بصفقتها تتمتع بصلاحيات تشريعية.

الفرع الثاني: الهيمنة على التشريع المتعلق بالدوائر الانتخابية كصورة للفساد الانتخابي:

من بين الضمانات واجب إقرارها من أجل ضمان عدم التلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية وضمان تكريس جميع المبادئ المتعلقة بها، هو اسناد هذه العملية لجهة تتمتع بميزات الحياد والكفاءة، وأن لا تترك العملية عرضة للهيمنة والاستغلال الموجه لخدمة مصالح بعض الجهات، فتكرس بذلك بيئة مناسبة لتفشي الفساد الانتخابي؛ ولتسليط الضوء على أبعاد هذه المسألة سنتطرق بداية للجهات المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية، ثم بيان الآثار السلبية المترتبة عن الهيمنة على هذه العملية.

أولاً - الجهة المختصة بتحديد تقسيم الدوائر الانتخابية:

تختلف الجهة المختصة قانوناً بتقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد النواب من نظام قانوني لآخر، فهناك من يسند هذه الصلاحية للسلطة التشريعية، أو التنفيذية، وهناك من يسندها لجهة مستقلة، ويستند كل توجه لمبرراته.

¹ نبيل آيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، المرجع السابق، ص ص: 52 - 53.

أ- الاتجاه الأول: اسناد صلاحية تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التنفيذية

إن منح الاختصاص بتقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التنفيذية يجد مبررات في كونها الجهة الأكثر قدرة على القيام بهذه العملية بشكل دقيق، بحكم اتصالها المباشر بالواقع، وما تتمتع به من مقومات الكفاءة لدى أفرادها من تخصص.

أن تكليف السلطة التنفيذية بهذه المهمة ليس من التوجهات الشائعة التطبيق في النظم القانونية المعاصرة، وفي الغالب ما تمارس هذه الصلاحية عن طريق استغلال صلاحياتها التشريعية دون أن تكون صاحبة الاختصاص الأصيل بها، ومرد هذا أن منحها هذه الصلاحية يواجه العديد من الانتقادات، يأتي في مقدمتها أنها جهة تقتقر للحيداء وتخضع لمصالح الحزب الحاكم وجماعات الضغط، لهذه الأسباب يتوجب إبعادها عن هذه المهمة¹.

ب- الاتجاه الثاني: اسناد صلاحية تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية

يعد اسناد صلاحية تقسيم الدوائر الانتخابية، من بين التوجهات السائدة في النظم القانونية، حيث تعتبر هذه الجهة هي الممثل الحقيقي للشعب، وأن صدور التقسيم في شكل قانون يعد ضماناً لعدم التلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية؛ وفي ذلك ضماناً لسلامة العملية الانتخابية؛ إلا أن الواقع العملي كشف عن عدم قطعية هذا الاعتقاد، حيث أن السلطة التشريعية قد تقع تحت تأثير وتوجيه الأغلبية البرلمانية التي تتحاز في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية لخدمة مصالحها الحزبية، والتي تعد في الحقيقة انعكاساً لرغبة السلطة التنفيذية².

ج- الاتجاه الثالث: اسناد صلاحية تقسيم الدوائر الانتخابية لجهة مستقلة أو مختلطة

نظراً لما تطرحه مسألة اسناد صلاحية تقسيم الدوائر الانتخابية لكل من السلطة التشريعية أو التنفيذية من مخاطر التلاعب والتوجيه، يرى البعض أن تقادي هذا الوضع لا يكون إلا بإسناد

¹ يعيش تمام شوقي، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية دراسة تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص: 272.

² بونجار مصطفى، تأثير النظام الانتخابي على التعددية الحزبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م. د في الحقوق تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2021/2020، ص ص: 23-24.

العملية لجهة وحيدة تكون مسؤولة عن ضمان الحياد والنزاهة بحيث تتولى المهمة تقسيم الدوائر الانتخابية استنادا لتقسيمات إدارية ثابتة لا تتغير بتغير الحكومات¹.

وتأييدا للطرح المبين أعلاه تبنت بعض النظم القانوني اسناد صلاحية تقسيم الدوائر الانتخابية لجهة مستقلة أو مختلطة، مثال ما جاء به تعديل الدستور الفرنسي 2008، الذي نص على أن البت في تقسيم الدوائر الانتخابية يكون عن طريق لجنة خاصة بهذا الغرض تتولى النظر في مشاريع القوانين المقدمة في هذا السياق؛ ونجد كذلك ما أقره المشرع النيوزلندي الذي أسند عملية تقسيم الدوائر الانتخابية للجنة مشكلة من سبعة أعضاء من بينهم عضو ممثلا عن الحزب الحاكم وآخر ممثلا عن أحزاب المعارضة كضمانة لعدم الانحياز السياسي².

ثانيا - الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في التشريع الجزائري

لم تطرح مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية في التشريع الجزائري أي إشكالية خلال فترة الاحادية الحزبية لكون كل الفرقاء السياسيين يجتمعون تحت غطاء سياسي واحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني، إلا أنه بإقرار التعددية السياسية بموجب دستور سنة 1989 باتت مسألة اسناد صلاحية تقسيم الدوائر الانتخابية مسألة ذات أهمية نظرا لتأثيرها في نتائج العملية الانتخابية.

بهذا الصدد نجد المشرع الجزائري قد تمسك بإسناد صلاحية تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية، مفضلا بذلك الاعتماد على الاستقلالية والحياد اللذين تتوافران في هذه السلطة من الناحية النظرية، لكونها سلطة منتخبة باستثناء الثلث الرئاسي لمجلس الأمة، ويظهر هذا التكريس جليا من خلال تضمن كل القوانين الانتخابيين الصادرة في ظل التعددية الحزبية على أن تحديد الدوائر الانتخابية يكون بموجب قانون³، وهو ما استقر عليه الوضع في آخر قانون عضوي متضمن لنظام الانتخابات بموجب نصت المادة 124 من الأمر 21-01⁴.

¹ يعيش تمام شوقي، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية دراسة تأصيلية مقارنة، المرجع السابق، ص: 273.

² بونجار مصطفى، تأثير النظام الانتخابي على التعددية الحزبية، مرجع سابق، ص: 24-25.

³ ليندة أونيسي، الدائرة الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 03، 2020، ص: 29.

⁴ المادة 124 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 17، الصادرة بتاريخ 2021/03/10.

وعلى الرغم من ثبوت صلاحية تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية بموجب القانون، إلا أن الواقع يكشف عن تدخل السلطة التنفيذية في ممارسة هذه الصلاحية لدرجة الهيمنة عليها، وذلك من خلال ممارستها لصلاحياتها التشريعية، سواء تعلق الأمر بالمبادرة باقتراح مشاريع القوانين، أو التدخل في مراحل العمل البرلماني، أو عن طريق المصادقة على القوانين وإصدارها، وكذلك صلاحية رئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق الأوامر وصلاحية حله للمجلس الشعبي الوطني¹؛ ويثبت هذه الهيمنة في صدور أغلب النصوص القانونية المتضمنة تقسيم الدوائر الانتخابية في شكل أوامر كما يلي:

- القانون رقم 91-07 المؤرخ في 03 أفريل 1991².

- القانون رقم 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991³.

- الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997⁴.

- الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012⁵.

- الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 13 مارس 2021⁶.

وتعود هيمنة السلطة التنفيذية على التشريع في مجال الدوائر الانتخابية، لهيمنتها على عملية المبادرة بالتشريع بصفة عامة، وذلك لعدة أسباب تتمثل في:

¹ أمال موساوي، أثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 30، العدد 01، 2019، ص ص: 30-31.

² القانون رقم 91-07 مؤرخ في 03 أفريل 1991، يحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج ، عدد 15، صادرة بتاريخ: 1991/04/06.

³ القانون رقم 91-18 مؤرخ في 15 أكتوبر 1991، يحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج ج ، عدد 49، صادرة بتاريخ: 1991/10/19.

⁴ الأمر رقم 97-08 مؤرخ في 06 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج ج ، عدد 15، صادرة بتاريخ: 1997/03/06.

⁵ الأمر رقم 12-01 مؤرخ في 13 فيفري 2012، يحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج ج ، عدد 08، صادرة بتاريخ: 2012/02/15.

⁶ الأمر رقم 21-02 مؤرخ في 13 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج ج ، عدد 19، صادرة بتاريخ: 2021/03/16.

1- اعتماد الفصل المرن بين السلطات في الدستور الجزائري:

اتجهت إرادة المؤسس الدستوري الجزائري في مختلف الدساتير وتعديلاتها التي شهدتها الجزائر منذ الاستقلال، على تبني الفصل المرن بين السلطات، ويظهر ذلك جليا من خلال إعطاء السلطة التنفيذية بعض الصلاحيات التشريعية، من بينها حق المبادرة باقتراح القوانين، حيث نصت المادة 143-1 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹ على هذا الحق لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، وهو ذات الحكم الوارد في نص المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016²، والمادة 113 من دستور سنة 1989³، أما دستور سنة 1963⁴ في مادته الـ 36 ودستور سنة 1976 في المادة 148-1 فقد تضمنوا اسناد صلاحية المبادرة بالتشريع لكل من رئيس الجمهورية والنواب⁵.

2- ضعف المقومات التشريعية للبرلمان مقابل قوة مكانات السلطة التنفيذية للتشريع:

تؤثر الآليات القانونية والعملية على مستوى أداء كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال ممارسة الصلاحيات التشريعية، فكشف الواقع العملي عن سمات ضعف تأثر عن مستوى أداء السلطة التشريعية والمتمثلة في البرلمان بغرفتيه، ومواطن وعوامل تعزيز وتقوية لدور السلطة التنفيذية في هذا السياق، مما جعل الكفة ترجح لجهة السلطة التنفيذية وتمنحها هيمنة على عملية التشريع من خلال المبادرة بتقديم المشاريع، وتتمثل أسباب ضعف البرلمان في مجال اقتراح القوانين في غياب عنصر الكفاءة لدى بعض النواب والأعضاء بسبب عدم الاعتماد على معايير دقيقة وفعالة لضمان الكفاءة المطلوبة عند عملية الترشيح للانتخابات،

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

² قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

³ المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه فاستفتاء 23 فبراير 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، عدد 09، صادرة بتاريخ: 1989/03/01

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والاعلام، 2020.

⁵ الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، عدد 94، صادرة بتاريخ: 1976/11/24.

إلى جانب تعقيد الجوانب الاجرائية لعملية اقتراح القوانين من طرف النواب والأعضاء، التي تقف حائلا أمام تصدر نسبة القوانين المقترحة من طرف البرلمان.

إلى جانب ما ذكر أعلاه، يشكل الارث السياسي سببا عمليا في تراجع أداء البرلمان لدوره التشريعي لصالح السلطة التنفيذية، ويعود ذلك لطريقة تسيير الشأن العام بعد الاستقلال التي انطوت على قيود دستورية وسياسية على البرلمان ناتجة عن الاشتراك في الانتماء الحزبي لكل من النواب والسلطة التنفيذية بسبب عدم السماح بالتعددية الحزبية، مما جعل نواب البرلمان يفتقرون للسلطة الضرورية للقيام بما يتوجب من مبادرة بسن القوانين ومراقبة العمل الحكومي، إلى جانب وجود الحق الدستوري بممارسة العمل التشريعي من طرف السلطة التنفيذية، وهذا ما جعل السلطة التنفيذية مهيمنة على العمل التشريعي في مقابل تراجع لدور البرلمان، واستمر تأثير هذه التراكمات حتى مع الانتقال للتعددية الحزبية¹.

في مقابل أسباب الضعف التي يعانيها البرلمان فيما يخص المبادرة بالتشريع، تمتلك السلطة التنفيذية مقومات عديدة تجعلها قادرة على المبادرة التشريعية، منها سهولة الاجراءات المتبعة في عملية اقتراح القوانين، إلى جانب عنصر الكفاءة المكتسب من الكفاءة التي يتمتع بها الطاقم البشري الموضوع تحت تصرف الوزارات والحكومة نظرا لاختلاف عملية الانتقاء بينهم وبين نواب البرلمان واعضائه.

ثالثا - مخاطر الهيمنة على التشريع في مجال الدوائر الانتخابية:

إن هيمنة جهة معينة على التشريع في ما يخص تقسيم الدوائر الانتخابية في حال عدم وجود صمامات أمان تتمثل توفر شروط الحياد والاستقلالية مع تكريس الرقابة بمختلف مستوياتها وأنواعها، يترتب عليه الانحراف بهذه الصلاحية عن تحقيق المصلحة العامة لصالح تكريس المصالح الخاصة لأي جهة كانت، ويظهر ذلك في عدة صور تدخل ضمن نطاق الفساد الانتخابي يمكن أن نذكر أهمها في ما يلي:

¹ سمري سامية، تأثير العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 60، العدد 03، 2023، ص: 410.

أ- تغليب المصالح السياسية للجهات الموالية للسلطة القائمة على تقسيم الدوائر الانتخابية:

سواء كانت الجهة المشرعة في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية سلطة تشريعية أو سلطة تنفيذية، فهي معرضة للخضوع لمصالح الأغلبية التي تتشكل منها، أو الأطراف الموالية لها أو أي جماعات ضغط ذات نفوذ واسع؛ وذلك عن طريق تشويه المشاركة السياسية من خلال تشتيت الدوائر الانتخابية أو توسعتها¹، أو عن طريق التحكم في القوة التصويتية لصوت الناخب في الدوائر الانتخابية، وقد برزت عدة تجارب عملية تجسد هذه الصورة من الفساد الانتخابي، منها ما فعلته حكومة ديغول في فرنسا أين منحت مقاعد للمدن أقل من تلك الممنوحة للقرى في مجلس الشيوخ، وذلك بهدف عدم تمكين العمال المتمركزين في المدن من السيطرة على نتائج الانتخابات لأن معظمهم ينتمون لأحزاب اليسار المناهضة للحكومة، خلافا لسكان القرى الذين تغلب عليهم النزعة المحافظة الموالية للحكومة²، وفي الولايات المتحدة الأمريكية وقعت عملية استغلال للهيمنة التشريعية ترتب عنها تشريعات تلاعبت بالقوة التصويتية لصوت الناخبين لصالح السكان البيض على حساب السكان السود في ولاية شيكاغو³.

أما عن التجربة الجزائرية فقد شهدت هي كذلك حالة من التلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية، بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 1991، حيث قام المجلس الشعبي الوطني آنذاك، والمُشكّل في ظل الأحادية الحزبية، بسن القانون رقم 91-07، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوبة لتجديد المجلس الشعبي الوطني، كرس فيه تحيزا واضحا لصالح الحزب الحاكم على حساب المعارضة⁴، حيث تم تقسيم البلاد إلى 48 منطقة انتخابية تضم كل منطقة عدد من الدوائر الانتخابية يمثل كل دائرة منها بمقعد واحد، دون بيان لمعيار واضح تم اعتماده

¹ دندن جمال الدين، تقسيم الدوائر الانتخابية في الانتخابات البرلمانية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 09، 2017، ص 113-114.

² يعيش تمام شوقي، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية، دراسة تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص: 270-271.

³ نبيل آيت شعلال، مرجع سابق، ص: 46.

⁴ يعيش تمام شوقي، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية، دراسة تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص: 273.

لهذا التحديد، ويمكن الكشف عن هذا التلاعب بإجراء مقارنة بين عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بموجب القانون رقم 91-07 والأمر رقم 12-01¹.

ب- عدم الاستقرار التشريعي في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية:

إن خضوع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية لهيمنة أي جهة كانت، يجعل التشريع المتعلق بها خاضعا للتغيرات التي تمس هذه الهيمنة والصراع السياسي الدائر بين الجهات المختلفة، فكما هو معروف عن الأوضاع السياسية فهي تتسم بعدم الاستقرار، والتغير الدائم للقوى والمصالح، هذا الوضع ينتج عنه التغيير المستمر في النصوص القانونية التي تحكم هذه العملية.

إذا كان تحديث التشريع المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في المجالس النيابية، أمر مطلوب تكريسا لمبدأ التحيين الذي يحكم الدوائر الانتخابية، إلا أن هذا التحيين مرهون بفترة زمنية معقولة ووجود تغييرات جدية تؤثر على مبدأ المساواة، وأي تغيير لأي ظرف آخر يمكن اعتباره تهديدا لمبدأ الأمن القانوني.

إن عدم الاستقرار التشريعي المتعلق بالدوائر الانتخابية لا يظهر فقط في التعديلات الموجهة للقوانين المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية فقط، بل قد يشمل أي نص قانوني له علاقة مباشرة بهذه المسألة، كسن قوانين جديد تخص إعادة التقسيم الإداري للبلاد الذي يكون له تأثير مباشر على تقسيم الدوائر الانتخابية إذا ما كانت الوحدات الإدارية هي معيار لتحديد الحدود الجغرافية للدوائر الانتخابية كما هو عليه الحال في الجزائر، يضاف إلى هذا عدم الاستقرار في التشريع المتعلق بنظام الانتخابات من خلا تعديله بتغيير نمط الاقتراع المعتمد، ومثال ذلك التعديل الذي مس المادة 84 من القانون رقم 89-13² بموجب القانون رقم 91-06³.

إضافة إلى ما ذكر أعلاه، تشمل مسألة عدم الاستقرار التشريعي في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية عدم ثبات نوع التشريع المنظم لها، كأن تصدر مرة في شكل قانون ومرة في شكل

¹ بونجار مصطفى، تأثير النظام الانتخابي على التعددية الحزبية، مرجع سابق، ص: 37.

² القانون رقم 89-13، مؤرخ في 07 أوت 1989، يتعلق بقانون الانتخاب، ج ر ج ج، عدد 32، صادرة بتاريخ: 1989/08/07.

³ القانون رقم 91-06، مؤرخ في 02 أفريل 1991، يعدل و يتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 و المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 14، صادرة بتاريخ: 1991/04/03.

أمر، ولهذا تأثير كبير على ضمانات نزاهة ومصادقية هذه النصوص، حيث أن تغيير نوع النص القانوني يعني تغيير الاجراءات القانونية لسنه وطرق الرقابة المفروضة عليه؛ فبالنسبة للوضع في النظام القانوني الجزائري، فإن المشرع كما سلف وأن ذكرنا نص على تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب قانون، وبالرجوع للدستور، نجد المادة 123 من دستور سنة 1996¹، والمادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016²، والمادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020³، جميعها تحدد نظام الانتخابات من بين المجالات التي يشرع فيما بموجب قانون عضوي، مما يقود للقول بأن التشريع في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية كذلك لا بد أن يكون في شكل قانون عضوي على اعتبارها من المواضيع التي تدخل تحت مظلة نظام الانتخابات⁴، وفي هذا حماية كبيرة لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية نظرا للإجراءات المتعلقة بسن القوانين العضوية والرقابة القبلية المفروضة عليها، إلا أن تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر لم يستفد من هذه الحماية، حيث جاءت جميعها في شكل أوامر منذ صدور دستور سنة 1996.

المطلب الثاني:

صور الفساد الانتخابي المرتبطة باستدعاء الهيئة الناخبة

إن ممارسة الحق الدستوري في الانتخاب والترشح لا يتم بشكل آلي، فلا بد أن يسبقه إجراء استدعاء الهيئة الناخبة، الذي يصدر بقرار وفقا للشكل المحدد قانونا، وهو ما أقرته جل التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري، ونظرا لأهمية هذا الاجراء والنتائج المترتبة عنه تمت إحاطته بالعديد من الضمانات القانونية، إلا أن هذا الأمر لم يجعله في مأمن تام من ممارسات الفساد، إذ يمكن أن يمس الفساد هذا الاجراء من عدة جوانب، أولها ما يتعلق بالجهة المصدرة

¹ المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، عدد 76، صادرة بتاريخ: 1996/12/08.

² قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، صادرة بتاريخ: 2016/03/07.

³ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

⁴ بونجار مصطفى، تأثير النظام الانتخابي على التعددية الحزبية، مرجع سابق، ص: 26.

للقرار، وثانيها ما يتعلق بالضوابط الزمنية لاستدعاء الهيئة الناجبة، وأخيرا ما يتعلق بالرقابة على هذا القرار.

الفرع الأول: الاخلال بقواعد اختصاص الجهة المصدرة لقرار استدعاء الهيئة الناجبة وحيادها:

قرار استدعاء الهيئة الناجبة لابد أن تراعى فيه عدة شروط، حتى يكون سليما من شوائب الفساد، ومن بين أهم هذه الشروط هو أن يكون صادرا من الجهة المختصة قانونا، كي لا تتاح الفرصة لأي جهة التدخل في العملية الانتخابية من هذه الزاوية، كما أنه لابد من مراعاة تكريس مبدأ حياد الجهة المختصة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناجبة، على اعتبار أن الحياد أحد أهم المبادئ المطلوبة لنزاهة العملية الانتخابية، وعليه فإن تخلف هاذين الشرطين يعد إخلال بنزاهة العملية الانتخابية، وهذا الاخلال يمكن أن يحدث في عدة صور يمكن تحديدها فيما يلي:

أولاً- الاخلال بشرط الاختصاص في الجهة المصدرة لقرار استدعاء الهيئة الناجبة:

تم إسناد استدعاء الهيئة الانتخابية وفقا للقانون الجزائري إلى رئيس الجمهورية بناء على نص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، وهو ما جاء خلافا للدساتير والتعديلات الدستورية السابقة له حيث لم تتضمن أي منها النص على هذه الصلاحية، وتكفلت بذلك قوانين الانتخابات²، وهوما كرسه أيضا الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الساري المفعول، حيث نصت المادة 123 منه على اسناد صلاحية استدعاء الهيئة الناجبة في جميع الاستحقاقات لرئيس الجمهورية، تطبيقا لما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2020 كما ذكرنا أعلاه.

¹ التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

2 انظر المواد: 25 من القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 50، مؤرخة في 28/08/2016، المادة 25 من القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 01 صادرة في 14/01/2012، والمادة 29 من الأمر رقم 97-07، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، مؤرخة في 06/03/1997، والمادة 23 من القانون رقم 89-13، مؤرخ في 07 أوت 1989، يتعلق بقانون الانتخاب، ج ر ج ج، عدد 32، صادرة في 07/08/1989.

بناء عليه فإن استدعاء الهيئة الناجبة هو اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية، بموجب الدستور وقانون الانتخابات، ولا يمكن لغيره ممارسة هذه الصلاحية إلا بناء على تفويض منه، وقد أجازت المادة 93-1 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية تفويض بعض من صلاحياته للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وتتبعها الفقرة 03 من ذات المادة لتمنع تفويض صلاحية اللجوء للاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني واللجوء إلى انتخابات مسبقة، ولا نجد هنا ما يحظر تفويض صلاحية استدعاء الهيئة الناجبة لباقي الاستحقاقات الانتخابية في الظروف العادية.

أما في حالة تولي رئيس للدولة، وهو من يتولى مهام الرئاسة في حال شغور المنصب، وفقا لما يقرره الدستور استنادا للمادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي أقرت بممارسة رئيس الدولة لصلاحيات رئيس الجمهورية مع وضع بعض الاستثناءات والتي من بينها، أنه لا يحق له أن يستشير الشعب عن طريق الاستفتاء، أو حل المجلس الشعبي الوطني وتقرير انتخابات مسبقة¹، مما يعني أن رئيس الدولة يعد جهة غير مختصة باستدعاء الهيئة الناجبة في الحالتين المذكورتين أعلاه.

أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية المحلية فقد نصت المادة 169/3 من الأمر 21-01 على التمديد التلقائي للعهد الجارية في حال تطبيق أحكام المواد 96 و 98 و 101 من الدستور، مما يعني عدم جواز اجراء انتخابات محلية خلال فترة تولي رئيس الدولة مهام تسيير شؤون البلاد وإلى غاية تولي رئيس جمهورية جديد لمهامه، وعليه فإن رئيس الدولة لا يملك صلاحية استدعاء الهيئة الناجبة للانتخابات المحلية.

و في ما يخص الانتخابات التشريعية وانتخابات مجلس الأمة، في دوريتها العادية فسكوت المشرع عنها يطرح لبسا حولها²، فمن الناحية النظرية يمكن لرئيس الدولة استدعاء الهيئة الناجبة لكونها تدخل ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ولم يتم استثناءها استنادا لنص المادة 96، ولا يوجد نص صريح يمنع اجراء هذه الانتخابات في فترة تولي رئيس الدولة، كما نجد نص المادة 122 من

¹ المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

² حسين مناصري، قضاء المنازعات الانتخابية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2021، ص: 78.

التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على عدم امكانية تمديد العهدة البرلمانية إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويتم اقرار هذا التمديد بقرار من البرلمان بغرفتيه مجتمعته بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية، لكن من الناحية العملية تواجه عملية انتخاب ثلثي مجلس الأمة عقبة تتمثل في كون المرشحين لها والهيئة الناخبة هي من المجالس المحلية التي تمدد عهدها وجوبا في حال تولي رئيس للدولة، وعليه تبقى صلاحيته بهذا الخصوص فيها الكثير من اللبس ويصعب الجزم فيها بغياب النص القانوني.

و استنادا لما ذكر أعلاه فإنه يعتبر من باب التعدي على الاختصاص في إصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة، إذا صدر من جهة مخالفة لأحكام الدستور، والمحددة برئيس الجمهورية كصاحب الاختصاص الأصيل، ويمكن تفويضها للوزير الأول أو رئيس الوزراء حسب الحالة، باستثناء استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء أو لإجراء انتخابات مسبقة بعد حل البرلمان، فهاتين الصلاحيتين حكر على رئيس الجمهورية، ولا يمكن لرئيس الدولة بصريح النص ممارسة هذه الصلاحية في هاتين الحالتين، كما لا يمكنه ممارستها بخصوص الانتخابات المحلية نظرا للتمديد الوجوبي لعهدة المجالس الشعبية في فترة تولي رئيس الدولة، أما صلاحيته باستدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني والتجديد النصفى لثلثي أعضاء مجلس الأمة فهي ممكنة نظريا ومحل لبس عمليا.

ثانيا - الاخلال بمبدأ حياد الجهة المختصة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة:

تختلف التوجهات القانونية في التشريعات المقارنة حول تحديد الجهة المختصة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة؛ فهناك تشريعات توكل هذه المهمة لجهة واحدة، وهناك تشريعات أخرى تتعدد بموجبها الجهات المختصة باستدعاء الهيئة الناخبة حسب نوع الاستحقاق الانتخابي، وبين هذا التوجه وذلك، لابد من مراعاة مبدأ الحياد في هذه المسألة، كي لا تستخدم الجهة المختصة صلاحيتها باستدعاء الهيئة الناخبة لتحقيق مصالح أخرى غير المصلحة العامة، ويكون ذلك حسب عدة صور محتملة، كتأخير إصدار القرار عن مواعده القانوني بهدف انتظار تحقق ظروف معينة تضمن تحقيق نتائج انتخابية لصالح لفئة معينة، أو استدعاء الهيئة الناخبة في موعد سابق للآجال القانونية لدورية الانتخابات بهدف الحيلولة دون تحقق ظروف أو أمور

معينة أو استغلال ظروف قائمة قبل زوالها، والهدف في كل هاته الحالات هو تحقيق مصالح شخصية لفئات معينة مخالفة للمصلحة العامة.

و من مظاهر الاخلال بمبدأ الحياد فيما يخص الجهة المختصة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناجبة، هو اسناد هذه الصلاحية للسلطة التنفيذية عموماً، أو اسنادها للجهة المعنية بالاستحقاق الانتخابي ذاته، كإسنادها للسلطة التشريعية فيما يخص الانتخابات التشريعية، أو لرئيس الجمهورية فيما يخص الانتخابات الرئاسية، وهذه الحالات مكرسة في العديد من الانظمة القانونية، إلا أن هناك عدة أنظمة تفادت هذا الخلل مثل ما فعل المشرع الفرنسي، حيث نجده يسند لرئيس الجمهورية صلاحية استدعاء الهيئة الناجبة في الاستفتاءات العامة وانتخابات غرفتي البرلمان، في حين يختص رئيس الوزراء بإصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناجبة للانتخابات الرئاسية، أما الانتخابات الجزئية والتكميلية فيختص وزير الداخلية باستدعاء الهيئة الناجبة لها¹، وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد حقق مستوا جزئياً من تكريس مبدأ الحياد فيما يخص الجهة المختصة باستدعاء الهيئة الناجبة، بإسناد هذه الصلاحية لجهات مختلفة من السلطة التنفيذية، وتجنب من خلال ذلك اسناد هذه الصلاحية للجهة المعنية بالاستحقاق الانتخابي.

و في هذا السياق كذلك، نجد المشرع الاردني يسند صلاحية استدعاء الهيئة الناجبة لكل من الملك ومجلس الوزراء حيث يتشاركان في هذه الصلاحية من خلال اختصاص الملك بالدعوة لإجراء انتخابات مجلس النواب عن طريق إصدار أمر بذلك، ويتخذ قرار تحديد موعد هذه الانتخابات في مجلس الوزراء، ويتولى رئيس الوزراء بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناجبة وفقاً لدعوة الملك وقرار مجلس الوزراء، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية²، وهذا ما استقر عليه المشرع الاردني حتى في آخر قانون للانتخابات من خلال المادة 04 من القانون رقم 04 لسنة 2022³، وعلى الرغم من اسناد المشرع الاردني لصلاحية استدعاء الهيئة الناجبة لانتخابات

¹ علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2021، ص: 69.

² رائد علاء نافع زعيتير، الرقابة على الإجراءات الممهدة للانتخابات النيابية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة عمان العربية، الاردن، 2009، ص: 53.

³ القانون رقم 04 لسنة 2022، قانون الانتخاب لمجلس النواب، الجريدة الرسمية الاردنية، العدد: 2865.

مجلس النواب للسلطة التنفيذية، إلا أنه كرس جانب من الحياد في المسألة عندما وزع الاختصاص بين الملك ومجلس الوزراء.

أما المشرع العراقي فأسند صلاحية استدعاء الهيئة الناجبة للانتخابات مجلس النواب لمجلس الوزراء بالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، حسب ما تضمنته المادة 07 من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2020¹، وبهذا يكون المشرع العراقي من الناحية النظرية قد أقحم المفوضية العليا للانتخابات في صلاحية اتخاذ قرار استدعاء الهيئة الناجبة وهي هيئة مستقلة وبذلك يكون قد كرس مستوى أعلى من الحياد في هذا الشأن.

إضافة للتوجهات التشريعية المذكورة أعلاه والمتعلقة بتكريس مبدأ الحياد فيما يخص صلاحية استدعاء الهيئة الناجبة لعدة دول مختلفة، نجد كذلك عددا من الدول أخذت توجهها صارما في تكريس هذا المبدأ من خلال اسناد صلاحية استدعاء الهيئة الناجبة لجهة مستقلة تتمثل في الهيئة المكلفة بالانتخابات، وهي دول تعتمد على أسلوب الادارة الانتخابية المستقلة، ومن بين الدول التي أخذت بهذا التوجه نجد الهند وجنوب أفريقيا²، ويعد هذا أفضل أسلوب لتكريس مبدأ الحياد في قرار استدعاء الهيئة الناجبة.

أما عن موقف المشرع الجزائري حيال تكريس مبدأ الحياد في قرار استدعاء الهيئة الناجبة، فهو لم يأخذ بأسلوب توزيع الاختصاص بين جهات من السلطة التنفيذية، ولم يأخذ بأسلوب اشراك الادارة الانتخابية المستقلة في اتخاذ القرار، ولم يعتمد أسلوب اسناد الاختصاص بشكل كلي للهيئة المستقلة للانتخابات على الرغم من اعتماده أسلوب الادارة الانتخابية المستقلة منذ سنة 2019 باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبالرجوع لأحكام الدستور وقانون الانتخابات وكما تطرقنا سابقا، فإن المشرع الجزائري أسند صلاحية استدعاء الهيئة الناجبة في جل الاستحقاقات لرئيس الجمهورية بشكل حصري، وهذا يضعنا أمام عدم حياد جهة إصدار قرار استدعاء الهيئة الناجبة، خاصة في ما يخص الانتخابات الرئاسية وكان الرئيس الحاكم عازما على الترشح.

¹ قانون رقم 09 لسنة 2020، قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد 4603، الصادرة بتاريخ: 2020/11/09.

² علي مختاري، مرجع سابق، ص: 70.

كان من الأنسب للمشرع الجزائري الاقتداء بالتشريعات التي تسند صلاحية استدعاء الهيئة الناخبة لجهات وهيئات مستقلة تضمن الحياد من خلال إسناد هذه الصلاحية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على اعتبار هذه المؤسسة الدستورية سلطة مستقلة وهي الجهة المختصة بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها، فبذلك يكون المشرع الجزائري قد أغلق منفذ الفساد المتعلق بعدم حياد الجهة المختصة باستدعاء الهيئة الناخبة.

الفرع الثاني: الإخلال بالضوابط القانونية لمضمون قرار استدعاء الهيئة الانتخابية

يصدر قرار استدعاء الهيئة الناخبة في شكل مرسوم رئاسي حسب النظام القانوني الجزائري، ويتضمن عدة بيانات، واختلف مضمونه وتطور بتعاقب القوانين المتضمنة النظام الانتخابي، كما يختلف المضمون حسب نوع الانتخابات المقرر إجراؤها، وهذا ما استنتجناه من خلال تفحص عينات من المراسيم الصادرة بهذا الشأن، حيث لم يحدد أي نص قانوني مضمون مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة بشكل صريح ومباشر.

من باب تأكيد ما ذكر أعلاه، رصدنا اختلافات جوهرية في مضمون مراسيم استدعاء الهيئة الناخبة، تباينت بشكل واضح من حقبة الحزب الواحد إلى حقبة التعددية الحزبية، حيث تضمن المرسوم رقم 82-03 المتعلق باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني تحديد المجال الزمني للاقتراع بتحديد يومه وساعة انطلاقه وانتهائه، وحالات الترخيص بتقديم أو تأخير مواعيد الاقتراع، وعدد المقاعد المطلوب شغلها لكل دائرة انتخابية في شكل محلق¹، هذا المرسوم صدر في ظل سريان القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات، الذي لم يتضمن أية إشارة لمضمون مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، حيث اكتفى في المادة 25 منه بإسناد الصلاحية باستدعاء الهيئة الناخبة لرئيس الجمهورية².

أما في حقبة التعددية الحزبية فقد شهد مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة تغيرا يعكس الانتقال من مرحلة الحزب الواحد إلى تعددية سياسية، إذ تضمن المرسوم الرئاسي رقم 90-76

¹ المرسوم رقم 82-03، المؤرخ في 02 يناير 1982، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، عدد 01، الصادرة بتاريخ: 1982/01/05.

² القانون رقم 80-08، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 44، الصادرة بتاريخ: 1980/10/28.

المتعلق باستدعاء سلك الناخبين لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية تحديد الحيز الزمني للاقتراع، بتحديد يوم الاقتراع، وتاريخ ايداع الترشيحات، مواعيد فتح واختتام الحملة الانتخابية، مواعيد المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية¹، وفي هذا انعكاس واضح للأحكام الجديدة المتبناة والمكرسة في قانون الانتخابات رقم 89-13، الأمر الذي يفسر إدراج عنصرين مواعيد ايداع الترشيحات ومواعيد الحملة الانتخابية.

واستمر تغير مضمون مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة بتطور قوانين الانتخابات إلى أن أصبح يتضمن عنصرين فقط وهما تحديد موعد الاقتراع ومواعيد المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية مثل ما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية².

إلى جانب مراسيم استدعاء الهيئة الناخبة للاستحقاقات الانتخابية الرئاسية والتشريعية والمحلية، نجد مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء، وهو يختلف عنهم من حيث المضمون، وذلك لارتباطه بسؤال يطرح على الناخبين، وعليه فإنه سيتضمن اضافة إلى موعد الاقتراع ومواعيد المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية نص السؤال المطروح كمرفق بالمرسوم، بناء على المادة 2/261 من الأمر رقم 21-01، وتتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحديد الميزات التقنية لأوراق التصويت حسب المادة 3/262 من ذات الأمر، وهذا ما جاءت به أيضا قوانين الانتخابات السابقة لسنة 2016 و2012، في حين نص قانون الانتخابات رقم 80-08 والأمر رقم 97-07 على تحديد لون أوراق التصويت في المرسوم الرئاسي المستدعي للهيئة الانتخابية³.

بعد توضيح مضمون مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة نتساءل كيف يمكن أن يؤثر الفساد على العملية الانتخابية من خلال هذه المسألة، فنجد الاجابة تتمثل في كون المشرع لم يحدد بصريح النص مضمون مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة بشكل مفصل وقاطع، وبذلك ترك للسلطة

¹ مرسوم رئاسي رقم 90-76، المؤرخ في 07 مارس 1990، يتضمن استدعاء سلك الناخبين لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج، عدد 10، صادرة بتاريخ: 1990/03/07.

² مرسوم رئاسي رقم 21-336، مؤرخ في 28 أوت 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج، العدد 66-2021، صادرة بتاريخ: 2021/08/29.

³ المادة 118 من قانون رقم 80-08، مصدر سابق، والمادة 170 من الأمر رقم 97-07، مصدر سابق.

التقديرية للجهة مصدرة القرار لتحديد مضمونه، وعليه يمكن أن يتضمن تعسفا من أي شكل كان أو خرق للقانون، ومثال ذلك صدور المرسوم رقم 20-251 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور¹، متضمننا الميزات التقنية لورقة التصويت، حيث حدد ألوان أوراق التصويت، وهو ما يخالف أحكام المادة 150 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم على اعتباره قانون الانتخابات ساري المفعول حين صدور المرسوم، وإن كانت هذه المخالفة تبدو بسيطة إلا أنها قد تساهم في تسهيل عملية تزوير أوراق التصويت، ومن الأفضل دائما أن تبقى الميزات التقنية لهذه الأوراق سرية على مستوى الهيئة المنظمة للانتخابات.

الفرع الثالث: الإخلال بالضوابط القانونية لمواعيد استدعاء الهيئة الناخبة

استدعاء الهيئة الناخبة لابد أن يتم وفقا لمواعيد وآجال قانونية محددة لضمان ممارسة الحق الانتخابي في ظروف ملائمة، وضمان توفير الوقت اللازم للتحضيرات الضرورية، وكذا المحافظة على الآجال القانونية لإجراء الانتخابات المحددة بمواعيد دورية عادية، ولم يغفل المشرع الجزائري عن تنظيم مواعيد وآجال الحالات غير العادية التي قد تطرأ على آجال تنظيم الانتخابات؛ وبالتالي مواعيد استدعاء الهيئة الانتخابية، وذلك إدراكا منه لأهمية هذه المواعيد وتأثيرها على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، وبذلك يكون الإخلال المتعمد بالضوابط القانونية لمواعيد استدعاء الهيئة الناخبة مظهرا من مظاهر الفساد الذي يمس العملية الانتخابية، وفي ما يلي سنوضح هذه الضوابط وحالات الإخلال بها:

أولاً- الإخلال بمواعيد استدعاء الهيئة الناخبة في الظروف العادية:

حدد المشرع الجزائري في كل قوانين الانتخابات المتعاقبة قاعدة عامة لموعد استدعاء الهيئة الناخبة، حيث نصت المادة 25 من القانون رقم 80-08 على استدعاء هيئة الناخبين بمرسوم شهريين على الأكثر قبل تاريخ الانتخابات²، في حين حددت آجال استدعائها بثلاثة أشهر قبل موعد الاقتراع في القوانين الموالية له، آخرها الأمر رقم 21-01 من خلال نص المادة 123

¹ مرسوم رئاسي رقم 20-251، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 54-2020، الصادرة بتاريخ: 2020/09/16.

² القانون رقم 80-08، مصدر سابق .

منه¹، وعليه فالقاعدة العامة لميعاد استدعاء الهيئة الناجبة، متمثلة في استدعاءها في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ الانتخابات.

إضافة للقاعدة العامة حدد قانون الانتخابات مواعيد استدعاء الهيئة الناجبة في الأوضاع العادية لكل استحقاق انتخابي تطبيقاً لمبدأ دورية الانتخابات، حيث تنص المادة 2/169 من الأمر 01-21 على أن انتخابات المجالس المحلية تجري في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء العهدة الجارية والتي حددتها الفقرة الأولى من ذات المادة بخمس سنوات، وهو ما جات به كذلك 5/191 والتي نصت على إجراء انتخابات المجلس الشعبي الوطني في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

أما فيما يخص التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين فيتم استدعاء الهيئة الناجبة قبل 45 يوماً من تاريخ الاقتراع، وهو أجل أكثر دقة يقيد تطبيق الآجال المحددة في القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 123 من الأمر 01-21 التي تقضي باستدعاء الهيئة الناجبة في ظرف ثلاثة أشهر قبل الاقتراع، ولم يحدد أي ضابط زمنية آخر لذلك غير النص على أن مدة العهدة هي 6 سنوات ويتم التجديد النصفى كل 3 سنوات، حسب ما ورد في المادة 217 من ذات الأمر، ولم يحدد حيز زمني لإجراء هذه الانتخابات قبل انقضاء العهدة كما فعل مع باقي انتخابات المجالس النيابية الأخرى، ولا نجد تفسيراً لهذا إلا اختلاف طبيعة عملية الترشح وتكوين الهيئة الناجبة في انتخابات الأعضاء المنتخبين لمجلس الأمة، وقد طبق المشرع ذات القاعدة على استدعاء الهيئة الناجبة فيما يخص الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء².

و فيما يخص الانتخابات الرئاسية نص المشرع الجزائري على استدعاء الهيئة الناجبة في ظرف 90 يوماً قبل تاريخ الاقتراع، الذي حدده بظرف 30 يوماً قبل السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية³، وما يلاحظ على تحديد مواعيد إجراء الانتخابات واستدعاء الهيئة الناجبة في ما يخص الانتخابات الرئاسية أنه جاء محدداً باليوم وليس بالشهر، خلافاً للأسلوب المستعمل

¹ المادة 123 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

² المادة 261 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

³ المادتين 245 و 246 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

فيما يخص انتخابات المجالس الشعبية، ويتفق مع الأسلوب المستعمل فيما يخص انتخابات مجلس الأمة والاستفتاء، لكن الدقة المتوخاة من أسلوب تحديد المواعيد باحتساب الايام مهدرة بسبب استعمال المشرع لعبارة " في ظرف " فهي تفيد أن تحديد يوم الاقتراع يكون ضمن حيز زمني مدته 30 يوما قبل انقضاء العهدة الرئاسية واستدعاء الهيئة الناجبة يكون في حيز زمني مدة 90 يوما قبل يوم الاقتراع، وهذا الأسلوب في التحديد لا يختلف في أثره عن استعمال مقياس الأشهر في احتساب الآجال، وعليه كان من الأفضل استعمال عبارة " قبل 30 يوما " و " قبل 90 يوما " لتحقيق الدقة والهدف المرجو من استعمال اليوم كمقياس لتحديد الآجال.

بناء على ما ذكر أعلاه، فإن استدعاء الهيئة الناجبة لابد أن يكون ضمن الآجال القانونية التي تضمنها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على الرغم من عدم وجود أي نص قانوني يرتب آثارا على مخالفة هذا الشرط، إلا أن مرسوم استدعاء الهيئة الناجبة الذي يقع مخالفا لهذه الآجال سواء بالتقديم أو التأخير سيكون معابا بعيب عدم الاختصاص الزمني الأمر الذي يجعله محلا للمنازعة وقابلا للإبطال¹، مالم يكن هناك مبرر قانوني لذلك وهو الظروف الاستثنائية وقد نظمها المشرع الجزائري بعدم أحكام.

ثانيا - الاخلال بالضوابط والمواعيد القانونية لاستدعاء الهيئة الناجبة في الظروف غير العادية:

من خلال ما تم التطرق له في العنصر المتعلق بمواعيد استدعاء الهيئة الناجبة في الظروف العادية، فإن هذا الاجراء مرتبط بآجال قانونية لابد من احترامها، والأمر ذاته أخذ به المشرع فيما يخص الظروف غير لاستدعاء الهيئة الناجبة، وهي مجموعة من الحالات التي يتطلب فيها الأمر إما تأجيل المواعيد الدورية للانتخابات أو تقديمها أو عدم اجراء الانتخابات لفترة محددة، وقد تمت إحاطة هذه الحالات بعدة شروط وضمانات، حتى لا يتم اللجوء لها أو تسييرها بشكل عبثي فتشكل خطرا على نزاهة العملية الانتخابية وعلى تجسيد الديمقراطية.

وتختلف الظروف غير العادية المرتبطة بمواعيد اجراء الانتخابات ومنه مواعيد استدعاء الهيئة الناجبة حسب نوع الاستحقاق الانتخابي، فالنسبة لانتخابات المجالس المحلية، نصت

¹ حسين مناصري، مرجع سابق، ص: 153.

المادة 3/169 من الأمر 01-21 على أن العهدة الجارية للمجالس الشعبية البلدية والولائية يتم تمديدتها في حال تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 96 و98 و101 من الدستور، وبالرجوع لنصوص هذه المواد من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجدها تنص على حالة وقوع مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته، وحالة وفاة احد المرشحين في الدور الثاني للانتخابات الرئاسية، أو عند إعلان الحالة الاستثنائية، أو حالة الحرب، وعليه فإنه في هذه الحالات يتم تأجيل عملية اجراء الانتخابات، ولم يحدد المشرع أية ضوابط أخرى لتحديد مدة التأجيل، إلا أنها منطقيا مرهونة باستمرار قيام الحالات المبررة لها وتنتهي بمجرد زوالها، وتطبق أحكام المادة 123 من الأمر رقم 01-21 باعتبارها القاعدة العامة لأجال استدعاء الهيئة الناجبة، إلا أن تحديد يوم الاقتراع يبقى رهن السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية باعتباره صاحب الاختصاص في استدعاء الهيئة الناجبة.

إضافة لحالة تمديد عهدة المجالس الشعبية المحلية، توجد حالات إلغاء نتائج الانتخابات، وحالة حل هذه المجالس، وحالة عدم وجود مرشحين للانتخابات المحلية في بعض الدوائر الانتخابية، وحالات وجود ظروف استثنائية تمنع اجراء الانتخابات في دائرة انتخابية معينة وهي حالات وقعت فعليا في الجزائر، ولم يتطرق المشرع في الأمر رقم 01-21 التعرض لها وتنظيمها، وبالرجوع للقانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية¹، نجده ينظم جزء من هذه الحالات، حيث نصت المادة 47 منه على أن حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية، وعددت المادة 46 من ذات القانون حالات الحل والتجديد، ونصت المادة 48 على تعيين متصرف ومساعدين له يتولون مهام تسيير شؤون البلدية من طرف الوالي في خلال 10 أيام من تاريخ حل المجلس، على أن تتم عملية اجراء انتخابات في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الحل، شرط أن لا يكون قد تم خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية، وفقا لما ورد في نص المادة 49 من القانون رقم 10-11.

أما في حال وجود ظروف استثنائية تمنع إجراء الانتخابات في دائرة انتخابية معينة في إطار الانتخابات المحلية فقد نصت المادة 51 على اثبات الحالة من خلال تقرير يقدمه وزير

¹ القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة بتاريخ: 2011/07/03.

الداخلية لمجلس الوزراء، يقرر على إثره تعيين متصرف من طرف الوالي يسير شؤون البلدية على أن تنظم انتخابات حال زوال تلك الظروف المانعة.

ما يمكن ملاحظه من الاحكام الواردة في قانون البلدية حول مسألة تحديد موعد اجراء الانتخابات في الظروف غير العادية المذكورة أعلاه، أنها عالجت فقط حالات الحل وحالة الظروف الاستثنائية المانعة من اجراء الانتخابات، ولم تعالج حالة إلغاء العملية الانتخابية، وحالة عدم اجرائها بسبب عدم وجود مترشحين، ولم تحدد الظروف الاستثنائية وتركتها مبهمة وهذا يخلق ثغرة قانونية يصعب التحكم في مخاطرها، كما أن تحديد أجل أقصاه 6 أشهر لتنظيم الانتخابات بعد حل المجلس يمكن اعتبارها فترة طويلة نسبيا تسير فيها شؤون البلدية من جهاز غير منتخب، والأمر ذاته ينطبق على عدم وضع آليات لتحديد موعد اجراء الانتخابات بعد زوال الظروف الاستثنائية حسب نص المادة 51.

و عند الرجوع لقانون الولاية المتمثل في القانون رقم 12-07¹، نجده يتضمن أحكاما متشابهة إلى حد ما مع بعض الاختلافات مع ما تضمنه قانون البلدية، فيما يخص حالات تحديد مواعيد اجراء انتخابات المجلس الشعبي الولائي في حالة ظروف غير عادية تتمثل في حل المجلس أو عدم الغاء العملية الانتخابية أو عدم اجرائها لعدم وجود مترشحين أو لقيام ظروف استثنائية مانعه، نجد المادة 47 تنص على أن حل المجلس الشعبي الولائي يتم بموجب مرسوم رئاسي، لتعقبها المادة 48 تعدد حالات الحل، ونصت المادة 49 على تعيين الوزير لمدوبية لتولي الصلاحيات القانونية للمجلس الولائي، واشترطت تنظيم انتخابات في أجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ حل المجلس شرط أن لا تكون خلال السنة الاخيرة من العهدة الانتخابية.

ما يلاحظ على الأحكام الواردة في قانون الولاية بخصوص الحالات غير العادية لموعده اجراء انتخابات المجلس الشعبي الولائي أنها لم تتطرق لحالتي إلغاء العملية الانتخابية أو عدم وجود مترشحين، وكذا وجود ظروف مانعة من اجراء الانتخابات في أي دائرة انتخابية، إلا أنها جاءت على خلاف الاحكام الواردة في قانون البلدية وحصرت آجال اجراء الانتخابات بأجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ حل المجلس مالم يوجد ما يهدد النظام العام.

¹ القانون رقم 12-07، المؤرخ في: 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد 12، الصادرة بتاريخ: 2012/02/29.

بعد التطرق للضوابط القانونية لمواعيد استدعاء الهيئة الناجبة في الظروف غير العادية للمجالس الشعبية المحلية، سنتطرق لها فيما يخص البرلمان بغرفتيه، والظروف غير العادية لاستدعاء الهيئة الناجبة بهذا الشأن تتمثل كذلك في حالة تمديد العهدة الانتخابية أو الحل والانتخابات المسبقة.

فبالنسبة لتمديد عهدة البرلمان، فقد نصت عليها المادة 122 في الفقرتين 4 و5، حيث اشترطت لتمديد العهدة وجود ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويتم اثبات ذلك بقرار يتخذه البرلمان مجتمعا بغرفتيه، بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية، ولم يحدد الدستور أي إجراء أو آليات لرفع هذا التمديد وتحديد مواعيد لإجراء الانتخابات.

أما عن مواعيد إجراء الانتخابات بعد الحل أو تقرير إجراءات مسبقة، فهي تقتصر فقط على المجلس الشعبي الوطني لأن الدستور لم ينص على هذين الإجرائين بخصوص مجلس الأمة، ونظمت أحكامهما المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت على إمكانية قيام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني أو تقرير إجراء انتخابات تشريعية مسبقة بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، واشترطت تنظيم الانتخابات في كلى الحالتين في أجل لا يتعدى 03 أشهر قابلة للتمديد لمدة أقصاها 03 أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، وعليه فإن موعد استدعاء الهيئة الناجبة في هذه الحالة إذا طبقا القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 123 من الأمر رقم 21-01 يكون في ظرف ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع، وبما أن المادة 151 اشترطت تنظيم الانتخابات في أجل أقصاه 03 أشهر فلا بد من صدور مرسوم استدعاء الهيئة الناجبة متزامنا مع صدور مرسوم حل المجلس الشعبي الوطني أو بعده بمدة وجيزة، ويشمله التأجيل في حالة تمديد مهلة إجراء الانتخابات.

أما فيما يخص الانتخابات الرئاسية، فقد جاء الدستور بتحديد دقيق للظروف الاستثنائية لهذا الاستحقاق نظرا لأهميته البالغة وحساسية المنصب، حيث نصت المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تمديد عهدة رئيس الجمهورية في حالة الحرب التي يعلن عنها وفقا لأحكام المادة 100، ويستمر هذا التمديد إلى غاية نهاية الحرب، وهذه الحالة هي الحالة الوحيدة التي نص فيها الدستور على تمديد العهدة الانتخابية لرئيس الجمهورية، ويمنع خلالها

اجراء انتخابات رئاسية؛ كما منع الدستور كذلك اجراء انتخابات رئاسية في حال استحالة على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، حيث نصت المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على اتخاذ اجراءات محددة لإعلان ثبوت المانع ويتولى بناء على هذا الاعلان رئيس مجلس الامة مهام رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 45 يوما، وخلال هذه المهلة لا يمكن اجراء انتخابات رئاسية، لأن حال شغور منصب الرئاسة فيها هي شغور مؤقت، ولا يعلن عن الشغور النهائي إلا بعد انقضاءها واستمرار المانع¹، وفي هاتين الحالتين المذكورتين أعلاه لا يمكن استدعاء الهيئة الناخبة كنتيجة حتمية لتأجيلها أو الآجال القانونية للإعلان النهائي عن شغور منصب رئاسة الجمهورية.

إضافة لحالتي تأجيل الانتخابات الرئاسية أو منع تنظيمها في آجال قانونية محددة، هناك حالات لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة، أي قبل انتهاء مدة العهدة الدستورية للرئيس الحاكم، وهذه الحالات تتمثل في وفاة الرئيس أو استقالته الارادية أو الحكيمة²، حيث يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة 90 يوما تنظم خلالها الانتخابات، وهذه المهلة قابلة للتمديد لمدة 90 يوما أخرى في حالة استحالة اجراء الانتخابات خلال الـ 90 يوما الأولى حسب ما جاء في أحكام المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي هذه الحالة يتم استدعاء الهيئة الناخبة بمجرد تولي رئيس الدولة مهامه، ويمسها التأجيل في حال تمديد مهلة اجراء الانتخابات.

في كل الحالات المذكورة أعلاه يعد استدعاء الهيئة الناخبة في الفترة التي يمنع فيها الدستور تنظيم انتخابات سواء بتمديد العهدة أو تحديد آجال اجرائية، أو عدم استدعائها في حالة اجراء انتخابات مسبقة وفقا لأحكام المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، انحرافا في استعمال السلطة³.

و خلاصة عامة المواعيد العادية لاستدعاء الهيئة الناخبة شملت ضوابط قانونية تحميها من التلاعب والاستغلال لمقاصد مخلة بالمصلحة العامة وحقوق الناخبين والمرشحين باستثناء

¹ حسين مناصري، المرجع السابق، ص: 154.

² المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

³ حسين مناصري، المرجع السابق، ص ص: 154-155.

وجود ثغرات قانونية تتمثل في غياب الجزاءات المترتبة عن الاخلال بهذه المواعيد، إضافة إلى تحديدها بالمجال الزمني دون وضع حد أقصى ثابت قبل يوم الاقتراع، مما يسمح باستغلال هذه المسألة واستعمال السلطة التقديرية لتحديد يوم الاقتراع واتخاذ اجراء استدعاء الهيئة الناخبة بشكل يضيق الوقت المتاح أما الناخبين والمرشحين لتهيئة الظروف للمشاركة الانتخابية كالتسجيل في القوائم الانتخابية أو الترشح للانتخابات.

أما فيما يخص مواعيد استدعاء الهيئة الناخبة في الظروف غير العادية فبالإضافة للأوجه والثغرات التي يمكن استغلاله في الظروف العادية والمتمثلة في عدم وجود جزاءات تترتب على مخالفة المواعيد، وتحديد موعد استدعاء الهيئة الناخبة وتحديد يوم الاقتراع بمجال زمني دون تحديد حد أقصى لا يمكن تجاوزه، فتوجد العديد من الثغرات بعدم التنظيم القانوني لبعض الحالات غير العادية كحالة عدم وجود مرشحين في دائرة انتخابية معينة أو حالة إلغاء العملية الانتخابية، فضلا عن تحديد فترة زمنية طويلة تسير فيها البلدية عن طريق هيئة غير منتخبة، مع منح سلطة تقديرية كبيرة للجهات المختصة من أجل تقرير اجراء الانتخابات تفتح المجال أما استغلال الظروف غير العادية للتماطل في استدعاء الهيئة الناخبة بتأثير دوافع غير موضوعية، فضلا عن ذلك فإن استدعاء الهيئة الناخبة في الحالات التي ينص فيها القانون على حالات تمديد العهدة، أو استيفاء مهلة قانونية لاتخاذ بعض الاجراءات التي يترتب عليها قرار اجراء الانتخابات وتحديد موعدها، أو عدم استدعاء الهيئة الناخبة واحترام الآجال القانونية المخصصة لذلك، سيضع الجهة المختصة بإصدار مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة في وضع التعسف في استعمال السلطة، وكل هذا يعوق تحقيق انتخابات نزيهة ويسمح بتسليط نفوذ الفساد عليها.

الفرع الرابع: عدم وضوح مسألة الرقابة على مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة

يطرح صدور قرار استدعاء الهيئة الناخبة مخالفا للقانون من حيث المواعيد أو الأسباب، أو الامتناع عن إصداره، عدة تساؤلات تتمحور حول الجهة المختصة بالنظر في الطعن، وعمن يحق لهم اتخاذ اجراء الطعن، إضافة إلى ارتباط هذا القرار بممارسة الحقوق والحريات العامة مما يقحم احتمالية خضوعه للرقابة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية، يضاف لكل هذا الطابع الاستعجالي للطعن لارتباط العملية الانتخابية برزنامة زمنية محصورة.

و نظرا لعدم ورود أية أحكام خاصة بالطعن في مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة في التشريع الجزائري، فهذا يترتب عنه تطبيق القواعد العامة للطعون، وبالرجوع لهذه الأحكام ومحاولة تطبيقها على مسألة الطعن في مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية، نجد أن العملية تعترضها عدة حواجز يصعب بسببها تحديد الضوابط القانونية المتعلقة بهذا الطعن، يمكن أن نحددها في ما يلي :

أولاً- الاختلاف الفقهي والقانوني والقضائي في الانظمة القانونية المقارنة حول الرقابة على قرار استدعاء الهيئة الناخبة:

يعتبر قرار استدعاء الهيئة الانتخابية من صنف القرارات الادارية التمهيدية للعملية الانتخابية¹ والتي تعرف على أنها " التصرفات الادارية التي تعد مقدمة للانتخاب نفسه وذات علاقة ضرورية ومباشرة به، أو أنها مجموعة من الأعمال الادارية التي توضع موضع التنفيذ قبل إجراء الاقتراع بهدف التهيؤ له"²، وعليه فان المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة وفقا للتشريع الجزائري هو قرار اداري يقبل الطعن أمام القضاء الاداري وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالطعن في القرارات الادارية، كما أن ارتباطه بالعملية الانتخابية يطرح قبوله للطعن أمام قاضي الانتخاب.

فقها تختلف الآراء حول الرقابة على قرار استدعاء الهيئة الناخبة، فيما يخص تحديد الجهة المختصة بالرقابة عليه اذا ما كانت القضاء الاداري أو قاضي الانتخاب، وحول معايير تحديد الاختصاص، أول هذه الآراء يقوم على تحديد ما إذا كانت القرارات محل الطعن تعد من قبيل القرارات المتصلة بالعملية الانتخابية أو المنفصلة عنها، ففي الحالة الأولى ينعقد الاختصاص لقاضي الانتخاب، وفي الحالة الثانية أي القرارات المنفصلة ينعقد الاختصاص للقضاء الاداري، وهذا الرأي مبني على اجتهاد القضاء الاداري الفرنسي، وهو الرأي المنتقد لصعوبة

¹ سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 88.

² بوجمعة بوعزاوي، دور دعوى الالغاء في حماية نزاهة القرارات الممهدة للانتخابات التشريعية، أشغال ندوة القضاء الاداري (مبدأ المشروعية وقضاء الالغاء)، الرباط، المغرب، 11-14 يوليو 2005، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2005، ص 9.

التمييز بين القرارات الممهدة المتصلة بالعملية الانتخابية والمنفصلة عنها¹، ومن معايير التمييز نجد البحث في مدى توفر طريق آخر للطعن غير الطريق القضائي، فإذا توفر ذلك اعتبر القرار قرارا متصلا والعكس بالعكس، وهناك من يرجع معيار التمييز للإرادة البرغماتية للقاضي الإداري؛ أي أن القاضي الإداري هو من يحدد إذا كانت هذه القرارات متصلة بالعملية الانتخابية أو منفصلة عنها².

المعياران السابقان في تصنيف القرارات الممهدة إذا ما كانت قرارات متصلة بالعملية الانتخابية أو منفصلة عنها غير مقنعين، فيرى توجه آخر أن معيار التمييز هو بالنظر في القرار في حد ذاته ما إذا كان قابلا للانفصال أم لا، وبناء عليه تعتبر قرارات تمهيدية متصلة بالعملية الانتخابية القرارات التي لها ارتباط وثيق بالانتخاب بمعناه الضيق والقرارات ذات الطابع الدائم والعام تعد قرارات منفصلة³، وبناء على هذا الرأي فإن قرار استدعاء الهيئة الانتخابية يعتبر من قبيل القرارات التمهيدية ذات الطابع العام أي أنها قرارات منفصلة ينعقد اختصاص الرقابة عليها للقضاء الإداري.

أما الرأي الثاني يقول أصحابه بانعقاد اختصاص النظر في الطعون الموجهة ضد قرار استدعاء الهيئة الناجبة لقاضي الانتخاب، وذلك تأسيسا على قرارات المجلس الدستوري الفرنسي، حيث أقر هذا الأخير انعقاد اختصاصه بالنظر في المسألة بخصوص الانتخابات التكميلية في قضية دالماس⁴.

بناء على الاختلافات والجدل الثائر حول تحديد الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرار استدعاء الهيئة الناجبة والمعايير المستخدمة في ذلك، فمن الصعب الأخذ برأي محدد، ويرجع الفصل في المسألة للنظام القانوني القائم والسوابق القضائية فيها، وبالبحث في موقف القضاء نجد القضاء الإداري في مصر ينظر في الدعاوى المتعلقة بقرار استدعاء الهيئة الناجبة، ومن أمثلة ذلك قبوله النظر في الدعوى رقم 2517 لسنة 41 المرفوعة أمام محكمة القضاء الإداري دائرة منازعات الأفراد والهيئات، التي طالب فيها المدعي عن طريق الاستعجال

¹ سماعيل لعبادي مرجع سابق، ص ص: 88 - 89

² بوجمعة بوعزاوي مرجع سابق، ص 7.

³ بوجمعة بوعزاوي المرجع نفسه، ص ص: 7 - 8.

⁴ علي مختاري، مرجع سابق، ص ص: 78 - 81.

بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى انتخابات أعضاء مجلس الشعب يوم 6 أفريل 1987¹، أما في الكويت فقد اختصت المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بالمرسوم الأميري المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، حيث فصل بإلغاء مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات مجلة الأمة لسنة 2012²، ومن هنا نلاحظ كذلك اختلاف موقف القضاء المقارن حول الرقابة على قرار استدعاء الهيئة الناخبة شأنه في ذلك شأن الاختلاف الفقهي حول المسألة.

ثانيا- موقف المشرع والقضاء الجزائريين حيال الرقابة على مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة

إن التباين في مواقف الفقه والقضاء المقارن في تحديد الجهة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرار استدعاء الهيئة الناخبة، قابله غياب أي نص صريح في النظام القانوني الجزائري حول الجهة المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بمرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، كما لا توجد أي سابقة طعن في هذه المراسيم كي يستشف منها موقف القضاء الجزائري، هذا الوضع يحتم دراسة المسألة دراسة نظرية بحثه، نناقش فيها اختصاص كل من القضاء الإداري والقاضي الانتخابي (المحكمة الدستورية) فيما يخص الطعن في مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة.

بالنسبة للقضاء الإداري في الجزائر فهو يختص بالفصل في الطعون المقدمة بخصوص الانتخابات المحلية والتشريعية، في حين يختص القضاء العادي في المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية إجمالاً في حين تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء³، وعلى اعتبار أن مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة تتوفر فيه شروط القرار الإداري، فعند تطبيق القواعد العامة فهو يخضع لرقابة القضاء الإداري، فالاختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية للاستئناف على اعتبارها الجهة المختصة بالرقابة على

¹ خالد محمد القاضي، القضاء الدستوري في خمسين عاما لحماية حقوق الانسان وضمانات النقاضي (1969-2019)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2019، ص: 101.

² علي مختاري، المرجع السابق، ص: 82.

³ المواد 69، 121، 252، 259، 240، 209-3 من الأمر 01-21، مصدر سابق، والمادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المركزية حسب ما جاءت به المادة 900 مكرر/ 3 من قانون الإجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم¹.

فخلافًا للوضع السابق الذي يقضي مجلس الدولة من النظر في المنازعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات وهو الجهة المختصة قانونًا بالفصل في الطعون المتعلقة بالقرارات الادارية للجهات الادارية المركزية، وذلك عندما أقر بعدم قابلية قرارات المحكمة الادارية لأي طعن² قبل التعديلات القانونية لسنتي 2021 و 2022، لكن بعد هذه التعديلات التي شملت كل من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات وقانون الاجراءات المدنية والادارية، فنجد المشرع جعل قرارات المحكمة الادارية قابلة للاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف بقرارات غير قابلة لأي طعن مما يعني أنه بقي على موقفه باستبعاد مجلس الدولة من المنازعات الانتخابية، إلا أن الجديد في المسألة هو إعطاء دور للمحكمة الادارية للاستئناف في المنازعات الانتخابية وهي الجهة ذاتها المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الادارية الصادرة عن الجهات الادارية المركزية، وهي الفئة التي ينتمي لها مرسوم استدعاء الهيئة الناجبة لكونه صادرا عن رئيس الجمهورية وهو جهة إدارية مركزية، مما يؤكد اختصاص القضاء الاداري بالفصل في الطعون المتعلقة بمرسوم استدعاء الهيئة الناجبة.

أما فبشأن اختصاص المحكمة الدستورية في الجزائر بالفصل في الطعون المتعلقة بمرسوم استدعاء الهيئة الناجبة، فالمسألة واردة من منطلقين، المنطلق الأول متعلق بكون مرسوم استدعاء الهيئة الناجبة قرار اداري متصل بالعملية الانتخابية يفصل في منازعاته القاضي الانتخابي، والمحكمة الدستورية هي قاضي انتخاب في عدة حالات حسب ما جاء في نص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمواد 209 و 240 و 252 و 259 من الأمر رقم 21-01 المتضمن نظام الانتخابات، فنجد أن كل من الدستور وقانون الانتخابات قد أعطيا للمحكمة الدستورية اختصاصات تتعلق بالرقابة على انتخابات المجلس الشعبي الوطني والثلثين المنتخبين من مجلس الأمة والاستفتاء فيما يخص النتائج المؤقتة، كذلك الرقابة على

¹ قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج، عدد 48، الصادرة بتاريخ: 2022/07/17.

² ليدية عليم، حول فعالية الضمانات المستحدثة لمراقبة الانتخابات المحلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، عدد خاص 2017، ص 476.

جميع مراحل الانتخابات الرئاسية كجهة طعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وإعلان النتائج النهائية لكل الاستحقاقات المذكورة، وكذلك الرقابة على حساب الحملة الانتخابية، وعليه فإن المحكمة الدستورية عند فصلها في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة ستفصل في طعون تستند لأسس ومعطيات متعددة كان لها التأثير المباشر على صحة هذه النتائج، أي أنها قاضي الانتخاب والجهة المخول لها النظر في طعون العمليات الانتخابية المتعلقة بصحة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء مما يقودنا للقول باختصاصها الرقابي على مختلف مراحل العملية الانتخابية منذ بدايتها بما فيها مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة في هذه الانتخابات، على اعتباره قرارا متصلا بالعملية الانتخابية تماما كما كان الحال عليه بالنسبة لاختصاص المجلس الدستوري بهذا الشأن سابقا¹.

إضافة لما ذكر أعلاه، يوسع البعض في اختصاص القاضي الدستوري بالنظر في الطعون على مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة في كل الاستحقاقات، سواء تعلق الأمر بالانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية على اعتبار أن مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة في الانتخابات المحلية يصدر وفق ذات الشروط والكيفية التي يصدر بها فيما يخص الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء².

أما عن المنطلق الثاني الذي من خلاله تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون المتعلقة بمرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، يتمثل في كونها القاضي الدستوري المختص بالنظر في دستورية القوانين بمفهومها الواسع، استنادا لنص 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي نصت على اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في دستورية التنظيمات، وبما أن قرار استدعاء الهيئة الناخبة يصدر في شكل مرسوم رئاسي فهو من قبيل التنظيمات وعليه يشملته الحكم الذي تضمنه هذه المادة، وقد عزز هذا الطرح إدراج استدعاء الهيئة الناخبة ضمن الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه يمكن

¹ ليلية قلمجماج، المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد العاشر، 2016، ص: 200.

² فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص ص: 406-420.

الطعن في مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة لفحص مطابقته للدستور عن طريق الاخطار أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية¹.

استنادا إلى ما ذكر أعلاه نجد أن الاختصاص بالنظر في الطعون المتعلقة بمرسوم استدعاء الهيئة الناخبة يشوبه الغموض لدرجة الثبوت النظري لهذا الاختصاص لكل من القضاء الإداري والمحكمة الدستورية، ويعتمد تحديد الاختصاص في هذا الشأن حسب موضوع الطعن والقواعد العامة التي تحكم الطعون في القرارات الإدارية من جهة والمنازعات الانتخابية من جهة أخرى، فضلا عن الطعون المتعلقة بمطابقة الدستورية والتي يبقى اختصاصها ثابتا للمحكمة الدستورية، وهوما يجعل تحديد الجهة المختصة أمرا معقدا بالإضافة إلى تحديد أطراف النزاع، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالقرار السلبي أي عدم صدور مرسوم باستدعاء الهيئة الناخبة في المواعيد المحددة قانونا، إلى غير ذلك من الحالات الأخرى، لذا كان على المشرع الجزائري عدم ترك هذه المسألة المهمة عرضة للتأويلات، فهذه الوضعية تساهم في ضياع حقوق المتضررين من مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة المعيب شكلا أو موضوعا، بسبب غموض الاجراءات واحتمالية تملص كل من القاضي الإداري والقاضي الدستوري من النظر في الطعون بحجة عدم الاختصاص.

المطلب الثالث:

الفساد الانتخابي المرتبط بسجلات الناخبين

يتم تسجيل الناخبين في قوائم رسمية تعرف بالقوائم الانتخابية، والمقصود بها تلك القوائم المرتبة أبجديا وبصورة رسمية لكل المواطنين الذين تتوافر فيهم عند لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت²، وتتضمن البيانات المتعلقة بالناخب كاسمه الشخصي والعائلي وتاريخ ومحل ميلاده، ومحل الإقامة³، ويمكن تعريف

¹ المادتين 193 و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

² صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديموقراطي لتداول السلطة، دار المكتب القانونية، دار شتات للنشر البرمجيات، 2011، ص 173.

³ الوردي براهيمى، النظام القانوني للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص:

سجلات الناخبين بصورة أدق بكونها: وثيقة رسمية وطنية صادرة عن الجهات المختصة، تحتوي على بيانات لمن تتوفر فيه شروط ممارسة حق التصويت يوم الاقتراع في منطقة معينة، ويكتسب بها صفة الناخب¹.

تكتسي السجلات أو القوائم الانتخابية أهمية بالغة تستمدّها من كونها السند الكاشف لحق الانتخاب، فمن دون التسجيل في هذه القوائم لا يمكن للمواطن ممارسة حقوقه الانتخابية، وتسجيله فيها يقتضي توافر الشروط القانونية فيه لحمل صفة الناخب، وعليه ومن منطلق الأهمية التي تتمتع بها هذه السجلات إلى جانب دورها وتأثيرها على العملية الانتخابية، لم تسلم من الاستغلال غير المشروع والممارسات الفاسدة، ويتمثل الفساد المرتبط بالسجلات الانتخابية في عدة مظاهر تتجسد أساساً في مسألة السجلات الانتخابية المخالفة لمعايير الجودة (الفرع الأول)، ومسألة الاعتداء على سلامة السجلات والوثائق الانتخابية (الفرع الثاني)، كالقيد المكرر في القوائم الانتخابية أو إتلافها وتزويرها.

الفرع الأول: السجلات الانتخابية المخالفة لمعايير الجودة

هنالك أربعة معايير أساسية لجودة السجلات الانتخابية وهي: الشمولية، الدقة، الشفافية²، وتشكل مخالفة كل معيار من هذه المعايير وجهاً من أوجه الفساد الذي يصيب العملية الانتخابية فيما يخص جانب تسجيل الناخبين.

أولاً- مخالفة معيار شمولية السجلات الانتخابية:

يقصد بشمولية سجلات الناخبين أن تكون هذه السجلات شاملة لكل من تتوفر فيهم شروط الانتخاب والتي حددها المشرع الجزائري في جميع القوانين المتعاقبة المنظمة للانتخابات وآخرها الأمر 01-21³، بحيث يكون التسجيل في القوائم الانتخابية متاحاً لكافة الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية حتى يتمكنوا من المشاركة في العملية الديمقراطية، مع الحرص على عدم اعتماد أي وسائل أو آليات اقصائية تؤدي إلى حرمان أي مؤهل قانوناً من هذا الحق، لأن

¹ شاهين قاسم حسن، مرجع سابق، ص: 21.

² شاهين قاسم حسن، المرجع نفسه، ص: 28-39.

³ المادتين 50 و 51 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

ذلك يؤثر بشكل مباشر على تكوين الهيئة الناخبة وممارسة حق التصويت، وبالتالي التأثير المباشر على مصداقية النتائج الانتخابية¹.

تتسبب في حالة عدم شمولية السجلات الانتخابية عدة أمور، يؤثر فيها بشكل مباشر النظام القانوني المتبع لتسجيل الناخبين، وتتمثل هذه الأسباب في أسباب عامة خارجة عن ارادة الادارة الانتخابية والأفراد كالحروب وعدم الاستقرار الأمني، أو الكوارث الطبيعية ونزوح السكان الاضطرابي وحالات التشرد واللجوء، وتوجد كذلك أسباب أخرى تتمثل في التصرفات غير القانونية للإدارة الانتخابية والأفراد، التي تمس عملية تسجيل الناخبين والسجلات الانتخابية بشكل مباشر، أو عن طريق التأثير على ارادة المؤهلين للتسجيل في القوائم الانتخابية.

فبالنسبة للأسباب المخلة بشمولية السجلات الانتخابية التي تكون الادارة الانتخابية المتمثلة في اللجنة البلدية أو القنصلية سببا فيها، فتظهر في اخلالها بالالتزام بتطبيق القانون والتعسف في استعمال السلطة عن طريق الامتناع عن تسجيل الاشخاص الذين يقدمون طلب التسجيل دون مبرر قانوني، أو عرقلة حسن سير عملية التسجيل بأي تصرف كان، هذه التصرفات يمكن أن تصنف عند تحقق الشروط المطلوبة على أنها جرائم فساد، مثل جريمة الرشوة، وعلى الرغم من أن المشرع قد أحاط عملية التسجيل بعدة ضمانات تحمي حق المواطن في التسجيل، من خلال تشكيلة اللجان القائمة بعملية التسجيل²، وإقراره حق الطعن في قرارات اللجان³، إلا أنه من الناحية العملية قد يؤدي الرفض غير القانوني لتسجيل أي مواطن أو عرقلة العملية إلى عزوف الأشخاص عن التسجيل سواء من باب التذمر أي كردة فعل عن قرار رفض التسجيل، أو بسبب الجهل بحق الطعن، ويترتب عن هذا التصرف فقدان شريحة من الهيئة الناخبة.

كما يمكن أن تفقد السجلات الانتخابية صفة الشمولية بسبب عدم تقدم المؤهلين للتسجيل فيها، وتنتشر هذه الظاهرة بشكل أوسع في الدول التي تتبع نظام التسجيل الاختياري في سجلات الناخبين كالجزائر، ويكون سبب الامتناع هذا عاديا إذا ما كان مرتبطا بجهل المعنيين

¹ توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 28، 2018، ص: 344.

² المادتين 63 و64، من الأمر رقم 21-01، مصدر سابق.

³ المادتين 68 و69، من الامر رقم 21-01، المصدر نفسه.

أو عدم اهتمامهم بالمسألة، لكن المسألة تعد من قبيل الفساد إذا ما كانت بسبب تأثير أطراف معينة عن إرادة المعنيين سواء كان تأثيرا بطريقة سلمية من خلال نشر أفكار تدعو لمقاطعة التسجيل في القوائم الانتخابية، أو عن طريق تقديم الوعود بمنح المزايا والعطايا والخدمات مقابل مقاطعة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، كما يمكن أن تكون الطريقة المستخدمة لحمل المواطنين على عدم التسجيل في القوائم الانتخابية غير سلمية من خلال استخدام العنف والترهيب لمنع الأفراد من ممارسة حقهم في التسجيل في هذه القوائم.

ثانيا - مخالفة معياري الدوام وحدثة السجلات الانتخابية:

يقصد بدوام السجلات الانتخابية أن تكون معدة مسبقا على سبيل الدوام والاستمرار، دون المساس بضرورة التحيين والتعديل¹، ومن هنا تتضح العلاقة بين مبدأي الدوام والحدثة، حيث ترتبط سجلات الناخبين بحركية الهيئة الناخبة من انتماء لأشخاص جدد سواء بتوافر الشروط القانونية التي تؤهلهم للتسجيل في القوائم الانتخابية أو انتقالهم من دائرة انتخابية إلى أخرى، كذلك تتجسد هذه الحركية بسقوط حق التسجيل في القوائم الانتخابية إما بالوفاة أو فقدان الأهلية أو أية موانع قانونية أخرى.

وقد كرس المشرع الجزائري هذين المبدأين من خلال عدة مواد قانونية تضمنتها القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات المتعاقبة، فنجد المادة 55 من الأمر رقم 01/21 وهو القانون المتعلق بنظام الانتخابات الساري المفعول تنص على أن من واجب كل جزائري وجزائرية يتمتعان بالحقوق المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبتا تسجيلهما، وفي هذا دلالة واضحة على أن المشرع الجزائري يعتمد مبدأ دوام السجلات الانتخابية، خلافا لبعض الدول التي تعتمد نظام السجلات الانتخابية غير الدائمة وتقوم بعملية استحداث سجلات جديدة بمناسبة كل استحقاق انتخابي، كما كان عليه الحال في كندا قبل سنة 1997².

¹ يحي محمد علي الطياري، مرجع سابق، ص: 304.

² يحي محمد علي الطياري، المرجع نفسه، ص: 306.

أما عن تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حداثة السجلات الانتخابية فقد نص على مراجعة القوائم الانتخابية العادية والاستثنائية¹، ونصه على آليات شطب فاقد الحق في الانتخاب عن طريق قيام النيابة العامة بإبلاغ اللجنة المختصة بحالات الأشخاص الذين سقط حقهم في البقاء في السجلات الانتخابية في حالة المحكوم عليهم بأحكام نهائية في جناية ولم يرد اعتبارهم، والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس في جنحة والحرمان من ممارسة الحقوق السياسية، وكذلك المشهر إفلاسهم دون رد الاعتبار والمحجوز قضائيا على أملاكهم وحالات الحجر، وفي ذات السياق نص المشرع الجزائري على حالات تغيير الإقامة التي يترتب عليها تقديم طلب الشطب من القوائم الانتخابية لمحل الإقامة السابق وطلب التسجيل في القوائم الانتخابية لمحل الإقامة الجديد²، كما نظم أيضا إجراءات الشطب في حالة الوفاة³.

ما يمكن أن يصنف كحالات فساد تتعلق بمخالفة معياري دوام وحدثة القوائم الانتخابية، هو كل مخالفة عمدية أو عن طريق الإهمال للنصوص القانونية التي تضمن دوام التسجيل في القوائم الانتخابية لكل مؤهل قانونا قام بالعملية وتم تسجيله وفقا للقانون، وذلك عن طريق إلغاء كلي أو جزئي للقوائم الانتخابية دون سند قانوني، أو القيام بشطب المسجلين خلافا للإجراءات المحددة قانونا، ومطالبة المواطنين بالقيام بعمليات التسجيل مجددا، وفي هذا مخالفة لقرينة استمرار التسجيل التي يكتسبها المواطن المسجل في القوائم الانتخابية⁴، أما فيما يخص تحديث القوائم الانتخابية، فالفساد المرتبط بمخالفة هذا المعيار يمكن أن يحدث في عدة صور، كأن لا يتم إجراء المراجعة العادية في الثلاثي الأخير من كل سنة أو عدم إجراء المراجعة الاستثنائية عند كل استحقاق انتخابي أو استفتاء، أو فتح عمليات المراجعة لمدة زمنية مخالفة للقانون أو عدم الإعلان عن مواعيدها وفقا لما تنص عليه المادة 65 من الأمر 01-21، كذلك عدم تطبيق عمليات الشطب الأمر الذي يترتب عليه التسجيل المكرر، وبقاء غير المؤهلين والمتوفين ضمن تعداد الهيئة الناخبة، مما يفتح الباب للتصويت غير المشروع وحرمان بعض المؤهلين قانونا من ممارسة حقهم في الانتخاب.

¹ المادتين 62 و63، الأمر 01-21، مصدر سابق.

² المادة 60 من الأمر رقم 02-21، مصدر سابق.

³ المادة 61 من الأمر رقم 02-21، مصدر سابق.

⁴ خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2020، ص: 209.

ثالثا - مخالفة معيار دقة السجلات الانتخابية:

يقصد بدقة سجل الناخبين خلوه من الأخطاء أو قلة نسبتها في البيانات الخاصة بالناخبين كالاسم واللقب، الجنس، تاريخ ومكان الميلاد، العنوان، وأية بيانات شخصية أخرى مطلوبة¹، ولدقة سجل الناخبين أهمية كبيرة وتأثير بالغ على عملية التصويت، فمن الناحية الايجابية كلما كان البيانات دقيقة وصحيحة سهل على الجهات المستعملة لها انجاز مهامها، وسهلت على الناخب عملية ممارسة حقوقه الانتخابية، والعكس بالعكس.

وصور الفساد المتعلقة بمخالفة معيار دقة القوائم الانتخابية تكمن في تعمد تسجيل البيانات غير الصحيحة أو غير الكاملة بهدف حرمان الناخب من حق الانتخاب أو الترشح أو تركية الراغبين في الترشح، وكذا حرمانه من عضوية لجان مكاتب الاقتراع، وغيرها من الحقوق المرتبطة بالتسجيل في القوائم الانتخابية.

وقد أتاح المشرع الجزائري إجراءات تضمن دقة السجلات الانتخابية من خلال نصه على حق كل ناخب في الاطلاع على القائمة الانتخابية المسجل فيها، وفتح مجال الطعن فيها لتدارك الأخطاء وعمليات الاغفال وعدم التسجيل والشطب والتسجيل المخالف للقانون وفقا لما نصت عليه المادة 67 من الأمر 01-21.

رابعا - مخالفة معيار شفافية القوائم الانتخابية:

يقصد بالشفافية آلية الكشف والاعلان من جانب الدولة عن أنشطتها كافة في التخطيط والتنفيذ، وتعتبر كأحد مبادئ العمل السليم لكافة فعاليات وأنشطة الإدارة الانتخابية²، بما فيها سجل الناخبين، وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ شفافية القوائم الانتخابية من خلال عدة نصوص قانونية، فنص على وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، ومكّن كل ناخب من حق الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما نص المشرع على إعلان فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية بكل الوسائل الممكنة، وتساهم هذه الاجراءات المذكورة في ارساء شفافية

¹ شاهين قاسم حسن، مرجع سابق، ص: 34.

² شاهين قاسم حسن، المرجع نفسه، ص: 37.

القوائم الانتخابية من خلال تكريس الحق الدستوري في الحصول على المعلومة في إطار العملية الانتخابية، وتعد من صور الفساد الانتخابي كل مخالفة لأحكام القانون في هذا السياق، كحرمان الأحزاب السياسية والمرشحين والناخبين من الاطلاع على القوائم الانتخابية بدون مبرر قانوني تحت أي ظرف كان، بهدف عرقلة السير الحسن للعملية الانتخابية أو إخفاء الحقائق التي قد تكشف مسائل غير قانونية تتعلق بالقوائم الانتخابية والتسجيل فيها.

الفرع الثاني: التسجيل المخالف للقانون في القوائم الانتخابية كصورة للفساد الانتخابي:

يعد من مظاهر تشويه سلامة القوائم الانتخابية تسجيل الناخبين بشكل مخالف للقانون، ويظهر ذلك في صورتين، الأولى تتمثل في القيد الواحد المخالف للشروط القانونية، والثانية القيد المتكرر للناخب.

أولاً- التسجيل الوحيد للناخب المخالف للشروط القانونية:

تؤثر مشروعية تسجيل الناخب في القوائم الانتخابية بشكل مباشر على نزاهة العملية الانتخابية، إذ أن ارتكاب المواطنين أو الإدارة الانتخابية لتصرفات عمدية بسوء نية قصد تسجيل الناخبين خلافاً للضوابط القانونية بتعمد التلاعب والغش والتحايل تترتب عنه عدة نتائج ذات مخاطر جسيمة¹، ويكون تسجيل الناخب غير قانوني في حالة تسجيل شخص لا تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة لاكتساب صفة الناخب، أو عدم شطب من تحقق الشروط القانونية لشطبهم من القوائم الانتخابية بعد سقوط حقهم في ممارسة حق الانتخاب.

يؤدي التسجيل المخالف للقانون في القوائم الانتخابية للممارسة غير المؤهلين قانوناً لحق الانتخاب وكل ما يترتب عن التسجيل من حقوق وامتيازات، فيؤثر ذلك على مصداقية العملية الانتخابية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية.

¹ أري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن، 2011، ص ص: 70-

ثانيا - التسجيل المتكرر للناخب:

تسعى التشريعات الانتخابية في مختلف الدول على تنظيم مسألة القيد في السجلات الانتخابية على نحو يضمن القيام بذلك دون غش ولا يسمح للناخب بالقيد إلا في مكان واحد وبالتالي لا يصوت إلا مرة واحدة، تطبيقاً لمبدأ وحدة التسجيل الذي تقوم عليه عملية التسجيل¹، لأن تكرار التسجيل لذات الشخص أكثر من مرة في ذات القائمة أو في أكثر من قائمة انتخابية في دوائر انتخابية متعددة يمكّنه من التصويت لأكثر من مرة، وهذا إخلال بالمبادئ التي تقوم عليها العملية الانتخابية من بينها مبدأ المساواة بين الناخبين، لذا فإن التسجيل في سجل انتخابي ما يجعل كل عمليات القيد الأخرى المولوية له باطلة من الناحية القانونية، ومتى توافرت أركان جريمة القيد المتعدد أصبح هذا التصرف جريمة يعاقب عليها القانون².

ثالثا - موقف المشرع الجزائري من التسجيل المخالف للقانون في القوائم الانتخابية:

جرم المشرع الجزائري كل من القيد الوحيد المخالف للقانون والقيد المتكرر للناخبين في القوائم الانتخابية من خلال نص المادة 278 من الأمر رقم 01/21، حيث عاقب بالحبس لمدة من 03 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة مالية من 4000 دج إلى 40000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية، والمسألة لا تقف عند هذا الحد، حيث أن عملية التسجيل المتكرر قد تكون بترتيب منفرد من المعني بالتسجيل، وقد تتم كذلك من طرف الغير بإيعاز منه، مع احتمالية مشاركة القائمين على عملية التسجيل في ارتكاب هذه الجريمة، وهو ما جرمه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 282 من الأمر رقم 01/21، حين عاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 6000 دج إلى 60000 دج كل من سجل أو حاول تسجيل شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق باستعمال تصريحات مزية أو شهادات مزورة، وهذا النص يشمل عدة حالات يمكن أن تتطوي على حالات يقدم فيها أي شخص على تسجيل ناخبين مسجلين في قوائم انتخابية أخرى بناء على شهادات شطب مزورة أو بتصريحات مزيفة كانتحال الصفة أو تزوير وكالة، أو قيام عضو من اللجنة البلدية أو القنصلية القائمة

¹ شاخوان خدر رسول، أثر الباعث على ارتكاب الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص: 126.

² علي محمد سميح علي إقطيش، الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، الشامل للنشر والتوزيع، نابلس، فلسطين، الطبعة الأولى، 2017، ص: 69.

بعملية تسجيل الناخبين بتسليم شهادات شطب المسجلين دون تفعيلها بشطبهم من القوائم التي كانوا مسجلين فيها.

إضافة إلى ما ذكر أعلاه، فقد يرتبط بجريمتي القيد المخالف للقانون والتسجيل المتكرر في القوائم الانتخابية وقوع عدة جرائم أخرى، كجريمة الرشوة الانتخابية المنصوص عليها في الأمر رقم 01/21¹، وجريمة الرشوة وجريمة تلقي الهدايا وجريمة استغلال النفوذ، وفقا للأحكام التي تضمنها القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته².

بناء عليه تخلف عملية القيد المخالف للقانون سواء كان قيذا وحيدا أو متكررا في القوائم الانتخابية، وما يصاحبها من أفعال مجرمة بموجب القانون المتضمن نظام الانتخابات أو بموجب قانون الفساد أو قانون العقوبات، عدة نتائج سلبية على نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها، فتشكل إحدى صور الفساد الانتخابي لتسببها في تزييف النتائج الانتخابية بتكرار التصويت، وتضخيم حجم الهيئة الناخبة مما يترتب عليه عدم مصداقية النسب والنتائج.

الفرع الثالث: صور الاعتداء الأخرى على السجلات الانتخابية وبطاقة الناخب كصور للفساد الانتخابي:

فضلا عن التصرفات المتعلقة بالقيد غير المشروع أو الحرمان من القيد في الجداول الانتخابية، نجد صور أخرى من الاعتداء على هذه الوثيقة، تتمثل في اخفائها أو اتلافها أو تحويلها أو تزويرها³، ويترتب على هذه التصرفات عرقلة العملية الانتخابية بشكل مباشر، نظرا لكون القوائم الانتخابية وسيلة لضبط الهيئة الناخبة وإثبات لإحصاء الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ووسيلة رقابة على عملية الفرز، وقد خففت رقمنة القوائم الانتخابية جانبا من الآثار السلبية من صور الاعتداء عليها، لكن تبقى لبعض هذه التصرفات آثار يصعب تداركها ومعالجتها، وقد تناول المشرع الجزائري بالتنظيم عدة صورة من صور الاعتداء على السجلات الانتخابية التي من شأنها أن تشكل وسيلة للفساد الانتخابي، وأقر عقوبات صارمة لها كضمانة

¹ المادة 300 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

² المواد 25، 32، 38، من القانون رقم 01-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ: 2006/03/08.

³ الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص: 77.

لحماية السجلات الانتخابية من جهة وتكريس لنزاهة العملية الانتخابية من جهة أخرى، وتتمثل هذه الصور في ما يلي:

- اتلاف واخفاء القوائم الانتخابية.

- تزوير القوائم الانتخابية.

- تسريب القوائم الانتخابية.

أقر المشرع الجزائري عدة آليات لحماية القوائم الانتخابية والبطاقية الوطنية للهيئة الناخبة، من بينها حصر الجهات المخول لها الاطلاع عليها، حيث لا يحق ذلك إلا للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، والمحكمة الدستورية، وللناخبين فيما يخص القوائم الانتخابية التي تعني الناخب فقط¹، واعتبر المشرع الجزائري أي عملية تسريب لهذه القوائم بتسليمها كاملة أو بشكل جزئي لأي جهة غير منصوص عليها قانونا جريمة انتخابية يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 4000 دج إلى 40000 دج².

من خلال ما ذكر أعلاه يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد قيد حق الاطلاع على القوائم الانتخابية وحصره في فئات محددة كوسيلة لحمايتها من الاستعمال غير القانوني لها، ووازن بين حق الاطلاع عليها واستعمالها كوسيلة رقابة، وبين آلية حمايتها عن طريق حفظها وسريتها، وعليه فإن مخالفة هذه الحماية القانونية عن طريق تسريب القوائم الانتخابية بتسليمها لجهات غير معنية بذلك قانونا يساهم في تمكين هذه الجهات بالإخلال بنزاهة العملية الانتخابية عن طريق الاستعمال غير المشروع للقوائم الانتخابية والبطاقة الوطنية للهيئة الناخبة.

الفرع الرابع: المساس ببطاقة الناخب كصورة للفساد الانتخابي

أما فيما يخص بطاقة الناخب فإن التسجيل في القوائم الانتخابية كإجراء تمهيدي للعملية الانتخابية يتم اثباته عن طريق منح بطاقة للناخب الذي يتم تسجيله، ويتم تقديمها عند القيام بعملية التصويت، أو بتقديم نسخ مصورة عنها في الملفات التي يطلب فيها اثبات صفة

¹ المادة 70 من الأمر 21-01، مصدر سابق.

² المادة 281 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

الناخب، كعضوية لجان مكاتب التصويت، أو الترشح للانتخابات وغيرها، ونظرا للآثار المترتبة عن الحصول على بطاقة الناخب وما يتيح استعمالها من امتيازات، فهي تكتسي كوثيقة انتخابية أهمية بالغة، ويمكن من خلال إساءة استخدامها أو التلاعب بصحتها أو الاعتداء المادي عليها أن يشكل أداة للمساس بنزاهة العملية الانتخابية وتكريس سطوة مظاهر الفساد عليها، ويمكن أن نحصر مظاهر الفساد المرتبطة ببطاقة الناخب في ما يلي:

أولاً- تزوير بطاقة الناخب:

فضلا عن كون التزوير جريمة يعاقب عنها قانون العقوبات الجزائري، فإن تزوير بطاقة الناخب يعده المشرع الجزائري من بين الجرائم الانتخابية، وذلك بموجب نص المادة 280 من الأمر رقم 01-21، ويترتب عن تزوير هذه الوثيقة تمكن غير المؤهلين قانونا بعدم تمتعهم بصفة الناخب بسبب عدم توفر الشروط القانونية لذلك من التقدم لمكاتب التصويت للإدلاء بأصواتهم، وذلك يقترن بتزوير سجلات القوائم الانتخابية لأن امتلاك بطاقة الناخب غير كاف لممارسة حق التصويت على مستوى أي مكتب انتخاب بل يشترط أن يكون الناخب مسجلا بالقوائم المخصصة لمكتب التصويت، كما أن بطاقة الناخب تتيح لحاملها حق الترشح للاستحقاقات الانتخابية وعليه فإن بطاقة الناخب المزورة تمكن غير المؤهلين من الترشح، والأمر ذاته فيما يخص عضوية اللجان المختلفة ذات الصلة بالعملية الانتخابية أين يشترط في عضويتها أن يكون الشخص مسجلا في القوائم الانتخابية، كعضوية اللجان المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية أو لجان مكاتب ومراكز التصويت، وينطبق ما يترتب عن تزوير بطاقة الناخب لصالح شخص لا يتمتع بشروط الناخب المنصوص عليها قانونا عن تزوير بطاقة الناخب لشخص يتمتع بالشروط القانونية ولكن لم يقم بعملية التسجيل في أي قائمة لأي سبب، أو كان مسجلا في قائمة انتخابية على مستوى دائرة انتخابية أخرى، ففي الحالة الأخيرة يكون الهدف من تزوير بطاقة الناخب هو الحصول على الامتيازات التي يتمتع بها الناخب في الدائرة الانتخابية التي تنسب لها بطاقة الناخب المزورة، وهوما يترتب عنه القيد والتصويت المتكررين للناخب، والترشح غير المشروع لتمثيل الناخبين للدائرة الانتخابية، وتمكين ذوي المصالح والفاستدين من التحكم في مصير العملية الانتخابية عن طريق التدخل غير المشروع في تكوين

الهيئة الناخبة وعملية الترشح للانتخابات واختيار الهيكل البشري المسير لمجريات العملية الانتخابية.

نظرا لخطورة ما يترتب عن تزوير بطاقة الناخب من آثار تمس نزاهة العملية الانتخابية في عدة جوانب، فقد أتاح المشرع الجزائري وكذلك الإدارة الانتخابية عدة آليات للحد من ذلك، من بينها تجريم عملية تزوير بطاقة الناخب واعتبار ارتكاب هذه المخالفة من طرف الاعوان المكلفين بالعملية الانتخابية ظرفا مشددا، فضلا عن إتاحة آليات للتحقق من صحة بطاقة الناخب وسلامة القيد في السجلات الانتخابية، إضافة إلى عملية رقمة القوائم الانتخابية باستحداث البطاقة الوطنية، وعلى الرغم من ذلك يبقى هناك هامش لنجاح عملية تزوير بطاقة الناخب لإحداث الأثر المرجو منه لأن عملية الحماية والرقابة يقوم على تنفيذها العامل البشري الذي يبقى نجاحه في مهامه متفاوت حسب تفاوت الكفاءة والامكانيات المتاحة.

ثانيا - اتلاف واخفاء بطاقة الناخب:

بطاقة الناخب كما سبق وأن ذكرنا هي وسيلة اثبات للتسجيل في القوائم الانتخابية وتستخدم لممارسة حقي الانتخاب والترشح، كما تستخدم للترشح في عضوية اللجان المختلفة فيما يخص عدة اجراءات ضمن العملية الانتخابية، وعليه فان التعرض لها بالإتلاف أو الاخفاء يكون من شأنه عرقلة وحرمان المواطن من حقوقه، وهذه المسألة من شأنها أن تؤثر على مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية خاصة إذا كان الباعث خلف هذه الأفعال هو حرمان أحد المنافسين من الترشح، أو حرمان أنصار الخصم من التصويت، أو حرمان أشخاص يتصفون بالنزاهة والصرامة من عضوية اللجان المختلفة.

و بناء على كل ما سبق نجد المشرع الجزائري لم يغفل عن هذه المسألة، فاعتبر اخفاء أو اتلاف بطاقة الناخب من بين الجرائم الانتخابية، بموجب نص المادة 2/280 من الأمر رقم 01-21، واعتبر ارتكاب هذه الأفعال من طرف الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية من بين الظروف المشددة للعقوبة.

المطلب الرابع:

صور الفساد الانتخابي المرتبطة بعملية الترشح للانتخابات

الترشح للانتخابات هو "عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم للمنصب المطلوب شغله بالانتخاب، باعتباره ذلك الاجراء من اجراءات العملية الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المترشح والصلاحيات المؤهلين لدخول المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب الانتخابي"¹، وقد كفل كل من الدستور والتشريعات في الجزائر ممارسة هذا الحق بما يتماشى مع تجسيد مبدأ سيادة الشعب، وضمان الحقوق والحريات العامة تماشياً مع التكريس الدولي له.

وعلى الرغم من كون الترشح حق مكفول دستوريا ومؤطر قانونيا بضمانات عديدة إلا أنه يمكن أن يكون عرضة لتأثير الفساد في عدة صور شأنه في ذلك شأن كل مراحل العملية الانتخابية، وتتمثل صور الفساد في هذا السياق بشكل أساسي في الضبط القانوني لشروط الترشح (الفرع الأول)، ومعايير المعتمدة للترشيح (الفرع الثاني)، يضاف لها الغاية من الترشح للانتخابات (الفرع الثالث)، والتصرفات المخالفة للشروط القانونية للترشح (الفرع الرابع)

الفرع الأول: صور الفساد الانتخابي المتعلقة بالضبط القانوني لشروط الترشح للانتخابات

تتبنى جل الدساتير الديمقراطية مبدأ حرية الترشح للانتخابات كأحد المبادئ الأساسية التي تحكم العملية الانتخابية، ولم تخرج الدساتير الجزائرية في ظل التعددية السياسية عن هذا المبدأ، وهو ما جسده التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 56، ولا يمكن تقييد هذا الحق الدستوري إلا بموجب قانون الانتخابات حسب ما نص عليه الدستور، أي أن تنظيم عملية الترشح يكون بموجب قانون الانتخابات الذي لا بد أن تحترم من خلاله جميع المبادئ الدستورية، وهذا ما يجب أن يكون عليه الوضع في أي نظام ديمقراطي، إلا أن السعي للبقاء في السلطة أو التحكم في من يصلون للمناصب التمثيلية عن طريق الانتخابات، لطالما كان

¹ عبد العزيز محيسن الصليبي، الترشح والدعاية الانتخابية الحدود والضوابط، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة عين شمس، مصر، 2019، ص: 12.

هدفا لذوي النفوذ يتم تحقيقه عن طريق التحكم في التشريعات المنظمة لعملية الترشح للانتخابات، حيث يتم توجيه التشريعات لتصب في مصلحة أطراف معينة، من خلال المساهمة في سن قوانين تتضمن شروط وآليات ترشح موجهة لتدعم ترشح وفوز جهات محددة أو تقصي جهات أخرى، ويظهر ذلك في ما يلي:

أولاً- سن التشريعات الداعمة لترشح أطراف معينة:

لطالما نادى المفكرون والمناضلون من أجل الديمقراطية بضرورة إصلاح قوانين الانتخابات للقضاء على الاستبداد السياسي للحزب الحاكم، كون هذا الأخير كثيراً ما يعتمد إلى تغيير النصوص القانونية قبل كل استحقاق انتخابي ليضمن فوز أتباعه وتحقيق الأغلبية المطلوبة للبقاء في مراكز السلطة¹، وتشمل التعديلات القانونية التي يمكن اللجوء لها تعديل النظام الانتخابي المتبع، وفقاً لما يخدم مصالح الفئة المراد إرضائها بتفضيل وتبني نظام انتخابي معين، سواء نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي أو بالأغلبية، أو نمط الاقتراع الفردي أو عن طريق القائمة، والتفضيل بين نمط القائمة المفتوحة أو المغلقة مع تطعيم المسألة ببعض الشروط والآليات، كتبني نظام الانتخاب بدور واحد أو بدورين، وكل هذا يكون له تأثير مباشر على عملية الترشح للانتخابات.

يضاف إلى ما ذكر أعلاه تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالعهد الانتخابية، بحيث تسمح التعديلات المحدثّة بترشح من فقدوا حق الترشح بسبب استنفادهم لهذا الحق وفقاً لما تقتضيه التشريعات السارية المفعول، أو عن طريق تمديد مدة العهدة الانتخابية حتى يبقى الفائز أطول فترة ممكن في المنصب المنتخب عليه، وتعتبر هذه الصورة من صور الفساد الانتخابي نوعاً من أنواع الانقلاب على الحكم في البلاد وهو من بين الصور الحديثة للانقلابات، بحيث تؤدي هذه التعديلات إلى التعدي على مبدأ التداول السلمي للسلطة، وقد تطرق لها الميثاق الأفريقي للديموقراطية والانتخابات والحكامة² في نص المادة 23 منه، والتي

¹ بشير علي باز، الجرائم الانتخابية لأعضاء البرلمان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2015، ص: 194.

² الميثاق الأفريقي للديموقراطية، الانتخابات والحكامة، ميثاق صادر عن الاتحاد الأفريقي في يوليو 2007، وقعت وصادقت عليه العديد من الدول الأعضاء في حين لا تزال عدة دول أخرى لم توقع ولم تصادق عليه، ومن بينها الدول العربية الأفريقية

اعتبرت كل تعديل أو مراجعة للدساتير والوثائق القانونية بالصورة التي تتعارض مع مبادئ التناوب الديمقراطي على السلطة من قبيل الانقلابات¹.

في سياق ما ذكر أعلاه شهد الوضع في الجزائر عدة حالات تندرج ضمن هذه الصورة من صور الفساد الانتخابي، حيث شهدت أول تجربة تعددية في الجزائر سنة 1991 سن نصوص قانونية على مقاس الحزب الحاكم حينها²، لكون السلطة التشريعية القائمة في ذلك الوقت تشكلت وفقا لأحكام دستور سنة 1976 الذي يتبنى نظام الحزب الواحد والذي يمثل الانتساب الوحيد لأعضاء المجلس التشريعي.

كما شهدت الجزائر كذلك حالة تعديل ومراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالعهد الانتخابية لمنصب رئيس الجمهورية، حيث تمت مراجعة الوثيقة الدستورية وتعديل عدد العهود، إذ كانت العهدة الرئاسية محددة بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بناء على دستور سنة 1996 قبل تعديله، وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 ليعدل في مضمون المادة 74 بفتح عدد العهود الرئاسية والحفاظ على مدة الخمس سنوات للعهد الواحدة، وهذا حتى يتمكن الرئيس المتولي رئاسة الجمهورية حينها من الترشح لعهد ثالثة بعد فوزه بعهدتين متتاليتين سنة 1999 و 2004³، فبذلك يكون قد استنفذ حقه الدستوري في الترشح لهذا المنصب، وما يؤكد هذا الطرح هو ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 88 التي أعادت حصر عدد العهود الرئاسية في عهدتين فقط مع الحفاظ على ذات المدة، كذلك التدقيق الوارد في كيفية احتساب العهود في المادة، وجعلها من المواد الصماء التي لا يمكن أن يمسه التعديل، وذلك تجنباً

وعلى رأسها الجزائر حسب ما يوضحه الموقع الرسمي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ويمكن الاطلاع على محتوى وثيقة الميثاق من خلال الرابط الإلكتروني: <https://bit.ly/3WoyvRN>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/12/26.

¹ عبد المنعم جماطي، دور الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكمة في استئصال الانقلابات من القارة الإفريقية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة باتنة 1، 2021/2020، ص: 102.

² بوسعيدة محمد سعيد، مسار المؤسسة التشريعية في الجزائر من البرلمان الثوري إلى البرلمان ذي الغرفتين، الطبعة الأولى، دار البلاغة، الجزائر، 2020، ص: 212.

³ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري (تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية)، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2010، ص: 409-415.

لتكرار ما حدث من تعديلات سابقة وما كان له من أثر تبعه رفض شعبي في حراك سنة 2019¹.

ثانيا - وضع شروط ترشح للانتخابات تقصي فئات محددة:

تمت الإشارة سابقا أن من بين صور الانقلابات الحديثة على السلطة هو مراجعة وتعديل النصوص القانونية بشكل يكون الهدف منه المساس بالتداول السلمي على السلطة، وتندرج ضمن هذه الحالة تعديل ومراجعة النصوص القانونية عن طريق استحداث شروط للترشح للانتخابات يكون من شأنها حرمان فئات محددة من ممارسة هذا الحق، وذلك بتجاوز الحد المسموح به من القيود العقلانية والموضوعة لضبط عملية الترشح للانتخابات، بما يتفق وينسجم مع التوجه العام الذي يتبناه الشعب، بصفته صاحب السيادة ومصدر السلطة.

من بين الشروط التي تبدو تعسفية وموجهة للإقصاء شريحة من المواطنين من ممارسة حقهم في الترشح للانتخابات حسب المنظومة القانونية في الجزائر - مع الالتزام بكل ما يلزم التحفظ - نجد بعض الشروط المتعلقة بالترشح لرئاسة الجمهورية، يأتي في مقدمتها شرط الجنسية، الذي أحاطته مراجعة الوثيقة الدستورية بهالة من التشديد، هذا التشديد وإن كان مستصاغا فيما يخص اشتراط الجنسية الأصلية منفردة للمترشح وعدم تجنسه بأي جنسية أخرى، مع اشتراط الجنسية الأصلية فقط لزوجته والجنسية الأصلية لوالديه، بهدف ضمان الولاء² للجزائر فقط نظرا لحساسية المنصب المترشح له والمتمثل في رئاسة الجمهورية، لكن اشتراط هذا الشرط بهذه الكفية وبهذا التشديد يحرم العديد من المواطنين من الترشح خصوصا أولئك الذين اكتسبوا جنسيات أخرى خلال حياتهم بحكم ظروف خارجة عن إرادتهم، وذلك لا ينقص من ولائهم ولا انتماؤهم للجزائر، وبذلك يقف هذا الشرط عائقا أمام إتاحة الفرصة للعديد من الكفاءات ويحرم البلاد من الاستفادة من قدراتهم، خصوصا عندما نجد الكثير من النظم القانونية المقارنة تكتفي بشرط الجنسية فقط للمترشح ودون النظر لطبيعتها إذا ما كانت أصلية

¹ نور الدين بكيس، الحراك الشعبي الجزائري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020، ص ص: 32-34.

² بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزء الثاني، 2010-2011، ص 406.

أو مكتسبة، على غرار النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية¹، هذه النظم تعتمد على عامل الكفاءة والإجماع الشعبي على المرشح، لكون أنظمة وأجهزة الحكم في هذه الدول قوية بما يكفي للحد من خطورة أي فرد في السلطة يهدد المصلحة العامة.

إذا كان شرط الجنسية في مسألة الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في الجزائر يجد تبريرات متعددة تجعله بهذا الطرح مقبولا إلى حد ما، فالأمر ليس كذلك فيما يخص شرطي الإقامة والموقف إزاء ثورة التحرير الوطنية، فاشتراط الإقامة الدائمة في الجزائر وحدها خلال الـ 10 سنوات الأخيرة قبل تاريخ الترشح، يمكن أن يصنف كشرط موجه لإقصاء الجالية الجزائرية في الخارج، حيث أنه جاء كشرط عام لم يرفق بأي استثناء، كحالة الإقامة في الخارج من أجل مواصلة دراسات أو أبحاث، أو ممارسة أعمال ومساهمات ذات صلة بالنشاط الدولي، وغيرها من المبررات المنطقية الأخرى للإقامة بالخارج، وما يرجح كفة الاتهام بعدم الموضوعية اتجاه هذا الشرط هو كونه يتعارض مع المبدأ الدستوري الذي تضمنه المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2020 القاضي بحرية التنقل من وإلى التراب الوطني، وحرية اختيار الموطن².

أما فيما يخص الشرط المتعلق بالموقف إزاء ثورة التحرير الوطني، الذي يركز على اثبات مشاركة المترشح في الثورة التحريرية إذا كان مولودا قبل تاريخ يوليو 1942، أو اثبات عدم تورط والدي المترشح في أي عمل ضد الثورة التحريرية إذا كان مولودا بعد تاريخ يوليو 1942، هذا الشرط تم ادراجه ضمن الشروط اللازمة للترشح لمنصب الرئاسة أول مرة بموجب دستور سنة 1996³، ولم تنص عليه أي من الدساتير السابقة، ومرد ذلك كون جبهة التحرير الوطني قد كانت هي الجهة المخول لها دستوريا اختيار المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية بموجب دستور سنة 1963⁴، وكذا دستور 1976⁵، فلم تكن هناك حاجة لإدراج هذا الشرط، أما عن خلو دستور سنة 1989 منه فيمكن أرجاع ذلك لكون هذا الدستور هو أول دستور تبنى

¹Article 02 section 01 of the USA Constitution, website: <https://bit.ly/2PTYNcR>, See it on: 20\03\2022.

² محمد رحوني - إبراهيم يامة، مستجدات المراجعة الدستورية لسنة 2016 لبعض الحقوق والحريات وأثرها على ضمان استقرار مبدأ المساواة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، العدد 11، 2017، ص 208.

³ المادة 73 من الدستور الجزائري 1996، مصدر سابق.

⁴ المادة 39 من الدستور الجزائري 1963، ج ر ج ج، العدد: 64، صادرة بتاريخ: 1963/09/10.

⁵ المادة 105 من الدستور الجزائري 1976.

التعددية السياسية¹، وتخلي عن نظام الحرب الواحد الذي كان مستحوذا على مهمة اختيار الرئيس وعرضه للاستفتاء الشعبي، لكن عقب دخول هذا الدستور حيز النفاذ شهدت الجزائر أزمة سياسية أدت لتوقيف المسار الديمقراطي، الذي لم تتم العودة له إلا بعد فترة من الصراع الدامي، وكان من بين مخرجات هذه الحقبة تبني دستور 1996 الذي نص لأول مرة على شرط الموقف إزاء ثورة التحرير، ويبقى مبررات تبني هذا الشرط غير واضحة؛ ويمكن تأويلها إلى أن تبني هذا الشرط هو بمثابة تمجيد لتاريخ الشعب ونضاله ومعيار لضمان الولاء والالاخلاص للجزائر، لكن اشتراطه بشكل مطلق وعام يعد اجحافا في حق المواطنين الذين حالت دون مشاركتهم في الثورة ظروف قاهرة، أو لم يستطيعوا اثبات مشاركتهم، كما أن التمسك بهذا الشرط في كل المراجعات الدستورية التي لحقت بدستور سنة 1996 والتي كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020، يجعل منه شرطا إقصائيا غير مبرر، يهدر معيار الكفاءة في الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية، خصوصا أن عامل الزمن تثبط من فاعليته مع وجود جيل لم يعاصر ثورة التحرير، وفيهم من لم يعاصر والداه كذلك تلك الحقبة، فمن بين البالغين لسن الترشح بعد سنة 2020 من هم من مواليد سنة 1980 الذين قد يكونون أبناء لأباء كانوا أطفال خلال فترة الثورة التحريرية أو ولدو بعد الاستقلال.

الفرع الثاني: الفساد الانتخابي المرتبط بمعايير الترشيح للانتخابات

تلعب الأحزاب السياسية دورا فعالا في عملية الترشيح للاستحقاقات الانتخابية، ففي فترة الأحادية الحزبية التي شهدتها الجزائر كان حزب جبهة التحرير الوطني صاحب الصلاحية الكاملة في تسمية المرشحين سواء تعلق الأمر بمنصب رئاسة الجمهورية أو أعضاء السلطة التشريعية، أو أعضاء المجالس المحلية، مع تبني التعددية السياسية بموجب دستور سنة 1989 احتفظت الأحزاب السياسية بصلاحية تسمية مرشحينها للاستحقاقات الانتخابية، دون أن تكون الجهة المنفردة بهذه العملية نظرا لفتح المجال أمام الترشح الحر للانتخابات، سواء الترشح الفردي فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، أو الترشح الجماعي في شكل قوائم حرة فيما يخص انتخابات المجالس النيابية المختلفة.

¹ المادة 70 من الدستور الجزائري 1989.

على الرغم من توزيع حق الترشيح للانتخابات بين الأحزاب السياسية والجهات المستقلة عنها، إلا أن أهمية الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية لم تتراجع، لكون الأحزاب تمتلك العديد من المقومات كالتنظيم والخبرة والقاعدة الجماهيرية، التي توفر للمرشح دعماً يشكل عاملاً هاماً في حسم النتائج الانتخابية لا يجده من خلال الترشح الحر، ومن خلال هذا تستحوذ الأحزاب السياسية على دور هام في ضمان نزاهة العملية الانتخابية والحد من مظاهر الفساد من خلال المعايير التي تكرسها لاختيار مرشحيها؛ والأصل أن تقوم الأحزاب السياسية باختيار مرشحيها في القائمة التي تدخل بها المنافسة الانتخابية بناء على عدة معايير موضوعية تتمثل في معيار النضال الحربي والكفاءة والمستوى العلمي والمالي والمقومات الشخصية للمرشح، إلا أن بعض الأحزاب قد تخرج عن تكريس هذه المعايير لتعتمد عوامل أخرى في تسمية المرشحين، تعد عوامل فساد وتكرس لحماية الفساد وتكريسه، وتتمثل هذه العوامل في ما يلي:

أولاً- تكريس القبلية في تسمية مرشحي الأحزاب السياسية:

المقصود بتكريس القبلية من طرف الأحزاب السياسية في اختيار مرشحيها ضمن القوائم المشارك بها في غمار الاستحقاقات الانتخابية هو اعتماد معيار الانتماء العائلي والعنقي أو الديني في هذه العملية بدلاً عن اعتماد المعايير الموضوعية في ذلك، ويعد ذلك أحد أوجه الزبونية السياسية التي يؤدي هذا التكريس لتشويه العمل السياسي¹، ومجريات العملية الانتخابية ومخرجاتها، حيث يؤدي إلى استبدال معايير الشفافية والمشاركة والمواطنة كركائز في تشكيل مؤسسات الدولة، بمعيار الجهوية والعلاقات التقليدية التي تنعكس على مؤسسات الدولة بطبعها بالطابع الصوري وتهجين الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، وتحويل دورها من تفعيل المشاركة السياسية الحقيقية إلى عملية التعبئة القبلية لتوسيع قواعد السلطة وتعزيز الشرعية الانتخابية².

¹ خلود عبد الكريم خلف، الزبونية ودورها في النظم السياسية المعاصرة دراسة حالة العراق، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 42، 2019، ص 1087.

² محمد حليم ليمام، الفساد النسقي والدولة السلطوية حالة الجزائر منذ الاستقلال، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2017، ص: 22.

ثانيا- شراء الأماكن في القوائم الحزبية المرشحة للاستحقاقات الانتخابية

في هذه الحالة يتدخل المال في عملية تسمية المرشحين ضمن القائمة الحزبية للاستحقاقات الانتخابية، حيث يعتمد أصحاب الأموال إلى الدفع للأحزاب السياسية من أجل الترشح ضمن القوائم المشاركة في المنافسة الانتخابية، فتدعن هذه الأخيرة لطلبات وإغراءات أولاء المتجولين قبل الاستحقاقات الانتخابية بحثا عن حزب يضمهم لقائمتهم مقدمين مقابل مالي¹، وقد تسبب نظام القائمة المغلقة في استفحال هذه الظاهرة، حيث يتيح هذا النمط الانتخابي للأحزاب السياسية صلاحية ترتيب المرشحين في القائمة، ويتم توزيع المناصب التي يفوز بها الحزب حسب ترتيب المرشحين في القائمة، وبذلك تتاح فرصة شراء رؤوس القوائم الحزبية من طرف أصحاب الأموال من أجل ضمان فوزهم بالمقاعد في المجالس المنتخبة، لأن هدفهم الأساسي من عملية الترشح ليس تمثيل الشعب أو ممارسة السلطة عن طريق المشاركة السياسية، بل الحصول عن النفوذ والحصانة التي تتيحها هذه المناصب.

الفرع الثالث: الفساد الانتخابي المتعلق بمخالفة الشروط القانونية للترشح

تستخدم في تجسيد مظاهر الفساد الانتخابي عدة أساليب وآليات، تستهدف في جانب منها مخالفة الشروط القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للترشح للانتخابات، وتصدى المشرع لغالبية هذه المخالفات عن طريق التجريم الصريح لها من خلال القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات فضمها لنطاق الجرائم الانتخابية، ومنها ما بقي خاضعا للتجريم وفقا لقانون العقوبات أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعند تصنيف هذه المخالفات يمكن أن نقسمها إلى جرائم الترشح المخالف للقانون، وجريمة الترشح المتكرر، والمخالفات الصادرة عن الإدارة الانتخابية في سياق عملية الترشح.

أولا- الترشح الوحيد المخالف للقانون:

نظم المشرع الجزائري الشروط المطلوبة للترشح للاستحقاقات الانتخابية في شكل شروط عامة مطلوبة في جميع الاستحقاقات، وأضاف لها شروطا خاصة ببعض الاستحقاقات دون

¹ نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص: 73.

سواها، كما نص كذلك على حالات يتنافى معها الترشح، هذه الشروط تقسم لشروط متعلقة بشخص المترشح وشروط متعلقة بالإجراءات والمواعيد الخاصة بعملية الترشح، كل هذه الشروط لابد من تحقيقها واحترامها من طرف الشخص المتقدم لترشيح نفسه لأي استحقاق انتخابي ومن طرف الأحزاب السياسية وقوائم الاحرار، وأي مخالفة لهذه الشروط تكون نتيجتها في الظروف العادية رفض طلب الترشح، لكن قد يتم اللجوء لطرق احتيالية من أجل اخفاء موانع الترشح أو عدم ترتيب الأثر القانوني على وجودها، وهو ما نصت عليه العديد من التشريعات كجريمة من الجرائم الانتخابية تحت تسمية جريمة مخالفة شروط الترشح مثلما فعل المشرع الفرنسي والمصري والاردني¹، أما عن المشرع الجزائري فلم ينص بشكل صريح على هذه الجريمة الانتخابية، لكنه نص على تجريم العديد من التصرفات التي يمكن أن تستعمل كوسيلة لمخالفة شروط الترشح، مثل حالة اخفاء حالات فقدان الأهلية التي تمنع من التسجيل في القوائم الانتخابية²، وبالتالي فقدان صفة الناخب التي تعد أحد شروط الترشح، أو حالة تزوير شهادات التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية³، والتي يترتب عليها نشوء حق الشخص في الترشح في الدائرة الانتخابية المسجل فيها بناء على هذه الشهادة.

إضافة للحالات المذكورة أعلاه يعد تقديم أي وثيقة مطلوبة ضمن ملف الترشح تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية مخالفة لشروط الترشح، ويعاقب عليها القانون كجريمة حسب طريقة الحصول عليها، إما كجريمة تزوير وفقا لما يقتضيه قانون العقوبات، أو كأحد جرائم الفساد مثل الرشوة أو تلقي الهدايا أو التصريح الكاذب بالممتلكات⁴.

ثانيا - الترشح المتكرر لذات الاستحقاق الانتخابي:

تكريسا لمبدأ المساواة في العملية الانتخابية لا يمكن لأي شخص أن يترشح إلا عن دائرة انتخابية واحدة، وفي حالة الانتخابات بنمط القائمة الانتخابية لا يمكن للشخص أن يترشح إلا في قائمة انتخابية واحدة وفي دائرة انتخابية واحدة في نفس الاستحقاق الانتخابي، بناء عليه يعد الترشح المتكرر في ذات الاستحقاق الانتخابي جريمة انتخابية ومخالفة لشروط الترشح، وهذا ما

¹ أري عارف عبد العزيز المزوري، مرجع سابق، ص: 109.

² المادة 278 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

³ المادة 279 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

⁴ المواد: 25، 36، 38، من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

نصت عليه المادة 285 من الأمر رقم 01-21، ويعاقب كل من ارتكب هذه الجريمة بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 4000 دج إلى 40000 دج.

ثالثا - مخالفات الادارة الانتخابية المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات:

تعد الادارة الانتخابية طرفا مهما في مرحلة الترشح للعملية الانتخابية، لكونها الجهة المكلفة باستلام طلبات الترشح والبت فيها، ويتوجب عليها التقيد الشديد بمبادئ العملية الانتخابية والمعايير المعتمدة دوليا في عمل الادارات الانتخابية، خاصة فيما يتعلق بالحياد والشفافية والمساواة، وعليه فإن مخالفة الادارة الانتخابية لهذه المبادئ والمعايير يعد ماسا بنزاهة العملية الانتخابية ومساهمة في تكريس مظاهر الفساد الانتخابي.

اسقاطا لما ذكر أعلاه نجد أن الأوجه التي تتجسد فيها مخالفة الادارة الانتخابية لمتطلبات نزاهة العملية الانتخابية فيما يخص مرحلة الترشح للانتخابات كثيرة ومتعددة، من بينها إضفاء سمات البيروقراطية بكل سلبياتها على عملية استلام ملفات الترشح الأمر الذي يربك المرشحين ويهدر الوقت الذي يعد عاملا رئيسيا وحاسما في مراحل العملية ككل، إذ أن المشرع حدد لكل مرحلة حيزا زمنيا دقيقا، ويزداد الأمر تعقيدا عندما تتم عرقلة استلام ملفات الترشح بشكل فيه تمييز بين المترشحين، هذا التمييز يمكن عند تحقق الشروط القانونية أن يكيف كجريمة اساءة استغلال الوظيفة المنصوص عليها ضمن جرائم الفساد بموجب القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.

إضافة إلى ما ذكر أعلاه، يمكن أن تصاحب عملية استلام ومعالجة ملفات الترشح للانتخابات على مستوى الادارة الانتخابية، عدة جرائم أخرى مصنفة ضمن جرائم الفساد التي نص عليها القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، كجريمة الرشوة وجريمة تلقي الهدايا واستغلال النفوذ، التي ترتكب بمناسبة سعي الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم بعض شروط الترشح أو أخلوا بالإجراءات اللازمة والمواعيد لقبول طلباتهم، أو لسعي أي جهة كانت لمنع ترشح أشخاص محددين للانتخابات.

عمليا يتم تسجيل العديد من المخالفات التي تتسبب فيها الادارة الانتخابية في مرحلة الترشح، منها ما كان محل طعن أمام الجهات المختصة بالطعون، ومنها ما يخرج عن ذلك، وفي هذا

السياق نذكر واقعة أخلت فيها الإدارة الانتخابية بمبدأ الاستقلالية وحياد الإدارة وهي عندما تم تسريب معلومات حول وضعيات ملفات الترشح في مرحلة دراستها بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2004، حيث خرج وزير الداخلية ليصرح برفض ملف ترشح بعض المترشحين قبل الاعلان عن قرار المجلس الدستوري، وهو ما يخالف مبدأ السرية الذي تقوم عليه المداولات¹، يضاف لهذه الواقعة ما جاء ضمن الطعون التي قدمها المرشحون أمام المجلس الدستوري في عدة مناسبات انتخابية، والتي تضمنت احتجاج المرشحين على أسباب الرفض خاصة فيما يتعلق باستمارات التزكية المطلوبة، حيث تضمنت عدة طعون ادعاءات مفادها تضارب الاعداد المصرحة باستلامها والاعداد التي تضمنها قرار رفض الترشح²، وكذلك الاحتجاج على عدم قبول أعداد من الاستمارات المسلمة بحجة عدم الصحة والتي ترتب عليها رفض ملف الترشح³، كل هذه الادعاءات وعلى الرغم من عدم وجود أي آلية للتأكد من صحتها إلا قرارات المجلس الدستوري المبنية على عملية التحقيق التي قام بها، إلا أنها تبقى احتمالا واردا استنادا إلى احتمالية عدم تمكن المجلس الدستوري من الكشف عن صحتها لضعف الوسائل المتاحة وضيق الوقت المخصص للفصل في الطعون، واستنادا لذلك فإنه في حال كون الادعاءات المقدمة في الطعون صحيحة فإن الإدارة الانتخابية ستكون مدانة بانتهاك مبدأ الحياد والمساواة والتدخل بشكل غير مشروع في عملية الترشح للانتخابات.

المطلب الخامس:

الفساد الانتخابي المرتبط بالحملة الانتخابية

من بين أهم المراحل المؤثرة على مخرجات العملية الانتخابية، نجد مرحلة الحملة الانتخابية لكونها المرحلة التي يتواصل فيها المرشحون المتقدمون للمنافسة الانتخابية مع الناخبين الذين سيمنحون أصواتهم، فيسعى المرشحون لكسب أصوات الناخبين من خلال اقناعهم ببرامجهم الانتخابية التي يعرضونها خلال هذه المرحلة، ويعرف الفقه القانوني الحملة الانتخابية على أنها القنوات الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقويم يمارسها مرشح أو

¹ بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2014، ص: 193.

² قرار رقم 34/ق.م.د/ 19 مؤرخ في 09 نوفمبر 2019.

³ قرار رقم 31/ق.م.د/ 19 مؤرخ في 09 نوفمبر 2019.

حزب بصدد حالة انتخابية معينة وتمتد مدة زمنية معينة تسبق موعد الانتخاب بهدف الفوز بنتائجه عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين¹.

تقوم الحملة الانتخابية على عدة مبادئ، وتتوقف مسألة مشروعيتها على مدى احترام هذه المبادئ، والتي تتمثل في مبدأ المساواة بين المرشحين، ومبدأ حياد السلطة الادارية، ومبدأ صحة وسائل الحملة الانتخابية، وينفذ الفساد للعملية الانتخابية في هذه المرحلة من خلال الاخلال بهذه المبادئ والاعتداء عليها، فيظهر الفساد في عدة صور يمكن حصرها في ما يلي:

الفرع الأول: الاخلال بمبدأ المساواة في الحملة الانتخابية

مبدأ المساواة هو مبدأ دستوري يقضي بعدم التمييز بين المواطنين لأي سبب، ومن أهم تطبيقاته توفير جميع السبل لتولي الوظائف في الدولة دون تمييز بين المواطنين²، وانعكس ذلك على القواعد التي تحكم الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات من خلال النص على أحكام وآليات لضمان العدالة والمساواة بين المرشحين في الحملة الانتخابية، وذلك لتجنب المحاباة أو الانحياز لمرشح على حساب البقية، لأن من امتلك الوسائل القوية وتفوق بها عن غيره يستطيع أن يؤثر في نتائج الانتخابات إلى الحد والشكل الذي يريده³، هذا التفوق يصبح تفوقا غير مشروع متى كان مبنيا على التمييز والاخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين في الحملة الانتخابية؛ ويظهر الاخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية في عدة صور، وتترتب عنه عدة آثار قانونية، يمكن توضيحها في ما يلي:

أولاً- صور مخالفة مبدأ المساواة بين المرشحين في الحملة الانتخابية:

يظهر الاخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين في الحملة الانتخابية من خلال التمييز بين المرشحين في تمكينهم من استعمال الوسائل المتاحة لعرض برامجهم الانتخابية والتواصل مع

¹ الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 113

² المادة 67 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

³ عكاب أحمد محمد العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية من منظور دستوري ومالي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص: 150.

الناخبين خلال المدة القانونية المتاحة للحملة الانتخابية، ويظهر ذلك بشكل أساسي في عدم المساواة في تخصيص أماكن تعليق الملصقات، وعدم المساواة في توزيع الحيز الزمني المتاح في وسائل السمعى البصري، أو عدم المساواة في السماح باستغلال المحلات العمومية لعقد التجمعات.

بالنسبة لعدم المساواة في الأماكن المخصصة لتعليق الملصقات، فإن المشرع الجزائري نظم هذه المسألة بناء على المادة 82 من الأمر رقم 01-21 التي نصت على تخصيص أماكن عمومية لإصاق الترشيحات داخل الدوائر الانتخابية وتوزيع مساحاتها بالتساوي، وتسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضمان ذلك، ويتجسد الاختلال بالمساواة في هذا الشأن بعدة طرق، إما عن طريق استفادة مرشحين من مساحات أكبر من غيرهم للتعليق، أو حرمان مرشحين من الاستفادة من هذا الحق بشكل جزئي أو كلي، وذلك في نفس الدائرة الانتخابية، أو تخصيص مساحات عمومية لإصاق الترشيحات في دائرة انتخابية أو جزء منها بعدد أقل أو أكثر من دوائر أو أجزاء من دوائر انتخابية أخرى بشكل يخالف معايير المساواة المبنية على حجم المساحة الجغرافية والكثافة السكانية، لأن ذلك سيؤثر على حجم عملية تغطية الحملة الانتخابية للمرشحين للدوائر الانتخابية محل المنافسة، فيستفيد المرشح من تحجيم الحملة الانتخابية لمنافسه في المناطق التي فيها الناخبون الموالون له.

أما عن الاختلال بمبدأ المساواة في الحملة الانتخابية بين المرشحين عن طريق عدم المساواة بينهم في استعمال وسائل الاعلام السمعى البصري، فنجد المشرع الجزائري كرس مبدأ المساواة في هذا السياق من خلال نص المادة 77 من الأمر رقم 01-21، وأكد على مسؤولية وسائل الاعلام السمعى البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للقوانين السارية المفعول في ضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الاعلام من طرف المرشحين، تحت رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعى البصري؛ ويترتب على الاختلال بمبدأ المساواة بين المرشحين بخصوص استعمال وسائل الاعلام السمعى البصري آثار أكبر جسامة من تلك المترتبة عن الاختلال بهذا المبدأ فيما يخص الوسائل الاشهارية الأخرى المستعملة في الحملة الانتخابية، وهذا نظراً لارتفاع نسبة انتشار هذه الوسائل من الاعلام مقارنة بنظيراتها المكتوبة، كما أنها تغطي جميع شرائح المجتمع باختلاف مستوياتهم التعليمية،

لذا فإن الاختلال بمبدأ المساواة في استعمالها سيكون له الأثر الكبير في تفاوت حجم تغطية الحملة الانتخابية للمرشح، ومن ثمة التأثير على النتائج الانتخابية.

إضافة للاختلال بمبدأ المساواة بين المرشحين عن طريق التمييز بينهم في تخصيص أماكن عمومية لإصاق الإشهارات، وعدم التوزيع المنصف للحيز الزمني على وسائل الاعلام السمعي البصري، نجد من مظاهر الاختلال بهذا المبدأ التمييز بين المرشحين في عقد التجمعات والاجتماعات العمومية، حيث تعتبر هذه الاخيرة من أهم وسائل الحملة الانتخابية، نظرا لكونها تتيح للمرشح عرض برنامجه الانتخابي على الناخبين بشكل مباشر، مع امكانية استماعه لانشغالات الناخبين والاجابة عن تساؤلاتهم، وهي تعد كذلك فرصة للناخبين من أجل الاحتكاك المباشر بالمرشحين وتقييم برامجهم الانتخابية والمفاضلة بينهم.

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون المتضمن نظام الانتخابات استعمال التجمعات والاجتماعات كوسيلة في الحملة الانتخابية، وأحال مسألة ضبطها لأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية وكذلك أحكام الأمر رقم 21-101¹، وإذا ما بحثنا عن أوجه الاختلال بمبدأ المساواة بين المرشحين في استعمال هذه الوسيلة من خلال النصوص القانونية المنظمة لها، سنجد أن أوجه التمييز تكمن في عدم السماح لأحد المرشحين بعقد اجتماعات أو تجمعات في أماكن عمومية بعدم منحه الترخيص المطلوب لذلك من طرف الجهات المختصة دون مبرر وجيه²، في مقابل السماح لمنافسيه بعقد اجتماعات وتجمعات مماثلة، كذلك التمييز في الترخيص باستعمال محلات معينة، من خلال السماح لمرشحين باستغلال بعض المحلات الأكثر ملائمة لعقد اجتماعاتهم وتجمعاتهم، وحرمان منافسيهم من استغلال ذات المحلات وتوجيههم لاستعمال محلات أخرى أقل ملائمة من سابقتها مما يؤثر على حسن سير نشاطات الحملة الانتخابية من جوانب متعددة أهمها سعت استيعاب المحلات للجماهير.

ثانيا - الآثار القانونية المترتبة عن مخالفة مبدأ المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية:

¹ المادة 79 من الأمر رقم 21-101، مصدر سابق.

² المادتين 4، 5 من القانون رقم 89-29، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 04، الصادرة بتاريخ 1990/01/24.

لم يرد في الأمر رقم 01-21 أي نص صريح يتعلق بالآثار القانونية عن مخالفة مبدأ المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية، إلا أنه نص على صلاحية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتدخل من أجل منع أي عمل من شأنه أن يؤثر على حسن سير العمليات الانتخابية، كما أتاح لها صلاحية إخطار السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل من شأنه التأثير على تنظيم العملية الانتخابية وسيرها، كما أتاح للأحزاب السياسية والمترشحين وكذا الناخبين تقديم العرائض والاحتجاجات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حول أي أمر متعلق بالعملية الانتخابية، مما يعني أن المشرع أتاح آليات للتدخل من أجل منع أي تصرف يخل بتكريس مبدأ المساواة، سواء بشكل تلقائي من طرف السلطة المستقلة للانتخابات أو بناء على عريضة أو احتجاج من طرف الأحزاب أو المترشحين أو الناخبين.

إضافة إلى ما ذكر أعلاه يمكن أن تكون التصرفات المخلة بمبدأ المساواة في الحملة الانتخابية للمترشحين محل متابعة قضائية، كحالة الطعن في القرارات الإدارية للوالي أو رئيس المجلس الشعبي المتعلقة برفض منح الترخيص بعقد الاجتماعات العمومية، أو في حال شكلت التصرفات المتسببة في الإخلال بهذا المبدأ إحدى جرائم الفساد كجريمة رشوة الشخص المكلف بتسيير الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية، كمدير قناة تلفزيونية أو إذاعية، أو مسير قاعات اجتماعات عمومية وغيرهم، من أجل استفادة أحد المترشحين منها أكثر من نظرائه أو منع استفادة أحد المترشحين منها، ونفس الأمر بالنسبة لجريمة تلقي الهدايا واستغلال النفوذ¹.

الفرع الثاني: الإخلال بمبدأ حياد الإدارة في الحملة الانتخابية

تمتلك سلطات الإدارة سواء السلطة التنفيذية أو الإدارة الانتخابية نفوذا قويا، مكتسبا من دورها في الحياة العامة أو من تنظيمها للعملية الانتخابية، ويمكن استغلال الجهات الإدارية لصالح أحد المترشحين لغرض التأثير على الرأي العام، وهذا يعد خروجاً عن مبدأ حياد الإدارة الذي تعتمد عليه كل الدول التي تسعى لبناء نظام حكم ديموقراطي حقيقي، لذا يتوجب على السلطات في كل دولة أن تلزم الحياد حيال الحملات الانتخابية حتى يتمكن كل مرشح من

¹ المواد 25، 32، 38 من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

إبداء أفكاره وسرد برنامجه الانتخابي في إطار المنافسة المشروعة¹، ويمكن تقسيم صور الاختلال بمبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية إلى حياد الإدارة الانتخابية وحياد السلطات العامة في الدولة بصفة عامة.

أولاً - مخالفة الإدارة الانتخابية لمبدأ الحياد في الحملة الانتخابية:

بهدف تكريس مبدأ حياد الإدارة بصفة عامة وفي الحملة الانتخابية بصفة خاصة تنص المادة 26-2 من التعديل الدستوري 2020 على ضمان القانون لعدم تحيز الإدارة، وقد تم تنزيل هذا الحكم الدستوري في قانون الانتخابات، حيث نصت المادة 11 من الأمر 01-21 على أن السلطة المستقلة للانتخابات تسهر على امتناع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية والاستقائية عن كل فعل أو تصرف أو أي سلوك آخر، من طبيعته أن يمس بصحة وشفافية ومصداقية الاقتراع، هذا الحكم اقتصر على الاعوان المكلفين بتسيير العملية الانتخابية تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويترتب على الاختلال بهذا المنع حق أي طرف في العملية الانتخابية أن يقدم احتجاجاً أو عريضة بذلك أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استناداً لما ورد في أحكام المادة 14 من الأمر رقم 01-21.

ثانياً - مخالفة السلطات الإدارية لمبدأ الحياد في الحملة الانتخابية:

إن واجب الحياد هو مبدأ عام يحكم تسيير المرافق العامة، وقد أكد القانون الأساسي للوظيفة العمومية على هذا المبدأ من خلال نص المادة 41 منه التي تنص على أنه من واجبات الموظف العام أداء مهامه بكل أمانة ودون تحيز، وتضيف المادة 42 من ذات القانون أنه على الموظف العام تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة²، بالتالي فإن جميع الإدارات العمومية ملزمة بالتقيد بمبدأ الحياد اتجاه مجريات الحملة الانتخابية، من خلال منع الموظفين العموميين خلال تأدية مهامهم أو باستعمال صفاتهم الوظيفية من إبداء

¹ عكاب أحمد محمد العبادي، المرجع السابق، ص ص: 157-158.

² المادتين 41 و 42 من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، عدد 46، الصادرة بتاريخ: 2006/07/16.

تصرفات تظهر تأييدهم ومساندتهم لطرف معين في الانتخابات¹، والهدف من هذا المنع هو تجنب استغلال الجهات النافذة في السلطة للادارات العامة لمساندة مرشحيها، وهو ما يلجأ له الحزب الحاكم عادة، حيث يسخر موظفي هذه الادارات وامكانياتها لدعم مرشحي الحزب الحاكم، وهو ما لا يمكن اتاحته لغيره من المرشحين²، وبذلك تتجسد إحدى صور الفساد في الانتخابات.

الفرع الثالث: مخالفة شروط صحة الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية

تستخدم في الحملة الانتخابية كل الوسائل التي من شأنها إيصال صوت المرشحين للناخبين وعرض برامجهم الانتخابية، وقد يعتمد المرشحون استعمال الوسائل بطرق غير مشروعة من أجل كسب أصوات الناخبين والإساءة إلى المنافسين الآخرين، وهذا يعتبر من بين أكثر صور الفساد الانتخابي انتشارا، ويظهر أساسا في ما يلي:

أولاً- الفساد المرتبط بالتمويل والانفاق في الحملة الانتخابية:

يعد المال عنصرا بالغ التأثير في الحملة الانتخابية وهو من أهم وسائلها؛ وعدم التحكم فيه بضوابط محكمة سيخل بمبدأي المساواة والمشروعية في الحملة الانتخابية، من خلال تأثير تفاوت القدرات المالية للمرشحين لتغطية نفقات الحملة الانتخابية، وكذلك ما تفتحه الانتخابات من آفاق تستغله أطراف مشبوهة وأجنبية للتدخل في مصير العملية الانتخابية والحكم السياسي في البلاد، لذا فإن التمويل والانفاق في الحملة الانتخابية هو بيئة خصبة لنمو وانتشار مظاهر الفساد، في عدة أوجه يمكن حصر أهمها في ما يلي:

أ- عدم مشروعية مصادر التمويل في الحملة الانتخابية:

يتصل توزيع المال الانتخابي بشكل عادل بنزاهة الانتخابات وضمان تكافؤ الفرص بين المرشحين، فلا وجود للديموقراطية الحقيقية ما لم يمنع المرشحين الأثرياء من استغلال تفوقهم

¹ محمد بوفراطس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص ص 99-102.

² محمد السعيد شعبان كحل، دور الادارة في العملية الانتخابية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2019، ص ص: 64-65.

المالي بطريقة تجعلهم يواجهون الناخب لمصالحهم دون سواهم من المرشحين¹، فإذا كان هذا التأثير تحدثه الأموال المشروعة، فأى ديمقراطية ونزاهة انتخابية يرجى تحقيقها من وراء تدخل أموال غير مشروعة في مجريات الحملة الانتخابية؟؟، لذا نجد أغلب التشريعات تركز بدرجات متفاوتة على ضبط مشروعية تمويل الحملات الانتخابية، كوقاية للديمقراطية من تأثيرات المال، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري كذلك، من خلال تجريمه للتمويل الأجنبي والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، بناء على الأحكام الواردة في القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتفصيل ذلك في مايلي:

1 - التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية:

يقصد بالتمويل الأجنبي للحملة الانتخابية هو تقديم تمويل للحملات الانتخابية الوطنية من طرف أجنبي سواء كان دول أو منظمات أو أشخاص²، والهدف من هذا المنع هو تجنب التدخل الأجنبي في الشأن الخاص للدول عن طريق التأثير على مسار العملية الانتخابية بفعل المال من جهة، وضمان ولاء الجهات المستفيدة من هذا التمويل، ولذلك نجد جل التشريعات المقارنة تتبنى هذا المنع في أنظمتها القانونية المتعلقة بالانتخابات، كالتشريع الفرنسي الذي منع المرشح من تلقي المساهمات أو المساعدات المالية من دولة أجنبية أو أشخاص طبيعية أو معنوية تتمتع بجنسية دولة أجنبية، وذهب المشرع المصري كذلك لمنع تلقي المساهمات والدعم النقدي أو العيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري أجنبي أو دولة أجنبية أو منظمة دولية أو أي جهة يساهم في رأسمالها شخص أجنبي، أو من شخص طبيعي أجنبي³، أما المشرع الأمريكي فقد كان أكثر تساهلا في المسألة من خلال منعه حيث منع التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية من طرف الدول والأشخاص، واستثنى من فئة الأجانب الأشخاص المقيمين بشكل دائم في الولايات المتحدة الأمريكية⁴.

¹ علاء ياسر حسين، جرائم التمويل والانفاق في الدعاية الانتخابية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون جامعة ذي قار، العراق، 2015، ص: 95.

² علاء ياسر حسين، المرجع نفسه، ص: 104.

³ عكاب أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص: 202.

⁴ علاء ياسر حسين، المرجع السابق، ص: 104.

أما عن المشرع الجزائري فقد منع كذلك التمويل الأجنبي للحملات الانتخابية الوطنية والمحلية استنادا لنص المادة 88 من الأمر 01-21، حيث شمل المنع الهبات النقدية والعينية وكل مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، واستثنى من صفة التمويل الأجنبي التمويل المقدم من طرف الجزائريين المقيمين بالخارج¹.

إضافة للأحكام الواردة بشأن منع التمويل الأجنبي للحملات الانتخابية في التشريع الجزائري، فقد اعتبره المشرع من بين الجرائم الانتخابية حيث نصت المادة 288 من الأمر رقم 01-21 على المعاقبة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 40000 دج إلى 200000 دج كل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل مخالف لأحكام هذا القانون العضوي، أي أنها شملت التمويل الأجنبي بنصها، وما يلاحظ عن نص هذه المادة كذلك أنها بدأ بالإشارة إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مما يعني أن تطبيقها لا يعفي من تطبيق الأحكام الواردة فيه، وذلك لارتباط التمويل بصفة عامة بجرائم الفساد.

ويأخذ على موقف المشرع الجزائري حيال تنظيم مسألة التمويل الأجنبي للحملات الانتخابية الوطنية، كونه لم يدرج ضمن الجهات المشمولة بهذا المنع الأشخاص الاعتبارية التي تساهم في رأسمالها جهات أجنبية كما فعل نظيره المصري، وكذلك الأشخاص المعنوية متعددة الجنسيات والتي تكون الجنسية الجزائرية من بينها، ليغلق بإحكام أي منفذ لتدخل التمويل الأجنبي للحملات الانتخابية، كما يأخذ عليه كذلك تساهله بخصوص العقوبات المطبقة لمخالفة منع التمويل الأجنبي حيث اقتصر على عقوبتي الحبس والغرامة المالية، في حين أنه قرر على حالة عدم تقديم حسابات الحملة الانتخابية أو رفضها عقوبة الحبس والغرامة والحرمان من حقي الترشح والانتخاب لمدة لا تتجاوز 05 سنوات حسب ما جاء في أحكام المادة 311 من الأمر رقم 01-21، على الرغم من أن خطورة تلقي التمويل الأجنبي أكبر بكثير من خطورة عدم تقديم الحسابات المالية للحملة الانتخابية، وعليه كان من الأصوب أن يلحق المشرع الجزائري عقوبة الحرمان من ممارسة حقي الترشح والانتخاب لفترة محددة بالعقوبات المقررة لجريمة تلقي التمويل الأجنبي.

¹ المادة 90 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

2 - التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

تعتبر جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية هي الجريمة الانتخابية الوحيدة التي خصها المشرع الجزائري بنص مادة صريح في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية الجانب المالي في الحياة السياسية وخطورته عليها مما يحتم تشديد الرقابة عليه في هذا المجال، فكما يساهم المال في تنشيط العمل السياسي من الناحية الإيجابية فهو كذلك يساهم سلبا في إفسادها ونشر ظاهرة الفساد عن طريق اللجوء إلى أساليب غير قانونية في تمويل أنشطة الأحزاب السياسية مما يرتب تسلل المال الفاسد للحياة السياسية¹.

وسعيا منه لأخلقت الحياة السياسية أقر المشرع الجزائري لضبط آليات وشروط تمويل الأحزاب السياسية ومصادر تمويل الحملات الانتخابية الوطنية عدة أحكام صارمة، من خلال القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث من الأمر رقم 01-21، ابتداء من نص المادة 87 التي عدد من خلالها مصادر تمويل الحملة الانتخابية، ولا تختلف الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية عن الأحكام التي نص عليها التشريع الجزائري فيما يخص موارد الحزب السياسي، والتي تضمنها القسم الأول من الباب الرابع من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية؛ ومن مجمل هذه الأحكام يستخلص أن تمويل الحزب السياسي ونشاطاته في الحملة الانتخابية لا بد أن يكون من أحد المصادر المحددة قانونا تجنباً لتدخل الأطراف ذات المصالح والمصالح غير المشروعة والتي تهدف إلى الوصول للحكم ومراكز اتخاذ القرارات والتأثير عليها لخدمة مصالح أخرى، كما يجب أن تكون هذه الأموال وخاصة تلك التي تكون في شكل هبات أو مساهمات أموال مشروعة، وذلك حتى لا تكون الانتخابات تحت سيطرة أصحاب المال الفاسد ومجالا لتبييض الأموال، إضافة إلى مسك سجلات محاسبية وتقديم التقارير المالية للجهات المختصة قانونا بما يضمن الكشف عن الموارد المالية للأحزاب ونشاطاتها المختلفة وخاصة الحملة الانتخابية.

استنادا لما ذكر أعلاه، ونظرا للعلاقة بين المال ونشاطات الأحزاب السياسية، وكذا العلاقة بين المال السياسي والفساد، واعتبار توثيق النشاط المالي للأحزاب السياسية وتقديم التقارير

¹ بوسماحة نصر الدين، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، كتاب جماعي ظاهرة الفساد في الجزائر، الكتاب الثاني، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجزائر، 2021، ص: 190.

المالية الخاصة بحسابات الحملات الانتخابية وسيلة للكشف عن الفساد في هذا السياق، فإن أي تمويل خفي للأحزاب السياسية ونشاطاتها يعتبر مساهمة في تكريس الفساد، وهو ما نصت عليه المادة 39 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء فيها أن كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج، هذه العقوبة تخص من قام بالتمويل، أما فيما يخص الجهة التي تلقت التمويل الخفي والمتمثلة في الحزب السياسي فتتطبق عليه أحكام المادة 311 من الأمر رقم 21-01، حيث أن التمويل الخفي تترتب عنه نتيجة حتمية وهي عدم مطابقة التقرير المالي للحملة الانتخابية للقانون فإم أن يتم عدم تقديمه أو أن يقدم ويقابل بالرفض أو كشف عمليات التمويل الخفي، وعليه تسلط على الحزب السياسي الذي تلقى تمويلا خفيا العقوبات الواردة في المادة 311 والتي نصت على أن كل من لم يقدم حساب الحملة الانتخابية أو تم رفضه تسلط عليه عقوبة الغرامة المالية من 400000 دج إلى 800000 دج والحرمان من حقي الانتخاب والترشح لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

ما يأخذ على المشرع الجزائري بخصوص تجريمه للتمويل الخفي للأحزاب السياسية، أنه جاء مقتصرًا على الحزب السياسي فقط، وكان من الأنسب توسعة مجال تجريم التمويل الخفي للمرشحين وقوائم الأحرار لكون الأحزاب السياسية ليست وحدها المعنية بالنشاط السياسي في الدولة، وليس الترشح تحت مظلة الأحزاب السياسية هو السبيل الوحيد للترشح للانتخابات.

ب - التمويل العام غير العادل للمرشحين:

يتمثل التمويل العام بالدعم الذي تقدمه الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأحزاب أو المترشحين لتغطية نفقات الحملة الانتخابية، ويكون ذلك بناء على سند قانوني¹، حيث نصت المادة 87-4 من الأمر 21-01، على مصادر تمويل الحملة الانتخابية ومن بينها المساعدة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.

¹ علاء ياسر حسين، مرجع سابق، ص: 99.

ويرتبط التمويل العام غير العادل بعدة صور كحرمان المعنيين من الدعم المستحق لهم، أو عدم التساوي في حصص الدعم بين المترشحين، كما تعد استقادة غير المعنيين بنصيب من دعم الدولة في تمويل الحملة الانتخابية كذلك من قبيل التمويل غير العادل، وهذه المسألة واردة الحدوث خصوصا مع مرونة النص الذي ربط مساهمة الدولة بالشباب دون أن يحدد أي معيار آخر كمعيار السن أو معيار المبالغ الأخرى للتمويل، حتى لا تذهب الأموال لغير مستحقيها.

أما عن صور عدم عدالة التمويل غير المباشر للحملة الانتخابية، فيتمثل في عدم المساواة في الظهور على وسائل الاعلام العمومية، واستعمال أماكن التجمع العامة لعقد اجتماعات الحملة الانتخابية، والاعفاءات من الرسوم والضرائب وتوفير البريد المجاني، وكل هذه التصرفات تعد من قبيل المظاهر التي تقسد العملية الانتخابية بتأثيرها السلبي على مبدأ المساواة.

ج- تجاوز سقف الانفاق في الحملات الانتخابية

يقصد بسقف الانفاق الانتخابي الحد الأعلى من الأموال المشروعة المسموح بإنفاقها من قبل المترشح أو الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات لتغطية تكاليف الدعاية الانتخابية، وتعود الحكمة من تحديد سقف الانفاق الانتخابي إلى تحقيق سيطرة أفضل على النفقات الانتخابية وخلق ديموقراطية مستدامة قائمة على أساس الاقتراع الحر والسري والحكم المؤسسي للسلطة، إذ أن ذلك لا يتحقق ما لم تعطى مسألة التمويل والانفاق اهتماما خاصا، وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 92 و94 وهما متعلقتان بتحديد سقف الانفاق في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، في حين لم يحدد المشرع الجزائري سقفا للإنفاق في الانتخابات المحلية.

ثانيا - مخالفة شرط صحة الوسائل الأخرى المستعملة في الحملة الانتخابية

تشمل عملية الحملة الانتخابية استعمال عدة وسائل يستعملها المرشحون في التواصل مع الناخبين قصد التعريف ببرامجهم الانتخابية وبالتالي كسب أصواتهم، ومن بين هذه الوسائل نجد وسائل تقليدية وأخرى حديثة، والمشرع لم يحصر وسائل الحملة الانتخابية إنما وضع ضوابط عامة، وتعد مخالفة هذه الضوابط بمثابة خرق للمبادئ التي تقوم عليها العملية الانتخابية، وفي ما يلي سنعدد صور مخالفة شرط صحة بعض الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية:

أ- استعمال خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية:

يعد حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية من بين النصوص المستحدثة بموجب الأمر 01-21، وذلك تماشيا مع الاستراتيجية الوطنية في مجال الوقاية من خطاب الكراهية والتمييز ومكافحتها، والتي تضمنها القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28-04-2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ولقد عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية من خلال نص المادة 02 من القانون سالف الذكر على أنه: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"، هذا التعريف تضمن عديد التفاصيل التي تجعله يشمل عديد أطياف خطاب الكراهية وحالاته، وعلى الرغم من الجانب الايجابي لهذه التفاصيل إلا أن استعمال المشرع لبعض المصطلحات المتداخلة من حيث المعنى اللغوي، والمصطلحات التي يكتسبها الغموض يجعل من هذا التعريف معيبا بالنقص وعدم الوضوح ويضعه محل جدل، بالإضافة الى عدم انسجامه مع المفهوم الدولي لخطاب الكراهية¹.

و تجاوزا لكل التعقيدات التي يطرحها تعريف خطاب الكراهية والتمييز، فإن اتجاه المشرع بحظره واعتباره من بين المسائل المفسدة للعملية الانتخابية لما يحمله هذا الخطاب من اساءة للحياة السياسية، ومساس بالاستقرار القومي للدولة، وقد كان المشرع الجزائري صارما في العقوبات التي يسلطها على أي طرف يستعمل هذا النوع من الخطاب في الحملة الانتخابية والتي تضمنها المادة 293 من الأمر 01-21.

ب- استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية:

حضر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 76 من الأمر 01-21، استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، وهذا ينطبق على جميع وسائل الحملة الانتخابية سواء السمعية والبصرية أو المكتوبة، على اعتبار اللغة أحد رموز السيادة الوطنية بناء على الدستور، ومخالفة

¹ انظر: الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 4، العدد 01، ماي 2020، ص 33. 40.

هذا المنع يعد مساسا بها، وعاقب المشرع الجزائري على مخالفة هذا الشرط بغرامة مالية من 400000.00 دج إلى 800000.00 دج وبالحرمان من حق الترشح والتصويت لمدة خمس سنوات على الأكثر، بناء على نص المادة 304 من الأمر 01-21.

ج- استعمال طرق اشهارية تجارية في الحملة الانتخابية

حسب نص المادة 81 من الأمر 01-21، منع المشرع الجزائري طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية، وقد أحسن المشرع بهذا المنع وذلك ابعادا للحملة الانتخابية عن المصالح الشخصية والأغراض التسويقية التي ستحدد بالحملة الانتخابية عن هدفها الرئيسي وهو التنافس الانتخابي في ظل الديمقراطية والمساواة والنزاهة، لكن المشرع لم يتبع هذا المنع بأية عقوبات أو آثار قانونية لحالة مخالفة.

د- وضع ملصقات الحملة الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها أو الاعتداء عليها:

عبارة " خذوا انتخاباتكم بعيدا واركبوا مدينتنا نظيفة" كتبها أحد المارة على جدار ألصقت عليه بطريقة عشوائية ومبالغ فيها إعلانات وملصقات المترشحين لأحد الاستحقاقات الانتخابية تعبيراً عن سخط المواطنين جراء انتشار هذه الملصقات وافسادها للمشهد العام للأحياء والشوارع، وهذه أحد الأسباب التي جعلت جل التشريعات الانتخابية تنظم مسألة تعليق الملصقات الخاصة بالحملة الانتخابية إلى جانب الحرص على المساواة بين المترشحين في الاستفادة من هذه الوسيلة في الحملات الانتخابية، إضافة إلى تسهيل وصول الناخب لهذه الملصقات عن طريق تحديد أماكنها بشكل منظم ويتناسب مع الكثافة السكانية لكل دائرة انتخابية، وهذا ما أقره المشرع الجزائري بموجب المادة 82 من الأمر 01-21، وأوكل مهمة السهر على احترام هذا الشرط للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ولا تشمل مظاهر المخالفة عدم احترام الحيز المكاني المخصص لتعليق الملصقات فحسب الذي يترتب عليه مخالفة مبدأ المساواة بين المرشحين، بل تشمل صور المخالفة كذلك حرمان المرشحين من استعمال هذه الوسيلة عن طريق الاعتداء عن ما يتم تعليقه من ملصقات في محاولة لطمس الحملة الانتخابية للمنافس.

بناء عليه يعتبر المشرع الجزائري عدم احترام تعليق الملصقات الاشهارية للحملات الانتخابية في الاماكن المخصصة لها، ونشرها خارج هذا الاطار من بين الجرائم الانتخابية، حيث نصت

المادة 290 من الأمر رقم 01-21 على المعاقبة بغرامة مالية من 20000 دج إلى 50000 دج كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لها، أو استعمل هذه الوسيلة خارج المواعيد الزمنية للحملة الانتخابية، كما تسلط ذات العقوبة على كل من اعتدى على هذه الملصقات.

هـ - استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والادارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين في الحملة الانتخابية

بتفحص المنظومة القانونية الجزائرية نجدتها تكرر عدة مبادئ من بينها مبدأ حياد الادارة ونظام الانتخابات جسد هذا المبدأ في جميع مراحل العملية الانتخابية بما فيها الحملة الانتخابية، كما نص التعديل الدستوري لسنة على ابعاد المؤسسات التعليمية عن أية تأثيرات ايدولوجية حفاظا على استقرار وسلامة العملية التعليمية من أية تأثيرات سلبية غير محسوبة النتائج، وقد برز هذا التوجه بصريح النص في المادة 84 من الأمر 01-21 الذي استعمال مؤسسات التعليم والتكوين والادارة والمؤسسات العمومية في الحملة الانتخابية، كما تنص ذات المادة على منع استغلال أماكن العبادة في الحملة الانتخابية وهذا المنع له عدة مبررات أولها عدم الخلط بين السياسة والدين وعدم اقحام دور العبادة في اللعبة السياسية وكذلك تجنبنا لاستغلال تأثير الدين على العملية الانتخابية نظرا للتأثير الكبير له على المجتمع الجزائري، وهذا الاستغلال سيتنافى مع الممارسة الديمقراطية النزيهة.

وقد أقر الأمر 01-21 لمخالفة هذا المنع عقوبة الحبس من سنتين الى 5 سنوات وغرامة مالية من 50000.00 دج إلى 200000.00 دج، وتعتبر هذه العقوبة من أشد العقوبات المسلطة في حالات إساءة استعمال وسائل الحملة الانتخابية، وهذا دليل على ادراك المشرع الجزائري لأهمية المسألة، كما أن استغلال المؤسسات العمومية والممتلكات العامة في الحملة الانتخابية يدخل كذلك ضمن الأفعال المجرمة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن هذا الاستغلال لا يمكن أن يتم دون تدخل القائمين على هذه المؤسسات والممتلكات، فيدخل ذلك في نطاق تطبيق المادة 29 التي تنص على تجريم اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، والمعاقبة على ذلك بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200000 دج إلى 1000000 دج.

و- استعمال العنف والتصرفات المهينة وغير الاخلاقية

تعد المنافسة الانتخابية حقلا ملغما بالمشاحنات التي قد تخرج عن إطارها السلمي لتتسبب في استعمال العنف ضد الناخبين أو المنافسين المترشحين، كما قد تصل الى اثاره النعرات القومية ونشر الأفكار والاقوال المغرضة والكيد للمنافسين، وهذا لا يؤثر فقط على سلامة العملية الانتخابية وأطرافها فحسب بل يضر بالأمن القومي للدولة، وعليه سعت كل التشريعات إلى منع مثل هذه التصرفات والمعاقبة عليها بأشد العقوبات، ولم يحد المشرع الجزائري عن هذا النهج، بناء على ما تضمنته المادة 302 من الأمر رقم 01-21.

ثالثا - الدعاية الانتخابية الكاذبة:

تكافح معظم التشريعات الدعاية الانتخابية الكاذبة لكونها تشكل خطرا كبيرا على مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية وبالتالي النتائج المنبثقة عنه، فيتم حظر نقل أو نشر بيانات كاذبة أو مغرضة عن أي مرشح سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسائل احتيالية من شأنها أن تؤثر على العملية الانتخابية سواء بتغيير نتيجة الاقتراع أو امتناع واحد أو أكثر من الناخبين بأن يقوم المرشح بإقناعه بالعزوف عن التصويت في صندوق الاقتراع¹.

وفيما يخص موقف المشرع الجزائري حيال الحملة الانتخابية الكاذبة، فلم يتطرق لها خلال تنظيمه للحملة الانتخابية في الأمر 01-21، وإنما اكتفى بالإشارة لها في جانب الجرائم الانتخابية، بنص المادة 294 التي أقرت عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 6000.00 دج إلى 60000.00 دج لكل من حصل على أصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية أخرى.

رابعا - مخالفة الشرط الزمني للحملة الانتخابية

تقيد الحملة الانتخابية بفترة زمنية محددة، تعقبها فترة الصمت الانتخابي ولا يجوز ممارسة أي نشاط متعلق بالحملة الانتخابية قبل وبعد هذه المواعيد، وحدد المشرع الجزائري مواعيد الحملة الانتخابية بموجب المادة 73 من الأمر 01-21 حيث تنطلق قبل 23 يوما من يوم

¹ بشير علي باز، الجرائم الانتخابية لأعضاء البرلمان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص: 31.

الاقتراع وتنتهي قبل 3 أيام منه كقاعدة عامة لها استثناءات، ومنع القيام بالحملة الانتخابية خارج هذه المواعيد بأي وسيلة كانت بموجب نص المادة 74، ونص على عقوبة مخالفة هذه المادة بموجب المادة 303 بغرامة مالية من 200000.00 دج إلى 400000.00 دج.

المبحث الثاني:

صور الفساد الانتخابي المرتبطة بالمرحلة العملية للانتخابات

نظم المشرع الجزائري المرحلة العملية من الانتخابات المتمثلة في مجريات عملية الاقتراع وكل ما يتعلق بها من الجانب الشكلي والموضوعي ضمن الباب الرابع من الأمر 01-21، وتحدث أثناء هذه المرحلة الحاسمة من العملية الانتخابية عدة تجاوزات لكل الضمانات التي سطرها المشرع ضمن هذا الباب، يكون من شأنها التأثير السلبي على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، فتتشكل بذلك أحد أهم مظاهر الفساد الانتخابي، والتي سنتناولها بالدراسة خلال هذا المبحث من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول:

صور الفساد المرتبطة بتكوين مراكز ومكاتب التصويت

إن مسألة تكوين مراكز ومكاتب التصويت لها من الأهمية الشيء الكبير نظرا لتأثيرها المباشر على نتائج الانتخابات، وهي ليست في منأى من الفساد الذي يمسها في العديد من الجوانب سواء تعلق الأمر بالعضوية في هذه المراكز والمكاتب أو في انشائها وتخصيصها وكذا نوعيتها، وفي مايلي سنوضح صور الفساد التي تمس هذا الشأن:

الفرع الاول : صور الفساد المرتبطة بعضوية مراكز ومكاتب التصويت

مراكز ومكاتب التصويت شأنها شأن كل ما يتعلق بتسيير العملية الانتخابية، لابد أن تراعى فيها الشروط والمقومات اللازمة لتحقيق واحترام المبادئ والمعايير التي تقوم عليها مسألة نزاهة العملية الانتخابية، لذا وجب مراعاة هذه المبادئ من خلال تشكيلة هذه المراكز والمكاتب، وإلا أصبحت وسيلة لإنفاذ الفساد للعملية الانتخابية عن طريق الإخلال بحياد التشكيلة، واغفال عنصرَي الكفاءة والنزاهة في أعضائها، وفي ما يلي نوضح العلاقة بين هذه الشروط والفساد الانتخابي:

أولاً - عضوية مراكز ومكاتب التصويت ومسألة الحياد

حسب نص المادة 128 من الأمر 01-21، فإن مكاتب التصويت تتكون من رئيس ونائب للرئيس، وكاتب ومساعدين؛ ونصت المادة 129 من ذات الأمر على وجود أعضاء إضافيين، وحسب ذات المادة فإن تعيين أعضاء مكاتب التصويت يتم بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

أما عن مراكز التصويت فهي مراكز تنشأ بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لتضم المكاتب المتعددة للتصويت في ذات المكان وتلحق بها مكاتب التصويت المتنقلة حسب ما نصت عليه المادة 2/125 من الأمر رقم 01-21، والتي نصت كذلك على وضع مركز التصويت تحت مسؤولية رئيس المركز الذي يسخر بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ولا توجد أية إشارة إلى عضويات أخرى بمراكز التصويت في الأمر 01-21، حيث أكتفت المادة 6/129 بإسناد تحديد كفاءات تطبيقها إلى رئيس السلطة المستقلة بموجب قرار، مما يجعلنا نستنتج أن تشكيلة أعضاء مراكز التصويت هي من مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تقوم بذلك بموجب قرار صادر عن رئيسها، ويخضع ذلك للنظام الداخلي وقواعد العمل المعمول بها على مستواها.

و بالرجوع لقرارات السلطة المستقلة في الاستحقاقات الانتخابية التي أشرفت على تنظيمها نجد المادة 35 من القرار رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت، الصادر في إطار انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بتاريخ 27 نوفمبر 2021، تحدد أعضاء مركز التصويت برئيس المركز وأربعة (04) أعضاء مساعدين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة تحت مسؤولية المنسق البلدي، وهي ذات الأحكام الواردة في المادة 32 من قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 19 أبريل 2021 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيريهما، وذلك في سياق تنظيم الانتخابات التشريعية التي أجريت في 12 جوان 2021، وأشارت هذه المادة إضافة للأحكام المتطابقة مع نص المادة 35 المذكورة أعلاه إلى اختصاص منسق الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية في

تعيين أعضاء مركز التصويت تحت مسؤولية مندوب المركز القنصلي، نظرا لكون الجالية الجزائرية بالخارج لها حق التصويت في الانتخابات التشريعية.

وبتفحص الأحكام التي جاءت بها المادة 129 من الأمر رقم 01-21 والمادتين 35 و32 من قرارات السلطة المستقلة والمذكورين آنفا، نجد أن المشرع الجزائري قدّم عديد الضمانات فيما يخص مجابهة تأثير الفساد على عضوية مكاتب التصويت من خلال ضمان حياد أعضاء مراكز ومكاتب التصويت وحياد الجهة المعينة لهم، وذلك رفعا لتأثير الولاء الحزبي أو العائلي وكذا تأثير المصالح؛ من خلال مايلي:

– أن يكون أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين: ويترتب على هذا الشرط توفر شروط الناخب في عضو مكتب التصويت والمنصوص عليها في المواد 50، 51 و52 من الأمر 01-21، وعليه فإن اختيار أعضاء مكتب التصويت لا يكون عشوائيا إنما يتطلب توفر شروط موضوعية عامة؛ فيحد ذلك إلى حد ما من تدخل ذوي المصالح في فرض أشخاص موالين لهم في مكاتب التصويت.

– أن يكون أعضاء مكتب التصويت من بين المقيمين في إقليم الولاية: وهذا الشرط مقترن بشرط صفة الناخب في عضو مكتب التصويت، بحيث يشترط أن يكون من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية التي تقع فيها الدائرة الانتخابية لمكتب التصويت، وقد يبدو تعيين أعضاء مكتب التصويت من بين أشخاص يقيمون خارج إقليم الولاية أكثر دلالة على الحيادية؛ خاصة إذا تعلق الأمر بالانتخابات المحلية، إلا أن النظر للموضوع من زاوية أخرى سيدحض هذا الاعتقاد، حيث أن التأكد من حيادية عضو مكتب التصويت مقترن بمعرفة شخصه من أطراف العملية الانتخابية، فيتسنى لهم استعمال حقهم في الطعن في حال تبين لهم العكس.

– أن لا يكون عضو مكتب التصويت من بين المترشحين: وهذا الشرط هو شرط بديهي لضمان الحياد، فمهما بلغت مصداقية الشخص ونزاهته فسيضل حياده محل شك إذا كان من بين المترشحين للمنافسة الانتخابية.

– أن لا يكون عضو مكتب التصويت من بين المنتخبين: إن هذا الشرط له ما يبرره من ثلاثة نواحي، الأولى تتمثل في اشتراك المصلحة الحزبية بين ممثل الحزب المترشح وعضو مكتب التصويت الذي انتخب في استحقاق انتخابي سابق كممثل لذات الحزب، أما الناحية

الثانية وهي تعارض المصلحة بسبب اختلاف الانتماءات بين المنتخبين السابقين والمرشحين للاستحقاق الانتخابي، والثالثة هي تأثير الجهات التي ينسب لها المنتخب على العملية الانتخابية إذا ما سخر كعضو مكتب تصويت.

– أن لا يكون عضو مكتب التصويت من بين أقارب أو أصهار المترشحين إلى غاية الدرجة الرابعة: وهذا الشرط يحمي عضوية مكاتب التصويت من تأثير الانتماء العائلي؛ إما عن طريق النسب أو المصاهرة، فيكفل هذا حيادية أعضاء مكتب التصويت بدرجة كبيرة.

– أن لا يكون عضو مكتب التصويت من بين أعضاء حزب أحد المترشحين: وهذا الشرط شأنه شأن الشرط السابق المتعلق بالانتماء العائلي، فالانتماء الحزبي أيضا له تأثير مباشر على ضمان حيادية مكاتب التصويت.

– تعيين أعضاء مركز ومكتب التصويت من اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: يعتبر إسناد هذه المسألة للسلطة المستقلة أحسن الخيارات المتاحة لضمان حيادية أعضاء مكاتب ومراكز التصويت، وذلك استنادا إلى اختصاص هذه الهيئة بالإشراف على تنظيم العملية الانتخابية ككل وكذلك الحيادية التي يتمتع بها أعضاؤها، حسب ما تضمنه الامر رقم 01-21 من شروط وضمانات للعضوية في هذه الهيئة، إضافة إلى ذلك فقد عززت السلطة المستقلة من ضمانات حيادية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من خلال آليات التسخير، حيث أتاحت آلية التسجيل الرقمي على موقعها الرسمي على الأنترنت للراغبين في العمل على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، مما يجعل الترشح لعضوية هذه المكاتب والمراكز أمرا متاحا لكل من تتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون، ومن خلال تفحص البيانات المطلوبة أثناء التسجيل في الموقع المذكور، نجد أن السلطة المستقلة أخذت بعين الاعتبار عدة معايير موضوعية أخرى من أجل اختيار الانسب، وتوفير سبل تمكن من الحصر الدقيق في عملية الاختيار دون الإخلال بالحياد¹.

و على الرغم من جميع الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري لضمان حياد أعضاء مراكز ومكاتب التصويت إلا أن المسألة تبقى غير محصنة بشكل تام من تأثير مظاهر الفساد المرتبطة بعدم حيادية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت على اعتبار النقاط التالية:

¹ الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، https://services.ina-elections.dz-hofad_amana، أطلع عليه بتاريخ: 2021-06-21، على الساعة 22:30.

1. **الولاء العرقي:** بالنظر لطبيعة وتركيب المجتمع الجزائري نجد أن الانتماء للعائلة والترابط بين بني العمومة وهو ما يعرف بتسمية (العرش) له بالغ التأثير على مختلف نواحي الحياة¹، خاصة في الأرياف والقرى والمدن الصغيرة؛ ويتراجع هذا التأثير في المدن الكبيرة التي تضم عددا كبيرا من الأنساب والعائلات، ولهذا الانتماء أثر كبير على العملية الانتخابية خاصة فيما يتعلق بمنح الأصوات من طرف الناخبين، قد تصل في بعض الأحيان إلى درجة التعصب، وعليه فمثل هذه الوضعية ستلقي بتأثيرها على حيادية أعضاء مكاتب ومراكز التصويت ولن يكون منع عضوية الأقارب إلى الدرجة الرابعة كما نصت عليه المادة 129 من الامر 01-21 مفيدا في مثل هذا الوضع.

2. **الانتماء الديني:** قد لا يبدو للانتماء الديني تأثير كبير في المجتمع الجزائري نظرا لأن الأغلبية الساحقة إن لم نقل الكل يعتنق الدين الاسلامي وهو الدين الرسمي للدولة بحسب الدستور، كما أن الطوائف الدينية ليس لها تأثير في هذا الجانب على اعتبار أن أغلب المسلمين في الجزائر هم من السنة على المذهب المالكي، مع انتشار ضيق لبعض المذاهب الأخرى كالمذهب الإباضي²، إلا أن هذا الوضع لا ينفي تأثير الشخصيات والمؤسسات الدينية البارزة في المجتمع، الأمر الذي يخلق نوعا من الولاء والانتماء ذو الصبغة الدينية له تأثيره على جل العملية الانتخابية بما فيها تأثيره على حيادية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت، ولا نجد المشرع الجزائري نص على هذا الأمر من الموانع للعضوية فيها، ويصعب تأطير هذه المسألة من الناحية القانونية لأن هذا النوع من الولاء والتحيز يصعب الكشف عنه وإثباته بالدلائل المادية.

3. **الولاء غير المعلن:** هناك عدة صور للولاء غير المعلن والذي يصعب الكشف عنه على خلاف الانتماء الحزبي الرسمي وصلة القرابة، فإن هناك أشكال من الولاء والتي يصعب

¹ بودفع علي، نظام الترشيح الحزبي وأثره على السلم الأهلي - الجزائر انموذجا، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد 23، جوان 2016، ص:08.

² فؤاد نوار، جيلالي المستاري، مصطفى مجاهدي، الشباب وخطابات المرجعيات الدينية في الجزائر - نتائج دراسة ميدانية، المجلة الجزائرية في الانثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، العدد 95، 2022، ص:29، مقال متاح على الرابط الالكتروني:

<https://journals.openedition.org/insaniyat/26314> ، أطلع عليه بتاريخ: 2023/03/03، على الساعة:

الكشف عنها، كالولاء الناتج عن علاقات الصداقة والجوار والتي لها ذات تأثير الانتماء الحزبي وصلة القرابة، ويصعب حجب تأثيرها على حيادية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت.

4. **تأثير العلاقات المهنية:** على خلاف الولاء الديني والولاء غير المعلن، فإن العلاقات المهنية يسهل الكشف عنها، وتأثيرها على مسألة حيادية أعضاء مكاتب ومراكز التصويت لا يقل أهمية عن تأثير القرابة والولاء الحزبي، وهي من بين النقاط التي أغفلها المشرع الجزائري كمانع من موانع العضوية في مراكز ومكاتب التصويت.

ثانيا - عضوية مراكز ومكاتب التصويت ومسألة النزاهة:

إن تحديد وضمان نزاهة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت ليست بالمسألة السهلة لارتباطها بالسلوك البشري المعنوي والمادي، وبتفحص النصوص القانونية نجد المشرع الجزائري قد اشترط في نص المادة 129 من الأمر رقم 01-21 كما سبق وأن ذكرنا؛ أن من بين شروط عضوية مراكز ومكاتب التصويت أن يكون العضو من الناهيين، أي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد 50، 51، و52 من ذات الأمر، ومن بين الشروط المنصوص عليها في هذه المواد نجد:

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: وهذا الشرط يترتب عليه أن من فقد حقوقه المدنية والسياسية لا يمكن أن يكون ناخبا وبالتالي لا يمكن أن يكون عضو مركز أو مكتب تصويت، ومن بين أسباب فقدان هذه الحقوق هو كونها من بين العقوبات التي تسلط في بعض الجرائم، وعليه فإن الشخص ذو السلوك الاجرامي تكون نزاهته معيبة، وعليه بهذا الشرط يكون المشرع قد وضع ضمانة لنزاهة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت.

– أن لا يكون الشخص من بين الذين سلكوا سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني: على الرغم من كون هذا الشرط سيعفو عنه الزمن بعد فترة قصيرة فمعظم من عاصروا تلك الحقبة الزمنية قد بلغوا سن الشيخوخة في الفترة الحالية، إلا أن هذا الشرط له علاقة وثيقة بمسألة النزاهة، فلا نزاهة لمن تورط في أعمال ضد مصلحة الوطن إبان ثورة التحرير.

– أن لا يكون الشخص من ذوي السوابق القضائية: من بين إثباتات النزاهة أن لا يكون الشخص من ذوي السوابق العدلية وهذا منهج سائد في تولي الوظائف العامة، لذا نجد المشرع

الجزائري إشتراط في التمتع بحق الانتخاب ومنه الحق في عضوية تشكيلة مراكز ومكاتب التصويت، أن لا يكون الشخص من بين المحكوم عليهم بجناية ولم يرد إعتباره، وكذلك المحكوم عليهم من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة.

– أن لا يكون الشخص من بين الذين أشهروا إفلاسهم ولم يرد إعتبارهم، والذين تم الحجز عليهم قضائيا أو الحجر عليهم: وهذا الشرط لديه العديد من المبررات ترتبط مع سلامة إرادة الشخص اتجاه الضغوطات والتأثيرات المالية، والقدرة على ادارة شؤونه الخاصة بسلامة مما يدل على مدى قدرته على ادارة الشأن العام في إطار مكتب التصويت.

إن مسألة التحقق من نزاهة الشخص المرشح لعضوية مراكز ومكاتب التصويت لا يمكن ضبطها بأدوات أو معايير محددة، فيفترض في الشخص النزاهة مالم يثبت العكس، والضمانات التي قدمها المشرع الجزائري والمذكورة آنفا، هي الضمانات الممكنة التي يستطيع المشرع ضبطها، وما يأخذ على المشرع الجزائري في هذا السياق هو اغفاله للنص الصريح على خضوع المرشح لعضوية مراكز ومكاتب التصويت لإجراء التحقيق الاجتماعي المسبق قبل تسخير هذه المهمة، على الرغم من أن هذا الاجراء معمول به على أرض الواقع، وهو الاجراء الأنسب للتحقق من نزاهة الأشخاص، ومع ذلك تبقى مسألة نزاهة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت منفذ من منافذ الفساد لارتباطها بسلوك وضمير الأشخاص، فيصعب السيطرة عليها مالم تظهر دلائل مخالفة شرط النزاهة.

ثالثا - عضوية مراكز ومكاتب التصويت ومسألة الكفاءة:

لم يحدد قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 01-21 أية شروط تتعلق بالكفاءة فيما يخص أعضاء مراكز ومكاتب التصويت، إلا أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال موقعها الرسمي على شبكة الأنترنت، استحدثت أيقونة يسجل من خلالها الراغبون في عضوية مراكز ومكاتب التصويت ليتم الاختيار من بين المسجلين، ومن البيانات المطلوبة أثناء عملية التسجيل نجد الاسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد ورقم عقد الميلاد ومكان الإقامة في مربع الحوار الأول للتسجيل، لينتقل بعدها لمربع الحوار الثاني الذي يطلب الادلاء بمعلومات تتعلق بالجنس وعنوان السكن والمستوى العلمي والتخصص والحالة المهنية والمهنة

والقطاع، وفي مربع الحوار الثالث يظهر سؤالين الأول حول الانخراط الحالي في أية جمعية، والثاني حول المشاركة سابقا في تأطير العملية الانتخابية، وبعدها يتم الانتقال لمربع الحوار الرابع الذي يطلب الاجابة بالتأكيد على عدم الانخراط في أي حزب سياسي خلال آخر خمس سنوات¹.

و بتحليل المعطيات التي يتطلبها التسجيل في موقع السلطة المستقلة من أجل الترشح لعضوية مراكز ومكاتب التصويت نجد أنها تحرص على الانتقاء على أساس المستوى العلمي والتخصص والمهنة والخبرة السابقة في تأطير العملية الانتخابية وهي معايير تساعد على توفير الكفاءة في تسيير العملية الانتخابية، وهو ما يحسب للسلطة المستقلة كخطوة ايجابية لضمان حسن سير العملية الانتخابية.

إن مسألة ضمان كفاءة أعضاء مركز ومكتب التصويت هي من المسائل التي لم ينص عليها المشرع الجزائري بصريح النص، وبالتالي يقع ذلك على عاتق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصفتها المشرفة على العملية الانتخابية ومن واجباتها ضمان حسن سيرها، ويتفحص القرارات الصادرة عنها لا نجد ما يفيد في هذه المسألة باستثناء البيانات التي يطلبها موقع السلطة المستقلة عند عملية التسجيل للترشح لعضوية مراكز ومكاتب التصويت كما شرحناه أعلاه، وترك المسألة بهذا الشكل دون نص قانوني ضابط يترك الباب مفتوحا لعضوية غير الأكفاء والأشخاص الأقل كفاءة من غيرهم مادامت عملية الاختيار متروكة لمندوبي السلطة المستقلة على المستوى البلدي أو القنصلي²، الذين مهما بلغت درجة حرصهم ونزاهتهم وحيادهم تبقى قراراتهم في الاختيار معرضة لهامش كبير من الخطأ لارتباطها بسلطتهم التقديرية.

¹ الموقع الالكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، https://services.ina-elections.dz-hofad_amana، اطلع عليه بتاريخ : 06-02-2022، على الساعة 18:15.

² المادة 04 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 19 أفريل 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت، والمادة 04 من القرار رقم 121 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ: 22 سبتمبر 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت.

الفرع الثاني : صور الفساد المرتبطة بتحديد مراكز ومكاتب التصويت وأصنافها

أشار المشرع الجزائري إلى نوعين من مكاتب الاقتراع، المكتب الثابت كأصل، والمكتب المتنقل كاستثناء، كما أشار إلى كيفية إنشاء مراكز التصويت، وتلعب عملية استحداث مراكز ومكاتب التصويت وتحديد موقعها، وكذا صنف المكتب دورا مهما في عملية التصويت وأداء الناخب لواجبه الانتخابي، ويمكن أن تستغل هذه المسألة في التأثير على مخرجات العملية الانتخابية لصالح جهات معينة، باستعمال عدة آليات وطرق، فتشكل إحدى صور الفساد الانتخابي، والتي يمكن أن نحددها كما يلي:

أولاً- التحكم في تحديد عدد مكاتب التصويت ومواقعها:

تنص المادة 125 من الأمر 01-21 على توزيع الناخبين في الدائرة الانتخابية على مكاتب تصويت يحدد عددها وفقا لما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، وأوكلت هذه المهمة لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وما يمكن ملاحظته بهذا الخصوص يتمثل في مايلي:

- عدم فصل المشرع بشكل دقيق في تعداد الناخبين لكل مكتب تصويت، وهذه المسألة لا تطرح أي إشكالية في حالة المكاتب التي تضم عدد صغيرا من المسجلين في القوائم الانتخابية، لكن في حال تشكيل مكاتب تصويت ليؤدي فيها عدد كبير من الناخبين عملية الانتخاب فهذا سيؤثر سلبا على حسن سير العملية الانتخابية، فقد يحدث التدافع حالات شغب وعنف، وقد ينتج عن صفوف الانتظار الطويلة حالة من الملل الذي سيجعل منه العزوف الانتخابي، كما قد لا يكفي الوقت المخصص للتصويت حتى مع التمديد لاستيعاب عدد الناخبين الكبير، كل هذه الفرضيات هي فرضيات واردة الحدوث وتعد شكلا من أشكال عرقلة ممارسة الحق الانتخابي الناتج عن سوء تسيير العملية الانتخابية، وهوما يعد مخالفة لكل النصوص القانونية التي تؤكد على ضرورة العمل على حسن سير العملية الانتخابية من طرف المشرفين عليها، وكان من الأنسب تحديد الحد الأقصى لتعداد الناخبين في كل مكتب انتخابي بناء على عملية حسابية بسيطة يقدر فيها الزمن المتوسط ليقوم فيه الناخب بالإدلاء بصوته ويقسم عليه الزمن الكلي المخصص لعملية الاقتراع بالتوقيت العادي والتمديد إن دعت الحاجة لذلك فنحصل على عدد الناخبين الأقصى في كل مكتب تصويت.

– لم يحدد المشرع أية ضوابط لتحديد أماكن مراكز ومكاتب التصويت وترك المهمة لتقديرات الظروف المحلية حسب نص المادة 125 من الأمر 01-21، إن خضوع مسألة تحديد أماكن مكاتب التصويت للظروف المحلية وبالتالي السلطة التقديرية لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة سلاح ذو حدين، فمن الجانب الايجابي فإن القائمين على تنظيم العملية على المستوى المحلي هم الأكثر دراية بأنسب الأماكن لاعتمادها كمراكز تصويت وهي كما جرت العادة تكون عن طريق تسخير المؤسسات التربوية، وهذه الطريقة هي الخيار الأمثل لضمان حسن توزيع مكاتب التصويت، أما الجانب السلبي لهذه المسألة هو الوقوع في حالات سوء التقدير أو التظليل المتعمد الذي تقوم به بعض الأطراف بهدف التأثير على سلامة قرار القائمين على تحديد أماكن مقرات مكاتب التصويت بما يخدم مصالحهم الشخصية، التي يكون من شأنها عرقلة حسن سير العملية الانتخابية بأي شكل كان، كما يمكن أن تستغل هذه الصلاحيات في فصل بعض الأقليات في الدائرة الانتخابية بشكل يوجه تسجيلهم في مكاتب تصويت محددة، مما يكشف توجهاتهم في التصويت ويجعلهم عرضة للتمييز والضغط أو الاعتداء، وفي هذا انتهاك لسرية وحرية التصويت¹.

ثانياً - أصناف مكاتب التصويت وتأثيرها على نزاهة العملية الانتخابية:

نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-21 على فئتين من مكاتب التصويت وهما المكتب الثابت والمكتب المتنقل، إذا كان مكتب التصويت الثابت لا يثير أية أوجه للفساد وهو الاصل في فئات مكاتب التصويت، إلا أن الأمر مختلف بعض الشيء بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، حيث تكون عرضة لصور الفساد أكثر من الفئة الأولى، وذلك للاعتبارات التالية:

– حالة التنقل وكون الصندوق محمول من مكان لآخر ورغم الحماية التي توفر لمرافقة هذه الصناديق إلا أنها تبقى أكثر عرضة للتعدي المادي عليها.

– ضعف الرقابة: حيث لا يهتم المترشحون للانتخابات بالرقابة على مثل هذه الصناديق على اعتبار أن الفئة المعنية بالتصويت من خلالها هي فئة قليلة العدد من جهة، ومن جهة أخرى هذه الفئات معزولة عن المدنية وتأثيرها السياسي والمحلي محدود، وعليه يمكن لأي طرف استغلال هذا الوضع والتدخل بطرق مشبوهة للتأثير على نتائج هذه الصناديق.

¹ طوني عطالله، تقنيات التزوير الانتخابي، المركز اللبناني للدراسات، بيروت لبنان، 2005، ص: 36.

– قلة الوعي السياسي والقانوني للفئة المصوتة من خلال هذه الصناديق: على اعتبار أن الصناديق المتنقلة تُنشئ لكي تنتخب من خلالها فئات صغيرة ومتناثرة في مواقع مختلفة من الدائرة الانتخابية وبعبدة عن الحياة المدنية والحضرية، فأن أغلب سكان هاته المناطق محدودى المستوى التعليمي والثقافي، كما يعاني أغلبهم من تدني المستوى المعيشي، وبالتالي يسهل استغلالهم والتأثير على قراراتهم واختياراتهم في العملية الانتخابية.

المطلب الثاني:

الرشوة الانتخابية

تعد الرشوة من بين أبرز الممارسات التي تتفق جل التشريعات على تجريمها سواء بموجب قوانين العقوبات أو بموجب قوانين مكافحة الفساد، وتعد كذلك من بين الممارسات الفاسدة في مجال الانتخابات، ولا يختلف حول كونها ظاهرة من ظواهر الفساد، يشترك فيها الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية حسب الحالة والوقائع المرتبطة بها، وتختلف الرشوة الانتخابية عن الرشوة العادية في عدة جوانب جوهرية تميزها عنها، وفي ما يلي سنتطرق لمفهوم الرشوة الانتخابية، وصورها وموقف المشرع الجزائري منها.

الفرع الأول: تعريف الرشوة الانتخابية

يعرف الفقه الرشوة على عمومها على أنها: "أتجار الموظف في أعمال وظيفته، عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرض هذا الأخير من فائدة أو عطية نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه¹.

أما عن الرشوة الانتخابية فنجد لها العديد من التعاريف منها ما هو تشريعي ومنها ما هو فقهي، فبالنسبة للتعاريف التشريعية فجلها عرفتها من خلال ذكر صورها لا في شكل تعريف جامع مانع كما يقتضيه تعريف المصطلحات، وهذا ما يلمس من خلال ما جاء به المشرع العراقي في قانون مجالس المحافظات والأقضية لسنة 2018 الذي عدد صور الرشوة الانتخابية من خلال النص على معاقبة كل من قام بإعطاء أو عرض أو وعد بأن يعطي

¹ قرقور حدة، المعالجة الجزائية لظاهرة الرشوة في القطاع العام في ظل قانون مكافحة الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 02، ص: 1729.

ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت، أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره ممن كان مكلفا بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية¹، ولم يختلف الوضع عند المشرع المصري الذي أشار للرشوة الانتخابية في القانون المتعلق بمشارة الحقوق السياسية لسنة 2014، وحددها على أنها كل فعل أدى إلى قبول أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره لإبداء الرأي على وجه خاص أو الامتناع عنه، أو كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطي فائدة لنفسه أو لغيره كي يحمله على ابداء الرأي على وجه خاص أو الامتناع عنه².

أما المشرع الجزائري فقد تطرق للرشوة الانتخابية بموجب المادة 300 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تضمنت هذه المادة العقوبات التي تسلط في صور الرشوة الانتخابية، وعددت هذه الصور في تقديم أو الوعد بتقديم الهبات العينية أو النقدية أو وضائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين للتصويت أو الامتناع عنه أو الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، ثم أضاف في الفقرة الثانية من ذات المادة صورة أخرى للرشوة الانتخابية والمتمثلة في قبول أو طلب نفس الهبات والوعود³.

ما يمكن أن نلاحظه على معالجة المشرع الجزائري للرشوة الانتخابية بتحديد صورها المعاقب عنها، هو اقتصره على صور الرشوة المتعلقة بالتصويت والحصول على أصوات الناخبين، دون أن يتطرق لباقي الصور والمتمثلة في صور الرشوة المتعلقة بالإدارة الانتخابية والترشح. على غرار المشرعين العراقي والفرنسي⁴.

¹ أسامة فريد الخفاجي، المواجهة الجنائية للرشوة الانتخابية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2022، ص: 30.

² غسان السعد، الرشوة الانتخابية (المفهوم/ الأنواع/ الأساليب/ المعالجات)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 36، 2011، ص: 83.

³ المادة 300/2 من الأمر رقم 01/21، مصدر سابق.

⁴ ضياء حمد عاجل الكنان، جرائم الدعاية الانتخابية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2016، ص: 235-237.

أما عن التعاريف الفقهية للرشوة الانتخابية فهي كذلك متعددة، فيذهب البعض لتعريفها على أنها استخدام المال للتأثير على صحة التمثيل النيابي لأفراد الشعب في مرحلة الانتخابات من خلال إغراء الناخب بالوعود والهبات والهدايا لتوجيه إرادته نحو التصويت لمصلحة حزب أو مرشح معين، مما ينتج عنه أن التمثيل النيابي لا يعكس الإرادة الحقيقية للمواطنين¹، ويعرفونها كذلك على أنها كل ما يتم تقديمه للتأثير على إرادة الناخبين كالهبات أو الوعود أو الخدمات وتكون مدفوعة معجلة أو مؤجلة²، وفي تعريف آخر تعرف الرشوة الانتخابية على أنها واحدة من السلوكيات الانتخابية التي تستهدف التأثير على سير العملية الانتخابية وذلك عبر التأثير على إرادة الناخب باستخدام المال أو الاغراء أو العرض بالوعود والهبات أو أي عمل من شأنه التأثير بحرية الناخب والتأثير عليه بعوامل داخلية أو خارجية تحد اختياره السليم³.

ما نلاحظه عن التعاريف المذكورة أعلاه أن جميعها اتفقت على أن الرشوة الانتخابية يكون الهدف منها التأثير على إرادة الناخب، وبهذا تكون هذه التعاريف قد استثنت باقي صور الرشوة المسطرة على العملية الانتخابية كرشوة مستخدمي الإدارة الانتخابية للحصول على امتيازات وخدمات غير قانونية سواء من طرف المترشح أو الناخب أو الغير، أو رشوة الأحزاب السياسية من أجل الترشح ضمن القوائم الانتخابية للحزب أو منع ترشح شخص معين.

كما أن هذه التعاريف اقتصررت على التأثير على إرادة الناخب من أجل الحصول على صوته لصالح مرشح أو حزب معين، ولم تتطرق للصور المتعلقة بحمل الناخب إلى الامتناع عن التصويت، ولم تتطرق كذلك لصورة الثانية للرشوة والمتمثلة في طلب مقابل للتصويت لصالح المرشح أو الامتناع عن التصويت أو تقديم خدمة أو امتياز غير قانوني.

بناء عليه يمكننا أن نعرف الرشوة الانتخابية على أنها تقديم الهبات والمزايا والعروض أو الاغراءات أو الوعد بتقديمها، أو طلب هبات أو مزايا وخدمات، من أجل التصويت لصالح مرشح معين أو الامتناع عن التصويت، أو الحصول على خدمات أو امتيازات غير قانونية في

¹ نوال طارق إبراهيم، المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، قطر، المجلد 03 العدد 01، 2019، ص: 35.

² أمحمدي زينب، جمال عبد الكريم، الفساد في العملية الانتخابية - الرشوة الانتخابية أنموذجاً، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص: 511.

³ أسامة فريد الخفاجي، المرجع السابق، ص: 32.

سياق العملية الانتخابية، سواء بشكل مباشر أو عن طريق الغير، للشخص مقدم الرشوة أو لغيره.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للرشوة الانتخابية

إن تحديد الطبيعة القانونية للرشوة الانتخابية يتطلب منا الخوض في تصنيف المشرع الجزائري لها من حيث كونها سلوك مجرماً جزائياً مع تحديد تصنيفه أم منهي عنه ومقترن بجزاءات غير جنائية من عدمه، وكذلك الخوض في ما اذا كانت من جرائم الفساد المنصوص عليها بموجب القانون رقم 01/06.

فبالنسبة لوصف الرشوة الانتخابية بالفعل المجرم قانوناً من عدمه، نجد المشرع الجزائري في الأمر رقم 01/21، ضمن الباب الثامن منه المعنون بالجرائم الانتخابية نص على الرشوة الانتخابية بتحديد العقوبات المقررة لبعض صورها¹، فبذلك يكون المشرع الجزائري قد أصبغ الرشوة الانتخابية بوصف الفعل المجرم، وبالنظر للعقوبات المقررة يتبين لنا أن المشرع الجزائري يصنفها من فئة الجنح، وذلك لاستعماله لمصطلح الحبس بدلاً من مصطلح السجن الذي يستعمل للعقوبات المقررة للجنايات حسب ما تضمنته المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري²، لكن تحديد مجال عقوبة الحبس من 02 سنة إلى 10 سنوات مخالف للمجال المحدد كعقوبة في الجنح والذي حدد من شهرين إلى 05 سنوات، وهذا يجعل عقوبة الحبس المقررة للرشوة الانتخابية تدخل ضمن المجال الزمني للعقوبات المقررة للجنايات والمحدد ب 05 سنوات في الحد الأدنى و 20 سنة كحد أقصى، هذا الرفع في مجال عقوبة الحبس وكذا في الغرامة المالية يؤدي بنا إلى الاستنتاج أن المشرع الجزائري يعتبر الرشوة الانتخابية من بين الجنح المشددة.

أما فيما يخص تصنيف الرشوة الانتخابية من ضمن جرائم الفساد، فذلك مرتبط بإسقاط أركان جريمة الرشوة الانتخابية على الجرائم المنصوص عليها ضمن القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ المادة 300 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

² الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 49، صادرة بتاريخ: 1966/06/11، معدل ومتمم.

فبالنظر للركن الشرعي لجريمة الرشوة الانتخابية والمتمثل في نص المادة 300 من الأمر رقم 01-21، لا نجده يشير لهذه الجريمة على أنها جريمة فساد، كذلك الأمر بالنسبة للقانون رقم 01-06 المعدل والمتمم فهو لم يتطرق للرشوة الانتخابية ضمن الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع منه، ونص على جريمة رشوة الموظفين العموميين بصفة عامة في المادة 25، وبناء على نص هذه المادة نجدها تنطبق على الرشوة الانتخابية التي يكون الموظف العمومي طرفاً فيها، والصور الممكنة لذلك ضيقة المجال، خصوصاً بعد سحب صلاحية تنظيم العملية الانتخابية من السلطة التنفيذية، وتبقى الصورة الأكثر احتمالية في التجسيد لاعتبار الرشوة الانتخابية جريمة فساد، هي الصورة التي يكون فيها مستخدم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طرفاً فيها، على اعتبار أن وصف الموظف العمومي الوارد في القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم ينطبق عليهم سواء الأعضاء الدائمين فيها أو المستخدمين المؤقتين¹، وهي الصورة التي اعتبرها المشرع الفرنسي طرفاً مشدداً ليس فقط في حال تورط مستخدم الإدارة الانتخابية في هذه الجريمة بل جاء ظرف التشديد ليشمل جريمة الرشوة الانتخابية التي يكون فيها طرفاً موظفاً عاماً بوجه عام².

إضافة إلى ما ذكر أعلاه وبالاستناد لمضمون المادة 300 من الأمر رقم 01-21 نجد المشرع الجزائري اقتصر في تحديد صور الرشوة الانتخابية على السلوكيات المأثرة على إرادة الناخبين، أو الحصول على أصواتهم، ولم يتطرق لباقي الصور المأثرة في عملية الترشح والحملة الانتخابية وسير عملية التصويت وفرز النتائج والإعلان عنها، وهذا خلافاً لبعض التشريعات المقارنة مثل المشرع العراقي الذي يقر بالإضافة لاعتبار الرشوة المؤثرة على إرادة الناخبين من بين صور الرشوة الانتخابية، اعتبار قيام كل مكلف بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية بطلب فائدة لنفسه أو لغيره من بين صور الرشوة الانتخابية، وأورد المشرع الفرنسي كذلك أحكاماً تقتضي بتشديد العقوبات إذا كان مرتكب جريمة الرشوة الانتخابية موظفاً عاماً³، وعليه فإن موقف المشرع الجزائري المبين من مضمون المادة 300 من الأمر رقم 01-21

¹ المادة 2/ب من القانون رقم 01-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 14، صادرة بتاريخ: 2006/03/08.

² ضياء حمد عاجل الكنان، جرائم الدعاية الانتخابية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص: 235.

³ ضياء حمد عاجل الكنان، المرجع نفسه، ص: 235.

يجعل صور الرشوة الواقعة في مختلف مراحل العملية الانتخابية من غير الصور التي تضمنها هذه المادة تخضع للقاعدة العامة فتكيف على أنها جريمة فساد متى توافرت فيها كل الأركان المطلوبة.

فضلا عن العناصر المذكورة أعلاه والتي تبين التداخل في الكثير من الجوانب بين الرشوة الانتخابية والرشوة بصفتها من جرائم الفساد، نجد المشرع الجزائري يقر ذات العقوبات للجريمتين، حيث نصت المادة 300 من الأمر رقم 01/21 على تسليط عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج، وهو ما نصت عليه المادة 01/21 من القانون رقم 01/06 فيما يخص العقوبة المسلطة على رشوة الموظفين العموميين.

و بناء على كل ما ذكر أعلاه يتوجب على المشرع الجزائري إعادة ضبط التنظيم القانوني للرشوة الانتخابية من خلال القانون المتضمن نظام الانتخابات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بشكل يوضح الطبيعة القانونية لها بشكل صريح ويجمع جميع صور الرشوة الانتخابية دون استثناء ويصنفها ضمن جرائم الفساد، وهذا على اعتبار أن هذه الجريمة تعد فسادا صريحا، وتصنف من بين الممارسات الفاسدة التي تمس العملية الانتخابية منذ فترة طويلة حسب الفقه المقارن¹.

المطلب الثالث:

صور الفساد المرتبطة بعملية التصويت وسير مراكز ومكاتب التصويت

لا تقل مظاهر الفساد الانتخابي المعاصرة لعملية التصويت وسير مكاتب الاقتراع أهمية عن مظاهره التي تمس جميع محطات العملية التمهيدية للانتخابات، ويمكن تصنيفها بالأكثر تأثيرا من بين جميع مظاهر الفساد الانتخابي، وتتجسد هذه المظاهر في عدة أشكال يمكن حصرها في مايلي:

¹ See: J. Renwick Seager, corrupt and illegal practices at parliamentary elections as defined in the judgments in election petitions from 1886 to 1906, liberal publication department, London, 1909, Digitized by the Internet Archive in 2007 with funding from Microsoft Corporation.

الفرع الأول: صور الفساد المرتبطة بسير مكتب التصويت

تظهر صور الفساد الانتخابي المرتبطة بسير مكاتب التصويت في عدة مسائل عددها وجرمها قانون الانتخابات وهي كالتالي:

أولاً- حمل السلاح والتواجد داخل مركز أو مكتب (مقر) التصويت:

يتطلب السير الحسن لعملية التصويت توفر جميع الظروف الملائمة لذلك والتي من بينها توفر الأمان، ولذا يعد كل تصرف يهدد توفر الأمن داخل مركز التصويت إخلال بالسير الحسن للعملية الانتخابية، نظرا لتأثيره على طمأنينة الناخبين مما يؤثر على إرادتهم، ويؤثر كذلك على حسن تسيير مركز التصويت بتأثيره على طمأنينة أعضاء مكاتب التصويت والحاضرين فيها بمختلف صفاتهم، وعليه فإن ادخال الأسلحة أو التواجد بها داخل مراكز الاقتراع سواء من طرف الناخبين أنفسهم أو المترشحين أو القائمين على عملية التصويت، يؤثر سلبا على ارادة الناخبين ويخل بحرمة مكان التصويت¹، كما يمكن أن يستعمل السلاح بشكل خطر فيتعدى مرحلة التهريب إلى مرحلة يشكل فيها التعدي على سلامة الحاضرين؛ وعليه فإنه وفي كل الحالات يعتبر مجرد وجود الاسلحة تهديدا صريحا لكل المتواجدين بالمكان، وهذا الأمر ما هو إلا دليل وقرينة واضحة على نية إفساد العملية الانتخابية، وقد شدد المشرع الجزائري حكمه في هذه المسألة بموجب نص المادة 287 من الأمر 01-21، حيث أقر عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 4000.00 دج إلى 40000.00 دج، لكل من دخل مكتب الاقتراع وهو يحمل سلاحا بيضا أو مخيفا باستثناء عناصر القوة العمومية المسخرين قانونا.

ثانيا - الأعمال التي تعرّض العملية الانتخابية للاضطراب:

نزاهة العملية الانتخابية تتطلب أن يدلي الناخب بصوته بكل حرية ودون تأثير، تكريسا لمبدأ حرية الانتخاب في أهم جوانبه، والتعدي على هذه الحرية هو مساس بنزاهة العملية الانتخابية وصورة من صور الفساد الانتخابي، مهما اختلفت الوسائل المستعملة في ذلك، لذا نجد أغلب التشريعات تجرم التأثير على حرية الناخب في الادلاء بصوته عن طريق التأثير على ارادته

¹أري عارف عبد العزيز المزوي، مرجع سابق، ص 198.

باستعمال العنف أو التهديد لإجباره على التصويت على نحو معين أو منعه من ممارسة حقه الانتخابي¹، أو عن طريق التجمهر واحداث الشغب والاعمال العدائية المختلفة نشر الاخبار والاشاعات الكاذبة أمام مراكز التصويت².

التصرفات المذكورة أعلاه جرمها المشرع الجزائري وأقر لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامية مالية من 3000.00 دج إلى 30000.00 دج وبالحرمان من حق الانتخاب والترشح من سنة إلى خمس سنوات، حسب ما نصت عليه المادة 295 من الأمر 01-21، ولم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم استعمال العنف والتهديد ضد الناخب للتأثير عليه وعلى عملية التصويت، بل جرم كذلك منع المرشح أو ممثله القانوني من حضور عمليات التصويت، وكل تصرف يعكر صوف عملية التصويت، وشدد من العقوبة المسلطة في حال اقترنت هذه التصرفات بحمل السلام، وكذلك إذا تمت بشكل مدبر للتنفيذ في دائرة انتخابية أو عدة دوائر³.

حسب ما ذكر أعلاه فان المشرع الجزائري قد أحسن في كيفية تنظيمه للأحكام المرتبطة بالتصرفات المؤدية لاضطراب عملية التصويت، ذلك أنه لم يقتصر على حالة التدخل ضد الناخب بالتهديد والعنف فحسب، بل نص كذلك على حالة منع المترشح أو ممثله القانوني من حضور عمليات التصويت، حيث أن ارتكاب هذه الأفعال تكون الغاية منها التأثير المرشح ومناصريه مما قد يحدث أعمال عنف تؤدي لإفساد العملية الانتخابية على مستوى مكتب التصويت، أو بهدف منع المرشح أو ممثله القانوني من ممارسة دوره الرقابي على العملية الانتخابية لتستر على المخالفات القانونية التي يتم ارتكابها لصالح مرشح آخر، وغيرها من صور الفساد الممكنة.

إضافة إلى ذلك فان تجريم المشرع الجزائري لأي تصرف يعكر صفو عملية التصويت، خلق آلية فعالة لحماية عملية التصويت، لأن الوسائل التي تستعمل للتشويش على الناخبين والمنافسين من المترشحين متعددة ومتجددة يصعب حصرها، يلجأ لها أنصار المرشحين خاصة

¹ أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013.

² بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعدها، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008، ص ص: 60-61.

³ المادة 295 / 2 و3، من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

في الدوائر الانتخابية التي يعلم موالاتها ومناصرتها للمنافس، أو جبهات المعارضة التي تسعى لإفشال العملية الانتخابية ككل، ومن بين الوسائل التي قد يستعملونها هي التجمهر والتظاهر أمام مكاتب التصويت وقطع الطرقات المؤدية إليها، ودعوة الناخبين لمقاطعة عمليات التصويت عن طريق نشر أفكار سامة وإشاعات تتعلق بالمرشحين أو حول نزاهة العملية الانتخابية.

و لم يغفل المشرع الجزائري في هذا السياق عن الظروف التي تزيد من خطورة التصرفات المؤدية إلى خلق الاضطراب في مراكز التصويت المذكورة أعلاه، حيث شدد العقوبات المفروضة عليها في حال ارتكابها باستعمال السلاح، و/ أو تنفيذها بشكل مدبر على مستوى الدائرة الانتخابية الواحدة أو في دوائر متعددة، فإذا كان السلاح يزيد من مستوى التهديد والترهيب ويهدد السلامة، فإن ارتكاب هذه الأفعال في شكل منظم ومدبر يعد قرينة على النية المبيتة لإفساد العملية الانتخابية والتأثير على نتائجها خدمة لمصالح الجهة التي تقف خلف هذا التنظيم والتدبير.

ثالثا - الاعتداء على أعضاء مركز ومكتب التصويت:

التدخل بالقوة هو من بين الوسائل الخطرة التي يتم اللجوء لها للتأثير على نزاهة العملية الانتخابية، ويشمل هذا النوع من الاعتداء مختلف مراحلها وأطرافها، ولا يستثنى من هذا أعضاء مكاتب ومراكز التصويت، وبصفتهم المكلفون بحماية أصوات الناخبين وتطبيق القوانين المتعلقة بسير العملية الانتخابية، فهم هدف لكل من يريد مخالفة القوانين والتلاعب بأصوات الناخبين، وممارسة كل ما يدخل في نطاق مظاهر الفساد الانتخابي المرتبطة بمرحلة التصويت والفرز.

بناء عليه كان على التشريعات أن تنص على تجريم كل التصرفات التي تشمل الاعتداء على أعضاء لجان التصويت، لأن حماية العامل البشري يعد من أهم ركاز التنظيم الناجح للانتخابات النزيهة والديموقراطية¹، فعلى الرغم من الاستعانة بالتقنيات الحديثة لسرعة إنجاز ما يتصل بالتصويت من مهام متعددة محصلتها في نهاية الأمر إعلان نتيجة الانتخاب، إلا أنه لا يمكن الاستغناء عن العامل البشري في إدارة العملية الانتخابية²، وتركهم دون حماية قانونية

¹ ريبين أبوبكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص: 183.

² أري عارف عبد العزيز المزوري، مرجع سابق، ص: 206.

تضمن سلامتهم يساهم في تشجيع عمليات الاعتداء، وعزوف الأفراد عن تولي هذه المهام، مما يهدد حسن سير العملية الانتخابية.

المشرع الجزائري من خلال الامر 01-21 لم ينص صراحة على الاعتداء أعضاء مكتب التصويت ضمن الجرائم الانتخابية، وبذلك تدخل التصرفات المرتكبة في هذا السياق في الحكم العام للنصوص التي تجرم الاعتداء على مراكز التصويت، في حين نجد المشرع في ذات القانون نص على تجريم عرقلة عمل أعضاء السلطة المستقلة أو الاعتداء عليهم في المادتين 276 و 277،¹و كان من الأجدر إضافة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت فهم أولى بالحماية بصريح النص لكونهم في الخطوط الأولى للعملية الانتخابية.

الفرع الثاني: صور الفساد المرتبطة بعملية الادلاء بالأصوات

تصاحب عملية ادلاء الناخب بصوته في الاستحقاقات الانتخابية تصرفات تعد من قبيل الفساد الانتخابي، لتعارضها مع القوانين والمبادئ التي تقوم عليها العملية الانتخابية، سواء تعلقت بأفعال تعيق الناخب أو تشوه إرادته، أو تصرفات صادرت عن الناخب في ذاته فتؤثر سلبا على نزاهة العملية الانتخابية وتحدث تغييرات على نتائجها بشكل مخالف للحقيقة، فتفقد العملية مصداقيتها، ويمكن أن نعدد من هذه المظاهر ما يلي:

أولاً- ممارسة حق التصويت بعد سقوطه:

حق الانتخاب ليس بحق آلي، بل التمتع به مرتبط بشروط عامة وموضوعية الهدف منها ليس تقييد حق الانتخاب وإنما سلامة الانتخاب في حد ذاته، فيكتسب الشخص هذا الحق بعد أن تتوفر فيه عدد من الشروط ويستوفي اجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية، ومن جهة أخرى يفقد الشخص حقه في الانتخاب في عدة حالات كالحكم عليه بالحرمان من الحقوق السياسية، أو الحرمان من حق الانتخاب في حال ارتكابه لإحدى الجرائم الانتخابية المعاقب عليها بذلك بموجب الأمر 01-21، ومن المفترض بناء على الاجراءات المتبعة لمراجعة القوائم الانتخابية فأن سقوط الحق في الانتخاب يقابله شطب اسم المعني، ولكن قد يحدث أي عارض يحول دون ذلك سواء بقصد أو بدون قصد¹، وذلك من بين مظاهر الفساد التي تم

¹ علي أحمد فرجاني فرج، مرجع سابق، ص: 310.

التطرق لها بخصوص القيد في السجلات الانتخابية، وفي حال علم الشخص (وهو علم مفترض) بفقدان حقه في التصويت وقيامه بذلك يكون قد ارتكب فعلا محظورا يجرمه قانون الانتخابات الأمر 21-01 بموجب المادة 284 والتي تنص على معاقبة كل شخص صوت عمدا بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه إما إثر صدور حكم عليه أو بعد إشهار إفلاسه ولم يرد اعتباره، حددت المادة عقوبة هذا الفعل الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 4000.00 دج إلى 40000.00 دج، وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه حصر حالات فقدان الحق في الانتخاب في حالتين فقط على الرغم من أن هذا الفقدان قد يترتب بناء على حالات متعددة.

ثانيا - التصويت بناء على القيد السابق في القوائم الانتخابية القائم على الغش

الغش في عملية التصويت يأخذ وجهان، الأول يتجسد في التصويت بناء القيد غير القانوني في القوائم الانتخابية، في عدة حالات وهي إما القيد بموجب اسم غير حقيقي أو صفة غير حقيقية أو إخفاء إحدى حالات عدم الأهلية التي تمنع القيد وهو من بين الصور التي تم التطرق لها من خلال مظاهر الفساد المرتبطة بعملية تسجيل الناخبين، حيث أن مظاهر الفساد لا تقتصر على التسجيل في القوائم الانتخابية باستعمال طرق غير قانونية فحسب، بل أن التصويت بناء على القيد المخالف للقانون كذلك مظهر آخر للفساد الانتخابي.

أما الوجه الثاني فهو القيام بالتصويت بناء على انتحال أسماء وصفات ناخب آخر مقيد في السجلات الانتخابية، سواء بعلم هذا الشخص أو بدون علمه، حيث أنه هذه التصرفات يعد اعتداء على مبدأ شخصية الاقتراع¹، الذي لا يمكن التنازل عنه إلا في حالة والتصويت بالوكالة.

استنادا لما ذكر أعلاه فإن التصويت المبني على غش عن طريق القيد غير المشروع في السجلات الانتخابية أو انتحال صفة الغير من المسجلين، هو إجراء تنتهك من خلاله نزاهة العملية الانتخابية، ويعتبر تزيفا للنتائج، ووسيلة لتكريس الفساد الانتخابي، ولذا نجد جل التشريعات تجرم هذه الأفعال، وهو ما فعله المشرع الجزائري من خلال المادة 285 من الأمر

¹ علي محمد سميح علي أقطيش، الجرائم الانتخابية، الطبعة الأولى، الشامل للنشر والتوزيع، نابلس، فلسطين، 2017، ص: 130.

01-21 وحدد لها عقوبة تتمثل في الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة مالية من 4000.00 دج إلى 40000.00 دج.

ثالثا - التصويت المتكرر:

تتحقق نزاهة ومصادقية العملية الانتخابية بتكريس المبادئ والمعايير التي تقوم عليها، وأهمها تحقق مبدأ المساواة بين الناخبين في عملية التصويت، بحيث يكون لكل ناخب صوت واحد في دائرة انتخابية واحدة فقط في الاستحقاق الانتخابي الواحد، ومخالفة هذه المساواة هي هدم لمصادقية العملية الانتخابية، وتحدث المخالفة بالتصويت المتكرر أي تصويت الناخب ذاته لأكثر من مرة في ذات الاستحقاق الانتخابي من خلال صورتين، إما أن يصوت الناخب أكثر من مرة بناء على قيد وحيد، وهذه الحالة تحدث عند انتقال المصوت لصفة الغير من المسجلين في القوائم الانتخابية¹، أو بسبب تقصير أو تواطء أعضاء مكاتب التصويت في أداء مهامهم؛ أو نجاح الناخب في الاحتيال على أعضاء المكتب أثناء آدائه للتصويت، كما يمكن أن يحدث التصويت المتكرر في صورة ثانية وهي حالة القيد المتكرر الذي يمكن أن يحدث بسبب خطأ تقني في قوائم الناخبين أو بالتعمد، أو في حالة عدم الشطب والتسجيل في قائمة أخرى، أو في حال تقدم الناخب للتسجيل لأول مرة أثناء مراجعة القوائم الانتخابية للتسجيل في دائرتين انتخابيتين مختلفتين²، وهي من مظاهر الفساد المرتبط بالتسجيل في القوائم الانتخابية التي تم التعرض لها سابقا، وعليه يترتب على استغلال عملية القيد المتكرر للتصويت المتكرر، فتتحقق بذلك صورة من الفساد الانتخابي الماسة بمبدأ المساواة بين الناخبين وتؤثر على صحة نتائج العملية الانتخابية.

نظرا لخطورة الآثار المترتبة على عملية التصويت المتكرر للناخب في ذات الاستحقاق الانتخابي، والتي تمس مباشرة صحة العملية الانتخابية، نجد جل التشريعات تجرم هذا السلوك، وهو ما فعله المشرع الجزائري، الذي اعتبر التصويت المتكرر من بين الجرائم الانتخابية بموجب الأمر رقم 01-21، حيث نصت المادة 285 منه على تجريم التصويت بانتحال صفة وأسماء ناخبين مسجل وهي من بين الحالات التي يتحقق فيها التصويت المتكرر، كما تضمن

¹ علي أحمد فرجاني فرج، مرجع سابق، ص: 314.

² أري عارف عبد العزيز المزوري، مرجع سابق، ص: 217.

حالة التصويت المتكرر بناء على قيد متكرر، وأقرت لذلك عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 4000 دج إلى 40000 دج، ولم يتطرق المشرع الجزائري لحالة التصويت المتكرر بناء على القيد الواحد باستعمال الطرق الاحتيالية أو بسبب تقصير أو تواطئ أعضاء مكتب التصويت، إلا أن الاجراءات المتعلقة بتنظيم سير العملية الانتخابية تضمنت الزامية استعمال الحبر الدائم على اصبع الناخب عند عملية التصويت، ولا يسمح لمن يحمل اصبع علامة الحبر أن يدلي بصوته إلا في حالة الوكالة عن الغير، وهذا الاجراء كان من شأنه التخفيف من حدوث عملية التصويت المتكرر للناخب.

رابعاً - التصويت المخالف لإرادة الناخب

توجد شريحة من الناخبين لا يستطيعون الادلاء بأصواتهم بمفردهم ولا بد من وجود من يساعدهم أثناء قيامهم بعملية التصويت كالأُميين والمكفوفين وذوي الاعاقات الجسدية¹، أو اللذين لا يستطيعون الحضور للاقتراع في اليوم المحدد له بسبب عارض مؤقت كالتواجد في مهام رسمية خارج محل الإقامة ولا يمكن قطعها لتمكن من ممارسة حق الانتخاب كعناصر الجيش والدرك الوطني، أو المتواجدين في ظرف صحي لا يسمح لهم بالحضور الشخصي للاقتراع، لذا يتم الاستعانة بشخص آخر لمساعدتهم على ممارسة حقهم الانتخابي أو توكيل من يقوم بالتصويت نيابة عنهم بناء على وكالة رسمية²؛ هذا يعد من باب الاستثناء على مبدأ شخصية الاقتراع.

في مثل هذه الحالات المذكورة أعلاه، من الممكن أن يقوم من يرافق هذا الناخب أو ينوب عنه أن يصوت بشكل مخالف لإرادة الناخب، وهذا يعد تعد على ارادة الناخب ويؤثر مثل هذا التصرف على سلامة العملية الانتخابية، ومن الصعب اثبات هذا التعدي أو التحقق من وقوعه بسبب سرية عملية التصويت، وهو ما جعل العديد من التشريعات لا تنص على هذه المخالفات ضمن الجرائم الانتخابية، باستثناء بعض التشريعات كالتشريع العراقي سابقاً أين نص المشرع العراقي على معاقبة من كتب عن علم غير الأسماء التي أملاها عليه ناخب استكتبه، كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي، أما المشرع المصري فخرج عن التوجه باعتماده على التصويت

¹ المادتين 148 و 149 من الأمر رقم 21-01، مصدر سابق.

² المادة 157 من الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه.

الشفهي للعاجز عن التصويت بمفرده واثبات ذلك في محضر يحرره رئيس اللجنة الانتخابية¹، أما المشرع الجزائري لم ينظم مثل هذه الحالات ضمن الجرائم الانتخابية، وبالتالي في حال أثبت الناخب عملية التصويت المخالفة لإرادته تطبق القواعد العامة للقانون.

خامسا - انتهاك مبدأ سرية الاقتراع:

من بين المبادئ التي تقوم عليها العملية الانتخابية نجد مبدأ سرية التصويت، والذي يهدف إلى حماية حرية الناخب في إبداء رأيه بعيدا عن أية ضغوطات، وفي ذلك ضمان دامة لنزاهة الانتخابات، من خلال تحرير الناخب من أي سلطة غير مشروعة على إرادته والتخفيف من استفحال ظاهرة الرشوة الانتخابية، وهذا سيكون دافعا للناخب من أجل المشاركة فترفع بذلك نسبة المشاركة الانتخابية؛ ويتم تحقيق السرية في التصويت من خلال مسألتين وهما استعمال العازل الذي يدخله الناخب لاختيار الورقة الانتخابية التي سيصوت بها، وكذلك استعمال المظروف ليودع فيه الناخب الورقة داخل العازل، ثم يتوجه بها لصندوق الاقتراع ويقوم بإيداعها بنفسه².

و نظرا لأهمية سرية التصويت كما ذكر أعلاه، فإن كل النظم القانونية تعتمد وتنص على تكريسه، ولم يحد المشرع الجزائري عن هذه القاعدة، حيث نص الدستور على سرية الانتخاب في انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني والأعضاء المنتخبون من مجلس الأمة³، كما نص الأمر رقم 01-21 على مبدأ السرية في التصويت من خلال المادة 133 التي نصت على أن التصويت يكون شخصا وسريا.

عزز المشرع الجزائري من تطبيق مبدأ سرية التصويت من خلال إقراره لعدة شروط في عملية التصويت، تتمثل في توفير أطرف غير شفافة توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع،

¹ أري عارف عبد العزيز المزوري، مرجع سابق، ص ص: 220-221.

² هاشم حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013، ص ص: 88-90.

³ المادتين 85 و 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

وتزويد كل مكتب تصويت بمعزل يوجه له الناخب منفردا بعد حمله لأوراق الاقتراع والظرف، الذي يودعه الناخب بنفسه في الصندوق بعد اذن رئيس مكتب التصويت¹.

تعتبر مخالفة الشروط التي تكرر مبدأ سرية التصويت وتضمنتها النصوص القانونية المنظمة لعملية التصويت انتهاكا لنزاهة العملية الانتخابية، وانفاذا للتصرفات المفسدة لها، هذا ما يجعل هذه الأفعال محل تجريم، حيث تعتبرها التشريعات من بين الجرائم الانتخابية، واعدت منها عدة تصرفات كإفشاء سر التصويت عن طريق إجبار الناخب عن الإفصاح بالاختيار الذي صوت له²، أو اقتحام المعزل على الناخب أو إزالته، أو الكشف عن مضمون الظرف قبل ايداعه في الصندوق، أو عدم توفير الأظرفة والمعازل في مكاتب التصويت، وغيرها من التصرفات والأفعال.

أما عن موقف المشرع الجزائري حيال تجريم انتهاك سرية التصويت، فهو لم يتطرق له بصيغة مباشرة، لكنه نص على تجريم الأفعال التي يكون من شأنها الإخلال بحرية التصويت، بناء على نص المادة 295 من الأمر رقم 01-21، والتي تنص على معاقبة مرتكبي هذه الأفعال بعقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 3000 إلى 30000 دج.

سادسا - عدم الالتزام بزمن الاقتراع

يرتبط الاقتراع بمدة زمنية محددة بموجب القانون، حيث نص المشرع الجزائري على وقت أصلي للانتخاب ووقت استثنائي، حيث مكن من طلب تمديد زمن الانتخاب لأسباب مبررة يتقدم بها رئيس مركز التصويت للمنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويتم ذلك بموجب مقرر³.

و نظرا لأهمية الالتزام الدقيق بمواعيد الانتخاب لما له من تأثير مباشر على تمكين الناخب من ممارسة حقه في الانتخاب وما ينعكس بذلك على نتائج العملية الانتخابية، فإن الاعتداء على هذا الزمن بالتمديد أو التقليل غير المشروع سيؤثر على سلامة ومصداقية العملية

¹ المواد 146، 147، 135، من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

² علي سميح علي إقطيش، مرجع سابق، ص: 169.

³ المادة 132 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

الانتخابية¹، وسيخدم حتما أطراف معينة سواء كانت هذه التصرفات بدون قصد، أو بقصد التواطؤ، فهي تؤثر على مبدأ المساواة بين الناخبين.

المطلب الرابع :

صور الفساد الانتخابي المرتبطة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج الانتخابية

تعد مرحلة الفرز من بين أكثر المراحل حساسية، لارتباطها المباشر بمصير العملية الانتخابية، لذا نجدها عرضة للعديد من مظاهر الفساد، والتي يمكن أن نصنفها إلى صنفين؛ فساد مؤثر على شفافية عملية الفرز، وفساد مؤثر على السلامة الصندوق وأوراق التصويت.

الفرع الأول: صور الفساد الانتخابي المرتبطة بعملية الفرز

تتطلب عملية الفرز تحقق عدة شروط شكلية وموضوعية لضمان شفافيتها، وأي مخالفة لهاته الشروط تعد من قبيل الفساد الذي يمس هذه المرحلة من العملية الانتخابية، ويتجسد ذلك في ما يلي:

أولاً- المساس بأوراق التصويت وصندوق الاقتراع:

صندوق الاقتراع هو أهم عنصر مادي في مكتب التصويت، والمقصود به هو الوعاء المخصص لوضع الظرف الحامل لبطاقة الانتخاب من طرف الناخب بعد تحديد اختياره داخل العازل، ويكتسي هذا الصندوق قيمة قانونية ومعنوية كبيرة، حيث يعد الضمانة العملية لحماية أصوات الناخبين إلى غاية انتهاء فترة التصويت وانطلاق عملية الفرز²، وبناء على أهميته في العملية الانتخابية فهو محاط بعدة ترتيبات تضمن سلامته وحماية العملية الانتخابية من أي تلاعب يمسّه، إذ يشترط عدة مواصفات فيه وفي عملية العمل به لضمان شفافية عملية التصويت.

¹ صالح حسين علي العبد الله، الفساد الانتخابي وأثره على وضائف مجلس النواب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2019، ص: 58.

² علي أحمد فرجاني فرج، الجريمة الانتخابية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2018، ص: 444.

بالنسبة للشروط المطلوب توافرها في صندوق الاقتراع، فهي عديدة نذكر منها أن يكون مصنوع من مادة شفافة ومتينة، ضماناً لحمايته من الكسر أو التلف، وتمكين المراقبين من ملاحظة أي مخالفة قد تحدث أثناء عملية التصويت، كما يشترط في صندوق الاقتراع أن يكون بالحجم المناسب لاستيعاب عدد أوراق التصويت حسب تعداد المسجلين في مركز الانتخاب وحسب حجم الأوراق المستعملة، يضاف لهذه الشروط اغلاق الصندوق بإحكام، وتستعمل لذلك عدة طرق، منها الصناديق التي تصنع في شكل مغلق يحتوي على فتحة وحيدة وهي الفتحة المخصصة لإيداع ظرف التصويت، حيث يتم التأكد من سلامة هذا الصندوق قبل الشروع في العملية، ويتم فتحه عند عملية الفرز ويكون ذو استعمال وحيد، وهناك كذلك الصناديق متعددة الاستعمال ويتم اغلاقها عن طريق استعمال القفل ووضع الشمع عليه، وتتعدد أنواع الاقفال المستعملة منها القفل العادي المثبت بالصندوق ويغلق عن طريق المفتاح التقليدي، ومنها القفل المثبت بالصندوق والمزود بآلية الغلق عن طريق الأرقام السرية، وكما يوجد الصناديق التي يتم اغلاقها باستعمال قفل غير مثبت يغلق باستعمال المفاتيح التقليدي أو الأرقام السرية الآلية¹، كما تتيح التكنولوجيا الحديثة عدة آليات يمكن استعمالها في اغلاق صناديق الاقتراع كالقفل الإلكتروني الذي يستعمل لفتحه اما ادخال أرقام سرية أو باستعمال البصمة سواء كانت بصمة الاصبع أو العين أو الصوت.

اعتمد النظام القانوني الجزائري على استعمال الصناديق الشفافة ذات فتحة وحيدة، واشترط تخصيص قفلين مختلفين لإغلاقها على أن تكون مفتاح القفل الأول لدى رئيس مكتب التصويت ومفتاح القفل الثاني عند المساعد الأكبر سناً، بناء على المادة 147 من الأمر رقم 01-21، كما يتوجب تشميع الاقفال المستعملة، وهذا بحسب التعليمات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يخص تنظيم وسير مراكز ومكاتب التصويت، بمناسبة عدة

¹ شبكة المعرفة الانتخابية ace، صناديق الاقتراع والأقفال، الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3Z3SHtT>، اطلع عليه بتاريخ: 2023/01/03، على الساعة: 00:30.

استحقاقات انتخابية أشرفت على تنظيمها، التي كان آخرها الانتخابات الجزئية للمجالس المحلية لولايتي بجاية وتيزي وزو بتاريخ 15 أكتوبر 2022¹.

أما بالنسبة لحماية صندوق الاقتراع فهي من صلاحيات رئيس مكتب التصويت، وذلك بناء على سلطة الضبط داخل المكتب الذي منحه إياها القانون²، حيث يتولى الإشراف على عملية إغلاق الصندوق والتحقق من سلامة الأقفال وتشميعها، كما يشرف على عملية إدخال الأظرفة من طرف الناخبين، حتى لا يتم إدخال أكثر من ظرف أو إدخال محتويات أخرى له، ويسهر كذلك على حماية الصندوق من أي تصرف غير قانوني، لأن الواقع العملي أثبت أن صندوق الاقتراع يعد من أكثر العناصر عرضة لمظاهر الفساد من غيره في العملية الانتخابية، وذلك من خلال نقله من مكانه بنية الإساءة للناخبين أو أعضاء مكتب التصويت أو عن طرق نزع القفل والشمع أو كسره أو حشوه، وغيرها من المظاهر.

إضافة إلى مسألة الاعتداء على صندوق الاقتراع بالصور المذكورة أعلاه، فقد يشمل الاعتداء كذلك أوراق التصويت، بهدف تغيير النتيجة الانتخابية أو إفساد العملية الانتخابية برمتها، ويتم ذلك إما عن طريق حشو الصندوق بأصوات لصالح مرشح معين أو بهدف إلغاء الصندوق لعدم تساوي الأصوات مع عدد توقيعات المصوتين على السجلات الانتخابية، أو عن طريق نزع عدد من الأوراق من الصندوق، كما يمكن العبث بأوراق التصويت التي كانت داخل الصندوق بإلحاق الضرر حتى تعتبر أصواتا ملغاة.

كل هذه التصرفات المذكورة تعد من أخطر مظاهر الفساد الانتخابي تأثيرا على العملية الانتخابية، بسبب آثارها المباشرة والواسعة، حيث قد يترتب عنها إلغاء الصندوق، وهذا الإجراء يمكن تدارك آثاره فيما يخص الانتخابات المحلية عن طريق إعادة تنظيمها في الدائرة الانتخابية التي تم فيها الإلغاء، لكن الإجراء غير وارد فيما يخص الانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذا الاستفتاء، وعليه فإن إلغاء نتائج صندوق معين هو عبارة عن إلغاء مشاركة عدد من المواطنين في اتخاذ قرار يخص تمثيلهم واتخاذ قرار وطني يتعلق بمصير مسألة تهمهم، وبالتالي فإن

¹ التعليم رقم 09 المؤرخة في 31 أوت 2022، المتعلقة بتنظيم وسير مراكز ومكاتب التصويت بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية لولايتي تيزي وزو وبجاية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، منشورة على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3X5I757>، اطلع عليه بتاريخ: 2023/01/03، على الساعة 10:00.

² المادة 139 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

الاعتداء على الصندوق وأوراق التصويت إن تم التصدي له بالإلغاء سكون بمثابة حرمان شريحة من المواطنين من مشاركتهم في اتخاذ القرار، وفي حال عدم التصدي له لأي سبب كان سيكون قد تسبب في تغيير النتيجة الحقيقية للعملية الانتخابية.

وقد عزز المشرع الجزائري من حماية صندوق الاقتراع من أي نوع من الاعتداء، من خلال تجريمه عملية اتلافه أو نزعها من مكانه وهو يتضمن أوراق التصويت قبل فرزها¹، والمعاقبة علي هذه الأفعال بعقوبة مشددة تتمثل في السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج، هذه العقوبة يتم رفعها إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 2500000 دج، وذلك في حال ارتكاب جريمة الاتلاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، هذه العقوبات تعد الأكثر شدة من بين العقوبات المتعلقة بالجرائم الانتخابية التي نص عليها المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-21، وما هذا إلا دليل على ادراك المشرع لمدى خطورة هذه الأفعال ووخامة تأثيرها على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

ثانيا - عدم احترام الضوابط القانونية لعملية الفرز:

تتم عملية الفرز عن طريق احصاء الاصوات المدلى بها وتصفياتها من بين أصوات ملغاة وأصوات صحيحة وترجمة الأصوات المعبر عنها لنتائج، وتكون عملية الفرز آلية في الدولة التي تعتمد نظام الانتخابات الالكترونية، أو التي تعتمد الوسائل الرقمية في العد والاحصاء، أما في الدول التي تعتمد نظام الانتخابات التقليدي فيتم الفرز يدويا باستعمال محاضر نموذجية موحدة تعدها مسبقا الادارة الانتخابية.

و نظرا لأهمية عملية الفرز فقد أحاطتها التشريعات الحديثة بعدة ضوابط كضمانات لنزاهة هذه العملية، ويعد الاخلال بهذه الضوابط من بين صور الفساد الانتخابي لكونها تساهم في تسهيل عملية تزوير الانتخابات، وتتمثل هذه الصور عموما في ما يلي:

¹ المادتين 297 و 298 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

1. مخالفة شرط الفرز الفوري لصناديق الاقتراع:

تتم عمليات الفرز فور انتهاء عملية الاقتراع كمبدأ عام تعتمده أغلب التشريعات¹، وهذا لتفادي أي استغلال للفترة الزمنية بين الاقتراع والفرز بشكل يسمح بالتلاعب بمحتويات صناديق الاقتراع، وتخفيفا لعبء واجب حمايتها وإخلاء لمسؤولية القائمين على تسيير مكاتب التصويت، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا المبدأ بنصه عليه صراحة بموجب المادة 152 من الأمر رقم 01-21، ولتفعيل عملية الفرز الفوري نص المشرع الجزائري كذلك على أن يكون الفرز متواصلا دون انقطاع وعلى أن يتم بمكتب التصويت على وجه الوجوب، واستثنى من هذا الشرط صناديق الاقتراع المتنقلة، والتي يتم فرزها بمجرد وصولها لمركز التصويت التابعة له².

2. الفرز غير العلني لصناديق الاقتراع (المغلق أو السري):

من مقتضيات الشفافية ومتطلبات تفعيل الرقابة على العملية الانتخابية هو الفرز العلني لصناديق الاقتراع، وذلك يعد من ضمانات النزاهة، ومخالفة هذا الشرط في الفرز بأي شكل من الأشكال هو شبهة قيام عمليات تزوير للنتائج الانتخابية، ولهذا نجد المشرع الجزائري نص على علنية عملية الفرز صراحة بموجب نص المادة 2/151 من الأمر رقم 06-21.

و تكريسا لعلنية عملية الفرز اشترط المشرع الجزائري عدة إجراءات، تتمثل في تعيين الفارزين من بين الناخبين في مكتب التصويت واستثناء في حال عدم توفر العدد الكافي يشارك أعضاء مكتب التصويت في الفرز، كما اشترط ترتيب الطاولات التي تتم عليها عملية الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها، كما أعطى لممثلي المترشحين والقوائم الحزبية الحق في حضور عملية الفرز³، وألزم بتلاوة مضمون أوراق التصويت عند القيام بعملية العد من طرف المكلفين بالفرز⁴.

¹ ريبين أبوبكر عمر، مرجع سابق، ص: 187.

² المادة 152 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

³ المادة 153 من الأمر رقم 01-21.

⁴ المادة 154 من الأمر رقم 01-21.

ثالثا - التلاعب بأوراق التصويت أثناء عملية الفرز:

أوراق التصويت التي يحتويها كل صندوق اقتراع تمثل الأساس في العملية الانتخابية، وهي مصدر النتائج الانتخابية، لذا فإنها هدف مباشر للتلاعب بالعملية الانتخابية، ويتم ذلك في عدة صور، كإنقاص أو إضافة أوراق انتخاب لمجموع الأوراق التي احتواها صندوق الاقتراع، أو تعيب الأوراق، كذلك القراءة من الأوراق الانتخابية بالغش، أي أن يقوم المكلف بقراءة الأوراق على نحو يخالف مضمونها بقصد تحقيق مصلحة أحد المرشحين أو الإضرار به¹.

نضم المشرع الجزائري مسألة التلاعب بأوراق التصويت بالتطرق للصور المذكورة أعلاه ضمن الجرائم الانتخابية بصريح النص بموجب المادة 286 من الأمر رقم 01-21، وعلى اعتبار أن هذه المخالفات لا يمكن أن تتم إلا من قبل أعضاء مكاتب التصويت أو ممثلي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو بتواطؤ منهم²، على اعتبار أن الفرز يتم تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت³، وبناء على ذلك تطبق أحكام المادة المذكورة أعلاه على كل من أعضاء مكاتب التصويت والقائمين بعملية الفرز من الناخبين، وتسلب على مرتكبي هذه الجرائم عقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 100000 إلى 500000 دج.

الفرع الثاني: صور الفساد الانتخابي المرتبطة بإعلان النتائج الانتخابية

إن عملية الفصل بين صور الفساد المرتبطة بعملية الفرز وعملية اعلان النتائج الانتخابية ليست بالمسألة الدقيقة حيث تتداخل المرحلتين في الاجراءات، وما اعلان النتائج الانتخابية إلا نتيجة لجملة من الاجراءات التي تمت في مرحلة فرز صناديق الاقتراع، وعليه فإن المحاضر التي تتضمن النتائج الانتخابية ما هي إلا خطوات من مرحلة الفرز في شق منها، والشق الآخر من هذه المحاضر يعد في مراكز تجميع النتائج الانتخابية على مستوى المندوبيات البلدية والولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وعملية التزوير الانتخابي تستهدف وبشدة هذه

¹ أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية وخصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2016، ص ص: 130-131.

² ريبين أبوبكر عمر، مرجع سابق، ص: 187.

³ المادة 1/153 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

المحاضر التي تتضمن احصاء النتائج الانتخابية والاعلان عنها، وذلك من خلال تكريس عدد من المخالفات التي يمكن أن نحصرها فيما يلي:

أولاً- عدم التقيد باستعمال وتحرير المحاضر المطلوبة خلال عملية الفرز واحصاء النتائج:

تستعمل المحاضر في العملية الانتخابية كوسيلة عمل تتجز من خلالها مختلف الاعمال التي تحتاج للتوثيق، ومن بين أهم الاعمال الواجب توثيقها هي عملية احصاء النتائج الانتخابية، وقرر المشرع عدة أصناف من المحاضر وأضاف لها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصفتها الادارة الانتخابية عدد من المحاضر التي تدخل في نطاق تنظيم العمل داخل مكاتب ومراكز التصويت.

من بين المحاضر التي يتم العمل بها في عملية فرز الصناديق واحصاء النتائج الانتخابية نجد أوراق عد النقاط، وهي عبارة عن محرر نموذجي يتضمن عدة بيانات متعلقة بالاستحقاق الانتخابي ومكتب التصويت وصندوق الاقتراع، وتضم جدولاً مقسم لعدة خانات تدون فيه أسماء المرشحين وتسجل فيه النقاط المتحصل عليها لكل مترشح وتختلف تفاصيلها حسب نوع الاستحقاق الانتخابي، وقد أشار لها المشرع الجزائري في معرض المادة 154 من الأمر رقم 01-21.

كما توجد أيضاً محاضر الفرز، وهي محاضر تسجل فيها النتائج المحصل عليها في كل مكتب تصويت، يخصص محضر لكل صندوق اقتراع في حالة تعدد الصناديق في المكتب الواحد كحالة الانتخابات المحلية حيث يخصص صندوق لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي وصندوق لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، ويدون في هذه المحاضر نتائج الفرز باستعمال حبر لا يمحي، كما تدون فيها ملاحظات وتحفظات الناخبين وممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً إن وجدت، ويوقعها أعضاء مكتب التصويت¹.

إضافة إلى المحضرين المذكورين أعلاه يوجد محضر تركيز النتائج، وهي محاضر تجمع فيها نتائج الانتخابات المسجلة في محاضر الفرز على مستوى الدائرة الانتخابية، حيث تتولى

¹ المادة 155 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

اللجنة الانتخابية الولائية تركيز وتجميع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان البلدية فيما يخص الانتخابات المحلية والتشريعية¹، وتحرر محضر تركيز النتائج وتسلمه مرفقا بالاعتراضات لأمانة المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظرف 96 ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع²، وتسري ذات الأحكام على محاضر تركيز النتائج فيما يخص انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء باستثناء أن محاضر تركيز النتائج على مستوى الولايات يتم إرسالها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات³.

وقد كان مسألة تحرير المحاضر وانجازها بالكيفيات المحددة قانونا من بين أوجه الطعن التي قدمت أمام المجلس الدستوري بمناسبة عدة استحقاقات انتخابية، نذكر منها الطعن الذي قدمه ممثل حزب جبهة القوى الاشتراكية بمناسبة الانتخابات التشريعية التي أجريت بتاريخ 10 ماي 2012 في الدائرة الانتخابية تندوف، حيث أثار فيه عدة أوجه للطعن من بينها عدم توقيع بعض أعضاء مكتب التصويت على محاضر الفرز لمكتبي التصويت رقم 7 و 8 بمركز التصويت رقم 03 لبلدية أم العسل، وكان قرار المجلس الدستوري بعد التحقيق في هذا الطعن بإلغاء النتائج الانتخابية لهذين المكتبين⁴؛ كما تصدى المجلس الدستوري عند فحصه لصحة انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التي أجريت يوم 29 ديسمبر 2018، لحالة عدم تحرير محاضر الفرز على مستوى مكتبين تصويت للدائرة الانتخابية تلمسان، والتي قضى بشأنها بأن عدم تحرير المحاضر يعد مساسا بصحة الاقتراع ويترتب عليه إلغاؤها وبالتالي تلغى نتائج الاقتراع بهذه الدائرة الانتخابية وإعادة إجرائها في الآجال المنصوص عليها قانونا⁵.

بناء على ما ذكر أعلاه فإن المشرع الجزائري أوجب العمل بعدة أصناف من المحاضر من أجل توثيق نتائج الانتخابات وإحصائها، وتسجيل ملاحظات وتحفظات الناخبين والمترشحين،

¹ تحل محل اللجنة الولائية والبلدية للانتخابات اللجان القنصلية أو المراكز الدبلوماسية حسب الحالة، فيما يخص انتخابات الجالية الجزائرية بالخارج.

² المادة 185 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

³ المواد 259 و 263 و 272 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

⁴ قرار رقم 08/ق.م.د/12 مؤرخ في 24 ماي 2012، ج ر ج ج، عدد: 32، صادرة بتاريخ: 2012/05/26.

⁵ قرار رقم 03/ق.م.د/18، مؤرخ في 31 ديسمبر 2018، ج ر ج ج، عدد: 01، صادرة بتاريخ: 2019/01/06.

حتى يتم إعلان النتائج المؤقتة وفحص صحة العملية الانتخابية وتمكين الأطراف المعنية من تقديم الطعون والاحتجاجات، وعليه فإن تخلف العمل بهذه المحاضر وعدم انجازها بالكيفية الصحيحة ينتهك سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، ويعرضها للفساد والالغاء.

ثانيا - عدم أو تأخر تسليم نسخ من المحاضر للجهات المحددة قانونا:

لا فائدة ترجى من تحرير محاضر النتائج الانتخابية إن لم يتم تسليمها للجهات المعنية في المواعيد المحددة قانونا، حتى تتم عملية تسلسل جمع النتائج وإعلان النتائج المؤقتة والسماح للأطراف المعنية بتقديم الطعون، وفي هذا السياق نجد المشرع الجزائري ألزم رئيس مكتب التصويت بالتصريح بنتائج مكتب التصويت علنا وتعليق نسخة من محضر الفرز في مقر مكتب التصويت، كما ألزمه بتسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل في كل الصفحات ومختومة بالختم الندي لكل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين¹.

كما تسلم نسخة من محضر الفرز الأصلية إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية من طرف رئيس مكتب التصويت مرفقة بأوراق التصويت محفوظة في كيس مشمع وأوراق التصويت الملغاة والمتنازع في صحتها والوكالات، وتسلم كذلك نسخة من محضر الفرز في كل مكتب تصويت من طرف رئيس مركز التصويت إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله حسب ما نصت عليه المادة 155 من الأمر رقم 01-21.

ترسل محاضر الفرز المسلمة للجان الانتخابية البلدية إلى اللجنة الانتخابية الولائية، والتي بدورها تحرر محاضر تركيز النتائج وترسلها في ظرف 96 ساعة لأمانة المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي بدورها تحرر محاضر تركيز النتائج وترسلها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل أن تقوم هذه الأخيرة بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات في حالة الانتخابات التشريعية أو انتخابات مجلس الأمة أو انتخابات رئيس الجمهورية أو الاستفتاء².

¹ المادة 155 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

² المواد 259 و 263 و 272 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

بناء على ما ذكر أعلاه فإن محاضر الفرز ومحاضر تركيز النتائج لابد أن تسلم حسب الحالة للممثلين المؤهلين للمترشحين وتعلق في مكتب التصويت، كما تسلم للجنة الانتخابية البلدية والولائية، والمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات وكذلك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذلك المحكمة الدستورية وفقا لما ينص عليه القانون، هذه الآليات إذا ما تم الاخلال بها اما بعدم تسليم نسخ من المحاضر أو التأخر في ذلك، سيترتب عنه الاخلال بأحكام القانون وعرقلة حسن سير العملية الانتخابية، وهو ما يحمل أعضاء مكاتب التصويت واللجان الانتخابية مسؤولية الاخلال حسب نص المادة 299 من الأمر رقم 01-21، كما تسلط عليهم العقوبات التي نصت عليها المادة 296 التي تعاقب على عدم تسليم نسخ من المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 4000 دج إلى 40000 دج.

ثالثا - التزوير في محاضر النتائج الانتخابية:

من أخطر ما يمكن أن تواجهه العملية الانتخابية هو تزوير محاضر النتائج، سواء كانت محاضر الفرز أو محاضر تركيز النتائج، وتحدث عملية التزوير إما من طرف الجهات المكلفة بتحريرها، أو التي تسلم لها، عن طريق تغيير مضمون المحضر أو تدون فيه نتائج خلافا للمعطيات التي يبني عليها المحضر، كأن تدون في محضر الفرز نتائج خلافا لما تم احصائه في أوراق عد الأصوات، أو أن تدون في محاضر تركيز النتائج نتائج مخالفة لما تفرزه عملية التجميع بناء على محاضر الفرز والتركيز في المستوى الأدنى لها، وهذا يكون بهدف تغيير النتائج لصالح مرشح معين¹.

و قد شهدت العمليات الانتخابية في الجزائر تسجيل العديد من الطعون الانتخابية كان وجه الطعن فيها هو تزوير النتائج، وعند فحص المجلس الدستوري لمحاضر النتائج عند فصله في الطعون، سجل في الكثير من المرات اختلافا في النتائج المسجلة في المحاضر ترتب عليه إلغاء النتائج المؤقتة للانتخابات وتصحيحها، ولكنه في كل مرة كان يرجح السبب لوجود أخطاء مادية وحسابية ويستبعد حالة التزوير بحجة عدم توفر الأدلة رغم أن الأرقام التي يتم تغييرها تحمل دلالات واضحة على وجود عمليات تزوير، نذكر من بين هذه الحالات الطعن

¹ الوردي براهمي، مرجع سابق، ص: 256.

المقدم من جبهة العدالة والتنمية والمتضمن الاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 10 ماي 2012 بالدائرة الانتخابية ميلة، وقضى بشأنه المجلس الدستوري بعد التحقيق بوجود أخطاء في عدد الأصوات، على الرغم أنه بمجرد النظر لهذه الأخطاء يتضح أنها تغييرات متعمدة وليست أخطاء، إذ تم انقاص 100 صوت لقائمة حزب عهد 54 وانقاص 300 صوت لقائمة حزب جبهة العدالة والتنمية، وإضافة 100 صوت لقائمة التجمع الوطني الديمقراطي والرقم ذاته أضيف لقائمة حزب جبهة التحرير الوطني¹.

كما يلاحظ كذلك من خلال قرارات المجلس الدستوري أنه لم يتخذ أي إجراء آخر واكتفى بإلغاء الانتخابات رغم دلالات التزوير في المحاضر والاخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية، ومثال ذلك الطعن المقدم من طرف حزب جبهة القوى الاشتراكية حول صحة الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 بالدائرة الانتخابية بومرداس، حيث لاحظ المجلس الدستوري وجود ملاحظات مسجلة في محاضر 12 محضر احصاء بلدي بالدائرة الانتخابية وكذلك في محاضر تركيز النتائج، وبعد التحقيق تبين وجود عيوب كثيرة في محاضر الفرز، الأمر الذي أسس عليه قراره بإلغاء النتائج الانتخابية لهذه المراكز الـ 12²، وهذا العدد كبيرا جدا وإلغاء نتائج كل هذه المراكز يعدد اخلالا بمبدأ سيادة الشعب، إذ أن إلغاء كل هذا العدد من أصوات الناخبين يمس بشرعية التمثيل النيابي لهذه الدائرة الانتخابية.

لم يترك المشرع الجزائري وكذا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات احتمالية تزوير المحاضر الانتخابية دونما اعتماد آليات لمجابهها، فعلى الرغم من عدم النص الصريح على تزوير محاضر الفرز وتركيز النتائج من بين الجرائم الانتخابية، إلا أنه نص على آليات وضمانات للوقاية من تزويرها، من خلال تشكيلة اللجان الانتخابية البلدية والولائية، حيث تتشكل اللجان البلدية للانتخابات من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ونائب للرئيس ومساعدين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية شرط أن لا يكونا من بين المترشحين أو من المنتمين لأحزابهم أو أقربائهم وأصهارهم للدرجة الرابعة³، أما عن اللجنة الانتخابية الولائية فتتشكل من قاض برتبة

¹ قرار رقم 11/ق.م.د/12، مؤرخ في 24 ماي 2012، ج ر ج ج، عدد: 32، صادرة بتاريخ: 2012/05/26.

² قرار رقم 09/ق.م.د/12، مؤرخ في 24 ماي 2012، ج ر ج ج، عدد: 32، صادرة بتاريخ: 2012/05/26.

³ المادة 264 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

مستشار رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا وعضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات نائبا يعينه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وضابط عمومي عضوا يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹، وهاتين التشكيلتين تضمنان الحياد والنزاهة وتكرس المصادقية إلى حد ما، كذلك اتاحة آلية تقديم الطعون وتدوين الاعتراضات في المحاضر، إضافة إلى نصه على إلزامية تسليم نسخ من المحاضر للممثلين المؤهلين للمترشحين، ناهيك عن الرقابة التي تمارسها عدة أطراف وجهات².

أما من جهة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فقد اتخذت اجراءات وقائية لعملية تزوير المحاضر من خلال اعتمادها لآلية خاصة لترقيمتها، وفقا لدالة هندسية تمنح رقما لكل نسخة من المحاضر يختلف باقي النسخ، ويدون هذا الرقم في وصل استلام المحاضر، وبذلك يصعب معها تزوير هذه المحاضر المختومة بالختم الندي في كل صفحاتها حسب ما ينص عليه الأمر رقم 01-21³.

إضافة للإجراءات الوقائية المتخذة حيال عملية تزوير محاضر النتائج الانتخابية، فإن الاجراءات والتدابير الردعية تضمنها كل من قانون العقوبات الجزائري وهي العقوبات المتعلقة بجريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية⁴، وكذلك ما تضمنه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يمكن أن تصاحب عملية التزوير جريمة استغلال النفوذ، وجريمة الرشوة، وجريمة تلقي الهدايا، وهي من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم.

وعلى الرغم من الاجراءات الوقائية والردعية المذكورة أعلاه، فإنها تعد غير كافية وغير متناسبة مع حجم الضرر الذي تحدثه عملية تزوير محاضر النتائج الانتخابية، وكان على

¹ المادة 266 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

² ربين أبوبكر عمر، مرجع سابق، ص: 201.

³ انظر بولعرايس يوسف، دريس كمال فتحي، المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد 03، 2020، ص ص: 177-193.

⁴ المادتين 215 و 2016 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 49، الصادرة بتاريخ: 11/06/1966.

المشرع الجزائري تنظيماً بصريح النص ضمن الجرائم الانتخابية وتسليط أشد العقوبات الممكنة من الحبس والغرامة والحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، فالمسألة متعلقة بسيادة الشعب التي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين أو الاستفتاء حول القضايا المصيرية والمهمة، فلا يعقل أن تترك لتطبق عليها القواعد القانونية العامة التي تضمنها نصوص قانونية أخرى غير القانون المتضمن النظام الانتخابي.

رابعاً - تعطيل ممارسة حق الطعن في النتائج الانتخابية:

نص المشرع الجزائري على حق الطعن في صحة العملية الانتخابية ونتائجها، ونظم المسألة بإسناد صلاحية الفصل في الطعون حسب نوع الاستحقاق الانتخابي وحدد المواعيد القانونية لاستفادة من هذا الحق، إلا أن النص على هذا الحق وتنظيمه لم يحمه من التعطيل من خلال عدة ممارسات غير قانونية، وفي جميع الحالات فإن عدم أخذ مضمون الطعن بعين الاعتبار أو عدم تمكين المعني من تقديم طعنه يكون من شأنه تكريس الفساد الانتخابي والسماح لمرتكبي المخالفات الماسة بنزاهة العملية الانتخابية بالإفلات من المحاسبة، وتتمثل أوجه تعطيل حق الطعن في النتائج الانتخابية بشكل رئيسي في عدم تدوين الاحتجاجات والملاحظات في محاضر الفرز على مستوى مكاتب التصويت، أو استغلال ضيق الزمن القانوني المخصص لإيداع الطعون.

بالنسبة لتعطيل حق الطعن في صحة العملية الانتخابية ونتائجها عن طريق عدم تدوين احتجاجات وملاحظات الممثلين المؤهلين للمرشحين في محاضر الفرز، فهو سلوك وارد الارتكاب بما أن صلاحية التدوين في المحضر موكلة لرئيس مكتب التصويت، ففي حالة اشتراك أعضاء مكتب التصويت في أي مظهر من مظاهر الفساد المخل بسلامة العملية الانتخابية وصحة نتائجها فليس من المنطقي أن يسمح أعضاء مكتب التصويت بكتابة ما يدينهم، فضلاً عن صلاحية الضبط التي يتمتع بها رئيس مكتب التصويت التي تسمح له بطرد كل من يعكر صوف وحسن سير مكتب التصويت، هذه الصلاحية التي يمارسها بناء على سلطته التقديرية التي تكون محل شبهة في حالة تحيزه لأي جهة أو تواطؤه معها، وبالتالي فإن كل هذه العوامل تؤدي إلى حرمان المرشحين أو ممثليهم المؤهلين من تدوين ملاحظاتهم واحتجاجاتهم في المحاضر.

إن عدم تمكين المرشحين أو ممثليهم المؤهلين من تدوين ملاحظاتهم في المحاضر الانتخابية، يحرمهم من الاستناد لتلك الاحتجاجات والملاحظات أمام الجهة المختصة في الفصل في الطعن، وهو ما يتضح من خلال قرارات المجلس الدستوري بصفته الجهة المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية وانتخابات مجلس الأمة، حيث فصل المجلس الدستوري بعدم تأسيس أحد أوجه الطعن المثارة من طرف أحد المترشحين لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ 28 ديسمبر 2006 عن الدائرة الانتخابية ولاية المسيلة، وذلك بحجة عدم تسجيل أي احتجاج عما يدعيه في محضر الفرز ولم يأت بأي دليل أو شهادة لتدعيم أقواله¹.

أما فيما يخص تعطيل ممارسة حق الطعن من خلال استغلال الضيق الزمني لآجال تقديم الطعون، فهي لا تثير إشكالا فيما يخص الانتخابات المحلية، لكون المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي من تتولى إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات والطعون تقدم على مستوى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 48 ساعة من تاريخ إعلان النتائج، ويتم الطعن في قرارات المحكمة الإدارية على مستوى محكمة الاستئناف المختصة إقليميا في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغ الحكم المستأنف²، وهي آجال معقولة بحكم قرب المسافة بين الدوائر الانتخابية والمحاكم الإدارية بصنفها، أما فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية فالمسألة تثير بعض التعقيدات، لكون المشرع خصص أجل 48 ساعة لتقديم الطعون في شكل عريضة تودع على مستوى المحكمة الدستورية، وذلك من تاريخ إعلان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للنتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني³، ومن المعروف أن مقر المحكمة الدستورية في الجزائر العاصمة، وأن الجزائر ذات مساحة جغرافية شاسعة ومقسمة إلى 58 ولاية كل ولاية تشكل دائرة انتخابية، فمسألة التنقل تؤثر على إمكانية ايداع الطعون في ظرف 48 ساعة مع الأخذ بالحسبان ما تتطلبه عملية تحضير عريضة الطعن ووسائل الإثبات من وقت، هذا بالإضافة إلى أن أجل 48 ساعة يعد زمن غير كاف وغير عملي لاستلام كل الطعون الممكنة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عدد الدوائر الانتخابية وعدد المترشحين والقوائم

¹ قرار رقم 03/ق.م.د/ مؤرخ في 05 جانفي 2007، ج ر ج ج، عدد: 10، صادرة بتاريخ: 2007/02/07.

² المادة 185 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

³ المادة 209 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

الحزبية وقوائم الأحرار، وهذا من شأنه تعطيل ممارسة حق الطعن إذا لم يحسن الطاعن استغلال الوقت، ولم تنجح المحكمة الدستورية في تجنيد كل الوسائل لضمان حسن سير العملية.

خامسا - عدم الاعتراف بالنتائج الانتخابية:

تبقى النتائج الانتخابية دون قيمة تذكر، مالم يتم اسقاطها عمليا على المناصب المنتخب عليها، أي تسليم السلطة للأشخاص الفائزين في العمليات الانتخابية من طرف الأشخاص الحاكمين، ويتم ذلك وفقا لإجراءات ومواعيد قانونية، تحكمها نهاية العهدة الانتخابية والقيام بإجراءات التنصيب وأداء اليمين، حتى يتسنى للوفاد الجديد على السلطة ممارسة صلاحياته الدستورية.

بناء عليه فإن أي اخلال يتسبب فيه أي طرف يقف حائلا دون تسليم الحق الشرعي في ممارسة السلطة للمنتخبين من طرف الشعب، يعتبر اعتداء على سيادته، ومن بين الصور التي يمكن أن تجسد هذا الاخلال نجد عدم الاعتراف بالنتائج الانتخابية، سواء عن طريق رفض هذه النتائج أو الالتفاف عليها، حتى لا يتمكن الفائز بهذه الانتخابات من تسلم السلطة، وفي هذا اعتداء على مبدأ التداول السلمي على السلطة وسيادة الشعب، ويعد من بين الصور المصنفة من قبيل الصور الحديثة لانقلابات¹، وقد انتشرت هذه الظاهر على وجه الخصوص في القارة الافريقية، مثلما حدث في زмбаوي في الانتخابات الرئاسية لسنة 2008 وساحل العاج في الانتخابات الرئاسية سنة 2010، أين رفض الرئيس المنتهية عهده تسليم السلطة للرئيس الفائز في الانتخابات رغم عدم وجود أي مانع قانوني يحول دون ذلك².

أما فيما يخص الوضع في الجزائر، فقد شهدت حالة رفض اعتراف بالنتائج الانتخابية فيما يخص الانتخابات التشريعية لسنة 1991، أين تسبب تراكم عدة أزمات سياسية في إيقاف المسار الانتخابي لثاني استحقاق انتخابي في ظل دستور سنة 1989، وذلك بعد نجاح تسيير الاستحقاق السابق المتمثل في الانتخابات المحلية الذي كشف عن تفوق الأحزاب الجديدة عن الحزب الحاكم في ظل الاحادية الحزبية، مما جعله يستغل نفوذه في السلطة التشريعية لإحداث

¹ المادة 23 من الميثاق الافريقي للديمقراطية والانتخابات والحكمة، مصدر سابق.

² عبد المنعم جماطي، مرجع سابق، ص: 100-101.

تعديلات قانونية تهيئ لفوزه بأغلبية المقاعد البرلمانية في الاستحقاق الانتخابي المقبل، وعلى الرغم من ذلك كانت السيطرة في الدور الأول من هذه الانتخابات لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ¹، هذه النتائج تزامنت مع وضع سياسي معقد أحدثته استقالة رئيس الجمهورية التي سبقها حله سرا للمجلس الشعبي الوطني، فوضع بذلك البلاد أمام حالة فراغ دستوري زاد من تضخيم الازمة السياسية²، ليتدخل بعدها المجلس الأعلى للأمن ويعلن في بيانه عن جملة من الأمور من بينها توقيف المسار الانتخابي³.

¹ بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص ص: 183-187.

² بلودنين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص: 20-22.

³ بوسعدية محمد سعيد، مسار المؤسسة التشريعية في الجزائر من البرلمان الثوري إلى البرلمان ذي الغرفتين، الطبعة الأولى، دار البلاغة، الجزائر، 2020، ص: 217.

الفصل الثاني:

آثار الفساد الانتخابي في الجزائر

يترتب عن الفساد الانتخابي بمختلف صوره عدة آثار كنتيجة للمساس بنزاهة العملية الانتخابية، فيؤثر على ثقة الناخبين والرأي العام في الانتخابات والجهات المشرفة عنها والقائمين على السلطة، كما يؤثر على المؤسسات المنتخبة باعتبار الانتخابات هي الوسيلة القانونية التي تتشكل بها هذه المؤسسات وتستمد شرعيتها منها، إضافة إلى تأثيره على مستوى فعالية هذه المؤسسات من عدة جوانب، يضاف إلى هذه الآثار المساس بالاستقرار السياسي في الدولة وما يرتبط به من اقتصاد وتنمية ومستوى إدارة للشأن العام وتقديم للخدمات العمومية.

من خلال هذا الفصل سنتطرق لكل هذه الآثار المذكورة في مبحثين:

المبحث الأول: أثر الفساد الانتخابي على المشاركة السياسية في الجزائر

المبحث الثاني: أثر الفساد الانتخابي على شرعية وفاعلية مؤسسات الدولة والأوضاع العامة في الجزائر

المبحث الأول :

أثر الفساد الانتخابي على المشاركة السياسية في الجزائر

إن المشاركة السياسية بمختلف أنواعها ومستوياتها هي المهد الذي تتبلور فيه معطيات العملية الانتخابية باعتبارها الوسيلة الشرعية للوصول للسلطة في أي نظام ديمقراطي، وعليه فهذه المشاركة هي أول المتأثرين باستفحال ظاهرة الفساد الانتخابي، فتتأثر المشاركة الانتخابية كردة فعل من أطراف العملية الانتخابية سواء كناخبين أو مترشحين.

فالناخب الذي يُعبث بصوته أو المرشح الذي يلتزم بقواعد نزاهة العملية الانتخابية ويتم اقصاؤها بطرق غير مشروعة، لا يستغرب احجابه عن المشاركة في أي نشاط يتعلق بالانتخابات، كذلك الأمر بالنسبة لباقي النشاطات التي تدخل تحت غطاء المشاركة السياسية والتي ينتقل لها أثر الفساد الانتخابي من خلال وسائله المختلفة، عن طريق اخماد المنافسة والمعارضة، بدل السعي لخلق بيئة ديمقراطية سليمة.

ولدراسة هذه الآثار التي يحدثها الفساد الانتخابي على المشاركة السياسية، يتطلب منا الأمر التفصيل في مفهوم المشاركة السياسية، ثم بيان صور تأثير الفساد الانتخابي عليها وذلك من خلال ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية.

المطلب الثاني: العزوف الانتخابي كأثر للفساد الانتخابي في الجزائر

المطلب الثالث: تثبيط المعارضة السياسية كأثر للفساد الانتخابي في الجزائر

المطلب الأول:

مفهوم المشاركة السياسية

إن المشاركة السياسية مصطلح يصعب الخوض في مفهومه، نظرا لتشعب المفاهيم الفرعية المتعلقة به، وتوظيفه في مجالات كثيرة، لذا يتطلب منها تحديد هذا المفهوم التطرق لتعريف المشاركة السياسية (الفرع الأول)، وتحديد وسائلها (الفرع الثاني)، ومعوقاتهما (الفرع الثالث)، وذلك في ما يلي:

الفرع الأول: تعريف المشاركة السياسية

للمشاركة السياسية عدة تعريفات تركز كل منها على إبراز زاوية محددة منها، فتعرف بأنها: "جهود اختيارية أو طوعية، يقوم بها أفراد المجتمع للتأثير على بناء القوة في المجتمع والمشاركة في صنع القرارات الخاصة به في ظل الموقع الطبقي الذي يحتله الأفراد في البناء الطبقي، وتتم المشاركة في صور متعددة بدء من الاهتمام بأمور المجتمع والمعرفة السياسية مروراً بالتصويت الانتخابي والترشح للمؤسسات السياسية والانتماء الحزبي، انتهاء بالعنف السياسي"¹.

كما تعرف المشاركة السياسية كذلك على أنها: "النشاط الذي يقوم به المواطنون الاعتياديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء كان هذا النشاط فردياً أو جماعياً، منظماً أو عفوياً، متواصلاً أو متقطعاً، سلمياً أو عنيفاً، شرعياً أو غير شرعي، فعالاً أو غير فعال"².

إن التمعن في مدلولات التعريفين الأول والثاني المذكورين أعلاه نجد أنهما يتفقان بنظرهما للمشاركة السياسية من زاوية المفهوم الواسع لها بحث يحملانها جميع أشكال التأثير في عملية صنع القرار الحكومي بشتى الطرق والوسائل والكيفيات والصفات، بما فيها السبل غير المشروعة والعنف، ويبدو ذلك أمراً مقبولاً إذا ما ارتبطت المشروعية القانونية لوسائل المشاركة

¹ إيتسام سويد، أثر المشاركة السياسية لطلاب الجامعة على السلوك الانتخابي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص نظم سياسية مقارنة وسياسات عامة، جامعة بسكرة، 2018/2019، ص: 13.

² يوسف عناد زامل، سن حمودي حنيوي، المشاركة السياسية والانتخابية للمرأة قراءة تنظيرية، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد 7، السنة الرابعة، 2012، ص: 8.

السياسية بنظام حكم لا يتمتع بالشرعية أو بالحياد عنها خدمة لمصالح خاصة على حساب المصلحة العامة، والأمر ذاته قد يبرر اللجوء للعنف للتعبير عن المواقف السياسية والمدافعة عنها في حال لم تجدي الوسائل السلمية نفعا، ونجد عدة تجارب دولية في هذا السياق.

إضافة الى ما سبق ذكره من أوجه الاتفاق في التعريفين المعروضين للمشاركة السياسية فإننا نجد كذلك بعض جوانب الاختلاف، حيث ترك التعريف الأول مجال المشاركة السياسية مرتبطة بالمسائل التي تهم المجتمع دون تقييدها بنطاق مكاني محدد، في حين ربطها التعريف الثاني بالمساهمة في صنع القرار الحكومي، وهذا الأمر وإن كان يتفق مع مفهوم المشاركة السياسية في حقبات زمنية فائتة فإنه لا ينسجم مع مفهومها في العصر الراهن حيث أن العولمة جعلت المشاركة السياسية للفرد تتجاوز حدود القرار الحكومي لدولة الانتماء، بل أصبح للفرد مجال للمشاركة في صناعة القرار السياسي الدولي وكذلك المشاركة السياسية في دولة الإقامة إلى جانب دولة الجنسية وفقا لما تسمح به قوانين بعض الدول التي باتت تنظر لمفهوم المواطنة بشكل مختلف عن المفهوم التقليدي، وهذا ما استتاه التعريف الاول بوصفه للمشاركة السياسية بأنها تمارس من طرف مواطنين اعتيادين.

إلى جانب التعريف التي تناولت المشاركة السياسية من زاوية المفهوم الواسع، هناك تعريف اقتصر على المفهوم الضيق للمشاركة السياسية وعرفتها على أنها تلك الأنشطة المشروعة التي يمارسها المواطنون العاديون بهدف التأثير في عملية اختيار الحكام وما يتخذونه من قرارات¹.

وبناء على هذا التعريف فان المشاركة السياسية يمارسها المواطنون العاديون أي من تتوفر فيهم صفة المواطن بالمفهوم التقليدي وهم الاشخاص الذين يحملون جنسية الدولة، فيستثنى بذلك الرعايا الاجانب وعديمو الجنسية، فإذا كان استبعاد الرعايا الاجانب من المشاركة السياسية في أي دولة قد يستصاغ بالاستناد الى المفهوم التقليدي للمواطنة، فإن استبعاد عديمي الجنسية من المشاركة السياسية سيحرم شريحة مهمة من هذا الحق خصوصا في تلك الدول التي يقيم فيها عديمو الجنسية بأعداد معتبرة وذلك بسبب قانون الجنسية أو بسبب قرارات سياسية وخلفيات تاريخية مثلما هو عليه الحال في الكويت وسوريا.

¹ ابتسام سويد، مرجع سابق، ص: 15.

وتتخصر المشاركة السياسية في الأنشطة المشروعية، والتي تستمد هذه المشروعية إما من القوانين الوطنية أو القانون الدولي، وعلى الرغم من الجوانب الايجابية لربط المشاركة السياسية بعنصر المشروعية، إلا أن ذلك سيضفي صفة عدم المشروعية على الأنشطة التي تسعى للمطالبة بحقوق مشروعة تتوافق مع ارادة الشعوب وتخالف إرادة النظام الحاكم الذي تكون بيده سلطة سن القوانين فيضفي صفة المشروعية أو عدم المشروعية على الأمور وفقا لما يتناسب مع مصالحه وضمانات بقاءه واستمراريته، إلى جانب المشروعية المبنية على القوانين الوطنية فإن المشروعية المبنية على القوانين الدولية تواجهها عده عراقيل لتحترم على المستوى الداخلي للدول، لذا فان ربط المشاركة السياسية بعنصر المشروعية قد يؤدي الى تقييد هذه المشاركة نظرا لنسبية وصف المشروعية.

وبناء على ما سبق ذكره يتضح لنا أن تبني المفهوم الواسع في تعريف المشاركة السياسية هو السبيل الأقرب لإعطاء تعريف شامل لها مع الاخذ بعين الاعتبار على أن يشمل هذا التعريف جميع الشرائح وجميع المجالات، واستنادا إلى ذلك يمكننا أن نعرف المشاركة السياسية على أنها نشاطات يمارسها الأفراد والجمعيات والهيئات بهدف صنع القرارات السياسية والتأثير فيها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، مستعملين في ذلك كل الوسائل والطرق الممكنة.

الفرع الثاني: وسائل المشاركة السياسية:

تمارس المشاركة السياسية بعدة وسائل تطورت بتطور شكل الدولة والمجتمعات، ويمكن أن نحصر أهم هذه الوسائل فيما يلي:

أولا- المشاركة عن طريق الاحزاب السياسية:

تعد الأحزاب السياسية أحد أهم وسائل المشاركة السياسية وأكثرها انتشارا، وقد عرف المشرع الجزائري في نص المادة 3 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية الحزب السياسي على أنه تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديموقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطة

والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة¹، أما فقهاء نجدة عدة تعاريف للحرب السياسي تختلف عن بعضها في بعض الجزئيات البسيطة ولعل أقربها لتعريف المشرع الجزائري هو تعريف الفقيه جيكال، الذي يعرف الحزب السياسي على أنه: تكتل منظم من الأشخاص المتحدين بواسطة فلسفة وإيديولوجية معينة بقصد متابعة تنفيذها بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها²، وبالمقارنة بين التعريفين نجد أن المشرع الجزائري قد أشار في التعريف إلى وصف الوسائل التي يستعملها الحزب للوصول لأهدافه والمتمثلة في السلطة، حيث ربط نشاط الحزب باستعمال الوسائل الديمقراطية السلمية، على خلاف التعريف الفقهي المذكور والذي ترك مسألة الوسائل غير محددة الطبيعة.

تتجسد المشاركة السياسية من خلال الأحزاب السياسية في عدة نقاط يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

- تنظيم الاجتماعات التي تناقش المسائل العامة.
- المشاركة في الانتخابات بشكل ايجابي أو سلبي، حيث تتمثل المشاركة الايجابية في الترشح للاستحقاقات الانتخابية عبر تقديم مترشحين، وتنظيم الحملات الانتخابية، ومراقبة الانتخابات، أما عن المشاركة السلبية في العملية الانتخابية فتعني اتخاذ موقف المقاطعة كنوع من التعبير عن موقف سياسي معين كمعارضة للحكومة والقائمين عن السلطة.
- تنظيم حملات التوعية والتحسيس وتثقيف المواطنين فيما يخص الحياة السياسية في الدولة.
- مراقبة عمل الحكومة والتأثير في قرارات الدولة من خلال ممثلي الحزب في المجالس المنتخبة.
- ابداء الرأي حول قضايا الشأن العام سواء في اطار نشاطها الحزبي، أو من خلال قنوات التشاور والحوار التي تفتحها السلطة وتدعوا إليها الأحزاب.

¹ القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ: 2012/01/15.

² بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري - أسانيد ممارسة الحكم في الدولة، دار الأكاديمية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019، ص: 96.

ثانيا - جماعات الضغط:

جماعات الضغط، أو ما يصطلح عليه بعبارة الجماعات الضاغطة، هي مصطلح مركب من مفهومين، الأول وهو الجماعة، والثاني هو الضغط، فبالنسبة للجماعة فيقصد بها أي ائتلاف بين مجموعة من الأفراد تضمهم خصائص عامة ومشتركة ولهم غاية واحدة أو تقارب في المصالح¹.

أما عن الضغط فهو مرتبط بعمل الجماعة بمفهومها المذكور أعلاه، حيث أن الجماعة تسعى لوضع الرأي أو التوجه الذي تتبناه اتجاه موضوع معين قيد التنفيذ في الواقع السياسي، وذلك عن طريق التأثير عن صانعي القرار في النظام السياسي من أجل تحقيق غرضهم وفق مصالحهم²، ولهذا سميت هذه الجماعات بجماعات الضغط أو جماعات المصالح، أو ما يصطلح عليه اللوبي أو جماعة الأروقة³.

وباعتبار المدلول الاصطلاحي لكلمتي جماعة وضغط كما وضح أعلاه، انبثقت عدة تعاريف للجماعات الضاغطة، من بينها تعريفها على أنها تنظيمات تستهدف التأثير في صانعي القرار، فهي تنظيم غير رسمي يتكون من مجموعة من الأفراد اللذين تجمع بينهم مصالح مشتركة وتسعى للضغط على صانع القرار لتحويل أهدافها ومطالبها إلى سياسات تتبعها الدولة⁴؛ كما تعرف كذلك على أنها تلك الجماعات التي تضم مجموعة من الناس يتحدون في عدة صفات تجمع بعضهم ببعض مصلحة أو مصالح معينة، لكنهم لا يهدفون إلى تحقيق أرباح تجارية أو الاستيلاء على السلطة، كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية أو الأحزاب السياسية⁵.

¹ عبد الله زيري، أشكال وأساليب الجماعات الضاغطة - رجال الأعمال والحياة السياسية أنموذجا، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، عدد 02، 2021، ص: 15.

² عبد الله زيري، المرجع نفسه، ص: 15.

³ محمد الصالح بن شعبان، تأثير جماعات الضغط والأحزاب السياسية في القرار السياسي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، مجلد 26، عدد 4، ديسمبر 2015، ص: 142.

⁴ أسد الدين محمد البائع، دور جماعات الضغط في رسم السياسة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية - دراسة حالة (إيباك)، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2020، ص: 03.

⁵ بوغزالة محمد ناصر، مرجع سابق، ص: 169.

ما يلاحظ فيما يخص تحديد مفهوم جماعات الضغط هو اللبس الذي يشوبه حول العلاقة بينها وبين جماعات المصالح والأحزاب السياسية، ففيما يخص استعمال مصطلحي جماعات الضغط وجماعات المصالح فيستعملان للدلالة على نفس الشيء عمليا، إلا أنه من الناحية الفقهية هناك من يرى بوجود اختلاف بين المصطلحين ويعتبر كل واحد منهما منفصل كليا عن الآخر، وهناك من يعتبر جماعات المصالح كجزء من جماعات الضغط، ولكل فريق حججه ودلائله¹.

أما عن الاختلاف بين جماعات الضغط والأحزاب السياسية، فيمكن في عدة جوانب أولها من حيث النشأة حيث تنشأ الأحزاب السياسية وفقا لإجراءات قانونية محددة، بينما تنشأ الجماعات الضاغطة خارج الإطار القانوني أو خلافا له وقد تتحول بتطورها إلى أحزاب سياسية وهي الطريقة التي نشأ بها حزب العمال البريطاني².

أما عن باقي أوجه الاختلاف فنذكر منها فارق الهدف أو الغاية، حيث تهدف الأحزاب السياسية إلى تحقيق مكاسب سياسية في حين تختلف أهداف الجماعات الضاغطة حسب نوعها، إلى جانب فارق الهدف نجد فارق الوسيلة حيث تستعمل الأحزاب السياسية وسائل قانونية مشروعة محددة وفقا لقانون الأحزاب السياسية والنظام القانوني الساري المفعول في الدولة، بينما تستعمل جماعات الضغط جميع الوسائل المتاحة لها لتحقيق أهدافها حتى لو كانت هذه الوسيلة غير مشروعة من الناحية القانونية³.

إضافة إلى فارق الهدف الوسيلة نجد الجماعات الضاغطة تختلف عن الأحزاب السياسية من حيث التنظيم ومن حيث الوظيفة ومن حيث المسؤولية، ومن حيث الرقابة الجماهيرية ومن حيث التعداد، ويعتبر تدخل الجماعات الضاغطة عن طريق الأحزاب السياسية من أهم الفوارق المميزة بينهما، حيث أن الأحزاب السياسية تهدف إلى الوصول إلى السلطة أو على الأقل التأثير فيها، وبذلك فالأحزاب تشترك مع الجماعات الضاغطة في هدف التأثير، لذلك تعتبر الأحزاب السياسية إحدى الوسائل غير المباشرة لجماعات الضغط من أجل التأثير على السلطة

¹ عزة بوعيسى، محمد بلعسل، دور منظمات أرباب العمل في صنع السياسات العامة: منظمات أرباب العمل في الدول المغربية أنموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص ص: 515-516.

² بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص: 169

³ محمد الصالح بن شعبان، مرجع سابق، ص: 147.

وذلك من خلال تمويل الأحزاب السياسية وبذلك تأثر على توجهات الحزب السياسي وتحقيق أهدافها من خلاله¹.

وتتجلى الجماعات الضاغطة كوسيلة للمشاركة السياسية من خلال نقطتين:

- التأثير في قرارات السلطة بطريقة غير مباشرة من خلال التأثير في الأحزاب السياسية، سواء بالتدخل في الأحزاب السياسية عن طريق التمويل، أو في حالة تبني الأحزاب السياسية لمطالب الجماعات الضاغطة على اعتبارها جزء من القاعدة الشعبية التي تشكل الوعاء الانتخابي الذي يسعى الحزب السياسي لكسب تأييده ورفع مطالبته وتحقيقها بعد الوصول للسلطة.

- التأثير المباشر في قرارات السلطة من خلال الجماعات الضاغطة السياسية أو شبه السياسية، حيث تتولى جماعات الضغط السياسية الضغط على السلطة السياسية في سياستها وبرامجها وخططها وتصريحاتها ومواقفها، بينما تمارس جماعات الضغط شبه السياسية نشاطا سياسيا بقصد الدفاع عن مصالحها الاقتصادية والاجتماعية مثل النقابات والاتحادات².

ثالثا - المشاركة الانتخابية:

تعد المشاركة الانتخابية احدى أهم أوجه ووسائل المشاركة السياسية، على اعتبارها معيارا لقياس الديمقراطية، ووسيلة هامة لممارسة الحقوق السياسية، الأمر الذي جعلها محل اهتمام عديد الدارسين والباحثين الذين خاضوا في تحديد مفهومها وأهميتها وأثارها والعوائق التي تعترضها.

تعرف المشاركة الانتخابية على أنها عملية ارادية تتصف بالاستقلالية وبأنها موسمية ولكنها مستمرة ولها أشكال عديدة منها المشاركة بالترشح في الانتخابات³، وفي تعريف آخر لها تعرف المشاركة الانتخابية على أنها مشاركة ظرفية وتسمى بالمشاركة الآلية لأنها فعل يمارسه الفرد

¹ بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص: 170-172.

² بوغزالة محمد ناصر، المرجع نفسه، ص: 174.

³ بشار جاهم عجمي، آلاء حمزة عمران، المشاركة الانتخابية ومدى فاعلية تطبيق هاتفي في زيادة نسبتها، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 20، العدد 02، 2018، ص: 33.

لمرة واحدة أو مرات عدة في مناسبات محددة ثم يكمن (يسكن) سياسيا، ومن مظاهرها التصويت في الانتخابات والاستفتاءات؛ أما عن التعريف القانوني للمشاركة الانتخابية فيقصد بها التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب، عن طريق فريق من النواب المكلفين بممارسة سياسة معينة تعلن عنها في برامجهم السياسية في الحملة الانتخابية¹.

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح جليا أن المشاركة الانتخابية يقصد بها ممارسة الحق الانتخابي سواء بالتصويت أو الترشح وفقا لما يكفله النظام القانوني، وهو ما عبر عنه "ريتشارد هيجون" بقوله أن المشاركة الانتخابية هي أي نشاط سياسي يستهدف التأثير في نتيجة العملية الانتخابية، من خلال قيام الأفراد بممارسة الحق السياسي الذي يكفله الدستور للمواطنين والمتمثل بأحقيتهم في ترشيح أنفسهم للانتخابات أو القيام بالتصويت لاختيار القيادات في مختلف مستويات العمل السياسي².

وبناء عليه فإن المشاركة الانتخابية أو ممارسة حق الانتخاب بوجهيه التصويت والترشح يعد وسيلة للمشاركة السياسية بشكل مباشر وتعد إحدى القنوات التي يشارك فيها المواطن في عملية صنع القرار السياسي، وبذلك تكتسي أهمية بالغة سواء بالنسبة للدولة أو للأحزاب السياسية أو للأفراد؛ فالنسبة لأهمية المشاركة الانتخابية للدولة فتتمثل في كونها مصدر لقوة المؤسسات المنتخبة وعامل لتحقيق تناغم كل فواعل العملية السياسية من مواطنين وأحزاب سياسية مع المؤسسات القائمة، فيشكل ذلك نوعا من الحركية والنشاط على الحياة السياسية³، ويشكل صمام أمان للاستقرار والأمن في الدولة على اعتبار أن المؤسسات فيما منبثقة من الإرادة الشعبية وتعمل على تحقيق تطلعاتهم وتجسيد مطالبهم.

أما عن أهمية المشاركة الانتخابية بالنسبة للأحزاب السياسية تكمن في انعكاس مدى شعبية الحزب السياسي وتغلغله داخل المجتمع وامتلاكه لقواعد انتخابية، فكلما كانت المشاركة

¹ يوسف عناد زامل، سن حمودي حنيوي، مرجع سابق، ص 09.

² يوسف عناد زامل، سن حمودي حنيوي، المرجع نفسه، ص: 09.

³ حدار جمال، المشاركة في الانتخابات بين الضمانات القانونية وتحديات الواقع في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021، ص: 634.

الانتخابية بنسب مرتفعة كلما كانت المكانة الجماهيرية للأحزاب السياسية أكبر وزادت فرصتها في البلوغ لمراكز السلطة¹، وهو ما يدل على قوة هذه الأحزاب ونزاهة المنافسة السياسية بينهم.

إلى جانب الأهمية التي تحظى بها المشاركة الانتخابية بالنسبة للدولة والأحزاب السياسية، فلها كذلك أهمية بالغة بالنسبة للمواطن، حيث من خلالها يمكنهم المساهمة في التغيير عن طريق صناديق الاقتراع، وهي الوسيلة المثالية لترسيخ الديمقراطية والتداول على السلطة²، وأي تراجع للمشاركة الانتخابية سيجعل العملية الانتخابية ومن ثمة الديمقراطية عرضة للممارسات غير القانونية التي تختزل اختيارات الشعب في رغبات الفئة الساعية للسلطة والمتشبثة بها خدمة للمصالح الشخصية على حساب الصالح العام.

رابعا - التظاهر والاحتجاج:

لطالما كان التظاهر السلمي والاحتجاج وسيلة للمشاركة السياسية عبر مختلف الحقبات التاريخية التي شهدتها الدول خاصة الدولة الحديثة ودولة ما بعد الحداثة، وقد نصت عليه مختلف الصكوك الدولية كحق من الحقوق السياسية، وقد نصت عليه كذلك الدساتير والقوانين الوطنية.

ويقصد بالتظاهر السلمي والاحتجاج فيستخدم تعبير الحق في التجمع للتعبير عنه في النصوص القانونية، ويعرف التجمع السلمي بأن يكون للمواطنين حق التجمع في الأماكن العامة ليعبروا عن آرائهم بالخطابة أو المناقشة أو تبادل الآراء في قضية أو قضايا تهمهم، ويشمل هذا الحق تنظيم الاجتماعات والاعتصام والتظاهر والمواكب، وعليه فإن الحق في التجمع السلمي من الحقوق وثيقة الصلة بالحق في حرية الرأي والتعبير، وهو أحد الركائز الأساسية لإعمال الحق في المشاركة السياسية³.

¹ حدار جمال، المرجع السابق، ص: 634.

² حدار جمال، المرجع نفسه، ص: 635.

³ مركز الميزان لحقوق الإنسان، دليل الاجتماعات العامة، الطبعة الثانية، 2015، ص: 03، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://mezan.org/uploads/files/14530161301540.pdf>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/06/03، على

خامسا - الاحتجاج والعنف السياسي:

وهو من أبرز وسائل المشاركة السياسية ولا يقل أهمية عن باقي وسائلها، حيث أنه لطالما عانت شعوب العالم من طغيان الحكام على مر التاريخ، ومنذ أن شهد العالم إقرار حقوق الإنسان، ترسخ معها حق الشعوب في مقاومة الطغيان كأحد الحقوق السياسية؛ ويقصد بهذا الحق مقاومة الشعب للظلم الصادر عن الحكام في بلد من البلدان، وذلك بسبب الشعور بالسخط أو الغضب من جانب الشعب الذي يتجه عن طريق منظماته السرية أو العلنية إلى القيام بأعمال الكفاح والنضال، بقصد إكراه الحكام الطغاة على احترام القواعد الدستورية واجبارهم على الامتناع عن مخالفة أحكامها في مجال أعمالهم¹.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن حق مقاومة الطغيان ينصب على أجبار الحكام بمختلف وسائل الكفاح والنضال على احترام القواعد الدستورية، ويضاف لها كذلك احترامهم لإرادة الشعوب وحقوقهم، لأن الحكام يمتلكون السلطة التي قد يستبدون بها لوضع دساتير وقوانين تضمن مصالحهم واستمرارهم في السلطة، فيخلقون شرعية صورية مخالفة في جوهرها لإرادة الشعب مصدر الشرعية الأصل؛ أما عن وسائل مقاومة الطغيان فهي متعددة ومتنوعة، تحددها طبيعة الشعوب وقوتهم²، والمستوى الذي وصل له طغيان الحكام في الدولة، ومن أهم صور المقاومة نجد الاحتجاج السلمي والعنف.

بالنسبة للصورة الأولى والمتمثلة في الاحتجاج السلمي، تعد وسيلة مشروعة تمارس بعدة أساليب وكيفيات، كاستعمال قنوات الديمقراطية التشاركية، والمنشورات والاجتماعات والمظاهرات؛ وقد شهدت الجزائر مظاهرات احتجاجية في عدة مناسبات، كالمظاهرات التي حدثت سنة 1988 والتي افرزت عدة نتائج أهمها دستور سنة 1989³، الذي تبنى التعددية الحزبية، كذلك احتجاجات الربيع الازلي سنة 2001 ومؤخرا احتجاج سنة 2019 وهو ما عرف بالحراك الشعبي، الذي يعد من أقوى الاحتجاجات السلمية التي شهدتها الجزائر، والتي

¹ سيروان حامد أحمد الجاف، شرعية الحكومات وآليات حمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات، الإمارات، 2017، ص: 405.

² سيروان حامد أحمد الجاف، المرجع نفسه، ص: 406.

³ أنظر: صبرينة حديدان، صدع العقد الضمني للدولة مع المواطن الجزائري: أحداث أكتوبر 1988، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 11، العدد 21، 2010.

خاضها الشعب الجزائري بقوة استمدها من تجاربه السابقة وتجارب الدول العربية¹، فترتبت عنه نتائج بالغة الأهمية فيما يخص مقاومة الطغيان، حيث أسفر عن استقالة الرئيس وإيقاف الانتخابات التي كانت تستجرى مع وجود وقائع ومؤشرات تدل على عدم نزاهتها، تأتي في مقدمتها ترشح رئيس مريض لعهددة خامسة، كذلك إيقاف عدد كبير من المسؤولين وفتح ملفات ثقيلة لفساد القمة.

أما عن الصورة الثانية لمقاومة الطغيان فتتمثل في العنف السياسي، حيث أن العنف في مواجهة الأوضاع السياسية وسيلة لاسترجاع الحقوق المصادرة من طرف سلطة دكتاتورية أو غير شرعية ومستبدة تنتهك حقوقه، ويعد أحد أوجه المشاركة السياسية غير المشروعة، إلا أن هذه التسمية غير صائبة إلى حد ما، لكون الشرعية مسألة نسبية نظرا لاستنادها للقوانين السارية المفعول في الدولة، وفي حالة الطغيان تكون هذه القوانين في حد ذاتها منقوصة أو عديمة الشرعية، لكونها صادرة عن سلطات غير شرعية أو سلطات مستبدة رغم شرعية تقلدها منصة الحكم، فبصورة حتمية ستكون القوانين الصادرة عنها موجهة لخدمة مصالحها والحفاظ على استمراريتها، ولا تكون متوافقة مع الإرادة الشعبية التي يفترض أن تكون مصدر الشرعية كما سلف وأن ذكرنا.

لذا فاللجوء للعنف يجد تبريره كوسيلة لمقاومة الطغيان متى لم تجدي الطرق السلمية وتقام الاستبداد وانتهاك الحقوق، وهذا التبرير لا يمكن أن نعثر عليه في نصوص قانونية أو دستورية، إنما نجد هذا التبرير ضمن الاعتبارات السياسية²، فلطالما شهد دول العالم ثورات شعبية للإطاحة بالسلطة الحاكمة الطاغية³.

¹ سايح فاطيمة، دور الفساد المالي والإداري في انبثاق الحراك الشعبي في الجزائر، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار، المجلد 07، العدد 03، 2019، ص ص: 36-37.

² كمال طيب قادر وه رتي، أثر الثورة على الدساتير في الفقه الدستوري المقارن، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية - مصر، 2019، ص: 36.

³ تارا عمر محمد، المشاركة السياسية وتأثيرها في عملية التحول الديمقراطي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الامارات، 2015، ص ص: 57-58.

الفرع الثالث: معوقات المشاركة الانتخابية في الجزائر:

تتعدد الأسباب التي تخلق نسقا عاما مفرزا لحواجز أمام مشاركة الأفراد في الحياة السياسية بصفة عامة، والمشاركة الانتخابية بصفة خاصة، وفي ما يلي سنتطرق لأهم المعوقات والأسباب المنتشرة في الجزائر

أولا - الاغتراب السياسي:

يقصد بالاغتراب السياسي شعور الفرد بالعجز إزاء المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، فهو شعور بعدم الرضا والارتياح للقيادة السياسية والرغبة في الابتعاد عنها وعن التوجهات السياسية الحكومية والنظام برمته، وكذا شعور الفرد بأنه ليس جزء من العملية السياسية وأن صانعي القرارات السياسية لا يضعون له اعتبارا¹، وهذا الشعور يترتب عنه لامبالاة اتجاه كل أشكال المشاركة السياسية بما فيها المشاركة الانتخابية، فيكون ذلك أحد أسباب العزوف الانتخابي.

وعند البحث عن مسببات الاغتراب السياسي نجد منها الكثير، أهمها:

- عدم تلبية الوسط السياسي للحاجات الضرورية للفرد.
- شعور الفرد بأن مشاركته لا تغير الأوضاع القائمة، بسبب صعوبة التغيير.
- شعور الفرد بأن المكاسب التي يحصل عليها، من خلال مشاركته أقل بالمقارنة بالمكاسب التي يحصل عليها في أي نشاط آخر.
- إعتقاد الفرد بإمكانية حصوله على نفس الاهداف دون ارتباطه أو اسهامه في العملية السياسية.
- الواقع الذي أثبت للفرد في عديد المرات بأن الاهداف الجديدة لا تختلف عن سابقتها، وأن مشاركته لن تغير شيئا.
- اعتقاد الفرد بعدم كفاءته لأداء المشاركة بسبب قلة أو محدودية معلوماته
- تعقيد وصعوبة إجراءات المشاركة².

¹ جديدي زليخة، الاغتراب، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، المجلد 04، العدد 08، 2012، ص:350.

² تارا عمر محمد، المرجع السابق، ص: 67.

ثانيا - غياب الوعي والثقافة السياسية:

تشكل نسبة الوعي السياسي لدى الشعوب، وانتشار الثقافة السياسية عاملا مهما في رفع نسب المشاركة الانتخابية، لأن ذلك سيجعلهم مدركين تمام الإدراك بأهمية دورهم وارتباط المسألة بالتغيير وتحقيق المصالح والأهداف العامة، لذا فإن غياب عنصر الوعي والثقافة سيجعل الأفراد يواجهون صعوبة في استيعاب اللعبة السياسية والولوج لها، وتتحول من حق عام، لحق يتمتع به إلا النخبة، الذين يمتلكون الثقافة والوعي السياسي.

و بالرجوع لتركيبية المجتمع الجزائري والمحطات التاريخية التي مر بها، سنجد أن انتشار الأمية خاصة في المجتمعات الريفية والبدوية، وانتشار البطالة وتدهور الأوضاع الاقتصادية، ناهيك عن فترة الحرب الأهلية، عوامل اجتمعت لتخفض من نسبة الوعي والثقافة السياسية لدى الفرد وتبعده بذلك عن المعترك السياسي¹.

ثالثا - أزمة الثقة:

تقف الثقة المواطن في مصداقية العملية الانتخابية كحاجز أمام المشاركة فيها²، فمتى وجد المواطن نفسه في كل مرة أمام استحقال انتخابي يفقر لضمانات النزاهة، فإنه بالتأكيد سيحجم عن المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية الموالية.

وتتمثل عوامل هز ثقة المواطن في العملية الانتخابية في ما يلي:

- غياب الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، أو تعطيل العمل بها، حيث وقف المواطن الجزائري في مرات عديدة أمام انتخابات شكلية تم العبث بنتائجها.
- فساد الأحزاب السياسية وعدم تجديد الوجوه المرشحة والتي ارتبط اسمها بعدم المصداقية وقضايا الفساد، حيث تعاني الأحزاب السياسية من عدم ديموقراطية تسييرها، ووقوعها تحت سطوة أصحاب النفوذ والمال، كما ارتبط اسم الكثير من مرشحي الأحزاب السياسية أثناء عهدهم الانتخابية بتقصيرهم في أداء واجباتهم بالغياب عن الجلسات في المجالس

¹ بلغيث عبد الله، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية - مصر، الطبعة الأولى،

2017، ص ص: 452-453

² حدار جمال، مرجع سابق، ص 641

والتصويت على نصوص قانونية لا تخدم صالح المجتمع، ناهيك عن تقديمهم لمصالحهم الشخصية والسعي لخدمتها مستغلين الحصانة والسلطة.

- ترزح ثقة المواطن في المؤسسات المنتخبة، بسبب تكررها له ولاحتياجاته، واستبعاده من المشاركة في تسيير الشأن العام، وإخلاف الوعود المقطوعة خلال الحملات الانتخابية، واستبدادها بالسلطة، وتغليب مصالح النخبة الحاكمة عن الصالح العام، وتكريسها للفساد، ودليل ذلك الكشف عن ملفات فساد ثقيلة ارتبطت بأسماء من السلطة الحاكمة، على إثر الحراك الشعبي في الجزائر سنة 2019.

رابعا - غياب محفزات المشاركة السياسية:

إن مسألة عزوف المواطن عن المشاركة السياسية الانتخابية، سلوك يمكن معالجته من خلال عدة قنوات، إلا أن غياب هذه القنوات المحفزة يعد كذلك أحد أسباب ضعف المشاركة، ويتمثل ذلك فيما يلي:

1 - غياب دور منظمات المجتمع المدني:

يفترض بمنظمات المجتمع المدني قيامها بدور فعال في نشر الثقافة السياسية لدى شرائح المجتمع، وتوعيتهم لأهمية مشاركتهم في الحياة السياسية والعملية الانتخابية، وشرح وتبسيط إجراءاتها، لتدفع بذلك المواطن لتكوين موقفه اتجاه القضايا محل العملية الانتخابية، والمشاركة فيها بالصفات الممكنة سواء كمرشح أو ناخب أو مراقب.

إلا أن منظمات المجتمع ظهرت في صورة مغايرة لما هو متوقع منها، بحث اتسمت بالأداء الضعيف، والنشاط الموسمي المؤقت والذي يتزامن مع المواعيد الانتخابية، وليس هذا فحسب بل أصبحت تشارك لمساندة بعض الأحزاب السياسية أو المرشحين، وتقوم بعملية التعبئة لصالحهم مما أضعف من مصداقيتها ومكانتها لدى المواطنين¹.

2 - تقصير الإدارة الانتخابية في القيام بدورها التحسيبي والتثقيفي:

حيث لا يقتصر دور الإدارة الانتخابية في تسيير العملية الانتخابية والإشراف عليها، بل كلفها القانون كذلك بالقيام بالدور التحسيبي وتثقيف المواطنين²، على اعتبارها أكثر جهة دراية

¹ بلغيث عبد الله، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص: 452-453.

² حدار جمال، مرجع سابق، ص: 642.

بالإجراءات، وامتلاكها لإمكانيات بشرية تمكنها من القيام بهذا الدور، إلا أنه في الواقع العملي لم تصل بعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر إلى درجة الكفاءة والفعالية المطلوبة ولعل ذلك راجع لحدثة نشأتها، ومع ذلك يحسب لها إنشاء موقع رقمي ضمنته أيقونات متعدد تقدم للمواطن خدمات متعددة منها شرح كفاءات الترشح والحصول على بطاقة الناخب وغيرها¹.

3 - غياب التنشئة السياسية:

المقصود بغياب التنشئة السياسية، هو تخلي الجهات المسؤولة عن تنشئة المواطن تنشئة سياسية تجعل منه فردا ايجابية حيال مشاركته في مختلف وسائل المشاركة السياسية بما فيها الانتخابات، وهذه الجهات تتمثل في الاسرة، المؤسسات التعليمية، الأحزاب السياسية، والمؤسسات الاعلامية.

فبالنسبة لدور الاسرة الجزائرية في التنشئة السياسية، فهو دور ضعيف جدا نظرا لوطئة الظروف الاقتصادية على غالبية شرائح المجتمع، إضافة إلى مواقفها السلبية اتجاه الحياة السياسية بسبب الظروف السياسية التي ساهمت في هز ثقة الأسر في الأطراف الفاعلة، فنجد عددا محدودا من الأسر يساهم بشكل فعال في التنشئة السياسية يتمثلون في الأسر التي ينتمي لها أفراد ناشطون سياسيا.

أما عن دور الاحزاب السياسية في عملية التنشئة السياسية، فهو دور منكش إلى حد كبير، يرجع لافتقار هذه الأحزاب لخطط عمل مستمرة واقتصار نشاطها على فترات موسمية مرتبطة بالمواعيد الانتخابية، ناهيك عن الأساليب غير الديمقراطية التي تنتهجها من أجل تحديد الأشخاص المرشحين لتمثيلها في الاستحقاقات الانتخابية مما يجعل الباب مغلقا أمام أي مشاركات جديدة.

أما فيما يخص الاعلام على الرغم من القصور الذي يمس دوره في المساهمة في التنشئة السياسية والتوعية والتحسيس فيما يخص المشاركة الانتخابية، إلا أنه يعتبر الجهة الأكثر فاعلية من غيرها.

¹ انظر الموقع الرقمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على الرابط الالكتروني: <https://ina-elections.dz> .

المطلب الثاني:

العزوف الانتخابي كأثر للفساد الانتخابي في الجزائر

يمثل العزوف عن المشاركة الانتخابية من أهم الآثار المباشرة المترتبة عن تفشي مظاهر الفساد الانتخابي، ويترتب عليه عدة نتائج مؤثرة على ممارسة السلطة، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لتحديد مفهوم العزوف الانتخابي (الفرع الأول)، ثم التطرق لواقع هذه الظاهرة في الجزائر (الفرع الثاني)، من خلال دراسة النتائج الانتخابية كخطوة أولية للتطرق لباقي آثار الفساد الانتخابي في هذه الدراسة.

الفرع الأول: مفهوم العزوف الانتخابي

يتطلب تحديد مفهوم العزوف الانتخابي، تحديد تعريفه وأنواعه، كما يلي:

أولاً- تعريف العزوف الانتخابي:

في اللغة يقال عزفت نفسي عنه تعزف عزوفاً : زهدت فيه وانصرفت عنه أو ملته فهو عزوف عنه¹.

أما من الناحية الاصطلاحية فيعرف العزوف الانتخابي على أنه: "الامتناع والامساك أو الاحجام عن التصويت"، ويصنفه الباحثون الى صنفين، الأول بمفهوم واسع ويقصد به عدم وصول المواطن الذي هو في سن التصويت إلى مرحلة الادلاء بصوته لفائدة معينة أو مترشح معين، بحركته الحرة ودون وجود عائق قانوني أو مادي، أما عن الصنف الثاني فهو مفهوم ضيق للعزوف الانتخابي حيث ينحصر للدلالة عن حالة الناخب الذي يمتنع عن المشاركة في الاقتراع لأسباب قانونية وتنظيمية².

تجدر الإشارة هنا بخصوص المفهوم العام للعزوف الانتخابي، أنه ظاهرة مرتبطة بالعملية الانتخابية، بحث يتخذ الأفراد المؤهلين قانوناً للمشاركة في العملية كناخبين أو مرشحين قراراً

¹ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة 3، 2012، ص: 837.

² حسين سلمان سكر، ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات العامة وتأثيرها في شرعية السلطة، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2019، ص: 41.

يتمثل في عدم المشاركة، سواء كان هذا القرار عارضا أو بقصد التعبير عن موقف المعارضة، فبذلك لا يقتصر العزوف الانتخابي عن الهيئة الناخبة فقط كما هو شائع عن هذا المصطلح، فقد يشمل كذلك العزوف عن الترشح، وقد شهدت الجزائر في الحقبة الزمنية الأخيرة حالات متعددة فيما يخص العزوف عن الترشح، من بينها العزوف عن الترشح للانتخابات الرئاسية خلال سنة 2019 بعد استقالة رئيس الجمهورية، كذلك حالات من العزوف عن الترشح في الانتخابات المحلية لسنة 2021 في 6 بلديات موزعة بين بين ولايتي بجاية وتيزي وزو.

ثانيا: أنواع العزوف الانتخابي

يمكن أن نقسم العزوف الانتخابي حسب عدة معايير فتتشكل لنا عدة أنواع منه، فحسب معيار أطراف العملية الانتخابية سيكون لدينا عزوف الناخبين وعزوف المترشحين، وحسب معيار الاستمرارية سيكون لدينا العزوف المؤقت والعزوف الدائم، وحسب معيار الانتشار سيكون لدينا عزوف محلي وعزوف جهوي وعزوف وطني، إلا أن المعيار الذي يمس بشكل أقرب موضوع الدراسة ويساهم في توضيح العلاقة السببية بين الفساد الانتخابي والعزوف الانتخابي، هو معيار دافع العزوف، ويقوم هذا المعيار على التمييز بين أنواع العزوف الانتخابي بناء على الدافع الذي أدى بالمعني بالمشاركة في العملية الانتخابية إلى العزوف عن ذلك، ومن خلاله يمكن تصنيف العزوف الانتخابي إلى نوعين:

1 - العزوف الانتخابي غير المحسوب:

هو العزوف الذي يصدر عن الأشخاص الذين تعوزهم الثقافة السياسية والوعي، ويتميزون باللامبالاة بالشأن السياسي ككل، بما فيه المشاركة في العملية الانتخابية كناخب أو مترشح¹.

و من مظاهر هذا العزوف عدم التسجيل في القوائم الانتخابية رغم توفر الشروط القانونية التي تؤهل المعني لتمتع بهذا الحق، وبهذه الطريقة لا يظهر هذا العزوف في نسبة المشاركة الانتخابية لاعتمادها على نسبة المصوتين بالمقارنة مع عدد المسجلين في الهيئة الناخبة.

أما المظهر الثاني، فيتمثل في عدم التصويت، وعدم المشاركة في فعاليات الحملة الانتخابية، إلى جانب عدم الترشح سواء في إطار حزبي أو ضمن القوائم الحرة.

¹ بلغيث عبد الله، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر، مرجع سابق، ص : 444.

2 - العزوف الانتخابي المحسوب:

هذا النوع من العزوف الانتخابي يصدر عن دراية ووعي، وهو يعبر عن موقف سياسي معارض، إما للنظام القائم، أو لوضع معين، أو احتجاجا عن العملية الانتخابية نفسها سواء تعلق الأمر بموضوعها أو اجراءاتها؛ ومن مظاهر هذا الوجه من العزوف الانتخابي عدم الترشح لأي استحقاق انتخابي، عدم المشاركة في فعاليات الحملة الانتخابية، الامتناع عن التصويت أو التصويت بظرف فارغ أو ورقة ملغاة¹.

الفرع الثاني: واقع العزوف الانتخابي في الجزائر

إن مسألة الكشف عن تأثير الفساد الانتخابي على السلوك الانتخابي بتفشي ظاهر العزوف في الجزائر، يتطلب منا الوقوف على تحليل النتائج الانتخابية خلال الفترة الزمنية من سنة 1989 وهي سنة الانفتاح السياسي للجزائر وتبني التعددية الحزبية إلى غاية الانتخابات المحلية لسنة 2021، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا- نسب المشاركة الانتخابية خلال المرحلة الأولى من التعددية الحزبية 1989-1992

هذه المرحلة شهدت عدة مناسبات انتخابية تأرجحت فيها نسب المشاركة الانتخابية بين الارتفاع والانخفاض كما يلي:

1 - نسبة المشاركة الانتخابية في الاستفتاء على تعديل الدستور 1989

بناء على الاعلان الصادر اللجنة الانتخابية الوطنية بتاريخ 1989/02/23²، بلغت نسبة المشاركة في الاستفتاء 78,98% باعتبار أن عدد الناخبين المسجلين بلغ 13170137، في حين بلغ عدد المصوتين 10401548، وهذه النسبة المرتفعة تعكس ترحيب الشعب بمضمون الإصلاحات التي جاء بها مشروع التعديل الدستوري المستفتى حوله.

¹ بلغيت عبد الله، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر، مرجع سابق، ص: 444.

² اللجنة الانتخابية الوطنية، إعلان نتائج استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج ر ج ج، عدد: 09، الصادرة بتاريخ: 1989/03/01.

حيث جاء هذا الدستور كاستجابة للمطالب الشعبية التي عبر عنها في أحداث 05 أكتوبر 1988، والتي كانت بدورها نتيجة لوضع سياسي سادته الصراعات بين القابضين على السلطة في تلك الفترة من جهة، ومن جهة أخرى ووضع اقتصادي منهار بعد الازمة الاقتصادية منتصف الثمانيات¹، إضافة إلى انتشار الفساد الذي ترتبت عنه عدة اضطرابات، لتجتمع كل هذه الظروف مع تصريح للرئيس الحاكم حينها الشاذلي بن جديد يوم 19/09/1988 عبر فيه عن انتقادات لاذعة لعدة أطراف في الدولة وحملهم مسؤولية الأوضاع الراهنة، لتكون كل هذه الأسباب الدافع الذي أدى بالشعب للخروج في مظاهرات يوم 5 أكتوبر 1988، رافقتها وأعقبها عدة أحداث زادت من تصعيد الوضع ودفعت بالرئيس لتبني مسار للإصلاحات².

بناء على ما سبق فإن الظروف التي جاء فيها هذا الاستفتاء، والأهداف المرجوة منه والمتمثلة في انقراض الوضع المتأزم في الدولة، من خلال مكافحة الفساد الذي تغلغل في مختلف القطاعات والمجالات، إضافة إلى محتواه الذي فتح آفاق جديدة للمشاركة الشعبية في تسيير شؤون الدولة وتكريس الحقوق والحريات، كلها مؤشرات تدل على المستوى العالي من النزاهة للاستشارة الانتخابية التي أجريت، وترجمت من خلال النسبة المرتفعة للمشاركة الانتخابية العامة، وكذلك على مستوى الولايات حسب ما يكشفه اعلان اللجنة الوطنية للانتخابات سابق الذكر.

2 - نسبة المشاركة الانتخابية في الانتخابات التشريعية الدور الأول 1991:

أفرز الدور الأول للانتخابات التشريعية التي أجريت يوم 26/12/1991 في دورها الأول نسبة مشاركة انتخابية عامة بـ: 59%، أي أن نسبة العزوف بلغت 41%، أما على مستوى الولايات فكانت نسبة المشاركة في كل الولايات تفوق عتبة 40%، مع تسجيل أدنى نسبة مشاركة في ولاية أدرار بـ: 42.95%، وأعلى نسبة مشاركة في ولاية بشار بنسبة 71.24%³.

¹ محمد حليم ليمام، الفساد النسقي والدولة السلطوية حالة الجزائر منذ الاستقلال، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2017، ص: 23.

² مصطفى بلعور، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1990، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 1، جانفي 2009، ص ص: 1-3.

³ الملحق الأول لإعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 30/12/1991، ج ر ج ج، العدد 01، الصادرة بتاريخ: 1992/01/04.

إن نسبة المشاركة الانتخابية المشار إليها أعلاه، جاءت أقل بنسبة معتبرة من الاستفتاء الدستوري لسنة 1989، إلا أنها تبقى نسبة معتبرة إذ قاربت الـ 60%، لكن إذا نظرنا لنسبة العزوف البالغة 41%، وكذلك نسبة الأصوات الملغاة التي بلغت 11,82% من مجمل الأصوات المعبر عنها، فأن هذه النسب تعبر عن تراجع في نسبة المشاركة الانتخابية وتزايد في نسبة العزوف الانتخابي، ومرد ذلك إلى عدة أسباب يمكن ذكر أهمها في ما يلي:

- حادثة تجربة التعددية في الجزائر، والتي يقابلها مجتمع عاش فترة زمنية طويلة في ظل نظام الحزب الواحد، فلم يتشكل بعد لديه الوعي السياسي الكافي بهذه المرحلة، إلى جانب العدد المعتبر للأحزاب السياسية المشاركة، والتي بلغ عددها 48 حزبا إلى جانب قوائم الأحرار، حسب ما تضمنه الملحق الثاني لإعلان المجلس الدستوري الخاص بالنتائج، فأمام هذا الانفتاح الكبير على التعددية السياسية سيكون من الصعب على المواطنين الذين يعيشون في مستويات متفاوتة من الأمية، إدراك معايير الاختيار المتعلقة أساسا بالبرامج الحزبية.

- ظهور بوادر رفض التعددية الحزبية والنتائج الانتخابية بعد نتائج الانتخابات المحلية التي أجريت سنة 1990، والتي اكتسحت فيها جبهة الانقاص الإسلامية المجالس المحلية¹، الأمر الذي أثار شعورا بالتهديد للحزب الحاكم والأحزاب السياسية الأخرى فيما يخص مصيرها المستقبلي، وأظهر مخاف الطبقة السياسية من حكم الاسلاميين.

بناء على ما سبق ذكره، شكلت هذه الأسباب لدى البعض من الشعب المدرك لملامح اللعبة السياسية اهتزاز ثقته في العملية الانتخابية، وترجمت هذا الموقف من خلال نسبة العزوف ونسبة الأصوات الملغاة التي يستخدمها البعض تعبيرا عن الاعتراض أو العزوف.

ترتب على نتائج هذه الانتخابات في دورها الأول فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بنصيب الأسد من المقاعد بعدد 188 مقعدا متفوقة عن جبهة القوى الاشتراكية التي حلت في الترتيب الثاني بـ 25 مقعدا، أي بفارق 163، وحلت جبهة التحرير الوطني في المركز الثالث بـ 16 مقعدا، وفي المرتبة الرابعة والأخيرة حلت قوائم الأحرار بـ 3 مقاعد، هذه الحصيلة جعلت

¹ بوسعدية محمد سعيد، مرجع سابق، ص : 209.

الوضع السياسي في الدولة يتأزم ودفع بالمؤسسة العسكرية لأن تتدخل وتوقف المسار الانتخابي¹.

ثانيا - نسب المشاركة الانتخابية خلال المرحلة الثانية من التعددية الحزبية 1995-2021:

شهدت المرحلة الثانية من تبني التعديد الحزبية والتي تبدأ بعد استئناف المسار الديمقراطي في الجزائر سنة 1995، عدة محطات انتخابية منها 6 استحقاقات في كل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية، و 4 استفتاءات، وقد تباينت نسب المشاركة الانتخابية العامة خلال كل هذه الاستحقاقات بين الارتفاع والانخفاض، وقمنا برصدها في الجداول التالية:

الجدول رقم 01: نسب المشاركة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية

السنة	1995	1999	2004	2009	2014	2019
عدد المسجلون	15969904	17488759	18094555	20595683	22880678	24464161
عدد المصوتين	12087281	10652623	10508777	15356024	11600984	9755340
نسبة المشاركة	%75,69	%60,91	%58,08	%74,56	%50,70	%39,88
نسبة العزوف	24,31%	39,09%	%41,92	%25,44	%49,30	%60,12
عدد الأصوات المعبر عنها	11619532	10093611	10179702	14430253	10468848	8510415
نسبة الاصوات المعبر عنها	%96,13	%94,75	%96,87	%93,97	%90,24	%87,24
عدد الأصوات الملغاة	467749	559012	329075	925771	1132136	1244925
نسبة الأصوات الملغاة	%3,87	%5,25	%3,13	%6,03	%9,76	%12,76

• جدول منجز من طرف الباحثة وفقا للنتائج المعلن عنها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

¹ بوسعيدة محمد سعيد، المرجع السابق، ص: 213.

الجدول رقم 2: نسب المشاركة الانتخابية في الانتخابات التشريعية

السنة	1997	2002	2007	2012	2017	2021
عدد المسجلون	16767309	17951127	18762084	21645841	23251503	24453992
عدد المصوتين	10999139	8288536	6692891	9339026	8225123	5622401
نسبة المشاركة	65,60%	46,17%	35,67%	43,14%	35,37%	22,99%
نسبة العزوف	34,40%	53,83%	64,33%	56,86%	64,63%	77,01%
عدد الأصوات المعبر عنها	10496352	7420867	5727827	7634979	6446750	4610401
نسبة الاصوات المعبر عنها	95,43%	89,53%	85,58%	81,75%	78,38%	82,00%
عدد الأصوات الملغاة	502787	867669	965064	1704047	1778373	1012000
نسبة الأصوات الملغاة	4,57%	10,47%	14,42%	18,25%	21,62%	18,00%

• جدول منجز من طرف الباحثة وفقا للنتائج المعلن عنها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

الجدول رقم 3: نسب المشاركة الانتخابية في الاستفتاء

السنة	عدد المسجلون	عدد المصوتين	نسبة المشاركة	نسبة العزوف	عدد الأصوات المعبر عنها	نسبة الاصوات المعبر عنها	عدد الأصوات الملغاة	نسبة الأصوات الملغاة
1996	16434574	13111514	79,78%	20,22%	12750027	97,24%	361487	2,76%
1999	17512726	14890895	85,03%	14,97%	14785571	99,29%	105324	0,71%
2005	18313594	14606344	79,76%	20,24%	14435113	98,83%	171231	1,17%
2020	24466618	5661551	23,14%	76,86%	5024239	88,74%	637312	11,26%

• جدول منجز من طرف الباحثة وفقا للنتائج المعلن عنها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

عند الوقوف على المعطيات التي تتضمنها الجداول الموضح أعلاه، حول المعطيات الرقمية للانتخابات نجد أن نسبة العزوف الانتخابي تتزايد من استحقاق إلى آخر وتتزايد معها نسبة الأصوات الملغاة، وهذا يدل على أن الناخبين يزداد لديهم فقدان الثقة في نزاهة العملية الانتخابية ومصادقيتها، كما أن بعض هذه النتائج وجهت لها اتهامات بكونها لا تدل بشكل

حقيقي على النسب الفعلية للمشاركة الانتخابية، لأنها كانت تشهد عمليات تضخيم متعمدة¹، وهذا الطرح يصعب الجزم فيه بالصحة أو النفي، لكن يمكن مناقشته من خلال النظر لنسب المشاركة الانتخابية العامة المعلن عنها والظروف المحيطة بكل استحقاق انتخابي على حدا.

فبالنسبة لنسبة المشاركة في الفترة من 1995 إلى 1997 جاءت بين 65% و 79% في جميع الاستحقاقات مع نسب ضعيفة وشبه منعدمة للأصوات الملغاة، بهذه الصورة يمكن أن تكون نسب المشاركة محل شك فيما يخص مصداقيتها، حيث أنه لو بررناها بسعي الشعب لإرساء أسس الديمقراطية بعد فترة غابت فيها الشرعية، ونجاح عمليات التحسيس العامة بأهمية المشاركة في الانتخابات، فإن ما يمكن أن يضع هذه النسب محل شك هو المرحلة التي أجريت فيها هذه الاستحقاقات الانتخابية، فما زالت البلاد تعاني من آثار الحرب الأهلية ويعاني المواطنون من عدم الاستقرار، وما زال يسكنهم الخوف بسبب النتائج المترتبة عن توقيف المسار الانتخابي سنة 1992، كما أنه يجب أن لا نغفل عن العزوف الانتخابي المجسد في عدم التسجيل في القوائم الانتخابية، لأن ذلك يعني أن عدد المسجلين لا يعبر فعليا عن من لهم حق الانتخاب.

أما الملاحظة الثانية التي يمكن تسجيلها من خلال معطيات هذه الجداول، فهي الارتفاع الذي سجلته نسبة المشاركة الانتخابية بعد انخفاضها، حيث ارتفعت النسبة في الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 إلى 74.56%، هذه النسبة تجد تبرير مصداقيتها في تحسن الأوضاع العامة في البلاد وتحقيق الاستقرار السياسي، إلا أن وجود معارضة في الأوساط السياسية للتعديل الدستوري الذي سبق هذا الاستحقاق الانتخابي سنة 2008، الذي أقر بعد تمريره على البرلمان دون إجراء استفتاء حوله، تفعيلاً لنص المادة 176 من الدستور، مع تبرير دستورية هذا الإجراء بناء على قرار المجلس الدستوري²، يضع هذه النسبة محل الاتهام بعدم المصداقية لدى بعض الأطراف والجهات.

¹ نور الدين بكيس، الحراك الشعبي الجزائري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2020، ص ص: 26-27.

² رأي رقم 08/01 ر. ت. د. م. د مؤرخ في 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 63، صادرة بتاريخ: 2008/11/16.

أما فيما يخص الانتخابات التشريعية لسنة 2012، التي سجلت نسبة مشاركة قدرت بـ: 43.14%، فهي انتخابات جرت بالتزامن مع موجات الربيع العربي وانتشار بعض الاحتجاجات في أوساط الشعب الجزائري مما هز الاستقرار السياسية في البلاد، هذا الوضع انعكس على نسبة المشاركة في العملية الانتخابية في هذا الاستحقاق بانخفاضها عن الاستحقاقات التي سبقتها، كما أن فوز حزبي جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي بالمرتبتين الأولى والثانية، وهما الحزبان المحسوبان على السلطة الحاكمة، غذى الاتهامات بعدم مصداقية النسب المعلن عنها.

أما عن الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 التي سجلت خلالها نسبة مشاركة قدرت بـ 50.70%، وكانت نتائجها لصالح الرئيس الحاكم بأغلبية مطلقة بنسبة 81.41% من الأصوات المعبر عنها، متقدما على المنافس الذي حل ثانيا بفارق 7242973 صوتا¹، ولا يفوتنا هنا أن نذكر أن الوضع الصحي للرئيس الفائز كان متدهورا وعانى من عجز واضح ابتداء من سنة 2013، جعله يغيب عن مخاطبة الشعب من حينها، إضافة إلى استمرار تأثيرات الربيع العربي على الوضع السياسي للبلاد، كل هذه الأسباب تفسر إلى حد ما انخفاض نسبة المشاركة الانتخابية في هذا الاستحقاق، أما فيما يخص مدى مصداقية النسب المعلن عنها فهي محل شك يبرره ما تم الكشف عنه لاحقا من أفعال اتصلت بعملية ترشح الرئيس الفائز وحملته الانتخابية، حيث تم الكشف عن عدة جرائم فساد تم التحقيق فيها لاحقا بعد أحداث الحراك الشعبي سنة 2019، وهذا ما يدعم الأصوات التي تدعي بتضخيم نسب المشاركة.

خلافا لنسب المشاركة الانتخابية في الاستحقاقات الانتخابية التي سبقت الحراك الشعبي لسنة 2019، جاءت نسب المشاركة الانتخابية العامة للاستحقاقات الموالية له في أدنى مستوى منذ اقرار التعددية الحزبية، حيث بلغت في رئاسيات سنة 2019 نسبة 39,88% مع تسجيل عدد معتبر من الأصوات الملغاة بلغت نسبتها 12,76%، وهي أعلى نسبة تم تسجيلها لحد الآن، والأمر ذاته يلاحظ على نسب المشاركة العامة والأصوات الملغاة في الاستفتاء حول التعديل

¹ إعلان المجلس الدستوري رقم 02/أ.م.د/ المؤرخ في 22 أبريل 2014، المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، العدد 23، الصادرة بتاريخ: 2014/04/23.

الدستور لسنة 2020 وتشريعات سنة 2021، ويعود تفسير هذا الانخفاض لسببين رئيسيين، الأول يتمثل في عدم استقرار الوضع السياسي بشكل تام بعد الحراك الشعبي، وانقسام الشعب وتشنت مواقفه إزاء مصداقية السلطة الحاكمة ونزاهتها وقدرتها على تنظيم انتخابات وفقا للمعايير الدولية، أما السبب الثاني فهو التغير في اسلوب تنظيم الانتخابات ووضعها تحت الرقابة المكثفة الرسمية والشعبية والسياسية، مما أبعد سبل الاستغلال غير المشروع والتضخيم في نسب المشاركة.

بناء عليه يمكن لأي منتقد الحكم على نسب المشاركة في الانتخابات والاستفتاء الذين تم اجرائهما بعد الحراك الشعبي، بانها نسب معبرة عن الواقع، ولا يوجد مبرر ظاهر للدعاء بأنها نسب تم احتسابها بتفعيل وسائل الفساد من تزوير وتضخيم، إنما هي نسب تعكس الاستجابة لأحد المطالب الشعبية الرئيسية للحراك والمتمثلة في اجراء انتخابات نزيهة تسيروها وتشرف عليها إدارة انتخابية مستقلة ومحيدة.

ثالثا - نسب المشاركة الانتخابية في الولايات الجزائرية ودلائل العزوف الانتخابي:

إن تحليل النتائج الانتخابية في مختلف الاستحقاقات بناء على نسب المشاركة العامة المسجلة فيها، يجعل الصورة غير مكتملة حول ظاهرة العزوف الانتخابي، فالمسألة تتطلب إلقاء نظرة تحليلية كذلك لنسب المشاركة الانتخابية على مستوى الولايات.

ومن خلال تفحص النتائج الانتخابية خلال مرحلة التعددية الحزبية، لفت انتباهنا وجود نسب جد منخفضة للمشاركة الانتخابية في ولايتي بجاية وتيزي وزو، إضافة إلى عدم اجراء انتخابات محلية في بعض البلديات التابعة لهاتين الولايتين في محليات 2021، وفي ما يلي جدول يرصد بعض نسب المشاركة الانتخابية للولايتين المذكورتين خلال عدد من الاستحقاقات الانتخابية:

الجدول رقم 04: نسب المشاركة الانتخابية لولايتي تيزي وزو وبجاية خلال بعض الاستحقاقات الانتخابية

نسب المشاركة خلال الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاء (%)															الولاية
الاستفتاء				الانتخابات التشريعية							الانتخابات الرئاسية				
2020	2005	1999	1996	2021	2017	2012	2007	2002	1997	1991	2019	2014	2009	2004	
0.25	11.53	41.05	33.04	0.42	18.44	25.13	17.86	2.61	50.59	46.81	0.29	23.44	29.42	16.07	بجاية
0.07	11.51	38.29	25.16	0.90	17.43	19.96	16.17	1.76	52.34	42.77	0.001	20.11	30.28	18.34	تيزي وزو

• هذا الجدول منجز من طرف الباحثة استنادا لإعلانات المجلس الدستوري المتعلقة بالنتائج الانتخابية والاستفتاءات.

يظهر جليا من هذه النسب المسجلة في الجدول أعلاه، أن العزوف الانتخابي في الولايتين في ارتفاع مستمر، حيث سجلت نسب جد منخفضة من المشاركة الانتخابية سنة 2021 كانت أدها نسب المشاركة في الانتخابات المحلية، وصلت لحد عدم إجراء الانتخابات في 6 بلديات، أربعة على مستوى ولاية بجاية وهي بلديات أقبو، مسيسنة، فرعون، توجة، وبلديتين في ولاية تيزي وزو وهما بلدية أيت مهدي، أيت محمود¹.

ما تشير له نسب المشاركة الانتخابية لولايتي بجاية وتيزي وزو، خلال مختلف الاستحقاقات الانتخابية ابتداء من اقرار التعددية الحزبية إلى محليات 2021، يدل على وجود سلوك انتخابي ينطوي على عزوف واع مبني على موقف ثابت، كشفت عنه بوضوح النسب التي لم تتجاوز نسبة 1% خلال مختلف الاستحقاقات التي جرت بعد الحراك الشعبي سنة 2019، كذلك الأمر بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2002 التي كانت فيها نسب المشاركة الانتخابية أقل من 3%، كما يظهر العزوف الانتخابي من خلال نتائج استفتاء سنة 2005، حيث سجلت نسبة مشاركة فيه في حدود نسبة 11%، وكذلك الأمر بالنسبة للانتخابات الرئاسية لسنة 2004، التي سجلت فيها نسبة مشاركة ضعيفة، بلغت 16% في ولاية بجاية و18% في ولاية تيزي وزو، الأمر ذاته ينطبق على تشريعات 2007 و2017، وهذه النسب جاءت خلافا لتلك النسب المسجلة في الاستحقاقات التي جرت سنوات 1991، 1997، 1999، 2009، 2012، 2014، وتفسير ذلك كما يلي:

¹ الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على الرابط الإلكتروني: <https://bit.ly/3Hr1gq9>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/05/02 على الساعة: 14:00.

1- أسباب نسب المشاركة الانتخابية المعتبرة خلال الفترة من 1991 إلى 1999:

مرد ذلك لكون انتخابات سنة 1991 هي أول تجربة في ظل التعددية الحزبية، كانت كل الأطراف الموجودة على الساحة السياسية تحاول التوقيع في خارطة السياسة الجديدة، والاستئثار بمكانة في السلطة.

أما عن انتخابات سنة 1995 الرئاسية ورغم عدم نشر المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات ببيان تفاصيلها حسب الولايات، إلا أن نسبة المشاركة العامة المرتفعة تدل على تعبئة عملية وشكلية، كان هدفها فرض شرعية دستورية والعودة للمسار الديمقراطي، الأمر نفسه ينطبق على تشريعات سنة 1997، زيادة على ذلك فقد خاض حزبي جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية هذه الانتخابات من أجل التمثيل في البرلمان بعد فشل أول تجربة ديموقراطية سنة 1991، وكما هو معروف فإن هذين الحزبين يتخذان من منطقة القبائل قاعدة لنشاطهما الحزبي بحكم المنشأ والانتماء، حيث حلّ حزب القوى الاشتراكية أولا وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ثانيا في ولايتي بجاية وتيزي وزو، وحصلا على عدد معتبر من المقاعد في ولايات الجزائر والبويرة وبومرداس، ليحتلا الترتيب الخامس والسادس من بين القوائم الممثلة في المجلس الشعبي الوطني¹.

أما عن رئاسيات سنة 1999 والاستفتاء المجري خلال نفس السنة، والذي بلغت نسبة المشاركة الانتخابية فيه 41% في ولاية بجاية و38% في ولاية تيزي وزو، وبلغت نسبة المشاركة العامة في رئاسيات 1999 نسبة 60%، فهي محل شك حول مصداقيتها خصوصا بعد حادثة انسحاب منافسي المترشح عبد العزيز بوتفليقة².

2- أسباب النسب الانتخابية المتدنية في منطقة القبائل بعد سنة 1999:

بداية بنسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002، التي بلغت 2.61% في ولاية بجاية ونسبة 1.76% في ولاية تيزي وزو، وهي نسبة تعد تعبيراً صريحاً عن مقاطعة الانتخابات كنوع من

¹ إعلان رقم 97-01/إ.م.د/ المؤرخ في 9 يونيو 1997، المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 40، الصادرة بتاريخ: 1997/06/11.

² عبد الله بالغيث، تطور الانتخابات الرئاسية في الجزائر: المضامين السياسية والقانونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص: 1038.

المعارضة للنظام، وقد جاء هذا الموقف كترجمة لأحداث منطقة القبائل التي حدثت في النصف الثاني من سنة 2001، والتي عرف على أثرها الوضع السياسي في الجزائر حالة اصطدام بين النظام وسكان المنطقة¹، نتج عنه تكريس المعارضة عن طريق مقاطعة الاستحقاقات الانتخابية ابتداء من هذا التاريخ، وهذا ما توضحه نسب المشاركة الانتخابية في الولايتين ابتداء من سنة 2019 والتي يفترض فيها تطبيق معايير ومعطيات جديدة لسير العملية الانتخابية يضمن التقليل من تأثيرات الفساد وبالتالي إعطاء نسب مشاركة حقيقية، على عكس تلك النسب المعلن عنها في الانتخابات الرئاسية لسنتي 2009 و2014، وتشريعات 2007، 2012، و2017، التي وإن كانت أعلى بعض الشيء من تلك النسب المسجلة تحت عتبة 3% إلا أنها تبقى منخفضة مقارنة بنسب المشاركة الوطنية، ولذلك دلالتين، الأولى تشبث سكان منطقة القبائل بموقف مقاطعة الانتخابات، والثانية هي فرضية النسب المضخمة.

المطلب الثالث:

تشبيط المعارضة السياسية كأثر للفساد الانتخابي

المعارضة السياسية هي أحد مكونات الديمقراطية السليمة، فالمنافسة على الحكم والمشاركة في إدارة الشأن العام تتطلب وجود الرأي والرأي المخالف، الذي يثري البحث عن أفضل السبل لخدمة المصلحة العامة، وأي بيئة ديمقراطية صحية ستسمح بوجود المعارضة السياسية وتدعم نشاطها، وتكون الانتخابات وسيلة للمنافسة بين التيارات السياسية المختلفة الساعية للسلطة، وتبقى الكفة متوازنة بين السلطة الحاكمة والمعارضة في ظل النظام القانوني للدولة متى كانت الانتخابات فيها نزاهة وذات مصداقية، لكن إذا ما استحوذت مظاهر الفساد الانتخابي على هذه العملية فسيؤثر ذلك سلبا على توازن هذه العلاقة، هذا التأثير الذي يظهر في عدة صور حسب نوع المعارضة السياسية، لكنه يوصل إلى نتيجة واحدة وهي كبح المعارضة وتهميش دورها، ولدراسة هذا التأثير يتطلب منها الأمر بيان مفهوم المعارضة السياسية (الفرع الأول)، ثم بيان صور تأثير الفساد الانتخابي عليها (الفرع الثاني).

¹ مري عبد المومن، التغيب عن التصويت في بلاد القبائل النوايا المعلنة والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة الجزائر، 2008/2009، ص: 71.

الفرع الأول: مفهوم المعارضة السياسية

لتحديد مفهوم المعارضة السياسية لابد لنا أن نتطرق لعنصرين مهمين وهما التعريف، والانواع، وذلك كما يلي:

أولا - تعريف المعارضة السياسية:

هناك العديد من التعاريف الفقهية التي خُصّت بها المعارضة السياسية، يركز كل منها على جوانب محددة يبرزها كسمة أساسية تعرف بها، حيث فصّلت اتجاهات من الفقه في تعريف المعارضة السياسية حسب معيارين وهما المعيار المادي والمعيار العضوي، فحسب المعيار المادي (الموضوعي) تعرف المعارضة السياسية على أنها النشاط المتمثل في رقابة الحكومة وانتقادها والاستعداد للحلول محلها، هذا التعريف وان اتسم بالشمولية فيما يخص الأطراف التي تمارس المعارضة السياسية فإنه انقص من شمولية التعريف عندما ربط المعارضة السياسية كنشاط بالاستعداد للحلول محل الحكومة، وعلى الرغم من أهمية هذا الهدف من أهداف المعارضة السياسية فهو ليس بالضرورة هدف لجميع الأطراف الممارسة لها كمنظمات المجتمع المدني والجماعات الضاغطة وحتى الأفراد.

أما حسب المعيار العضوي فتعرف المعارضة السياسية على أنها الهيئات التي تراقب الحكومة وتنتقدها وتستعد للحلول محلها¹، ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ربط المعارضة السياسية بالاستعداد للحلول محل الحكومة مثل التعريف السابق، كذلك حصر المعارضة السياسية في الهيئات، بالتالي فهو يلغي من المعارضة السياسية تلك المعارضة الشعبية وأي طرف لا يظهر في شكل هيئة.

خلافًا لما ذكر أعلاه تعرف المعارضة السياسية بعيدا عن المعايير الشكلية والموضوعية في التعريف وفقا لمنظور سياسي ودستوري على أنها مصطلح يستعمل للدلالة على الأحزاب السياسية والمجموعات التي لم تحصل على الأغلبية في الانتخابات، والتي تناضل من أجل استلام السلطة، وتمارس عملها بشكل طبيعي ضمن الإطار القانوني والمؤسسي، ولكنها تنمو

¹ دارا عزيز خضر، النظام القانوني للمعارضة السياسية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص: 33.

أحياناً خارج النظام السياسي الذي ترفض قواعد لعبته¹، هذا التعريف يعطينا نظرة أكثر حيوية للمعارضة السياسية عندما أضاف البعدين القانوني السياسي للتعريف، إلا أنه ربطها بهدف الوصول للسلطة كذلك.

بناء على النفاثات في التعريفات المذكورة أعلاه لا يمكن الاعتماد عليها بشكل كلي لتعريف المعارضة السياسية ولا بد من البحث عن تعريف يتسم بالشمولية والدقة، ومن بين التعاريف التي تنطبق عليها هذه الميزات إلى حد معتبر نجد التعريف الذي يعرف المعارضة السياسية بأنها: "ذلك النشاط أو الفعل المضاد أو المناوئ لسياسة الحكم من قبل قوى موجودة في المجتمع"²، هذا التعريف ركز على وصف المعارضة السياسية على أنها فعل يوجه ضد سياسة الحكم من طرف قوى المجتمع أي أنه يضم تحت لواء المعارضة كل الأطراف التي تمارس هذا النشاط دون التقيد بطرف محدد أو يربط المعارضة السياسية بشرط التنظيم القانوني أو المؤسسي، هذا التعريف ورغم كونه أكثر شمولية من غيره، إلا أنه حصر نشاط المعارضة السياسية في النشاط أو العمل المناوئ للنشاط الحكومي، وفي حقيقة الأمر فإن المعارضة لا تتعلق فقط بممارسة السلطة من عدمه بل تتجاوز ذلك للتأثير في القرار الحكومي بإثرائه من خلال طرح أفكار جديدة قد تتبناها الحكومة³.

ثانياً - أنواع المعارضة السياسية:

تصنف المعارضة السياسية حسب عدة معايير واعتباراً لعدة زوايا إلى عدد من الأنواع، يتطلب موضوع البحث تسليط الضوء عليها حتى نتمكن من إبراز تأثير الفساد الانتخابي عليها، وتتمثل أهم أنواع المعارضة السياسية فيما يلي:

¹ فيصل مالك، سعاد العقون، المعارضة البرلمانية كمدخل لتفعيل الأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص: 260.

² هشام حسين علي، المعارضة السياسية ودورها في تقويم العمل الحكومي، مجلة تكريت للحقوق، المجلد 04، العدد 02، الجزء 02، 2019، جامعة تكريت، العراق، ص: 233.

³ The National Democratic Institute (NDI), quick guide: serving as formal opposition in government, May 2020, P : 06, website: <https://bit.ly/3JLPwAj> , see in : 23/03/2022.

1 - أنواع المعارضة السياسية وفقا لمعيار المشروعية:

حسب هذا المعيار تقسم المعارضة السياسية إلى معارضة مشروعة وغير مشروعة، بحيث تتمثل المعارضة السياسية المشروعة في المعارضة التي تقوم في إطار النظام القانوني السائد في الدولة، وتتبنى هذا الصنف من المعارضة كل النظم الديمقراطية، إذ يتم السماح بتعدد الأحزاب السياسية ويعطى الحق في معارضة السلطة الحاكمة مع ضمان حمايته، بهدف مراقبة أداء الحكومة وتقويمه حماية للمصلحة العامة، باستعمال كافة الوسائل المشروعة، وتجد هذه المعارضة في الانتخابات مناسبة للتعبير عن ارادتها ورفع درجة الوعي وحسن الاختيار، وتستعمل في حالات أخرى المظاهرات السلمية والمسيرات الشعبية كوسيلة للتعبير عن رفضها لسياسات الحكومات¹.

أما عن المعارضة السياسية غير المشروعة فيقصد بها تلك المعارضة التي تتشط خارج النظام القانوني للدولة، ومثل هذا الصنف نجده في الدول التي يهيمن نظامها السياسي على السلطة ويحرم منافسيه ومعارضيه من حق المشاركة في العمل السياسي وتقويم عمل الحكومة، مما يدفع المعارضين لسياسات الحكم من التعبير عن رفضهم باستعمال وسائل غير قانونية قد تصل في بعض الأحيان للعنف والثورات².

2 - أنواع المعارضة السياسية وفقا لمعيار الهيكل والتنظيم:

تصنف المعارضة السياسية حسب الجهة التي تمارسها إلى عدة أنواع، تتمثل في معارضة سياسية حزبية، والمعارضة سياسية شعبية.

أ - المعارضة السياسية الحزبية:

هي أهم أنواع المعارضة السياسية نظرا لثقل تأثيرها ومكانتها القانونية، حيث تتولى تنظيمها جل الدساتير والانظمة القانونية الديمقراطية، وينظر لها الفقه على أنها المعارضة السياسية فيحصر مفهوم هذه الأخيرة في المعارضة الحزبية، إذ يعرف الفقيه الفرنسي " Georges Vedel" المعارضة السياسية على أنها حزب أو عدة أحزاب سياسية متحدة من أجل الوصول

¹ هشام حسين علي، المرجع السابق، ص: 234.

² هاشم حسن علي، المرجع نفسه، ص: 235.

للسلطة السياسية¹، في حين تمثل المعارضة السياسية الحزبية جزء فقط من المعارضة السياسية، حيث يتمثل في النشاطات والمواقف التي تتخذها الأحزاب السياسية المعتمدة قانونا في الدولة، وبالتالي فهي إحدى صور المعارضة القانونية.

ب - المعارضة السياسية الشعبية:

تتجسد هذه المعارضة السياسية في أطر خارج التنظيمات الحزبية، حيث يمارسها الأفراد والجماعات الضاغطة في إطار التعبير عن الرأي العام، وتستعمل فيها عدة وسائل مشروعة وغير مشروعة، يتم اللجوء إليها عادة عندما تقشل كل من المعارضة السياسية القانونية والحزبية في تلبية مطالب الشعب وردع السلطة الحاكمة عن قراراتها المخالفة للإرادة الشعبية والصالح العام.²

3 - المعارضة السياسية البرلمانية:

أثنا إبراز هذا النوع من المعارضة السياسية نظرا لمكانته في النظم الدستورية الحديثة، على الرغم من انطوائه تحت صنف المعارضة السياسية القانونية، حيث توليه الدراسات اهتمام كبيرا، وتركز على كل التفاصيل المتعلقة به.

هناك العديد من التعاريف الفقهية للمعارضة البرلمانية من بينها: هي مجموعة ممثلة في البرلمان مكونة نواب وأحزاب ومستقلين وأيضا مجموعات نيابية غير ممثلة في الحكومة وتختلف معها ولا تدعمها بشكل منتظم، تساهم في العمل البرلماني على مستوى التشريع والمراقبة وإيجاد الحلول والبدائل للسياسات، وبهذه الصفة تشكل المعارضة البرلمانية سلطة

¹ Conférence européenne des présidents de parlement ,Majorité et opposition – trouver un équilibre en démocratie , Document d’information préparé par le secrétariat sur instruction de la Présidente de l’Assemblée parlementaire du Conseil de l’Europe , Oslo, Norvège, 11-12 septembre,P :02.

² عبد الباقي بن مير، المعارضة السياسية في الجزائر ومعضلة بناء التماسك الداخلي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص: 506.

مضادة للحكومة على المستوى الدستوري تعسى في حدود وظائفها التي حددها الدستور والنظام الداخلي للبرلمان إلى تقديم البدائل السياسية للحكومة¹.

و في تعريف آخر أكثر وضوحاً، يعرف المعارضة البرلمانية بأنها مجموعة الفاعلين الذين تخول لهم شرعية الانتخاب أو طبيعة التحالف داخل السلطة، والتي توظف داخل فضاء البرلمان وما يخوله لها من إمكانية التأثير والضغط من خلال أدائها لوظائف التشريع والرقابة والتقييم لإبراز رؤية مغايرة لما تقدمه السلطة².

الفرع الثاني: صور تأثير الفساد الانتخابي على المعارضة السياسية.

تعتبر المعارضة السياسية بمختلف أصنافها قوة مناهضة للسلطة السياسية (الحكومة)، وهي ظاهرة صحية في النظم الديمقراطية تعمل على احداث التوازن ومنع الاستبداد بالحكم، وبما أن الأطراف التي تسعى للوصول للسلطة والبقاء فيها بطرق غير مشروعة بما فيها استعمال الممارسات الفاسدة للتحكم في العملية الانتخابية، فإن وجود معارضة قوية وفعالة لن يسمح لها بذلك، فتعمل هذه الحكومة على الحد من خطر المعارضة عليها، هذا من جهة ومن جهة أخرى يؤدي تفشي الفساد الانتخابي إلى التقليل من حظوظ المعارضة السياسية من الوصول للسلطة والتمثيل فيها، وعليه فإن تأثير الفساد الانتخابي على المعارضة السياسية يتجسد في شقين، الأول يتمثل في تأثير السلطة التي وصلت للحكم عن طريق الفساد الانتخابي أي تأثير غير مباشر، والثاني يتمثل في تأثير الفساد الانتخابي على حظوظ المعارضة في بلوغ السلطة وهو تأثير مباشر، وفي كلى الحالتين سيظهر هذا التأثير في عدة صور وأشكال تتعدد بتعدد الاهداف المرجوة منها، ويمكن تحديد أهم صور وأشكال هذا التأثير ما يلي:

أولاً- التضيق من حق المعارضة في تشكيل التنظيمات القانونية:

بما أن الفساد الانتخابي وسيلة يستعملها أطراف يستهدفون الوصول للسلطة والبقاء فيها بأي وسيلة كانت، فهو جزء من دائرة تجتمع فيها عدة فواعل لتحقيق هذا الهدف، الذي سيكرس

¹ احسن غربي، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة الشلف، المجلد 12، العدد 01، القسم أ، 2021، ص: 188.

² بن رحمون عبد الحميد، برايج السعيد، المعارضة البرلمانية وآلية الاستجواب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص: 998.

الاستبداد بالسلطة، هذا الاستبداد سينعكس على المعارضة السياسية من خلال التضييق عليها وحرمانها من ممارسة نشاطاتها بأي وسيلة كانت، ونجد في مقدمة الوسائل التي تستعملها السلطة الحاكمة للتضييق على المعارضة السياسية هي منعها أو عرقلة عملية تأسيسها لأي تنظيم قانوني، مثل الأحزاب السياسية والجمعيات، وذلك من خلال التحكم في النصوص القانونية المؤطرة لهذا الحق بالتشريع والتعديل وفقا لما يحقق أكبر قدر ممكن من التضييق، كما تستعمل صلاحياتها بصفقتها السلطة المنفذة لهذه القوانين بالتحكم في الجوانب الاجرائية لتشكيل التنظيمات وسحب رخصها¹.

بالرجوع للوضع في الجزائر، نجد عدة أمثلة عن التضييق على المعارضة السياسية في تشكيل التنظيمات، ففي حقبة الأحادية الحزبية لم يكن مسموحا لأي طرف كان من تأسيس أي جمعية ذات طابع سياسي²، الأمر الذي جعل المعارضة السياسية تنشط في شكل تنظيمات سرية تفتقر للشرعية القانونية مما جعل تأثيرها على السلطة ضئيل لحد الانعدام، على الرغم من وجود التيارات المعارضة، مثلما حدث مع حزب جبهة القوى الاشتراكية الذي تأسس بتاريخ 29 سبتمبر 1962 بقيادة " آيت أحمد"، وجماعة الإخوان المسلمين الذي بدأ نشاطه السري سنة 1963³.

أما في حقبة التعددية السياسية في الجزائر والتي تم تبنيها أول مرة بموجب دستور سنة 1989، فإن الجمعيات والأحزاب السياسية عانت من التضييق على حرية التأسيس من حيث الاجراءات، ومهددة بخطر الحل، التي تعتبر أسلحة في يد السلطة ضد المعارضة السياسية، حيث نص القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على أن تأسيس الجمعية يتم وفقا لعدة إجراءات من بينها ايداع تصريح بالتأسيس لدى الادارة المعنية حسب نوع الجمعية المراد

¹ عبد الفتاح ماضي، انتخابات 2005 في مصر: انتخابات بلا ديمقراطية ولا ديموقراطيين، مؤلف جماعي: الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2009، ص: 149.

² المادة 23 من دستور 1963، مصدر سابق، المواد 56، 57، 94، 95 من دستور 1976، مصدر سابق.

³ الزوير بولعناصر، نور الدين حاروش، السلطة والنخبة داخل الأحزاب السياسية الجزائرية (1962-2019) دراسة حالة: حزب جبهة التحرير الوطني FLN، جبهة القوى الاشتراكية FFS، حركة مجتمع السلم MSP، المجلة الجزائرية للدراسات والأبحاث، جامعة جيجل، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2022، ص ص: 643-644.

تأسيسها، لتقوم هذه الادارة بمنحها وصل تسجيل أو قرار برفض التسجيل¹، كما تتعرض الجمعيات لتعليق نشاطها بقرار يصدر عن السلطات العمومية المختصة ضمن حالات يحددها القانون، كما تتعرض كذلك للحل عن طريق دعوى ترفعها السلطات الادارية المختصة أما جهات القضاء الاداري².

وما تتعرض له الجمعيات تتعرض له كذلك الأحزاب السياسية، حيث يتطلب تأسيس الحزب الساسي اعتماده بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالداخلية وفقا لشروط واجراءات ينص عليها القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما ينص ذات القانون على اجرائي التوقيف المؤقت للأحزاب السياسية أو حلها، بناء على قرار من مجلس الدولة بعد اخطاره من طرف الوزير المكلف بالداخلية³.

بناء على ما ذكر أعلاه فان الجمعيات والأحزاب السياسية تقبع تحت سيطرة السلطة الحاكمة التي أعطاهها القانون سلطة تقديرية واسعة حيالها، حيث أن تأسيسها واستمرارها مرهون بمدى تفتح السلطة الحاكمة وتقبلها للمعارضة في ظل تجسيد الديمقراطية وحكم القانون، وفي مدى استقلالية القضاء باعتباره الجهة التي تلتجأ لها الجمعيات والأحزاب في حال رفض اعتماده أو تعليق نشاطها أو حلها⁴.

في هذا السياق شهدت الجزائر حالة حل لحزب سياسي معارض مع بداية التجربة التعددية، حيث تم حل حزب الجبهة الاسلامية للإنقاذ بموجب قرار قضائي بتاريخ 15 مارس 1992⁵، وبعيد عن الخلفيات والضرورات السياسية لهذا الحل، فهو يعتبر تجسيدا للتضييق على المعارضة السياسية في الجزائر.

¹ المادة 08 من القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02، صادرة بتاريخ: 2012/01/15.

² المواد 39 و 43 من القانون رقم 12-06، مصدر سابق.

³ المواد 66، 67، و 70 من القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في: 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/15.

⁴ حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص: 126.

⁵ فاتن يونس محمد، النشاط السياسي للجبهة الاسلامية للإنقاذ في الجزائر 1992 - 1997، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة الموصل، المجلد 01، العدد 1/14، 2013، ص: 393.

ثانيا - مصادرة الوسائل القانونية لممارسة المعارضة لنشاطها:

تعتمد المعارضة السياسية في ممارستها لنشاطها عدة وسائل تستخدمها في ظل الضمانات القانونية التي يتيحها أي نظام حكم ديموقراطي، وتتمثل هذه الوسائل بشكل رئيسي في حرية الرأي والتعبير، وحق التظاهر السلمي وعقد الاجتماعات، هذه الحقوق والحريات التي تكفلها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية؛ إلا أن السلطة عندما تهدف للحد من دور المعارضة السياسية لضمان بقائها واستمراريتها، ستسعى لمصادرة هذه الوسائل من يد المعارضة حتى تضمن اضعافها بإخفاء صوتها، وحجب الحقائق عن الشعب، ليسهل عليها فيما بعد عملية التعبئة السياسية لصالح الطرف الحاكم شخصا كان أو حزبا.

تستعمل السلطة الحاكم في مصادرة وسائل نشاط المعارضة السياسية أسلوبين، الأول يتمثل في التقييد القانوني من خلال سن التشريعات، والثاني يتمثل في استغلال القوانين بتفعيل الحالات الاستثنائية وأعمال السلطة التقديرية، حيث تشكل قوانين الطوارئ أو اعلان حالة الطوارئ أكبر عائق أمام المعارضة السياسية، فبموجب تفعيل هذه الحالات الاستثنائية يتم حضر التظاهر والتجمع، وتقييد حرية التعبير، وتكوين الجمعيات¹، كما يفتح المجال واسعا في أعمال السلطة التقديرية للقائمين على السلطة في تصنيف الوقائع والنشاطات بين المسموح والمحظور بحجة ضمان الأمن العام في الدولة².

في حالة الجزائر تم اللجوء لإعلان حالة الطوارئ كوسيلة للتصدي للمعارضة السياسية، عقب توقيف المسار الانتخابي سنة 1992³، حيث تم تفعيل المادة 86 من دستور 1989، بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 92-44، الذي تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-

¹ بركايل رضية، تقييد الحقوق والحريات العامة في ظل حالي الطوارئ والحصار في النظام القانوني الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 10، المجلد 02، جوان 2018، ص: 711-715.

² علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، مدى دستورية قانون الطوارئ دراسة دستورية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص: 69-71.

³ فؤاد الشريف، حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، العدد 22، جوان 2011، ص: 189.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر ج ج، عدد 10، صادرة بتاريخ: 1992/02/09.

1320¹، حيث أعلنت بناء عليه حالة الطوارئ على كامل الاقليم الوطني لمدة سنة كاملة، وبعدها صدر المرسوم التشريعي رقم 93-02 الذي مدد حالة الطوارئ إلى أجل غير محدد²، ولم يتم رفع حالة الطوارئ هذه في الجزائر إلا سنة 2011 بموجب الأمر رقم 11-01³، وبذلك تم رفع جميع القيود التي تمس الحقوق والحريات العامة التي كانت مقيدة أو عرضة للتقييد بسبب هذه الوضعية، وكان لهذا الاجراء أثر كبير على فعالية المعارضة السياسية، خصوصا وأن هذا الاجراء جاء تزامنا مع انتشار الحركات الاحتجاجية المطالبة بالإصلاحات الشاملة في الدول العربية التي عرفت بالربيع العربي.

ثالثا - التقليل من حظوظ المعارضة السياسية في المشاركة والفوز بالانتخابات:

إن أكثر ما يهدد هيمنة الحكام والأحزاب على السلطة هو قوة المعارضة السياسية ومنافستها لهم في الاستحقاقات الانتخابية، وبما أن الهيمنة تولد الاستبداد فإن هذا الاستبداد سيوظف أساليب الفساد على العملية الانتخابية وما يرتبط بها لتقليل من حظوظ المعارضة السياسية في الانتخابات، وذلك بعدة طرق.

حيث يعمل من في السلطة على ايجاد نظام انتخابي يضمن تثبيط المعارضة وفوز النظام القائم بالانتخابات، كوضع شروط موجهة وغير موضوعية للترشح، واعتماد نظام لتوزيع المقاعد النيابية يقصي الأحزاب الحديثة والصغيرة، وتقسيم الدوائر الانتخابية بشكل يخل بمبدأ المساواة في القوة التصويتية لأصوات الناخبين برفع قوتها في مناطق نفوذ الحزب الحاكم وخفضها في مناطق سيطرة المعارضة، لضمان الأغلبية في المجالس المنتخبة.

فضلا عما ذكر أعلاه يساهم تقشي الفساد الانتخابي باهتزاز الثقة في العملية الانتخابية ومصادقية النتائج المنبثقة عنها، مما يثبط المعارضة عن المشاركة الانتخابية فيها، إما كموقف سلبي بالانسحاب من المشهد السياسي، أو كموقف مقاطعة عن وعي الهدف منه الاحتجاج

¹ مرسوم رئاسي رقم 92-320، مؤرخ في 11 غشت 1992، يتم المرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر ج ج، عدد 61، صادرة بتاريخ: 1992/08/12.

² مرسوم تشريعي رقم 93-02، مؤرخ في 06 فبراير 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج ر ج ج، عدد 08، صادرة بتاريخ: 1993/02/07.

³ أمر رقم 11-01، مؤرخ في 23 فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر ج ج، عدد 12، صادرة بتاريخ 2011/02/23.

والتعبير عن عدم الرضى والمطالبة بالتغيير؛ كذلك يساهم التضيق على المعارضة وعرقلة نشاطها وتهديد سلامة وحرية الأفراد والتنظيمات بتثبيط نشاطها الانتخابي.

إضافة للممارسات الفاسدة التي يمارسها النظام الحاكم بهدف ابعاد المعارضة عن المنافسة الانتخابية، فهناك عوامل فساد أخرى تتعلق بالمعارضة في حد ذاتها تتسبب في تقليل حظوظها في الفوز بالاستحقاقات الانتخابية، ويتمثل ذلك في غياب الديمقراطية داخل التنظيمات الحزبية، وفقدان المصداقية والمعايير الموضوعية في تسمية المترشحين، وانحصار النشاط السياسي لها في المواسم الانتخابية وغياب دورها في الحياة العامة، إضافة إلى تخليها عن مهامها التمثيلية بمجرد الولوج للمجالس المنتخبة، كل هذه الأمور تسهم في اضعاف وتقنيك المعارضة وفقدانها للقاعدة الجماهيرية مما يساهم في عودة الحكام المسيطرين للحكم بعد كل استحقاق انتخابي.

رابعا - الحد من فاعلية المعارضة البرلمانية:

وجود معارضة برلمانية يعني نجاح المعارضة في حصد نتائج انتخابية ايجابية، وتحقيق هذه النتائج يكون استنادا لأحد أربع احتمالات، أولها أن العملية الانتخابية جرت وفقا لمعايير النزاهة والديمقراطية على الأقل في الدوائر الانتخابية التي فازت المعارضة بمقاعدتها، ثاني احتمال أن المعارضة تخطت كل مظاهر الفساد المعرقة لها وهذا دليل على قوتها، ثالث احتمال أن المعارضة هي من مارست مظاهر الفساد الانتخابي للفوز بالعملية الانتخابية، رابعا أن هذه المعارضة هي معارضة شكلية من صنع النظام الحاكم من أجل التسويق لديمقراطيته.

الأسباب المذكورة أعلاه التي تقف خلف وصول المعارضة للبرلمان لها تأثير على مدى فاعليتها وكيفية تعامل القابضين على السلطة معها، والذين يسعون لتكريس مظاهر الفساد الانتخابي وآثاره لضمان وصولهم أو وصول الجهات الموالية لهم للحكم وبقائهم فيه، مما يفرض عليهم العمل على الحد من فاعلية المعارضة البرلمانية لضمان استقرارهم وخدمة مصالحهم.

بناء عليه تتجسد طرق وأهداف الحد من فاعلية المعارضة البرلمانية كأثر للفساد الانتخابي في ما يلي:

أ - التهميش المقنن لدور المعارضة البرلمانية:

تهتم الديمقراطيات الحديثة بإبراز دور المعارضة السياسية وتفعيله كضمانة لتوازن السلطة، فلم يعد مجرد وجود المعارضة في تشكيلة نواب البرلمان كافيا لتحقيق هذه الغاية، فأقلية تمثيلها مقابل أغلبية للحزب الفائز والأحزاب الموالية له سيجعل من تأثيرها محدودا، لذا تضمنت بعض التشريعات نصوصا قانونية تبرز دور المعارضة البرلمانية بإعطائها امتيازات في العمل البرلماني على غرار ما نص عليه الدستور المغربي المعدل سنة 2011¹، وقد تبنى الدستور الجزائري إبراز دور المعارضة البرلمانية أول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016².

إن مجرد ترفيع حقوق وامتيازات للمعارضة البرلمانية بموجب الدستور والقوانين، لا يعني بالضرورة ضمان تفعيل دورها، فالمسألة مرهونة بمضمون هذه القوانين وآليات تطبيقها، وأول سؤال يطرح هو كيف يمكن اكتساب صفة المعارضة بموجب القانون، هذه المسألة بالتحديد لا تطرح أي أشكال بالنسبة للديمقراطيات الكبيرة التي تتشط فيها أحزاب عريقة ومهيمنة على الساحة السياسية، بحيث يكون الانتماء للمعارضة مفصول فيه بمجرد فوز الحزب المنافس بالأغلبية البرلمانية، لكن الأمر لن يكون واضحا بخصوص انتماء الأحزاب الصغيرة والحديثة في هذه الدول، والأمر ذاته بالنسبة للدول التي تكون حديثة العهد بالحكم الديمقراطي وتفتقر لوجود معالم واضحة للمواقف الحزبية فيها.

لذا سيكون التدخل عن طريق التشريع في ضبط مسألة الانتماء للمعارضة بمثابة الضمانة القانونية لتمكنها من ممارسة نشاطها داخل البرلمان، والاستفادة من الامتيازات القانونية الممنوحة لها، وهذا ما لجأت إليه بعض الدول، حيث اعتمدت بعض التشريعات المقارنة على آلية التصريح بالانضمام والانسحاب من المعارضة لدى الجهات المعنية، مثلما تضمنه القانون في جمهورية بورندي³، الذي نظم المعارضة البرلمانية بموجب نص قانوني خاص بين فيه أن التخلي عن المعارضة والانضمام للحكومة يكون بموجب إعلان من الحزب يودع لدى الوزير

¹ بولقواس ابتسام، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقييد ومحاولة التفعيل، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 01، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص ص: 741 - 742.

² المادة 114 من التعديل الدستوري 2016، مصدر سابق.

³ جمهورية بوروندي، هي دولة تقع في شرق أفريقيا.

المكلف بالأحزاب، كما حدد الشروط القانونية لتعيين زعيم المعارضة في البرلمان، ووضح آليات عمل المعارضة وحقوقها وواجبتها¹.

بالنسبة للوضع في الجزائر لا نجد نصا قانونيا صريحا أو خاصا بتنظيم مسألة الانتماء للمعارضة البرلمانية، بخلاف المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المتعلقة بتأسيس المجموعات البرلمانية على مستوى المجلس، حيث نصت هذه المادة على تحديد الطبيعية السياسية للمجموعة البرلمانية بالتصريح بانتمائها للمعارضة².

إضافة إلى ما ذكر أعلاه بخصوص غياب الآليات القانونية التي تحدد اكتساب صفة المعارضة البرلمانية كضمانة للاستفادة من الامتيازات القانونية المخصصة لها، فإن غياب الآليات القانونية التي تضمن تجسيد هذه الامتيازات، أو وجود نصوص تنظيمية تحد منها، سيؤدي بالتأكيد إلى تهميش دور المعارضة البرلمانية، فبالرجوع للنظام القانوني الجزائري على سبيل المثال نجد الدستور قد نص على العديد من الامتيازات للمعارضة البرلمانية³، إلا أنه عند مقارنتها مع الامتيازات والصلاحيات الممنوحة لباقي أعضاء ونواب البرلمان لن نجد بينها أي اختلاف يذكر، باستثناء حقها في تخصيص جلسة شهرية مع كل غرفة من غرفتي البرلمان، لمناقشة جدول أعمال مقدمة مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة، هذا الامتياز يواجه عدة عراقيل من الناحية العملية، أولها غياب تنظيم كيفية ممارسة هذه الصلاحية أمام المجلس الشعبي الوطني لخلو النظام الداخلي له من أي نص ينظم المسألة بسبب عدم تعديله رغم تعاقب التعديلات الدستورية بعد صدوره، مما يعطل نشاط المعارضة البرلمانية على مستواه، أما فيما يخص مجلس الأمة فنظامه الداخلي تضمن كيفية ممارسة هذه الصلاحية لكنها قيدها بموافقة مكتب المجلس، مما يجعل المبادرات المطروحة من طرف المعارضة البرلمانية على مستوى مجلس الأمة عرضة للرفض في حال كانت تشكيلة مكتب مجلس الأمة من أغلبية مساندة للحكومة⁴.

¹ Loi n° 1/25 du 14/11/2012 portant statut de l'opposition politique au Burundi, site web : <https://bit.ly/42FNKJs> , vu sur : 26/03/2023, a : 21 :00 .

² النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر ج ج، عدد 49، صادرة بتاريخ: 2017/08/22.

³ المادة 116 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق.

⁴ بولقواس ابتسام، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقييد ومحاولة التفعيل، مرجع سابق، ص: 740.

ب - ضعف المعارضة البرلمانية:

من بين العوائق التي تحول دون فاعلية المعارضة البرلمانية هو ضعفها، هذا الضعف الذي يكون نتيجة لعدة عوامل مرتبطة بكل ما سبق ذكره من آثار للفساد الانتخابي التي تعمل على تثبيط المعارضة السياسية، فوصول غير الكفاء للمقاعد البرلمانية بتفعيل كل آليات الفساد الانتخابي للترشح والفوز بالانتخابات، ستترب عليه كنتيجة حتمية عدم قدرتهم على ممارسة مهامهم العادية فما بالك بمهام المعارضة البرلمانية التي يكون عليها عبء مراقبة الحكومة والتدقيق في عملها، والتصدي لكل المبادرات التي يكون من شأنها المساس بالمصلحة العامة.

إضافة للضعف المتعلق بعدم كفاءة البرلمانيين المنتسبين للمعارضة، فإن الفساد الانتخابي يعمل على اكتساح الأحزاب المهيمنة والمالية للنظام الحاكم، مما يقلل من عدد المقاعد التي تفوز بها جهات المعارضة، والقلة العددية إلى جانب تفكك قوى المعارضة وعدم اتحادها، ستجعل من تأثير المعارضة ضعيفا جدا، خاصة وأن العديد من الدساتير تضع نصا عديدا لتشكيل المجموعات البرلمانية، وتقديم المبادرات التشريعية، وتفعيل وسائل الرقابة البرلمانية كملتصم الرقابة واللائحة البرلمانية، على غرار النهج الذي اتبعه الدستور الجزائري¹ والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان، في حين تنتعش المعارضة البرلمانية رغم قلة تعدادها في البرلمان عندما تتيح الدساتير والأنظمة القانونية حق المبادرة التشريعية وتفعيل وسائل الرقابة البرلمانية للبرلمانيين كأفراد أو حتى للمعارضة غير الممثلة في البرلمان، مثلما هو عليه الحال في الدستور المصري المعدل سنة 2019².

ج - شكلية المعارضة البرلمانية:

من أخطر الممارسات التي يتم من خلالها مصادرة حق الشعب في السيادة، هي تبني الديمقراطية السورية، حيث تعمل الأنظمة الاستبدادية بتغليف المشهد العام بممارسات ديمقراطية شكلية، تهدف من خلالها لاكتساب الشرعية، عن طريق الانتخابات الشكلية الموجهة بنظام قانوني يكيف مجريات العملية الانتخابية، مع اللجوء لباقي مظاهر الفساد الانتخابي، إلى

¹ فيصل مالك، سعاد العقون، مرجع سابق، ص ص: 272، 273.

² المواد 122، 133، 134، 138 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل سنة 2019، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 16 مكرر (و)، الصادرة بتاريخ: 2019/04/23.

جانب صناعة أحزاب سياسية تتبنى المعارضة في الظاهر وتبطن الولاء للحكومة، بهدف تحريك المنافسة السياسية بشكل لا يهدد هيمنة الحكام، ويسوق لديمقراطية الحكم.

إضافة للصورة المبينة أعلاه، يمكن أن نجد معارضة برلمانية شكلية غير حقيقية يتسبب في وجودها بعض الأحزاب السياسية، التي تسعى من خلال تبني المعارضة استقطاب الأصوات للفوز بالمقاعد النيابية، والاستئثار بالميزات التي تحققها من خلال هذا الفوز، هذه الأحزاب تستعمل الدعاية الانتخابية الكاذبة، لأن ما تروجه خلال حملاتها الانتخابية من برامج ووعود ليس حقيقيا ولن تلتزم به، حيث يخبو صوتها بمجرد الولوج للبرلمان.

المبحث الثاني:

آثار الفساد الانتخابي على شرعية وفعالية مؤسسات الدولة والأوضاع العامة في الجزائر

الشرعية ركن أساسي لممارسة السلطة في النظم الديمقراطية، وتستمد من مصدرين متلازمين وهما الشرعية القانونية والشرعية الشعبية، أي أن يتوافق الوصول للسلطة وممارستها للقوانين والانظمة السارية المفعول في الدولة من جهة، ومن جهة أخرى لابد أن يتطابق ذلك مع إرادة الشعب الحقيقية.

بناء عليه وباعتبار الانتخابات هي الوسيلة التي أقرها النظام القانوني في الجزائر للوصول لهرم السلطة سواء في منصب الرئاسة أو السلطة التشريعية أو المجالس المحلية، فهذه المؤسسات تستمد شرعيتها من شرعية الانتخابات، ليس هذا فحسب بل تؤثر مصداقية الوسيلة الانتخابية على تركيبة هذه المؤسسات ومردودها؛ وعليه فأن أي تدخل للفساد في العملية الانتخابية سيؤثر على شرعية السلطة وفعالية المؤسسات في الدولة، ومن ثمة سينتقل هذا الأثر على ادارة الشؤون العامة والاستقرار في الدولة.

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب:

المطلب الأول: أثر الفساد الانتخابي على شرعية السلطة

المطلب الثاني: أثر الفساد الانتخابي على فعالية المؤسسات المنتخبة

المطلب الثالث: أثر الفساد الانتخابي على الاستقرار السياسي وحوكمة القطاع

المطلب الأول:

أثر الفساد الانتخابي على شرعية السلطة

يتم اسناد السلطة وفقا لاعتماد عدة طرق، تتمثل أساسا في الوراثة، الاستيلاء، التعيين، والانتخاب، ومع تطور الحقوق والحريات والسعي الدولي لتكريسها، تبنت معظم الدول أسلوب الانتخاب لإسناد مناصب السلطة فيها على الرغم من اختلاف أنظمة الحكم، والأنظمة السياسية، وذلك إحلالا وتحقيقا للديمقراطية، على اعتبار أن الشعب هو مصدر السلطة.

وبناء عليه فإن شرعية السلطة مرهونة بمطابقتها لإرادة الشعب، والتحقق من هذه الشرعية، يتوجب فحص صحة الوسائل المستخدمة في تحديد من يتقلد مناصب السلطة، وبما أن الانتخاب هو وسيلة اسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، فإن شرعية السلطة مرتبطة بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية، ومتى مس الفساد الانتخابي العملية الانتخابية أثر ذلك على شرعية السلطة.

وعليه سنناقش من خلال هذا المطلب أسس شرعية السلطة في النظام القانوني الجزائري والعلاقة بين الفساد الانتخابي ونقض الشرعية، وذلك من خلال التطرق لمفهوم شرعية السلطة (الفرع الأول)، تحديد أسس شرعية السلطة في النظام القانوني الجزائري (الفرع الأول)، تحديد العلاقة بين الفساد الانتخابي وشرعية السلطة في الجزائر.

الفرع الأول: مفهوم شرعية السلطة

سنحدد مفهوم شرعية السلطة من خلال تعريفها لغة واصطلاحا ثم تحديد خصائصها

أولا- تعريف شرعية السلطة

لتعريف شرعية السلطة لابد تبيان التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي لها

أ- التعريف اللغوي لشرعية السلطة

شرعية السلطة عبارة مركبة من مفردتين الأولى "شرعية" والثانية "السلطة"، وفي ما يلي التعريف اللغوي لكل منها:

1- التعريف اللغوي للشرعية:

يختلف مصطلح الشرعية عن المشروعية لغة، إلا أنهما مشتقتان من أصل واحد وهو الشرع، والشرع مشتقة من فعل شرع، وتعني "سن" والشرعية ما شرع الله لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب¹، أما فيما يخص الدلالة اللغوية لكلمة الشرعية فهي مشتقة من الشرع بصيغة الفعلية ومعناها موافقة الشرع، والمشروعية مشتقة من الشرع بصيغة المفعولية، وتقيد محاولة موافقة الشرع والمحاولة قد تصيب وقد تخطئ².

2- التعريف اللغوي للسلطة:

السلطة اسم من جذر سَلَطَ، ومنه السلاطة وتعني القهر، فيقال سَلَطَ الله عليهم، وسلطان كل شيء: تعني شدته وحدته وسطوته³. والتسلط تعني التغليب وإطلاق القهر والقدرة⁴، كما تعني السلطة كذلك التسلط والسيطرة والتحكم⁵.

ب- التعريف الاصطلاحي لشرعية السلطة:

السلطة اصطلاحيا هي الفرصة المتاحة أمام الفرد أو الجماعة لتنفيذ مطالبهم في مجتمع ما في مواجهة من يقفون حائلا أمام تحقيقها، أو هي المقدرة على فرض أرادة فرد ما على سلوك الآخرين⁶، هذا كمفهوم عام، أما في المفهوم القانوني فيقصد بها أمران، الأول عندما يقصد بها الدلالة على الصلاحيات المخولة لجهة معينة، والثاني يقصد بها المؤسسات الدستورية.

استخدم الرومان قديما عبارة الشرعية للدلالة على التطابق مع القانون وكمفردة مرادفة للسند القانوني المتمثل في النص أو القاعدة التي تبرر الحق والادعاء للسلطة، أما عند روسو

¹ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، بيروت - لبنان، 2012، ص: 732.

² ماجد عبد الرزاق خلف، شرعية السلطة ونظام الحكم في الدولة - دراسة في ضوء القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية - مبدأ، العدد 50، الجزء 01، 02 أبريل 2021، ص: 179.

³ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف المصرية، ص: 2055.

⁴ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المرجع السابق، ص: 672.

⁵ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004، ص: 443.

⁶ ماجد عبد الرزاق خلف، مرجع سابق، ص: 180.

فالسطة الشرعية هي السطة المحكومة بقوانين، وهذا المفهوم يتطابق إلى حد كبير مع استعمال هذا المصطلح في العصر الحالي، إلا أن مفهوم **جون لوك** لشرعية السطة كان أكثر توسعا وذو أحكام أشمل، حيث ربط تفسير أي علاقة سياسية وكل ما له من صلة بالتعامل السياسي بعلاقة الرضا والاتفاق، فهما المحور الذي تتبّع منه شرعية الإدارة الحاكمة، وإرادة الأغلبية هي المعبرة عن هذه الشرعية¹.

أما في الفقه القانوني الحديث، فيقصد بالشرعية عدم استطاعة أية سطة في دولة قانونية اتخاذ قرار فردي إلا ضمن الحدود التي يرسمها نص ذو بعد عام أي قانوني بالمعنى المادي، وبعبارة أدق الشرعية هي خضوع الحكام والمحكومين للقانون، فليس للسطة الحاكمة أن تسمح لنفسها بالخروج عن القواعد القانونية بحجة أنها موجهة للمحكومين فالسيادة في النظم الحديثة تكون للقانون².

ما يلاحظ عن هذا التعريف هو أنه اختصر شرعية السطة في خضوعها للقانون عند ممارسة صلاحياتها المستمدة منه، تطبيقا لمبدأ سيادة القانون، إلا أن هذا يعد قصورا في التعريف، حيث أن شرعية السطة لها جانبان الأول متعلق بشرعية النشأة أو شرعية الوصول للحكم أي شرعية طريقة اسناد السطة، والجانب الثاني هو تقيدها بالقانون عند ممارسة صلاحياتها.

لذا يمكننا أن نعرف شرعية السطة على أنها الوصول لحكم الشعب وفقا للطرق والآليات المحددة قانونا بما يضمن موافقة الإرادة الشعبية، وأن تلتزم الأحكام القانونية أثناء ممارسة الصلاحيات المستمدة من القانون.

ثانيا- خصائص السطة:

تتميز السطة بثلاث خصائص وهي كالتالي:

¹ أمين بلعيفة، أزمة الشرعية في الأنظمة السياسية العربية وانعكاساتها على الاستقرار الاجتماعي في المنطقة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، العدد 01، 2019، ص ص : 257-258.

² ماجد عبد الرزاق خلف، المرجع السابق، ص: 179.

أ- السلطة ظاهرة اجتماعية:

حيث لا يتصور وجود السلطة خارج المجتمع البشري؛ فوجودها مرتبط بوجود المجتمع، كما أن المجتمع بحاجة لسلطة تنظم العلاقات وتحفظ النظام وتدافع عنه وتضمن احترامه بما تمتلكه من قوة يمنحها لها القانون، ولا يمكن لأي سلطة أن تحافظ على شرعيتها حتى لو كان وصولها للحكم بالطريق المشروع القانوني ما لم تحترم القانون في تصرفاتها ولم تغطي بقوتها وصلاحياتها¹، إذ أنه بوقوع ذلك ستخرج من علاقة الرضا بينها وبين المحكومين التي تعد أساسا لشرعية السلطة.

ب- السلطة ظاهرة سياسية:

السلطة هي أحد عناصر الدولة الحديثة، فلا بد لكل مجتمع يشكل شعبا يقطن اقليما محددا من عنصر التنظيم السياسي والمتمثل في السلطة السياسية التي تؤدي وظائف الدولة الداخلية والخارجية، وتمثل هذا المجتمع أمام الجماعات الأخرى المماثلة، وتمتلك كل الوسائل المادية والقانونية من أجل بسط سيطرتها العامة على اقليم الدولة².

ج- السلطة ظاهرة قانونية:

يتطلب العيش في تجمعات للأفراد تنظيم السلوك فيما بينهم، فإن تقاطع الحريات والمصالح كفيل بخلق الفوضى بالنظر للطبيعة البشرية التي تتسم بالأنانية والاختلاف، وهو ما يهدد الصالح العام للجماعة، هذا التنظيم لا يمكن أن يأتي بشكل تلقائي، وهنا يظهر دور السلطة التي تتولى تنظيم سلوك الأفراد بسن القوانين وفقا لما يتمشى مع الصالح العام للجماعة وينظم السلوك بما يتناسب مع علاقة الفرد بالسلطة وعلاقة الأفراد فيما بينهم، ويبين للسلطة حدودها في تقييد الحريات كي لا تغطي وتخرج من حدود الشرعية، لذا فإن السلطة لا يمكن لها أن

¹ مصطفى سالم النجفي، بيداء عبد الجواد العباسي، شرعية السلطة ونظام الحكم في الدولة - دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 36، 2008، ص: 173.

² مصطفى سالم النجفي، بيداء عبد الجواد العباسي، المرجع نفسه، ص: 173.

تكون سلطة شرعية ما لم تستمد هذه الشرعية من القانون الذي يمنحها وجودها، كما أن القانون هو السلاح الوحيد الذي يمكن أن تتجسد به السلطة¹.

الفرع الثاني: أسس شرعية السلطة (الحكومات)

تستمد السلطة السياسية -المعبر عنها في بعض الدراسات بالحكومات- شرعيتها من توافر عنصرين؛ الأول هو الأساس القانوني والثاني وهو إرادة الشعب.

أولاً - الأساس القانوني لشرعية السلطة:

و تتمثل هذه الأسس فيما يلي:

أ - مبدأ سيادة القانون كأساس لشرعية السلطة:

المقصود بمبدأ سيادة القانون هو سمو أحكام القانون في الدولة على الأفراد والسلطة الحاكمة، والتي يتوجب عليها فرض تطبيق القانون والالتزام بأحكامه على كل هيئاتها المركزية والمحلية وجميع مرافقها، واستنادا لهذا المبدأ يجب أن يستند كل تصرف أو عمل عام أو خاص إلى قاعدة قانونية مجردة وسابقة لوجوده، حيث لا يكفي أن يخضع المحكومون فقط لسلطة القانون، بل يتوجب كذلك خضوع الهيئات الحاكمة في الدولة لسيادة القانون، وهو المبدأ الذي يعد أطارا للحكم، ويقوم على عنصرين²:

1- العنصر الشكلي: وينبع من السلطة المختصة بإصدار القوانين وإلزام المخاطبين بها سواء أكانوا من سلطات الدولة أو أفرادها.

وتتمثل السلطة المختصة في إصدار القوانين أما سلطة تأسيسية أو سلطة تشريعية، بحيث تتولى السلطة التأسيسية وضع القانون الاساسي للدولة والمتمثل في الدستور والذي يعبر عن عقد تأسيس الدولة، ومن خلاله توضع الأحكام الاساسية للقانون الذي سيحكم المجتمع والسلطة ويبين كيفية اختيار السلطة وصلاحياتها وحدودها.

¹ منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الأول، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، العراق، الطبعة الثانية، 2008، ص ص: 63-64.

² سيروان حامد أحمد الجاف، شرعية الحكومات وآليات حمايتها، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر - الامارات، 2017، ص ص: 77-79.

أما السلطة التشريعية فهي سلطة منبثقة عن الدستور وتستمد شرعيتها منه، وتمارس صلاحياتها بناء على أحكامه، فتتولى سن القوانين التي تتضمن باقي العلاقات بين أفراد المجتمع وبينه وبين السلطة وبين هيئات ومرافقها.

2- **العنصر الموضوعي:** وهو أن يكفل القانون في موضوعه احترام الحقوق والحريات للأفراد، ذلك أن الهدف الأساسي من وجود السلطة وسن القوانين هو الحفاظ على المصلحة العامة للمجموعة دون المساس بالحقوق والحريات الفردية، وذلك من خلال تحقيق معادلة التوازن بين المصلحة العامة والخاصة، ومتى كانت السلطة ممثلة بهيئاتها هي الجهة المسؤولة عن سن القوانين وتطبيقها فهي مطالبة بالتزام سن قوانين تضمن الحفاظ على الحقوق والحريات، والا فقدت شرعية ممارستها لهذه السلطة.

الى جانب هذه العناصر فان مبدأ سيادة القانون يعد من مقتضيات شرعية ممارسة السلطة من خلال المرتكزات التالية:

- حماية نظام الحكم وضمان التعايش السلمي في المجتمع.
- حماية الحقوق والحريات العامة وضمان عدم استبداد السلطة.
- كفالة توفير الوسائل اللازمة لتطبيق حكم القانون ومضمونه¹.

ب- ضمانات احترام مبدأ سيادة القانون في سياق تكريس شرعية السلطة:

يعتبر مبدأ سيادة القانون آلية لتحقيق شرعية السلطة من خلال عدة ضمانات لا بد من توفيرها وتتمثل في ما يلي:

- **الرقابة الادارية الذاتية والخارجية:** والمقصود بها هي أن تخضع هيئات السلطة ومرافقها، لرقابة على أعمالها سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة، طبقا للقواعد الادارية المعمول بها، وتتمثل الرقابة الادارية عموما في الرقابة الرئاسية والوصائية².

¹ سيروان حامد أحمد الجاف، المرجع السابق، ص: 80 - 84.

² أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والادارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2016، ص: 375.

- **الرقابة الدستورية:** وهي الرقابة التي يمارسها في النظام القانوني الجزائري المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا، وتشمل عدة أوجه، منها الرقابة السابقة واللاحقة على دستورية القوانين من أجل التحقق من مطابقة التشريعات والتنظيمات للدستور، والرقابة التي يمارسها بصفته قاضي انتخاب وهي الرقابة التي تمس شرعية الوصول للسلطة، إضافة إلى هذا تمارس المحكمة الدستورية عدة صلاحيات أخرى موكلة لها بموجب الدستور والنصوص القانونية المكملة له، مثل صلاحياته في مجال اثبات شغور منصب رئاسة الجمهور، وإبداء الرأي في المسائل التي حددها الدستور.

- **الرقابة القضائية:** وهي الرقابة التي تمارسها السلطة القضائية في حالة مخالفة القانون سواء من طرف السلطة الحاكمة أو الأفراد، وهي ضمانة لإحرام القانون وتطبيق أحكامه، فيما يخص شرعية تولي المناصب العامة في الدولة، ومثال ذلك الرقابة القضائية على العملية الانتخابية¹.

- **الرقابة السياسية:** وهذا الصنف من الرقابة تمارسه بشكل متبادل هيئات السلطة، حيث تمارس السلطة التشريعية رقابتها على أعمال السلطة التنفيذية من خلال عدة وسائل تتمثل في الاستجواب وطرح الاسئلة وتقديم اللوائح والتصويت بالثقة ومناقشة بيان السياسة العامة، وفي مقابل ذلك تمارس السلطة التنفيذية رقابتها على السلطة التشريعية من خلال صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال المصادقة على القوانين، وصلاحيات حل المجلس الشعبي الوطني².

- **الرقابة الشعبية:** تساهم الرقابة الشعبية أو ما يعرف برقابة الرأي العام في ضمان سيادة القانون، ويمارس هذه الرقابة الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والاعلام، ولكل فئة وسائلها في ممارسة هذه الرقابة، وهي مكفولة بنص الدستور والنصوص القانونية الأخرى³.

¹ محمد طه حسين الحسيني، ماهية مبدأي الشرعية والمشروعية ومصادرها، مجلة العلوم القانونية، كلية الثانون، جامعة بغداد، العدد 01، 2019، ص ص: 126-128.

² ينظر: تنبيه حكيم، مجالات التعاون والرقابة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016- الحدود الدستورية ومقتضيات تحقيق التوازن.

³ كاظم علي عباس، علي مجيد العكيلي، الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة، المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، العراق، 2015، ص: 81.

ثانيا - إرادة الشعب كمصدر لشرعية السلطة:

لا يكفي أن يكون الوصول للسلطة طبقا للنصوص القانونية حتى تتصف السلطة بالشرعية، فهذا جانب شكلي فقط للشرعية، إذ لابد لها من جانب موضوعي لاكتمالها، وهو المتمثل في تطابق الوصول للسلطة وممارستها متوافقا مع إرادة الشعب، حيث ينص الدستور في مادته السابعة على أن الشعب مصدر كل سلطة، والسيادة الوطنية ملك للشعب وحده¹، وحتى تتوافق شرعية السلطة مع إرادة الشعب لا بد من توافق كيفية الوصول لها وممارستها مع إرادة الشعب

أ - توافق الوصول للسلطة مع إرادة الشعب:

إن التطابق الشكلي لطريقة تقلد السلطة مع القانون، لا يعني بالضرورة سلامة الاجراءات وتوافقها مع الإرادة الشعبية، فإما أن نكون أمام حالات مخالفة للقوانين لم يتم اثباتها والكشف عنها، أو استغلال لثغرات في القانون، أو سن نصوص قانونية لا تهدف في الأساس لتنظيم إجراءات الوصول للسلطة فقط وإنما تحمل في طياتها منح إمتيازات تضمن الوصول للسلطة لصالح فئة معينة، أو تقصي فئة أخرى، وفي ذلك مخالفة لجوهر توافق الارادة الشعبية مع كيفية الوصول للسلطة².

ب - توافق ممارسة السلطة مع إرادة الشعب:

إلى جانب ضرورة مطابقة مسألة الوصول للسلطة للإرادة الشعبية، فلا بد من تطابق ممارسة السلطة مع هذه الارادة، أي الانتقال من شرعية الوصول للسلطة لشرعية الانتجاز ذلك لأن من يتولون السلطة هم ممثلون للشعب ومفوضون من طرفه من أجل ممارسة وظيفة تنظيم الجماعة وضمان الحقوق والحريات، وما امتيازات القوة الممنوحة لهم إلا أداة لتحقيق هذا الهدف، وأي تعسف من طرف السلطة أو طغيان أو تجاوز للإرادة الشعبية، يعد اخلالا بالعقد بينها وبين الشعب وبذلك تفقد السلطة شرعيتها³.

¹ المادة 7 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

² صالح حسين علي، غسان أمان الله عزيز، شرعية السلطة بين الانتخاب والرضاء الشعبي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيندوف، مجلد 06، عدد 01، 2022، ص: 91.

³ صالح حسين علي، غسان أمان الله عزيز، المرجع نفسه، ص: 92.

الفرع الثالث: العلاقة بين الفساد الانتخابي ومستوى شرعية السلطة

استنادا لما تم توضحيه سابقا حول العلاقة بين شرعية السلطة وسيادة القانون والتوافق مع الارادة الشعبية، تبين أن النظام القانوني للوصول للسلطة وكيفية تطبيقه هما حجر الزاوية في شرعية السلطة، ومتى أعيب النظام القانوني عمدا أو استغل نقصانه أو طبق بالشكل غير المناسب، أو تم الاعتداء على أحكامه سنحصل على سلطة غير شرعية.

وتختلف وسائل اسناد المتبناة من طرف الشعوب وضمنتها دساتيرها باختلاف النظام السياسي المتبع، فنجد من هذه الوسائل الوراثية التي تعتمد الانظمة الملكية، والاختيار الذاتي الذي يتم اختيار الحاكم فيه من طرف سابقه، والانتخاب الذي يتم عن طريق قيام الشعب مباشرة أو عن طريق ممثلين عنه باختيار أعضاء السلطات في الدولة، وهذه الوسائل تسمى بالوسائل المشروعة أو القانونية، إلى جانب ذلك نجد طرق غير قانونية وغير مشروعة تتمثل في الاستيلاء على السلطة، ويظهر في صور متعددة، وعلى الرغم من وصف هذا الاسلوب بغير المشروع، فهذا الوصف يبقى نسبيا، حيث أن قد يكتسب الشرعية متى كان متوافقا مع ارادة الشعب، ويقع بهذه الصورة في الغالب كنتيجة للثورات المقاومة للطغيان واستبداد السلطة، فحين تغلق أمام الشعب الطرق السلمية والقانونية لرفع هذا الاستبداد والطغيان يلجأ للاستيلاء على السلطة، لتخليصها ممن فقدو شرعيتهم من خلال عدم تطابق ممارستهم للسلطة مع القوانين أي عدم احترام مبدأ سيادة القانون وكذا عدم مطابقتها لإرادة الشعب¹.

في الجزائر يتبنى الدستور أسلوب الانتخاب في تحديد أعضاء السلطة التشريعية باستثناء ثلث الغرفة الثانية من البرلمان، كما يعتمد أسلوب الانتخاب في اختيار رئيس الجمهورية²، وهو الوسيلة الأكثر اعتمادا في غالبية الدول في العالم على اعتباره أسلوبا مثاليا لتحقيق الديمقراطية أي تكريس حكم الشعب.

وعلى الرغم من الايجابيات التي يحققها أسلوب الانتخاب في ضمان توافق الارادة الشعبية مع شرعية السلطة من حيث مصدرها وطريقة الوصول لها، وتطور الانظمة القانونية في مجال

¹ مصطفى سالم النجفي، بيداء عبد الجواد العباسي، مرجع سابق، ص ص: 198 - 205.

² المادتين 85 و 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

تجسيد نزاهة العملية الانتخابية، إلا أن هذه الوسيلة في اسناد السلطة وقعت مرارا وتكرار تحت طائلة عدم المشروعية، ومن أهم أسباب وصور ذلك هو تأثير الفساد عليها.

وكنتيجة فأن تأثير الفساد على وسيلة اسناد السلطة والمتمثلة في الانتخاب سيؤثر على مستوى شرعيتها، بحسب مستوى تأثير الفساد على الانتخاب، ويظهر هذا التأثير في صورتين:

- تأثير مباشر للفساد على شرعية السلطة بتأثيره على نزاهة العملية الانتخابية.
- تأثير غير مباشر من خلال تأثير انخفاض نسبة المشاركة الانتخابية على تمثيل السلطة للشعب.

وفي ما يلي سنوضح كيفية تأثير الفساد الانتخابي على شرعية السلطة من خلال شرح الصورتين المذكورتين أعلاه.

أولاً- تأثير الفساد على شرعية السلطة من خلال مساهمته بنزاهة العملية الانتخابية:

ينظم الدستور وقانون الانتخابات في الجزائر كل ما يتعلق بكيفية اسناد السلطة لأعضاء السلطة التشريعية واختيار رئيس الجمهورية، وفي اطار تطبيق الأحكام الدستورية وقانون الانتخابات، صدرت العديد من النصوص التنظيمية خصوصا تلك الصادرة عن وزارة الداخلية سابقا بصفة الجهة المشرفة عن العملية الانتخابية، أو تلك القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد استحداثها سنة 2019، ودسترتها في التعديل الدستوري لسنة 2020، كل هذه النصوص تشكل في مجملها النظام القانوني للانتخابات، وهي مصدر شرعية السلطة المنصبة بناء على احترام هذه المنظومة.

وعليه فأن التأثير المباشر للفساد على العملية الانتخابية وهو ما يسمى بالفساد الانتخابي وشرحنا مظاهره في الفصل الأول من هذا الباب، هو تأثير مباشر على سلامة وسيلة تقلد السلطة، وبالتالي يعد ذلك اسقاط لصفة الشرعية عن السلطة نظرا لعدم شرعية الوسيلة، حيث يعد الفساد السياسي بصفة عامة والفساد الانتخابي كأحد صوره، سببا رئيسيا ومباشرا لأزمة

الشرعية والمشروعية في الجزائر، من خلال تورط المسؤولين السياسيين في قضايا الفساد الكبرى وتزوير الانتخابات والتلاعب بنتائجها واستخدامها لتحقيق المصالح الشخصية¹.

وتبقى صفة عدم شرعية السلطة المنبثقة عن انتخابات فاسدة، ملازمة لها سواء لم يتم الكشف عن وقائع الفساد الانتخابي، أو تم الكشف عنها، ولم تتمكن جهات الرقابة على العملية الانتخابية من اتخاذ الاجراءات المناسبة لتطهير السلطة، إما استبداد من السلطة وسعيها للبقاء في مواقع الحكم، عن طريق تعطيل وسائل الرقابة ومصادرة استقلالية مؤسساتها، أو بسبب قصور في النص القانوني، والذي يكون محضرا بشكل مسبق من طرف السلطة القائمة لتضمن بقائها، أو ليستفيد أشخاص آخرون تجمعهم معها مصالح من الوصول للسلطة، أو لإبعاد فئة من الوصول للسلطة نظرا لتعارض مصالحهم مع أهداف تلك الفئة.

ثانيا- تأثير الفساد الانتخابي على شرعية السلطة من خلال تأثير نسبة المشاركة الانتخابية على تمثيلها للشعب.

هذا الصنف من التأثير هو تأثير غير مباشر مبني على علاقة متعدية، بحيث يؤثر الفساد الانتخابي على نسبة المشاركة الانتخابية باستثناء ظاهرة العزوف الانتخابي كما وضحناه سابقا، والتي بدورها ستأثر على شرعية السلطة حتى لو صحت وسائل تقلدها للحكم، على الرغم من استبعاد هذا الاحتمال لأن الفساد ظاهرة مستمرة تعيد تجديد نفسها ما لم يتم القضاء عليها أو الحد من تأثيرها.

أما عن علاقة نسبة المشاركة الانتخابية بمستوى شرعية السلطة، فهي علاقة طردية، فكلما ارتفعت نسبة المشاركة الانتخابية ارتفع معها وصف شرعية السلطة والعكس بالعكس، وعلى اعتبار أن المشاركة الانتخابية هي وسيلة لتجسيد الديمقراطية والتي تعني حكم الشعب، فإن ارتباط تحقق الديمقراطية مرهون بمشاركة الشعب في العملية الانتخابية، حيث قول الفقيه دوجي(Duguit): "الديمقراطية تعني أن السلطة تجد أساسها في الإرادة الجماعية للمجتمع الذي يخضع لهذه السلطة، وبناء على ذلك فإن المذهب الديمقراطي يقضي بأن السيادة تعود

¹ رفاة فافة، الفساد والحوكمة - دراسة مسحية للتقارير الدولية- دراسة حالة الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2016، ص: 309.

للجماعة، والأخيرة لا يمكن أن تكون إلا بمجموع الأفراد¹، أما عند روسو صاحب مذهب السيادة الشعبية فإن السلطة هي عبارة عن مجموعة من المواطنين مجتمعين، وبما أنها تتكون وتكتسب شرعيتها عن طريق مجموع الشعب من خلال عملية الاقتراع العام، وعند عدم مشاركة أي شخص في الاقتراع فهذا يعد انتقاصا من الشرعية².

واستنادا للآراء الفقهية المذكورة أعلاه فإن كل عزوف وانخفاض في نسبة المشاركة السياسية يعد انتقاصا من المشروعية، والسؤال المطروح هنا هو: متى يؤدي انخفاض المشاركة الانتخابية إلى هدم الشرعية؟؟، وفي هذا الشأن ظهرت آراء متعددة منها من اعتمدت نسبة 50% كمعيار تنقضي عنده الشرعية³، ويجد هذا الطرح تبريره من منطلق المساواة بين الأفراد، حيث أن أصوات المقاطعين أو العازفين لها ذات وزن أصوات المنتخبين الذين أدلوا بأصواتهم.

والجدير بالملاحظة هنا أن الأخذ بهذا المعيار أي المشاركة بنسبة تفوق 50% سيعرض الكثير من العمليات الانتخابية لعدم الجدوى، وسيلحق وصف عدم الشرعية على عدد معتبر من السلطات في مختلف دول العالم، لأن ظاهرة العزوف الانتخابي أصبحت ظاهرة منتشرة بشكل واسع حتى في تلك الدول ذات الديموقراطيات العريقة، والوعي السياسي الكبير، وعليه تم استبدال فكرة الديمقراطية التمثيلية بفكرة الديمقراطية التوافقية التي تأخذ بمبدأ الأغلبية الفائزة في الانتخابات بغض النظر عن نسبة المشاركة مرتفعة أم متدنية⁴.

عند الأخذ بالمعطيات التي تم طرحها ومناقشتها أعلاه، واسقاطها على الوضع في الجزائر، عن طريق تفحص النتائج الانتخابية ووضعها على مقياس مدى الشرعية، دون التمييز في مدى سلامة العملية الانتخابية، سنخرج بالأحكام التالية:

¹ حسين سليمان سكر، ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات العامة وتأثيرها في شرعية السلطة، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2019، ص: 130.

² حسين سليمان سكر، المرجع نفسه، ص: 131.

³ خليل حميد عبد الحميد، ظاهرة الامتناع عن التصويت وانعكاساتها على شرعية السلطة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 23، العدد 01، جوان 2008، ص 138.

⁴ حسين سليمان سكر، المرجع السابق، ص: 137.

أ- قياس مدى شرعية سلطة رئيس الجمهورية في الجزائر:

شهدت الجزائر عند العودة للشرعية الدستورية، ابتداء من سنة 1995 خمس انتخابات لاختيار رئيس الجمهورية، سجلت في أربعة منها نسب مشاركة فاقت 58%، وكانت أعلى نسبة للمشاركة الانتخابية في رئاسيات سنة 1995 حيث قدرت بـ 75,69%، وتم تسجيل نسبة مشاركة قدرت بـ 39% في رئاسيات سنة 2019 وهي النسبة الأدنى؛ هذه المعطيات تؤدي بنا إلى القول أن رئيس الجمهورية في الجزائر قد افتقرت سلطته للشرعية بناء على قواعد الديمقراطية التمثيلية بشكل صريح في انتخابات سنة 2019، أما إذا طبقا قواعد الديمقراطية التوافقية فإن شرعية سلطة الرئيس سجلت منحى متنازل يعبر عن إخفاض مستمر في مستوى شرعية السلطة نظرا لانخفاض نسبة المشاركة الانتخابية لتصل أدنى مستوياتها سنة 2019.

ب- قياس مدى شرعية سلطة نواب المجلس الشعبي الوطني:

شهدت الجزائر منذ إقرار التعددية الحزبية بناء على دستور سنة 1989، 07 استحقاقات انتخابية تشريعية، سجلت فيها نسب مشاركة وطنية فاقت حاجز 50% في استحقاقين فقط هما تشريعات 1991 و 1997، أما باقي الاستحقاقات فسجلت فيها نسب دون 50% كانت أضعفها تشريعات سنة 2021 بنسبة 22,99%، وبذلك تخرج هذه النسبة من معيار تحقق الديمقراطية التمثيلية، أما فيما يخص معايير الديمقراطية التوافقية فإن مستوى الشرعية يعرف تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض بفوارق بسيطة تدل في مجملها على منحى سائر للانخفاض.

ما ذكر أعلاه هو قراءة لنسب المشاركة الوطنية، والاستنتاجات الواردة فيه لا تصدق إذا ما نظرنا إلى نسب المشاركة الانتخابية على مستوى كل ولاية على حدة، باعتبار أن كل منها دائرة انتخابية، تحسب نتائجها في معزل عن باقي الولايات، فنسب المشاركة الانتخابية على مستوى الولايات تعرف اختلافا من ولاية إلى أخرى، ويصعب قياس مستوى الشرعية كما فعلنا مع نسب المشاركة الوطنية نظرا لكثرة عدد الولايات وتعدد الاستحقاقات الانتخابية.

وكنموذج عن نسب المشاركة الانتخابية أخذنا الانتخابات التشريعية لسنة 2021، على اعتبارها آخر استحقاق انتخابي تم إجراؤه، نجد أن عدد الولايات التي سجلت نسب مشاركة انتخابية فوق حاجز 50% هو 07 ولايات فقط، وهي وحدها من تنطبق عليها معايير

الديمقراطية التمثيلية، بنسب أعلاها 75.93% بولاية برج باجي مختار، وأدناها 50.96 بجانت¹، أما باقي الولايات وعددها 51 ولاية بالإضافة إلى دوائر الجالية الجزائرية بالخارج كلها بنسب مشاركة لا تنطبق عليها معايير الديمقراطية التمثيلية.

أما عن مدى شرعية السلطة في هذه الانتخابات وفقا لمعايير الديمقراطية التوافقية، فقد وصلت إلى أدنى المستويات في كل من ولايتي بجاية وتيزي وزو بنسب لم تتجاوز 0.90%، وكذلك الأمر في الدوائر الانتخابية في الخارج في كل من المنطقة 1، 2، و 4 بنسب لم تتجاوز 4.61%، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن مدى مصداقية اعتماد هكذا نتائج، وفيها تعبير صريح عن انهزام الشرعية بكل مقاييس الديمقراطية.

المطلب الثاني:

أثر الفساد الانتخابي على فعالية المؤسسات المنتخبة

من جملة الآثار المترتبة بسبب الفساد الانتخابي، نجد تأثيره على فعالية المؤسسات المنبثقة عن العملية الانتخابية، لأن الفاعلية مرتبطة بأداء المنتخب لمهامه في إطار المؤسسة، ووصول الشخص لمنصب السلطة عن طريق انتخابات غير نزيهة، هو مؤشر على قبول هذا الشخص للفساد وضلوعه فيه، وأن هدفه من الترشح للمنصب أو العضوية ما هو إلا وسيلة لتحقيق مصالح شخصية خاصة به أو لصالح جماعة تكون شريكة له أو يعمل لحسابها.

وارتباط وصول شخص للسلطة عن طريق انتخابات فاسدة بالتأثير السلبي على أداء المهام المنتخب من أجلها وبالتالي التأثير على فعالية المؤسسات في الدولة يأخذ عدة صور، قسمناها إلى ثلاثة مجموعات، أولا شخصنة السلطة (الفرع الأول)، التأثير على الوظيفتين التشريعية والرقابية للبرلمان (الفرع الثاني)، هدم مبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الثالث).

¹ إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د/ مؤرخ في 23 يونيو 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 12 يونيو 2021، ج ر ج ج، العدد 51، الصادرة بتاريخ: 29 يونيو 2021.

الفرع الأول: تأثير الفساد الانتخابي بتفشي شخصنة السلطة:

بما أن الفساد الانتخابي يسقط القواعد الديمقراطية للوصول للسلطة، فهو يسهم بشكل مباشر في بروز عنصر الشخص في القيادة السياسية، خاصة مع زيادة المكانة المحورية لهذا الشخص، حتى أنه في بعض الأحيان يصبح رمزا من رموز الدولة¹، وهذا ما يصطلح عليه بشخصنة السلطة، ويقصد بها: ربط السلطة بشخص معين، يمارسها على أساس أنها امتياز له وليس كمثل عن الشعب، ونجد هذه الظاهرة لدى الدول التي لا تعترف بالديمقراطية²، وبلوغ شخص ما هذا المستوى من السلطة من شأنه أن يساهم في انتشار أكبر لكل مظاهر الفساد وغياب الشفافية، فتتحول الدولة إلى قطاع خاص بهذا القائد وزبائنته، بعيد عن أي نوع من المسائلة³.

وبناء على ما ذكر أعلاه، فإن بلوغ الشخص المنتخب لدرجة شخصنة السلطة؛ وما يترتب عنها من فساد، سيحيد به عن أداء مهامه الأصلية، وتغليب مصلحته الشخصية ومصلحة أتباعه على الصالح العام.

الفرع الثاني: تأثير الفساد الانتخابي على الدورين الرقابي والتشريعي للبرلمان

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على البرلمان كسلطة تشريعية، في الفصل الثالث من الباب الثالث، وحدد صلاحياته بموجب المادتين 115 و116، واللتين تحيلان لنصوص مواد أخرى من الدستور، وتتمثل صلاحيات البرلمان أساسا في الوظيفة التشريعية، والوظيفة الرقابة.

البرلمان على اعتباره سلطة منتخبة بنسبة 100% من تشكيلة المجلس الشعبي الوطني، وبنسبة الثلثين من أعضاء مجلس الأمة، فهو عرضة لتأثيرات الفساد الانتخابي المختلفة،

¹ أمين بلعيفة، أزمة الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، وانعكاسها على الاستقرار الاجتماعي في المنطقة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2019، ص: 286.

² مدونة مدرسة القانون المغربي، السلطة السياسية - السلطة ذات السيادة - أشكال السلطة - علاقة السلطة بالقانون والمجتمع، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.moroccanlaws-school.com/2020/10/Political-power.html>

أطلع عليه بتاريخ: 2022/06/18، على الساعة: 15:00

³ أمين بلعيفة، مرجع سابق، ص: 286.

والتي لا تأثر فقط على شرعيته، وإنما تؤثر كذلك على أدائه لوظائفه ومستوى فعاليتها، لذلك سنعالج من خلال هذا الفرع، أولاً تحديدا لمضمون صلاحيات البرلمان، حتى نتمكن من تسليط الضوء على كيفية تأثير الفساد الانتخابي عليها في قسم ثان من هذا الفرع.

أولاً- مضمون صلاحيات (اختصاصات) البرلمان:

للبرلمان بغرفتيه صلاحياتين رئيسيتين وهما:

أ- الوظيفة التشريعية للبرلمان:

هي الوظيفة الأساسية للبرلمان بغرفتيه، وقد نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 114، وحددها بصلاحية إعداد القوانين والتصويت عليها، والقيام بهذه الصلاحية يتطلب مشاركة البرلمان في مختلف مراحل التشريع المتمثلة في المبادرة والمناقشة والتعديل والتصويت والمصادقة وفقاً لما تفرضه الضوابط الدستورية، والمتمثلة في مايلي:

1- ضوابط مبادرة البرلمان بالتشريع:

نص الدستور في المادة 143 منه على حق كل من نواب المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة في المبادرة باقتراح مشاريع القوانين، وقد هذا الحق ببلوغ نصاب من عدد المقترحين، يتمثل في 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضوا من مجلس الأمة¹.

2- ميادين التشريع للبرلمان:

حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 ميادين التشريع التي تدخل ضمن اختصاص البرلمان، بموجب نص المادتين 139 و140، حيث حدد 30 ميادانا للتشريع بنص قانون عادي، بالإضافة الى المجالات التي يخصصها له الدستور، وحدد له كذلك 07 ميادين للتشريع بموجب قانون عادي بالإضافة إلى القوانين العضوية التي ينص عليها الدستور حسب ما ورد في أحكام المدة 140 منه.

¹ سعاد عمير، المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 1، 2020، ص: 1195.

3- مناقشة وتعديل القوانين من طرف البرلمان:

هذه الصلاحية تعد الأهم من بين صلاحيات البرلمان حيث تتوقف عليها جودة التشريع وملائمته للصالح العام، وحدد لها الدستور عديد الضوابط والأحكام، ضمنها نص المواد 144 و145.

4- المصادقة على القوانين من طرف البرلمان

وهي الخطوة النهائية من اجراءات سن القوانين على مستوى البرلمان، وتضمنتها المادة 145 من الدستور في فقراتها من 2 إلى 8، ويترتب على هذا الاجراء إما المصادقة على نص القانون أو سحبه، كما نص الدستور على أحكام خاصة بشأن المصادقة على قانون المالية إذ يبطه بأجل 75 يوما من تاريخ ايداعه، وفي حال عدم المصادقة عليه في هذا الاجل يتم اصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية في شكل أمر، وهذا بناء على أحكام المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب- الوظيفة الرقابية للبرلمان

وهي الوظيفة الثانية للبرلمان، ولا تقل أهمية عن الوظيفة التشريعية، حيث تعد صمام أمان لضمان عدم استبداد السلطة التنفيذية؛ هذه الصلاحية يمارسها البرلمان استنادا على نص المادة 115 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتتمثل فيما يلي:

1- مناقشة مخطط عمل أو برنامج الحكومة:

نصت عليه المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو اجراء يتم بعد تقديم الوزير الأول المخطط السنوي الحكومة أما المجلس الشعبي الوطني للمناقشة العامة التي يمكن أن يترتب عنها تكييف المخطط بعد تشاور الوزير الأول مع رئيس الجمهورية، ويترتب على عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة تقديم الوزير الأول استقالته، وذات الأحكام تنطبق على تقديم رئيس الحكومة برنامج عملها السنوي على حسب ما نصت عليه المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عرضا حول مخطط أو برنامج عمل الحكومة أمام مجلس الأمة، والذي يحق له تقديم لائحة حوله فقط دون أن يملك حق تقديم اقتراحات التعديل كما هو عليه الحال عند المجلس الشعبي الوطني¹.

2- مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة:

هذا الاجراء هو بمثابة الاجراء المقابل لمناقشة المخطط أو برنامج العمل السنوي للحكومة، حيث يتوجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني وهو بمثابة تقرير عن تنفيذ مخطط عمل أو البرنامج السنوي للحكومة، وقد تنتهي مناقشته بتقديم لائحة أو ملتمس رقابة حسب نص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- توجيه الأسئلة الشفاهية والكتابية:

حسب نص المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية أو شفاهية لأي عضو من أعضاء الحكومة، ويلتزم هذا الأخير بالإجابة عن أسئلة البرلمانين، ومتى رأت أي غرفة من غرفتي البرلمان أن الإجابة المقدمة أمامه على أي سؤال تستوجب المناقشة، فإنه تجرى مناقشة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور والنظام الداخلي للغرفة البرلمانية.

4- الاستجواب:

هذه الوسيلة الرقابية شبيهة إلى حد ما بالرقابة عن طريق توجيه الأسئلة، إلا أنها تختلف عنها في كونها من اختصاص المجلس الشعبي الوطني فقط، وتتم حول أي مسألة ذات أهمية وطنية أو بخصوص تطبيق القوانين، وهي توجه للحكومة برمتها وليس لعضو منها فقط كما هو الحال فيما يخص الأسئلة².

¹ المادتين 106 و110، من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

² المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

5- تقديم ملتمس الرقابة:

هو وسيلة يلجأ إليها المجلس الشعبي الوطني لإثبات مسؤولية الحكومة، ويترتب على إجراء المصادقة عليه تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لاستقالته أمام رئيس الجمهورية¹.

ثانيا - أوجه تأثير الفساد الانتخابي على أداء البرلمان لصلاحياته:

استنادا إلى ما ذكر في العنصر السابق تتبين لنا مدى أهمية ودقة وصعوبة الوظائف البرلمانية، التي يتطلب أداءها بالشكل المطلوب كفاءة وحرصا وتفرغا من طرف أعضاء البرلمان، وهذا أمر يصعب تحقيقه متى وصل لعضوية البرلمان أشخاص بطرق غير قانونية تتمثل في الاستفادة من ممارسات الفساد الانتخابي للفوز بالمقعد البرلماني، وتتجلى أوجه تأثير الفساد الانتخابي على أداء البرلمان لاختصاصاته في ما يلي:

1- غياب البرلمانيين عن الجلسات:

تفشيت ظاهرة الغياب في جلسات البرلمان بغرفتيه، وذلك لعدة أسباب من بينها طول مدة الدورة البرلمانية التي أصبحت مدتها 10 أشهر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو ما أكده كذلك التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أن هذه الحجة غير مبررة لأن أحكام الدستور أوجبت على عضو البرلمان التفرغ التام لعهدته البرلمانية، ومنعت ممارسة أي نشاط آخر مزامن لممارستها مع بعض الاستثناءات التي لا تؤثر على التنافي مع العهدة.

كما يعد عدم فرض جزاءات صارمة على الغياب، من بين الأسباب المشجعة على الغياب، على الرغم من وجود بعض الاجراءات التي تتخذ في حق المتغيب لعدد من الجلسات دون تقديم مبرر².

إضافة عن الغياب التام يمارس البرلمانيون عادة غير مقبولة؛ تتمثل في الخروج من الجلسات، وهذه الحالة لم يعالجه أي نص قانوني، وسواء كان الغياب تام عن الجلسة أو جزئيا

¹ المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر نفسه.

² نوال لصلح، ظاهرة غياب أعضاء البرلمان في الجزائر (الأسباب والحلول)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 06، مارس 2015، ص ص: 314-316.

فهو في النهاية سيؤدي بدرجات متفاوتة الى التأثير السلبي على إداء أعضاء البرلمان، وهذا دليل على عدم حرص النائب أو عضو مجلس الأمة على أداء دوره وتمثيل من انتخبوه والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم، ومثل هذا السلوك لن يبدر من طرف شخص وصل بمصادقية للعهد البرلمانية ولديه برنامج يسعى لتنفيذه.

2- فقدان عنصر الكفاءة:

يفترض أن تقوم الأحزاب السياسية بترشيح ذوي الكفاءات القادرين على القيام بمتطلبات العهد البرلمانية على أكمل وجه نظرا للمستوى العالي الذي تتطلبه الوظائف البرلمانية من دراية بالقانون وقضايا المجتمع والأوضاع في الدولة، وذلك حتى يضمن الحزب تنفيذ برنامجه وكسب تأييد الناخبين كي يحصل على تجديد الثقة في الاستحقاقات الانتخابية القادمة، ولا يقع تحت عقوبة الناخبين بعدم التصويت له في قادم المناسبات.

لكن الواقع العملي أثبت أن العديد الأحزاب السياسية ترشح المنتخبين في قوائمها بناء على معايير خارج إطار الكفاءة ومبنية على أسس غير ديموقراطية في داخل الحزب كعنصر الولاءات الشخصية، وروابط القرابة ومعيار المال والنفوذ، ناهيك عن نظام الكوتا النسائية الاجباري في مقابل عزوف النساء عن ممارسة النشاط السياسي.

ونظرا لذلك، ومع نظام القائمة المغلقة الذي كان معمولا به في السابق قبل تعديل النظام الانتخابي سنة 2021 وصل لمقاعد البرلمان أعضاء لا يتمتعون بالكفاءة والتأهيل اللازم لتحمل أعباء العهد البرلمانية بل وأكثر من ذلك فقد وصل للبرلمان أعداد من رجال الفساد.

كل هذا من شأنه أن يقلل من مستوى فاعلية البرلمان ففقدان الكفاءة يحول دون إدراك أعضاء البرلمان لمضمون القوانين التي يناقشونها وأثرها على المواطن والصالح العام، فيسهل تظليلهم، كما أنهم لن يكونوا في مستوى الوزراء أعضاء الحكومة حتى يتمكنوا من ممارسة الوظيفة الرقابية للبرلمان على السلطة التنفيذية.

3- الانحراف بالسلطة التشريعية:

إن الهدف من ممارسة التصرفات المؤدية للفساد الانتخابي قصد الوصول الى البرلمان، لن يكون بتاتا خدمة الشعب وتأدية الوظائف البرلمانية، إنما سيهدف هؤلاء الأشخاص إلى خدمة

مصالحهم من خلال الحصول على النفوذ والحصانة التي تمنحها لهم العهدة البرلمانية، هذه الامتيازات ستوفر لهم الحماية من المساءلة، وستعطيهـم الفرصة لتمرير نصوص قانونية تخدم فئات معينة وضد الصالح العام.

بناء عليه سيحيد البرلمان عن الوجهة الشرعية والدستورية له، ويصبح ملاذا للمصالح الشخصية على حساب دوره الاساسي، فتشكل لدينا جهاز تشريعي لا يشرع ولا يراقب بل يصادق بالموافقة على نصوص القوانين التي استحوذت السلطة التنفيذية على كامل صلاحية اقتراحها بحكم عجز البرلمان عن ذلك، وهذا ما تثبته الاحصائيات.

الفرع الثالث: هدم مبدأ الفصل بين السلطات

عرفت الدولة الحديثة عدة مبادئ أساسية يأتي في مقدمتها مبدأ الفصل بين السلطات، وعرف هذا المبدأ وتيرتين من التجسيد الأولى تتصف بالفصل الجامد بين السلطات والأخرى تتمثل في الفصل المرن، وفي كلى الحالتين يشكل هذا المبدأ ضماناً هامة لسيادة القانون في الدولة، ولكون الفساد بشتى أنواعه هو اختراق للقانون وتجاوز له، فهو أحد الأسباب الفاعلة في هدم المبادئ التي تحمي سيادته، وبما أن مبدأ الفصل بين السلطات هو ضمان لسيادة القانون فهذا المبدأ بالتأكيد سيتأثر بالفساد، وعلاقته بالسلطات الدستورية في الدولة والنظام السياسي تجعله عرضة لتأثيرات الفساد السياسي الذي يعد الفساد الانتخابي أحد صوره، ولفهم العلاقة بين الفساد الانتخابي ومبدأ الفصل بين السلطات، لابد من توضيح مفهوم هذا المبدأ وعلاقته بالعملية الانتخابية ومن ثمة تتضح لنا معالم هذه العلاقة، وهذا ما سنتطرق له من خلال تعريف مبدأ الفصل بين السلطات (أولاً)، أنواع تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات (ثانياً)، تأثير الفساد الانتخابي على تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات (ثالثاً)، تأثير الفساد الانتخابي على تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر (رابعاً)

أولاً- تعريف مبدأ الفصل بين السلطات:

إن الحاجة لحماية الحقوق والحريات المتعلقة بالأفراد في الدولة أوجب استحداث مبدأ سيادة القانون الذي يقتضي أن لا يكون أحد فوق القانون سواء من المحكومين أو الحكام، وتكريس هذا المبدأ أوجب على الدولة بصفتها الجهة التي تمارس السلطة العامة بتقويض من الشعب أن

تمارس وظائف ثلاث وهي وظيفة سن القوانين ووظيفة تنفيذها، ووظيفة القضاء التي تضمن عدم مخالفة القوانين، ونظرا لكون تجمع هذه الوظائف والسلطات في يد واحدة سيؤدي حتما للاستبداد والاستئثار بالسلطة ومن ثم سلب الحقوق والحريات العامة، ومن هنا ظهرت فكرة ومبدأ الفصل بين السلطات وهو مبدأ ضروري في الدولة الحديثة إلى جانب مبدأ سيادة القانون¹، ويقصد بمبدأ الفصل بين السلطات هو عدم تركيز وظائف الدولة أي سلطاتها في يد هيئة واحدة، بل يجب العمل على توزيعها بين هيئات مختلفة متساوية ومستقلة تستقل كل منها عن الأخرى²، وهذه الهيئات والسلطات يحددها الدستور الخاص بالدولة، والأصل العام هي ثلاث سلطات، السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية حسب ما يذكره مونتسكيو في كتابه "روح القوانين" باعتباره صاحب التأصيل الفكري لهذا المبدأ بشكله المعروف والمعتمد حاليا في الفقه القانوني³.

ثانيا - أنواع تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات:

لمبدأ الفصل بين السلطات صورتنا، تتمثل الصورة الأولى في الفصل المطلق والثانية في الفصل المرن، ولكل من الصورتين مزايا وعيوب وتطبيقات حسب نظام الحكم المتبع في الدولة.

أ - الفصل المطلق (الجامد) بين السلطات:

تتمثل صورة الفصل المطلق بين السلطات في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة بشكل مشدد، بحيث تستقل كل هيئة مكلفة بممارسة سلطة السلطات الثلاثة حسب ما جاء به الدستور استقلالا تامة عن السلطتين الباقيتين، وتتمثل هذه الاستقلالية في الاستقلالية الوظيفية والعضوية، ولا مجال في هذه الصورة لأي تداخل للوظائف أو تدخل سواء في الوظائف أو

¹ محمود أبو صوي، الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين (تنازع الصلاحيات في قطاع العدالة)، سلسلة الرسائل الأكاديمية، وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، فبراير 2015، ص: 07.

² صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة، الفصل بين السلطات في الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته، مؤلف جماعي اشراف وتحرير عبد الرحيم رحموني، القضايا العربية المعاصرة الرهانات والتحديات، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2019، ص: 72.

³ ضياء نجم علي جديع، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظم المعاصرة (دراسة مقارنة)، مركز البحوث والدراسات في الجامعة العراقية، العراق، العدد 55، الجزء 02، 2022، ص ص: 549-550.

الرقابة¹، وتختلف حدة هذا الفصل بدرجات متفاوتة في النظم القانونية التي تتبنى هذه الصورة، التي تجد لها اعتمادا واسعا في الدول التي تعتمد نظام الحكم الرئاسي، وأهم تجسيد لها نجده في النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية.

ب - الفصل المرن بين السلطات:

وهذه الصورة من تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات جاءت تداركا للعيوب التي يتسبب فيها الفصل الجامد بين السلطات، بحيث يتم تطبيق هذا المبدأ مع خلق نوع من التكامل بين السلطات عن طريق التأثير المتبادل بينها، وهي الصورة التي يعتمدها النظام الدستوري الجزائري².

ثالثا - تأثير الفساد الانتخابي على تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات:

يؤثر تمكن الفساد الانتخابي من العملية الانتخابية على تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات من خلال تأثيره على تجسيد مبررات وأهداف تكريس هذا المبدأ، حيث أنه يقوم أساسا على تحقيق غاية رئيسية وهي منع الاستبداد الذي يتولد بسبب تجمع السلطة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، لأن ذلك سيقود لوقوع نتيجة حتمية وهي مصادرة جميع الحريات، فالسلطة المطلقة هي مفسدة مطلقة، لذا يتوجب توزيع السلطة على عدة هيئات لمنع تركزها³.

وبما أن الجهات التي تصل للسلطة بطرق احتيالية وغير مشروعة تكون نواياها الحقيقية تحقيق مصالح شخصية والحصول على النفوذ، فهي تمتلك استعدادات مبدئية للاستيلاء على جميع مصادر السلطة بما يحقق أهدافها ويضمن بقائها، سواء عن طريق تغيير النصوص القانونية أو الاستيلاء الفعلي على هذه السلطات، ومن جهة أخرى فإن الوصول للسلطة عن طريق انتخابات مستهها مظاهر الفساد وهدمت مصداقيتها، يجعل من الهيئة المنتخبة فاقدة

¹ محمود أبو صوي، المرجع السابق، ص ص: 550-551.

² بن أحمد نادية، العلاقة التباعدية والتكاملية بين السلطات منذ اقرار التعددية السياسية في الجزائر، مجلة أكاديميا، جامعة الشلف، المجلد 01، العدد 02، 2014، ص: 130.

³ أسامة فرج أبو اسماعيل، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقا للقانون الأساسي الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة)، الاتحاد البرلماني العربي ص: 07، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://bit.ly/3Jsu7f7>، أطلع عليه بتاريخ: 2023/03/18، على الساعة: 13:00.

للشرعية التي تعد ركيزة ومصدرا لقوتها إلى جانب افتقارها للكفاءة في غالبية الاحيان، مما يؤدي إلى ضعفها وفتح المجال أمام السلطات الأخرى للهيمنة عليها وعلى وظائفها، وبذلك يتم اهدار مبدأ الفصل بين السلطات من خلال اهدار الشرعية والتوازن بين السلطات وكذا فاعليتها¹.

رابعا - تأثير الفساد الانتخابي على تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر

شهدت الجزائر منذ تبني التعددية السياسية وتكريس الانتخابات الديمقراطية حسب ما تتطلبه المعايير الدولية، عدة انتهاكات للنظام القانوني للانتخابات وكيفيات ممارسة السلطة أثرت على تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات بشكل واضح، ومن أهم التأثيرات التي يمكن أن نتوقف عندها نجد حالتين، الأولى تتعلق بتجميع السلطة في يد مؤسسة واحدة تقتقر للشرعية الدستورية بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992، والحالة الثانية تتمثل في هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

بالنسبة للحالة الأولى التي تعرض فيها مبدأ الفصل بين السلطات للهدم كنتيجة للفساد الانتخابي، ناتجة عن توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 وما سبقها من أحداث ووقائع أدت إلى تأزم الوضع في الجزائر باستقالة رئيس الجمهورية الذي تزامن مع شغور الهيئة التشريعية بعد حله للمجلس الشعبي الوطني، الأمر الذي ترتب عليه حالة فراغ دستوري، وتطلب الأمر اللجوء للمؤسسات الفعلية ممثلة في المجلس الأعلى للأمن كبديل للمؤسسات الدستورية، هذا المجلس الذي تولى السلطتين التشريعية والتنفيذية وحاول اضعاف الشرعية على ممارسته للسلطة من خلال عدة إجراءات ونصوص قانونية، أدت إلى تكريس توحيد السلطات بدلا من الفصل بينها².

أما عن حالة هيمنة السلطة التنفيذية في الجزائر عن السلطة التشريعية كأثر للفساد الانتخابي وعامل مساهم في الحد من تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فيظهر جليا من خلال ضعف كفاءة أعضاء ونواب البرلمان المنتخبين الذي أدى إلى عدم قدرتهم على المبادرة بالقوانين التي تعتبر مفتاح العمل التشريعي الاختصاص الأصيل للبرلمان بموجب الدستور

¹ ينظر: أسامة فرج أبو اسماعيل، المرجع السابق، ص: 7-8.

² بوسعيدة محمد سعيد، مرجع سابق، ص: 230 - 234.

بصفته السلطة التشريعية، هذا العجز فتح المجال أمام السلطة التنفيذية لمصادرة هذا الاختصاص وممارسة عملية اقتراح القوانين والتعديلات القانونية بما فيها تعديل الدستور، هذه المسألة تحمل في طياتها خطورة بالغة الجسامة لأن أعضاء السلطة التنفيذية هم أشخاص معينون وليسوا منتخبين باستثناء رئيس الجمهورية.

وقد أفرز هذا الوضع المتمثل في ضعف المؤسسة التشريعية وهيمنة السلطة التنفيذية عليها تباعية البرلمان للسلطة التنفيذية وموافقة على اجراءات ومصادقته على نصوص قانونية توصف على انها مصادرة لحق الشعب في ممارسة السلطة ومساس بسيادته، يأتي في مقدمتها التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي تم عن طريق تفعيل المادة 176 من الدستور التي تبيح لرئيس الجمهورية طرح مشروع التعديل الدستوري على البرلمان بدلا من طرحه للاستفتاء الشعبي، وعلى الرغم من دستورية هذا الاجراء إلا أنه كشف عن ضعف المؤسسة التشريعية، التي لو كانت تتمتع بالقوة الكافية لفرضت على السلطة السياسية ممثلة برئيس الجمهورية دعوتها لتقديم مشروع التعديل الدستوري تفعيلا لصلاحياتها الدستورية في ذلك بدلا من طرحه عليها للتصويت¹.

المطلب الثالث :

أثر الفساد الانتخابي على الاستقرار السياسي وحوكمة القطاع العام

يؤثر الفساد الانتخابي على الاوضاع الداخلية والخارجية للدولة بذات الآثار المترتبة عن الفساد السياسي لكونه أحد صوره ووسائله، وتتمثل هذه الآثار في تهديد الاستقرار السياسي للدولة وانتشار أنواع الفساد الاخرى التي تهدد بدورها الاستقرار والتنمية في شتى المجالات، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لهذه الآثار من خلال فرعين، الأول يخصص لدراسة تأثير الفساد الانتخابي على الاستقرار السياسي للدولة، والفرع الثاني يخصص لدراسة تأثيره على حوكمة القطاع العام.

¹ ينظر: بوقفة عبد الله، القانون الدستوري الجزائري تاريخ ودينامية الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص: 447-449.

الفرع الأول: تأثير الفساد الانتخابي على الاستقرار السياسي في الدولة

إن ارتباط الوضع السياسي في الدولة بالعملية الانتخابية ناتج من كون الانتخاب أحد وسائل تولي السلطات الدستورية التي تشكل في مجملها السلطة السياسية في الدولة، وعليه فإن هذه العلاقة تجعل من الممارسات الفاسدة المرتبطة بالعملية الانتخابية ذات تأثير على السلطة السياسية ومن ثمة يمكن اعتبارها عنصرا فاعلا في الوضع السياسي للدولة، ولبيان هذه العلاقة والنتائج المترتبة عنها يتوجب علينا أولا تحديد مفهوم الاستقرار السياسي، ثم تحديد كفايات تأثير الفساد الانتخابي عليه.

أولا - مفهوم الاستقرار السياسي:

يقتضي تحديد مفهوم الاستقرار السياسي التطرق لتعريفه وتحديد عناصره ومقوماته، وذلك ما سنتطرق له في ما يلي:

1 - تعريف الاستقرار السياسي:

للاستقرار السياسي عدة تعاريف تختلف بحسب نوع ومجال الدراسة التي تناولته لكون مصطلح يدخل ضمن عدة مجالات من العلوم الاجتماعية، وما يهمنا هنا هو الدراسات ذات الصلة بالمجال القانون، وعليه سنتطرق للتعريفات الأقرب لهذا المجال، والتي من بينها ما يعرف بالاستقرار السياسي على أنه ميزة للنظام المؤسسي القادر على معالجة المشاكل والنزاعات بطرق سلمية مع قوة الردع ضد من ينتهك النظام العام، وكذلك قدرة المؤسسات السياسية على الاكتفاء الذاتي بحيث تستطيع الاستمرار والعمل بشكل طبيعي في أقصى الظروف¹، ويعرف كذلك على أنه قدرة النظام السياسي على إدارة شؤون الدولة بكفاءة بالطرق السلمية والمشروعة من خلال تفعيل مؤسسات الدولة وتحقيق المساواة في فرص المشاركة وصناعة القرار السياسي من قبل أفراد المجتمع².

¹ فطوش صبرينة، نسيمه طويل، تأثير الاستقرار السياسي على مستويات الفساد في الدول العربية - قراءة في تقارير منظمة الشفافية الدولية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 14، العدد 02، جوان 2019، ص: 298.

² علي بن سليمان بن سعيد الدرهمي، التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي في سلطنة عمان، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص: 09.

2 - مقومات وعناصر الاستقرار السياسي:

إن تحقق الاستقرار السياسي في أي دولة يعتمد على وجود وتحقق عدة عناصر ومقومات تعتبر مكونات له ومؤشرات لقياسه، وتتمثل هذه العناصر والمقومات في ما يلي:

أ - التداول السلمي على السلطة:

لا مجال للكلام عن تحقيق الاستقرار السياسي في أي نظام ديمقراطي معاصر بعيدا عن تكريس مبدأ التداول على السلطة، هذا المبدأ يقصد به الخلافة السياسية والتي تعني انتقال وتداول السلطة بين الحكام والأفراد، أو بين الحكومات المتعاقبة، أو بين الأحزاب السياسية، أو بين النخب السياسية، أو على أكثر من مستوى في الجهاز التنفيذي أو الإداري، أو على مستوى الأحزاب، وكافة المستويات التنظيمية في الدولة¹.

التداول على السلطة يأخذ عدة صور وأشكال، تصنف حسب شرعيتها أي مدى مطابقتها للقانون، وكذلك حسب ارتباطها بالعنف، ويأثر النمط المتبع في الوصول للسلطة على تحقيق الاستقرار السياسي، فكلما كان الانتقال سلميا ومطابقا للشرعية القانونية نجح بنسبة أكبر في تحقيق الاستقرار.

ب - تكريس مبدأ سيادة القانون:

إن العلاقات بين الأفراد والتنظيمات في الدولة لا يمكن أن تنسجم وتستقر دون وجود قانون يضبط هذه العلاقات وتحترمه جميع الأطراف وتحتكم له، في ظل تكريس مبدأ سيادة القانون، الذي يعني أن القانون فوق إرادة كل الأفراد سواء كانوا حكام أو محكومين²، والخروج عن هذا المبدأ فيما يخص إدارة الشأن العام وتولي السلطة، ستتولد عنه كنتيجة حتمية حكم استبدادي، وحالة من عدم الشرعية والرفض العام، يمس بدرجات مختلفة الاستقرار السياسي في الدولة.

¹ بورحلة قوادرية، التداول السلمي على السلطة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة الجلد 04، العدد 01، 2015، ص: 59.

² علي اسماعيل مجاهد، تطبيقات مبدأ سيادة القانون والاستثناءات الواردة عليه في القانون البحريني، المجلة القانونية، البحرين، العدد 03، 2015، ص: 205.

ج - قوة النظام في المحافظة على استقلال وسيادة الدولة:

الاستقرار السياسي في أي دولة دائما ما يكون انعكاسا لقوة النظام الحاكم من خلال المؤسسات الدستورية في فرض قدرته على حماية استقلال الدولة والحفاظ على سيادتها، من خلال الدفاع عن الاقليم والمصالح وعناصر السيادة الوطنية، كما تساهم قوة النظام المستمدة من شرعيته في خلق هيبة للدولة ومكانة دولية، ويقيها من الانقلابات العسكرية والعصيان الداخلي الذي يؤدي إلى تدهور الأوضاع السياسية والأمنية وعدم الاستقرار¹.

د - الاستقرار الحكومي:

من مؤشرات الاستقرار السياسي والعوامل المؤثرة في تجسيده نحد الاستقرار الحكومي، حيث أن التغيير المستمر في الحكومة خارج مقتضيات التداول السلمي على السلطة، إذ يؤثر التغيير المستمر في الحقائق الوزارية على السياسات المنتهجة فيها، فيؤدي ذلك إلى تعطيل المصالح العامة بدلا من انجازها²، هذه التغيرات ما هي إلا مؤشر عن عدم الانسجام في الطاقم الحكومي وقصور فاعليته، واهتزاز علاقته بباقي السلطات في الدولة.

هـ - نجاح السياسات الاقتصادية للنظام:

إن نجاح السياسات الاقتصادية التي يتبناها النظام الحاكم ما هي إلا دليل على كفاءته في إدارة شؤون الدولة، ونجاحه بناء الثروة وتوزيعها العادل على مختلف فئات المواطنين على كافة ربوع الدولة، الأمر الذي يرفع المستوى المعيشي للسكان ويحقق الطمأنينة والرضى اتجاه هذا النظام³، وعليه فكلما حقق النظام الحاكم نجاحات اقتصادية للدولة تعود على المواطن بشكا إيجابي وعادل كلما ضمن استقراره واستقرار الوضع السياسي في الدولة.

¹ اسماعيل بوقرة، الاستقرار السياسي وأثره على التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 08، الجزء 01، جوان 2017، ص: 361.

² الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص: 89.

³ اسماعيل بوقرة، المرجع السابق، ص: 361.

ثانيا - العلاقة بين الفساد الانتخابي والاستقرار السياسي والنتائج المترتبة عنها

العلاقة بين الفساد الانتخابي والاستقرار السياسي تستمد وجودها من ارتباطهما بالعملية الانتخابية ومسألة تجسيد الديمقراطية، ويحمل الفساد الانتخابي تأثيرا بالغا على الاستقرار السياسي من خلال المساس بمقوماته وركائزه، ويتسبب اهتزاز الاستقرار السياسي بخلق بيئة مناسبة لتفشي الفساد الانتخابي بمختلف مظاهره، ويترتب عن هذه العلاقة المتبادلة عدة نتائج مهمة على أصعدة مختلفة، وفي ما يلي سنحدد معالم هذه العلاقة والنتائج المترتبة عنها.

1 - تغييب التداول السلمي على السلطة:

سبق وأن ذكرنا أن التداول السلمي على السلطة هو أحد مؤشرات الاستقرار السياسي في النظم الديمقراطية، هاته الديمقراطية التي يتطلب وجودها انتخابات دورية نزيهة وذات مصداقية، وهو ما يقصيه الفساد الانتخابي اما بشكل كلي أو جزئي حسب درجة تأثيره واتساع رقعة انتشاره، ففساد الديمقراطية الضامنة للتداول السلمي على السلطة ما هو إلا نتيجة لفساد الانتخابات بالتزوير وغيرها من المظاهر الأخرى، حيث ترى كل من الأمم المتحدة ومنظمة الشفافية الدولية أن الانتخابات إذا ما تم فيها تجاوز سقف معين من الخروقات عدت فسادا¹.

من جهة أخرى يساهم عدم الاستقرار السياسي الناشئ في بيئة ديمقراطية فاسدة في إعادة انتاج الفساد الانتخابي، فالحكام الذين وصلوا للسلطة بتفعيل مظاهر الفساد الانتخابي سيواجهون نتائج عدم شرعية سلطتهم من ضعف للمؤسسات ونقص في فاعليتها وفشلهم في تسيير الشأن العام، الذي سيحرك الرأي العام ضدهم سواء بشكل علني أو مبطن، وبقاؤهم في السلطة لن يتم بواسطة الانتخابات النزيهة والديمقراطية، لذا سيلجؤون للفساد الانتخابي كحل بديل يمكنهم من غاياتهم، وتستمر بذلك حلقة الفساد الانتخابي وهدم مبدأ التداول السلمي على السلطة.

¹ ناجي محمد الهتاش، الفساد في ظل التحول الديمقراطي - العراق دراسة حالة، مؤلف جماعي: الانتخابات والانتقال الديمقراطي مقاربات مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، قطر، 2019، ص: 152.

2 - ضعف نظام الحكم وفشل سياساته:

قوة أي نظام حكم تتأتى من شرعية الوصول للسلطة والجدارة في تسلم مقاليدها، وباعتبار قوة نظام الحكم ومحافظة على استقلال وسيادة الدولة ونجاح سياساته الاقتصادية وإدارته للشأن العام من مقومات الاستقرار السياسي، فإن تأثير الفساد الانتخابي على هذه العناصر هو سبب في المساس بالاستقرار السياسي.

يظهر هذا التأثير من خلال فقدان نظام الحكم لشرعيته الانتخابية مما يجعله ضعيفا من الناحية الدبلوماسية أمام التدخلات الأجنبية في الشأن الداخلي للدولة، هذه التدخلات التي لن تكون لصالح الشعوب والدول إلا ظاهرها في الكثير من الأحيان، ومن أمثلة ذلك التدخلات التي تقرضها الأمم المتحدة وبعض الدول والاتحادات والمنظمات الدولية في سياق التدخل الإنساني، كذلك الاختراقات التي تمارس على الشعوب من قوى خارجية تألبهم على النظام الحاكم بحجة استبداده وعدم شرعيته وفشله في إدارة الشأن العام وتكريس الديمقراطية¹، إضافة إلى هذا نجد النظام الحاكم يقوم بتقديم امتيازات وتنازلات لجهات داخلية وخارجية مقابل دعم بقائه أو السكوت عنه².

3 - الاعتداء على مبدأ سيادة القانون:

النظام الذي يفتقر للشرعية الانتخابية بسبب الفساد الانتخابي ويعاني عدم الاستقرار السياسي في مختلف مظاهره، لابد له من البحث عن وسائل بديلة لإصباح الشرعية على حكمه، وذلك بتغيير القوانين لتناسب وضعه أو لتحقيق تطلعاته المستقبلية للاستمرار في الحكم، وفي هذه التصرفات اعتداء على مبدأ سيادة القانون، حيث أن القوانين وضعت ليحترمها الجميع ولا يتم تغييرها إلا للضرورة بما يتناسب مع المصلحة العامة مع الحفاظ على خاصيتي العمومية والتجريد شكلا ومضمونا، وإلا اعتبر هذا التغيير فسادا تشريعيا³.

¹ ساعو حورية، التدخل الأجنبي في ظل الثورات العربية - التأصيل النظري للفوضى الخلاقة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسليت، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2016، ص: 260.

² أحمد عبد اللاه المراغي، مرجع سابق، ص: 81.

³ أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع نفسه، ص: 67.

يستعمل النظام الفاسد عدة طرق من أجل تغيير القوانين أو تعطيل مفعولها والاستفادة قدر الامكان من الثغرات والامتيازات، ومن أهم هذه الطرق نجد:

أ - الاستفادة من الاحالة على القوانين والتنظيمات:

تتضمن قواعد الصياغة التشريعية أو القانونية الاعتماد على الدقة والاختصار، والاحالة على القوانين الأدنى درجة من أجل تحديد التفاصيل، كأن يحيل الدستور تنظيم كيفية تطبيق حكم من أحكامه للقوانين، وتحيل القوانين تنظيم بعض المسائل التي تنص عليها للتنظيم، وبما أن إجراءات سن وتعديل القوانين أقل تعقيد من عملية تعديل الدساتير وكذلك الأمر يكون أكثر بساطة بالنسبة للتنظيمات، فيتم استغلال ذلك من أجل إعادة تنظيم المسائل وفقا لما يتماشى والمصلحة الشخصية للقابضين على الحكم.

ب - الاستفادة من مبدأ عدم سريان القوانين بأثر رجعي:

يقصد بمبدأ عدم سريان القانون بأثر رجعي عدم انسحاب القوانين الجديدة على الماضي واقتصارها على حكم المستقبل، أي أن هذا المبدأ لا يسري تطبيقه على الوقائع التي سبقت صدوره، ومؤداه أن التشريع لا يسري إلا من تاريخ صدوره ودخوله حيز التنفيذ فلا يمكن تطبيقه على الافعال التي يرتكبها الأشخاص قبل هذا التاريخ¹، وهذا المبدأ يعد من مقتضيات الأمن القانوني.

يتم استغلال هذا المبدأ من أجل الافلات من طائلة القوانين التي بناء عليها يحرم الأشخاص المتواجدون في السلطة من حق الترشح للانتخابات مرة أخرى أو حق التعيين في المنصب لولايات جديدة لاستفادهم من النصاب المحدد لشغل تلك المناصب، وبالجوء إلى إلغاء القوانين وسن قوانين جديدة أو تعديل أحكام محددة فيها، يبدأ تطبيقها على المستقبل دون ما اعتبار لما كان في الماضي السابق لهذا الاجراء، لأنه يعتبر عديم الأثر استنادا لمبدأ عدم رجعية القوانين.

¹ جلاب عبد القادر، غوثي الحاج قوسم، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص: 73.

ج - الهيمنة على المؤسسة التشريعية:

لا يمكن لأي نظام الاعتداء على مبدأ سيادة القانون دون أن تكون المؤسسة التشريعية شريكة له في الموضوع، بصفاتها صاحبة الاختصاص الأصيل لممارسة السلطة التشريعية، وبما أن تكوين هذه المؤسسة الدستورية يتم بالانتخاب، وتعتمد بعض النظم القانونية الاسلوب المختلط لتشكيل السلطة التشريعية بين الانتخاب والتعيين وحتى الوراثة، إلا أن نصيب الأغلبية يكون عن طريق الانتخاب في جل الحالات، بناء عليه فإن انتشار الفساد الانتخابي سيُطال بالتأكيد الانتخابات التشريعية، وهو ما سيُضفي عليها ضعف الشرعية ونقص الكفاءة، وفتح مجال المساومات، وهو ما سيستغله النظام القائم بهيمته على المؤسسة التشريعية.

إضافة إلى هيمنة النظام الحاكم على المؤسسة التشريعية بسبب ضعف شرعيتها وكفاءتها، فإن النظام الذي يكرس السلطوية الانتخابية يعمد دوماً إلى التوظيف السياسي للسلطة التشريعية ويتعامل معها بعيداً عن مبدأ الفصل بين السلطات من خلال تكريس تبعية المنتخب واستغلاله سياسياً¹، وهو ما يمكن النظام القائم من التحكم في العملية التشريعية، ويسهل عليه ذلك تمرير القوانين التي تكون أكثر ملائمة لبقائه.

4 - تدخل المؤسسة العسكرية في ممارسة السلطة:

يعد الدور السياسي للمؤسسة العسكرية من المواضيع المثيرة للجدل سواء في الدراسات السياسية أو القانونية، لأن الأصل العام في المسألة أنه لا يوجد دور سياسي لهذه المؤسسة في النظم الديمقراطية التي تبنى على مدنية الدولة، إلا أن الواقع يظهر خلاف ذلك خصوصاً في البلدان النامية والديمقراطيات الحديثة، والدول التي تشهد عدم استقرار سياسي بصفة عامة.

أثبتت التجارب العملية التي عاشتها الدول خاصة الدول العربية، أنه كلما استشرى الفساد الانتخابي واهتز الاستقرار السياسي في الدولة، تتدخل المؤسسة العسكرية في ممارسة السلطة بدرجات متفاوتة، هذا التدخل يكون في بعض المرات إيجابياً ومرات أخرى سلبياً، ففيما يخص التدخل الإيجابي للمؤسسة العسكرية يكون في الحالات التي يؤدي فيها عدم الاستقرار السياسي

¹ محمد عابد، تسيير المراحل الانتقالية في الدول العربية دراسة مقارنة: الجزائر مصر وتونس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني الياصب - سيدي بلعباس، 2020/2021، ص 42-46.

في الدولة إلى انفلات الوضع الأمني وتهديد وجود الدولة وسيادتها، فتدخل المؤسسة العسكرية هنا تحت لواء السلطة السياسية هو من صميم وظائفها المتمثلة في الحفاظ على الأمن العام وحماية الدولة بكل مكوناتها، شرط أن يقتصر هذا التدخل لفترة إدارة الأزمة والمراحل الانتقالية، ويتراجع بمجرد العودة للاستقرار السياسي¹.

تعد التجربة الجزائرية التي عاشتها عقب الحراك الشعبي سنة 2019، من بين الأمثلة الايجابية لتدخل المؤسسة العسكرية في حالة عدم الاستقرار السياسي²، حيث ساندت المتظاهرين وحافظت على سلامتهم وتجنبست استعمال الاسلوب القمعي ضدهم، أو الوقوف إلى جانب النظام القائم الذي ضاقت الجماهير ذرعا باستبداده، ومصادرته للديمقراطية بتكريس مظاهر الفساد الانتخابي، إن هذا الدور الذي لعبته المؤسسة العسكرية في الجزائر في هذه الأزمة وعدم الاستقرار السياسيين، كان بتوظيفها للدروس المستفادة مما آلت إليه الأوضاع في دول الربيع العربي، وكذلك التجربة السابقة للمؤسسة العسكرية في فترة التسعينيات³.

أما فيما يخص صور التدخل السلبي للمؤسسة العسكرية في ممارسة السلطة عند اختلال الاستقرار السياسي في الدولة، يكون إما بكونها شريكة للنظام القائم وداعمة له في تكريسه للفساد الانتخابي واستبداده، أو باستغلالها للوضع القائم وتدخلها لاغتصاب السلطة، أو استمرارها في السلطة بعد توليها مهام تسيير المرحلة الانتقالية.

لكل صوره من هذه الصور السلبية لتدخل المؤسسة العسكرية في ممارسة نموذج في الدول العربية، فبالنسبة لصورة المؤسسة العسكرية الشريكة للنظام القائم التي تستغل وضعية عدم الاستقرار السياسي لاغتصاب السلطة نجد حالة تدخل المؤسسة العسكرية في الجزائر عقب تأزم الوضع سنة 1992 الذي ترتب عنه حل المؤسسة التشريعية واستقالة الرئيس وتوقيف

¹ أنظر لخضر حبيطة، الدور السياسي للمؤسسة العسكرية وتأثيره على التحول السياسي في مصر بعد 25 يناير 2011: (2011-2015)، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار للدراسات والابحاث، الجزائر، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2017، ص ص: 244-247.

² سعداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الطبعة الأولى، الدار الجزائرية، بئر خادم، الجزائر، 2022، ص: 123.

³ بلقاسم القطعة، دور الجيش المتغير في المشهد السياسي الجزائري: من صعود بوتفليقة إلى رئاسة تبون، سلسلة تحليل السياسات، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، قطر، نوفمبر 2020، ص ص: 5-9.

المسار الانتخابي، ويمثل الانقلاب العسكري في السودان سنة 2019 الذي أطاح بحكم عمر البشير الذي حكم لمدة 30 سنة، نموذجا عن استغلال المؤسسة العسكرية لوضع عدم الاستقرار السياسي والانتفاضات الشعبية من أجل الاستيلاء على السلطة¹.

الفرع الثاني: تأثير الفساد الانتخابي على حوكمة القطاع العام

الفساد الانتخابي كما سبق توضيحه هو حلقة في سلسلة من أصناف الفساد الأخرى، تؤثر وتتأثر ببعضها، فكل صنف هو سبب ونتيجة لتقشي الأصناف الأخرى، وعليه فإن تقشي الفساد الانتخابي هو سبب في تقشي الفساد السياسي، الذي يعد سببا لتقشي الفساد في القطاع العام برمته، حيث أن المؤسسات السياسية التي يفترض بها تجسيد الحكامة في تسيير القطاع العام في الدولة، تغذي وجودها بانتشاره، وضعف وانعدام شرعيتها بسبب وصولها للسلطة عن طريق تفعيل آليات الفساد الانتخابي، يجعلها في موضع ضعف لمجابهة انتشار الفساد في الدولة، وعليه سيعاني القطاع العام من تقشي أنواع الفساد الأخرى²، المتمثلة في ما يلي:

أولا - تقشي الفساد الاقتصادي:

إن تولي الفاسدين لمقاليد الحكم في أي دولة يجعلهم يوظفون الموارد العامة وطرق فساد مختلفة في سبيل الحفاظ على مراكزهم وتقوية نفوذهم، فيعمدون إلى العبث بقواعد الحياة السياسية، وتبني سياسات اقتصادية تهدف إلى جني الأرباح الخاصة بدلا من تحقيق النفع العام، ويحمون أنفسهم بتقليد الأشخاص الموالين لهم لمناصب اتخاذ القرارات في الدولة لضمان تحقيق مصالحهم دون الوضع تحت طائلة المساءلة والرقابة التي تمارسها الهيئات الرقابية والمجالس المنتخبة³.

¹ ندى محمد إبراهيم الموفي، الانقلابات العسكرية في السودان وآثارها على المسار الديمقراطي: ثورة 19 ديسمبر 2018، نموذجا، المركز العربي الديمقراطي، 23/01/2023، الموقع الإلكتروني: <https://democraticac.de/?p=87404>، أطلع عليه بتاريخ 2023/03/28، على الساعة 23:00.

² بينت نتائج مؤشرات الفساد والحوكمة للبنك الدولي تراجع ترتيب الجزائر من خلال هذه المؤشرات ابتداء من سنة 2006، نظرا لضعف المؤسسات العامة وتراجع فاعلية الحكومة، أنظر رفاقه فافه، الفساد والحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية - دراسة حالة الجزائر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2016. ص ص: 331 - 342.

³ أحمد عبد اللاه المراغي، دور القانون الجنائي في مكافحة الفساد السياسي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2018، ص ص: 80-81.

قد أدى تمكن الفساد السياسي في الجزائر إلى تحوله من ظاهرة عابرة إلى فساد نسقي، يستعمل الانتخابات وسيلة لإصباغ الشرعية على بقاءه عناصره في الحكم، الأمر الذي ساهم في انتشار الفساد الاقتصادي في القطاع العام، حيث تم الكشف عن عدة قضايا فساد من العيار الثقيل مثل قضية الخليفة، وقضية سونطراك، وقضية الطريق السيار شرق غرب، التي تسببت في هز القطاع المالي العام للدولة، كما ترتب عليها تراجع ترتيب الجزائر في مؤشرات الفساد لدى هيئات الشفافية الدولية لمكافحة الفساد¹.

إن الكشف عن مثل هذه القضايا وقضايا أخرى في ذات حجمها وارتباطها بالنظام السابق في الجزائر، وتزامن ذلك مع أزمات مالية وعدم الاستقرار السياسي، جعل من السلطة في وضعية عاجز حيال التحكم في الوضع الاقتصادي للدولة الذي انتشرت فيه جميع مظاهر الفساد المالي من اختلاسات وتبييض للأموال وتهريبها للخارج، والسمسرة غير المشروعة، ونهب المال العام من طرف كبار الموظفين في الدولة أو بتواطؤ منهم، كما أدى هذا الوضع إلى الحيلولة دون قيام بيئة تنافسية حرة تستقطب الاستثمارات المحلية والخارجية، وساهم في تفشي الفقر والبطالة².

ثانيا - تفشي الفساد الإداري:

يمارس الوظيفة الإدارية في الجزائر السلطة التنفيذية مرتبة في تسلسل هرمي تربط بين مستوياته آليات السلطة الرئاسية أو الوصائية حسب الحالة، ويقف على هرم السلطة التنفيذية على المستوى الوطني حسب الدستور رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها وزير أول أو رئيس حكومة حسب الحالة، أما على المستوى المحلي نجد الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وتشكل السلطة التنفيذية بمستوياتها جزء من السلطة السياسية للدولة، ويتأثر تسييرها للمصالح الإدارية المختلفة بمدى قدرة السلطة السياسية على حوكمة هذه العملية، التي تتأثر بشكل غير مباشر بتفشي الفساد الانتخابي ومن ثمة تفشي الفساد السياسي.

¹ شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفاراتها: إطار قانوني ومؤسسي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، 2019، ص: 5-6.

² نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2018، ص: 79.

إذ يظهر الفساد الإداري كمتلازمة لانتشار الفساد السياسي نظرا لغياب أو ضعف توظيف آليات الرقابة والمساءلة والشفافية في إدارة الشأن العام، فيؤدي ذلك إلى انتشار صور الفساد الإداري التي تركز على السلوكيات غير المشروعة للموظف العام، بداية بعدم احترام مواعيد العمل والامتناع غير المبرر عن تقديم الخدمات العامة أو التماطل فيها، فضلا عن إفشاء أسرار الوظيفة العامة وإساءة استعمال السلطة، واستغلال النفوذ، وتكريس المحسوبية والوساطة، ولا تقتصر هذه المظاهر من الفساد الإداري على الموظفين في قاعدة الهرم الإداري فحسب بل تسري في جميع المستويات¹، وأخطرها هو تفشي البيروقراطية التي تقف حاجزا أمام تقديم الخدمات العمومية وتحقيق التنمية².

¹ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص: 54.

² نجار الويزة، المرجع السابق، ص: 75-76.

خلاصة الباب الأول

يعترض العملية الانتخابية عدة عوارض تمس نزاهتها وتؤثر سلبا على النتائج المفترض تحقيقها من خلالها، هذه العوارض متعددة ومتنوعة تناولها هذا الباب من زاوية موضوع البحث المتمثل في الفساد الانتخابي في الجزائر، فضم جزئين الاول خصص له الفصل الأول تطرق من خلاله لبيان مظاهر الفساد الانتخابي في الجزائر، حيث تم تسليط الضوء عليها من خلال تحديدها كمظاهر تمس مختلف مراحل العملية الانتخابية مع بيان الاطار القانوني المنظم لها، فوجدنا أن الفساد يمكنه أن ينفذ للعملية الانتخابية في كل اجراء وعملية منها، بداية من تقسيم الدوائر الانتخابية واستدعاء الهيئة الناحبة مرورا بتسجيل الناخبين وعملية الترشح وتشكيل مكاتب ومراكز التصويت وتسيير عملية الاقتراع وسيرها وصلا عند عمليتي الفرز وعلان النتائج والطعون، حيث يستهدف الفساد مخالفة القوانين المنظمة لهذه العملية أو استغلال غيابها أو التأثير عن مخرجات هذه العملية بطرق مباشرة وغير مباشرة خدمة لمصالح شخصية غير مشروعة تتعارض مع المصلحة العامة.

أما الجزء الثاني من هذا الباب فقد تضمنه الفصل الثاني الذي تطرقنا من خلاله للآثار المترتبة عن الفساد الانتخابي، حيث خلصنا أن للفساد الانتخابي آثار متعددة منها ما هو مباشر وغير المباشر، حيث يؤثر الفساد الانتخابي على العملية الانتخابية بصفة مباشرة بالتأثير على سيرها والنتائج المترتبة عليها فيؤدي إلى هدم الثقة بين السلطة القائمة على الانتخابات والناخبين والمترشحين فتتجسد ردة فعلهم في العزوف عن المشاركة السياسية، ليؤثر ذلك على شرعية المؤسسات المنتخبة، التي تفقد شرعيتها بسبب ضعف المشاركة السياسية وعدم ممارسة السلطة لإرادة الشعب والقوانين النازمة للوسائل المرصودة لذلك، كما تنعكس حالة اللاشرعية الناتجة عن الفساد الانتخابي على كفاءة وفاعلية هذه المؤسسات لأنها تقتقر لقوة الشرعية والكفاءة، كل هذا سينعكس على باقي مجالات الحياة العامة فيتسبب في عدم الاستقرار السياسي في الدولة بانتشار الاحتجاجات وحالة عدم الرضى العام، كما يتسبب ذلك بأثر يتعدى إلى عدم الاستقرار الاقتصادي وتفتشي صور الفساد الاخرى من فساد إداري ومالي.

الباب الثاني:

آليات الوقاية من الفساد
الانتخابي ومكافحته في
الجزائر

الباب الثاني:

آليات الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته في الجزائر

إن الحد من الفساد الانتخابي باتخاذ التدابير الوقائية المناسبة، والاجراءات العلاجية والردعية المكافحة له يتم عن طريق ايجاد الآليات والوسائل الملائمة للقيام بهذا الدور، ويتطلب الأمر كبدائية توفر إطار قانوني يتضمن تكريس هذه الآليات والوسائل، لكون الوسيلة القانونية هي الأساس لمكافحة أي آفة تمس المصلحة العامة، وتمس سيادة القانون في الدولة، لذا لا بد من توفر النصوص القانونية اللازمة للوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته.

إن وجود الوسيلة القانونية يتطلب جهات مختصة تسهر على تكريس القوانين والسهر على تطبيقها، من أجل حماية العملية الانتخابية من تأثيرات الفساد الانتخابي ومعالجة آثاره، حيث تتخل عدة هيئات ومؤسسات في هذه العملية كل حسب مجال تخصصها، حيث تتشارك في القيام بهذه المهمة عدة مؤسسات دستورية، كما تساهم في ذلك عدة أطراف وشركاء آخرين تفرض طبيعة العملية الانتخابية تدخلهم.

بناء عليه سنتطرق في هذا الباب لآليات ووسائل الحد من الفساد الانتخابي، من خلال فصلين:

الفصل الأول: الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته.

الفصل الثاني: دور الرأي العام والمؤسسات الدولية في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته.

الفصل الأول:

الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته

إن مسألة التصدي لأي مسألة تمس المصلحة العامة وتضر بالمجتمع تكون من خلال استحداث نظام قانوني يضبطها، ويؤطر لمشروعة الوسائل المستخدمة في الوقاية منها ومكافحتها، وتطبيق هذه النصوص القانونية لابد له من مؤسسات تقوم بهذه المهمة، وفي إطار يتسم بالتكامل التشريعي والمؤسسي من أجل حماية المصلحة العامة.

هذا التنظيم يشمل جميع المسائل التي يمكن أن تضر بالصالح العام والمجتمع دون استثناء، وهو ما يمكن اسقاطه على مقتضيات الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته، على اعتباره ظاهرة تضر بالصالح العام، وعليه فإن القيام بهذه المهمة يتطلب ايجاد إطار قانوني وآخر مؤسسي للحد منه؛ ومن خلال هذا الفصل سنتطرق لهذه الجزئية في بحثين:

المبحث الأول: الإطار القانوني للوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته

المبحث الثاني: الإطار المؤسسية للوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته

المبحث الأول:

الإطار القانوني للوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته

نظرا لخطورة ظاهر الفساد بصفة عامة، والفساد الانتخابي بصفة خاصة، نجد النظام القانوني في الجزائر قد تضمن في مختلف مستوياته التدرجية نصوصا تعالج هذه الظاهرة، فتشكلت لدينا مجموعة من القوانين المتدخلة في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته، لكل منها دور هام سواء كانت في سياق عام أو خاص، وأهم هذه النصوص القانونية نجد الدستور، ثم قانون الانتخابات، ثم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذه النصوص تعد النصوص الرئيسية فيما يخص مسألة الحد من الفساد الانتخابي، وهذا لا ينفي وجود نصوص قانونية أخرى تساهم في الأخرى في هذا السياق.

من خلال هذا الفصل سنكتفي بالتطرق لدور النصوص القانونية الثلاثة، في ثلاثة مطالب، المطلب الأول يخصص لدراسة دور الدستور في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته، والمطلب الثاني يخصص لدور قانون الانتخابات، والمطلب الثالث لدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول:

الدستور والوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته

في أي منظومة قانونية الدستور هو المصدر الذي تستند له باقي النصوص القانونية في أحكامها ومضامينها، وتعد الأحكام الواردة فيه مفتاحا للمعالجة القانونية لمختلف المسائل، وقد عُيّنت العملية الانتخابية بالتنظيم الدستوري في المنظومة القانونية الجزائرية، من خلال ما كرسه الدستور الجزائري واستقر عليه من أحكام إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، هذه الأحكام التي شملت جوانب مختلفة من العملية الانتخابية، وهو ما يساهم في تحقيق الحماية الدستورية لنزاهتها والحد من تأثير الفساد عليها.

بالرجوع للوثيقة الدستورية نجدها تركز حماية للعملية الانتخابية من خلال عدة زوايا، أولها تضمنها دسترة للمبادئ التي تقوم عليها العملية الانتخابية وفقا للمعايير الدولية في هذا السياق

(الفرع الأول)، وثاني زاوية تتمثل في دسترة عدد من المؤسسات الرقابية التي تساهم بطرق مباشرة وغير مباشر في دعم نزاهة العملية الانتخابية (الفرع الثاني)، أما عن الزاوية الثالثة فهي تتعلق بالدستور في حد ذاته من خلال خضوعه للمراجعة وما يحمله ذلك من أثر على العملية الانتخابية بصفة عامة، وحمايتها من الفساد الانتخابي بصفة خاصة (الفرع الثالث)، هذه الزوايا الثلاثة ستكون محل تفصيل في ما يلي:

الفرع الأول: دسترة مبادئ العملية الانتخابية كأداة للحد من الفساد الانتخابي

تحكم العملية الانتخابية عدة مبادئ أساسية تهدف لجعلها نزيهة ومتوافقة مع متطلبات الديمقراطية، وهذه المبادئ مستمدة الصكوك الدولية والاقليمية، وتتم دسترتها في الدساتير الوطنية للدول وتستمد بذلك الحماية الدستورية، ويتم تنزيلها في مختلف التشريعات الوطنية ذات الصلة، وتكون ملزمة لجميع السلطات والهيئات، وهذا استنادا للمادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على: "تلتزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات"، وعليه فإن عملية دسترة مبادئ العملية الانتخابية التي تعزز من مصداقيتها ونزاهتها، تساهم في حمايتها من تأثيرات صور الفساد الانتخابي.

ولقد تضمن الدستور الجزائري دسترة عدة مبادئ من مبادئ العملية الانتخابية، تتمثل فيما يلي:

أولاً - دسترة مبدأ حرية الانتخاب:

يقصد بمبدأ حرية الانتخاب سلامة إرادة الناخب والمرشح على حد سواء، الأول في أن يدلي برأيه في حرية تامة دون أي اكراه، والثاني في أن يمارس حق الترشح بإرادته الحرة، وأن يمارس حقه في الدعاية الانتخابية على قدم المساواة مع باقي المترشحين في إطار القانون، وحتى إذا ما قرر أن يتنازل عن الترشيح يتعين أن يكون قراره نابع من إرادته الحرة¹، أي أن مبدأ حرية الانتخاب له شقين، الأول حرية التصويت والثاني حرية الترشح.

وقد ورد ذكر مبدأ حرية الانتخاب بعبارة "مبدأ حرية اختيار الشعب" في الفقرة 14 من

¹ ممدوح محمود عبد الرزاق، الحماية الجنائية للانتخابات في مصر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2008، ص: 56.

دباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، ونص هذا التعديل على هذا المبدأ من خلال المادة 12 التي ورد فيها: "الشعب حر في اختيار ممثليه..."، ونصت المادة 56 منه على: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن يُنتخب"، وتمثل هاتين المادتين نصا صريحا على مبدأ حرية الانتخاب، الأمر الذي يترتب عليه الحماية الدستورية له، التي تستوجب احترامه في مقتضيات قانون الانتخابات والقوانين المكملة له، وكذا التنظيمات الصادرة في مجال العملية الانتخابية.

فضلا عن دسترة مبدأ حرية الانتخاب، فقد تضمن الدستور الجزائري كذلك دسترة للاستثناءات والقيود التي ترد عليه، وهذا من باب حماية هذا الحق من المساس بجوهره من خلال القوانين والتنظيمات، فنجد المادة 2/12 تنص على: "لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات"، وعلى اعتبار حق الانتخاب من بين الحقوق الأساسية والحريات العامة بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور، فهو مشمول بحكم المادة 34 والتي نصت في الفقرة الثانية منها على: "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والامن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحرية أخرى يكرسها الدستور"، وتضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة: "...لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.."، بناء عليه يمكن أن نلخص الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الانتخاب في القيود الدستورية والقيود الواردة في قانون الانتخابات مع اشتراط ارتباط هذه القيود بحفظ النظام العام والامن وحماية الثوابت الوطنية والحقوق والحريات الدستورية الأخرى، وأن لا تمس في كل الاحوال بجوهر هذا الحق.

إن دسترة مجال الاستثناءات التي قد ترد على مبدأ حرية الانتخاب وحدودها، يحمل عدة ميزات ايجابية تحمي هذا المبدأ من أي تدخل تشريعي أو تنظيمي، أو أية ممارسات تطبيقية تحد من فعاليته، مما يعني حمايته من الفساد التشريعي بصفة عامة، وكذا حمايته من تدخلات أي أطراف تسعى لحماية مصالح شخصية.

ثانيا - دسترة مبدأ المساواة:

يقصد بمبدأ المساواة كمبدأ دستوري أن الأفراد أما القانون سواء دون تمييز بينهم بسبب

الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالالتزامات وأدائها¹، هذا التعريف تنقصه الإشارة إلى التنظيم بموجب الدستور حتى نستطيع أن نطلق على هذا المبدأ صفة الدستورية، فغياب ذلك يعد هذا التعريف عبارة عن تعريف للمساواة أمام القانون، إلى جانب ذلك لم يتم تحديد الصلة بين الأفراد الذين تشملهم المساواة، لأنها لا يمكن أن تكون مطلقة فالحقوق التي يتمتع بها المواطن ليست ذاتها التي يتمتع بها الرعايا الأجانب، حيث تعرف المساواة من هذا المنطلق بأن يكون الأفراد المكونين لمجتمع ما متساوين في الحقوق والحريات والتكاليف والواجبات العامة، وأن لا يكون هناك تمييز في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي²، وعليه يمكننا أن نعرف مبدأ المساواة كمبدأ دستوري على أنه: "أن يكون الأفراد المكونين لمجتمع ما، بموجب الدستور متساوين في الحقوق والحريات والواجبات العامة دون تمييز لأي سبب كان".

وقد تضمنت جل الدساتير الجزائرية وتعديلاتها النص على مبدأ المساواة³، سواء تعلق الأمر بالمساواة بصفة عامة أو المساواة أمام القانون أو القضاء أو في الحقوق والحريات، ولم يحد التعديل الدستوري لسنة 2020 عن هذه القاعدة، حيث ورد في ديباجته ضمن الفقرة 11: "... ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد..."، ونصت المادة 2/35 منه على: "تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمانات مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات..."، فضلا عن النص الصريح على مبدأ المساواة فقد تم تطبيقه في مختلف الأحكام الدستورية بشكل ضمني، حيث يتضح تكريسه في مختلف المجالات التي نضمها الدستور.

¹ ميثم حسين الشافعي، مبدأ المساواة كضمانة للحقوق والحريات العامة، مجلة الباحث، جامعة كربلاء، العراق، المجلد 02، العدد 03، 2012، ص: 04.

² منى يوخنا ياقو، صفاء محمد نوري علي، دور الرأي العام في ضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 36، 2021، ص: 07.

³ العربي وردية، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، المجلد 02، العدد 04، ص: 11.

بالإضافة للنص الدستوري على مبدأ المساواة، فقد تضمن الدستور الجزائري كذلك النص على منع وحظر عدة أمور يكون من شأنها نقض هذا المبدأ من باب الحماية الدستورية له، فنجد التعديل الدستوري لسنة 2020 ينص في المادة 11 منه ينص على امتناع المؤسسات عن الممارسات الاقطاعية والجهوية والمحسوبية، هذه الممارسات من شأنها هدم مبدأ المساواة فكان النص على منعها دعامة لهذا المبدأ، كما نصت المادة 37 على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، وبهذا النص يكون الدستور قد حمى مبدأ المساواة من الانتهاكات القائمة على ممارسة أشكال التمييز بكل أنواعها.

أما عن العلاقة بين دسترة مبدأ المساواة والحد من الفساد الانتخابي، فإن التكريس الدستوري لمبدأ المساواة يتجسد في مختلف الاحكام المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، مما يجعله مبدأ واسع التكريس في العملية الانتخابية لارتباطها بجملة من الحقوق والحريات، ويقصد بالمساواة في الانتخاب أن جميع المواطنين هم وحدات متكافئة ومتساوون في التمتع بالحقوق السياسية، ومنها حق الانتخاب دون أي تفرقة بسبب الجنس واللون أو الدين أو أي اعتبار آخر¹، وبناء عليه فإن دسترة مبدأ المساواة وتكريسه في الاحكام الدستورية المتعلقة بحق الانتخاب والعملية الانتخابية، يعد حماية دستورية لهما ضد أي عامل يمس النزاهة عن طريق المساس بهذا المبدأ، سواء كان هذا العامل منبثق عن تشريع أو تنظيم أو مخالفة لهما أو استغلال لغيابهما، وبذلك يشكل دسترة مبدأ المساواة مساهمة في الحد من الفساد الانتخابي.

ثالثا - دسترة مبدأ الحياد

الحياد مصطلح يرجع للكلمة اللاتينية "Neutalis" والتي تعني عدم الوقوف بجانب أي طرف، ومن اللغة العربية فهي مشتقة من حايذ محايدة وحيادا، وتعني مال عن الشيء وعدل وهي ضد انحاز، ويقصد بالحياد بصفة عامة الرغبة في التجرد والاستتفاف من مناصرة جانب

¹ هاشم حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013، ص: 67.

دون آخر، وهو ظاهرة سياسية قبل أن تبرز في المجال الإداري¹.

تبنى الدستور الجزائري الحياد كمبدأ عام، حيث تنص المادة 11 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على امتناع مؤسسات الدولة عن إقامة علاقات الاستغلال والتبعية، ونصت المادة 26 على عدم تحيز الإدارة والتعامل بحياد مع الجمهور، أما فيما يخص التكريس الدستوري لهذا المبدأ في العملية الانتخابية، فيظهر من خلال اسناد اختصاص النظر في الطعون حول النتائج الانتخابية المؤقتة وعلان النتائج النهائية للاستحقاقات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء للمحكمة الدستورية بموجب المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على اعتبارها جهة محايدة، وحيادها مكفول بكونها مؤسسة دستورية مستقلة²، ويشترط في عضويتها عدم الانتماء الحزبي³.

ويعد الاسناد الدستوري لمهام تحضير وتنظيم الانتخابات والاشراف عليها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أحد أهم أوجه تكريس مبدأ الحياد في العملية الانتخابية، لكونها مؤسسة مستقلة من جهة، وملزمة بممارسة مهامها بحياد وعدم تحيز من جهة أخرى وفقا لما تضمنته المادتين 200 و 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إضافة إلى ما ذكر أعلاه يجد تكريس مبدأ حياد الإدارة وعدم تحيزها بموجب الدستور كمبدأ عام، تطبيقاته في العملية الانتخابية، بإلزام الموظف العام الحياد، فيما يتعلق بمساندة المرشحين أو ممارسة نشاطات الحملة الانتخابية، وهو ما يدخل ضمن واجب التحفظ⁴، وهو ذات الالتزام المقرر على الإدارة العامة، كما يشمل التكريس الدستوري لهذا المبدأ حياد القضاء على اعتباره سلطة دستورية مكلفة بحماية الحقوق والحريات بصفة عامة، وتوكل لها بعض المهام في إطار العملية الانتخابية بموجب قانون الانتخابات⁵.

¹ حافصة نريمان، مبدأ الحياد الإداري والعملية الانتخابية في الجزائر، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد 06، 2017، ص: 222.

² المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

³ المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر نفسه.

⁴ بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، دفاثر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص أبريل 2011، ص: 408.

⁵ المادتين 164 و 173 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

بناء على ما ذكر أعلاه، فإن الدستور كفل آلية أخرى لحماية العملية الانتخابية من تأثيرات الفساد الانتخابي، من خلال دسترة مبدأ الحياد وتكريسه في إطار إدارة العملية الانتخابية والاشراف عليها، وضمان حياد الإدارة والموظف العام.

رابعاً - دسترة مبدأ الشفافية:

تعتبر الشفافية أحد أهم ركائز الديمقراطية ووسائل الحكم الرشيد، حيث أنها تدعم تكريس النزاهة والمصداقية في تسيير الشؤون العامة، والمقصود بها ضرورة الإفصاح للجمهور، وإطلاعهم على منهج السياسة العامة، وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها¹، وقد اعتمد الدستور الجزائري الشفافية كأحد المبادئ الأساسية، ونص عليه في المادة 5/09 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وظهر تطبيق هذا المبدأ جلياً في الباب الرابع منه المتعلق بمؤسسات الرقابة، حيث نصت المادة 2/199 المتعلقة بمجلس المحاسبة: "يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الرشيد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات"، كما أورد التعديل الدستوري لسنة 2020 دعماً جديداً لتكريس الشفافية كمبدأ دستوري هام من خلال استحداث مؤسسة رقابية جديدة بدلا عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بموجب المادة 204، وهذا التعديل لم يكن تعديلاً شكلياً فقط من حيث التسمية، بل شمل كذلك المهام والصلاحيات المخولة لهذه المؤسسة والتي تضمنتها المادة 205، وبدأت فيها واضحا معالم تكريس مبدأ الشفافية.

أما عن التكريس الدستوري لمبدأ الشفافية في سياق الانتخابات، فقد ورد بشكل عام ضمن المادة 8/205 التي جعلت من مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية ومكافحة الفساد، أما عن تكريس هذا المبدأ بشكل مخصص في ما يتعلق بالعملية الانتخابية فقد تضمنته المادة 4/202 والتي نصت على أن ممارسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها يكون بشفافية وحياد وعدم تحيز²، وبهذا يكون الدستور قد أقحم مبدأ الشفافية كمبدأ أساسي من أجل

¹ مهداوي عبد القادر، بن السي حمو محمد المهدي، مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 19، 2018، ص: 373.

² المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

أخلقة الحياة العامة بكل مجالاتها بما فيها المجال السياسي، وفرضه كمبدأ في عمل الإدارة الانتخابية، مما يسهم في مكافحة الفساد والوقاية منه.

خامسا - دسترة مبدأ تعدد الخيارات الانتخابية

لا يمكن الكلام عن انتخابات حرة ونزيهة، دون وجود اختيارات متعددة للناخب يختار من بينها من يراه الأنسب لتمثيله وتولي مناصب السلطة، حيث تعزز تعددية الاختيارات مبدأ آخر وهو حرية الانتخاب، وقد عرف النظام الانتخابي الجزائري في ضل الاحادية الحزبية تكريسا محدودا لهذا المبدأ حيث كان ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء على مرشح يختاره الحزب الحاكم جبهة التحرير الوطني¹، وفي الانتخابات التشريعية وكذا المحلية يتم الانتخاب على قائمة واحدة مرشحة كذلك من طرف جبهة التحرير الوطني²، ويعد هذا النظام مقيدا لتعدد الاختيارات لدى الناخبين، كما يقيد حرية الترشح، وبعد الاصلاح السياسي الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب دستور سنة 1989 الذي تبنى التعددية السياسية، والذي انبثق عنه تعددية حزبية تشارك بحرية في الانتخابات التشريعية والمحلية إلى جانب فتح المجال أمام قوائم الاحرار، وهذه التعددية سمحت كذلك بحرية الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، وهذا ما تبناه كذلك دستور سنة 1996 والتعديلات الماسة له.

فوجد التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 57 ينص على الاعتراف بحق انشاء الاحزاب السياسية وضمائه، ونص في المادة 4/58 على حق الاحزاب السياسية في ممارسة السلطة على الصعيدين الوطني والمحلي من خلال التداول الديمقراطي في إطار أحكام الدستور، ونص في المادة 85 على انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وحدد شروط الترشح للمنصب ضمن أحكام المادة 87، وهي شروط عامة لا تتضمن تدخل أي جهة في تحديد المرشحين.

بناء عليه فان الدستور الجزائري بموجب آخر تعديل له بقي متمسكا بتعددية الاختيارات في الانتخابات سواء تعلق الامر بالانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، فهو بذلك يحمي

¹ المادة 39 من دستور سنة 1963، مصدر سابق، المادة 105 من دستور سنة 1976، مصدر سابق

² المادة 66 من القانون رقم 80 - 08، مؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 44، صادرة بتاريخ: 1980/10/28.

العملية الانتخابية من سيطرت أي جهة على تحديد الخيارات الانتخابية فيكون بذلك قد جنبها طبع سمة التوجهات والمصالح الشخصية من جهة، ومن جهة أخرى أتاح للناخب فرصة اختيار الأفضل والانسب لتولي مهام السلطة، وخلق منافسة ايجابية في سياق العملية الانتخابية، تساهم في تنشيط الحياة السياسية ورفع مستويات المشاركة السياسية لدى المواطنين، وهوما يساهم في الحد من الفساد الانتخابي.

سادسا - دسترة مبدأ دورية الانتخابات

المقصود بدورية الانتخابات هو استمرار العملية الانتخابية بشكل دوري منتظم، إذ تعد دورية الانتخابات واستمراريتها دعامة من دعامات النظام الديمقراطي، سواء تعلق الامر بالانتخابات النيابية أو البلدية أو الرئاسية، وهو ما أكدت عليه المواثيق والصكوك الدولي¹، فمثلا نصت المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن: "إرادة الشعب هي أساس الحكم، ويعبر عن هذه الارادة في انتخابات دورية..."²، والحكمة من تكريس معيار دورية الانتخابات هو تجسيد حق المشاركة السياسية في تسيير شؤون البلاد، وتفعيل مساءلة الشعب للحكومة والتجديد المستمر لمبدأ سيادة الشعب³.

ولأن دورية الانتخابات إحدى آليات التداول السلمي على السلطة الذي يعتبر من مقومات الدساتير الديمقراطية⁴، كان لزاما على أي وثيقة دستورية كي تتصف بالديمقراطية أن لا تخلو من النص على هذا المبدأ أو أن تجرّم من أثره، والمؤسس الدستوري الجزائري في اطار ارسائه لمبادئ نزاهة العملية الانتخابية، لم يغفل عن دسترة هذا المبدأ، وهذه الدسترة لم تأتي في شكل نص صريح وإنما ورد ذكره في الفقرة 14 من ديباجة الدستور، وتم تجسيده من خلال تحديد المدد الزمنية للعهدات الانتخابية، فحدد مدة العهدة الرئاسية بخمس سنوات بموجب نص المادة

¹ سرهنك حميد البرزنجي، المرجع في الانتخابات تنظيرا وتطبيقا، الكتاب الأول الأسس النظرية للانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2021، ص: 217.

² المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مصدر سابق.

³ سرهنك حميد البرزنجي، المرجع في الانتخابات تنظيرا وتطبيقا، الكتاب الأول الأسس النظرية للانتخابات، المرجع نفسه، ص: 217.

⁴ سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص: 79-80.

88 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فيما حدد المادة 122 مدة العهدة الانتخابية في المجلس الشعبي الوطني بخمس سنوات وفي مجلس الأمة بستة سنوات.

هذا التحديد يترتب عليه إلزام دستوري بتجديد الانتخابات قبل نهاية كل عهدة، تسلم بموجبها السلطة للفائز فيها لعهدة انتخابية جديدة، حيث لا يمكن اجراء انتخابات يترتب عليها انتهاء العهدة قبل موعدها أو تأجيلها لتمدد العهدة الحالية لأكثر من المدة المحددة لها دستوريا، إلا في حالات استثنائية نظمها الدستور، وتتمثل في حل البرلمان¹، أو استقالة رئيس الجمهورية اختياريا أو وجوبيا أو في حالة وفاته²، هذا بالنسبة لحالات الانتخابات المسبقة، أما حالات تأجيل الانتخابات فتتمثل في إعلان حالة الحرب التي يترتب عليها تمديد العهدة الرئاسية وجوبا أي تأجيل الانتخابات الرئاسية³، وثبوت ظروف خطيرة يترتب عليها تمديد العهدة البرلمانية نظرا لعدم امكانية اجراء انتخابات، وثبتت هذه الحالة بانعقاد البرلمان مجتمعاً بغرفتيه بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية⁴.

كما عزز الدستور حماية هذا المبدأ من أي انتهاك من خلال جعل مدة العهدة الرئاسية من بين المسائل الجامدة التي يمنع أن يمسخها التعديل الدستوري بموجب المادة 10/223 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

بناء على ما ذكر أعلاه يتضح لنا جليا تركيز الدستور على تكريس مبدأ دورية الانتخابات، من خلال النص على مدد العهدة الانتخابية، وكذلك تنظيم الحالات الاستثنائية التي يترتب عليها تسبيق الانتخابات أو تأجيلها، وهذا يحقق حماية دستورية للعملية الانتخابية، تضمن تفعيل المشاركة السياسية الحقيقية وتجسيد مبدأ سيادة الشعب من خلال ضمان التداول السلمي على السلطة، ومنع استبداد القابضين على مناصب السلطة، في حال عدم ضبط العملية الانتخابية بمبدأ الدورية، وهذه تعد أحد آليات وقاية العملية الانتخابية من سطوة الفساد السياسي.

¹ المادتين 1/108 و 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

² المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر نفسه.

³ المادة 2/101 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر نفسه.

⁴ المادة 3/122 و 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر نفسه.

سابعا - دسترة المبادئ المتعلقة بالاقتراع:

لا يمكن الخوض في قياس مدى نزاهة العملية الانتخابية، ما لم يتم تكريس المبادئ الأساسية المتعلقة بالاقتراع، والمتمثلة في عمومية الاقتراع وسريته وشخصيته، لأن هذه المبادئ تمكن من مشاركة جميع المواطنين المتوفرة فيهم الشروط القانونية دون تمييز في الادلاء بأصواتهم بحرية، فينعكس ذلك على فعالية المشاركة السياسية وحقيقتها، ومن ثمة ينعكس على مدى شرعية السلطة.

وعليه أكد الدستوري الجزائري على هذه المبادئ من خلال نص المادة 85 من التعديل لسنة 2020 فيما يخص انتخاب رئيس الجمهورية، والمادة 121 فيما يتعلق بانتخاب غرفتي البرلمان، وبذلك يكون الدستور قد ساهم في حماية العملية الانتخابية في الاستحقاقات الرئاسية والبرلمانية من تأثير الفساد، عن طريق تكريس هذه المبادئ المتعلقة بالاقتراع، حيث يتقلد كل مبدأ منها دورا مهما في الحد من الفساد الانتخابي، وبيان ذلك في ما يلي:

أ- مبدأ عمومية الاقتراع ودوره في الحد من الفساد الانتخابي

مبدأ عمومية الاقتراع هو مبدأ أكدت عليه المواثيق الدولية كأحد ضمانات الانتخابات النزاهة، ويقصد بالعمومية في الاقتراع عدم تقييد ممارسة حق الانتخاب بشرط النصاب المالي أو الكفاية العلمية أو كليهما¹، أو أية شروط أخرى تكون غير مبررة تقصي المواطن من حقه في أهلية الانتخاب، هذه الاهلية المستمدة مبدأ سيادة الشعب التي تجعل لكل شخص في المجتمع حق شخصي في أهلية الانتخاب يسبق أي تنظيم قانوني لممارستها²، وعليه فإن عضوية أي مواطن في الهيئة الناخبة هي حق أصيل لا يجوز تقييده بناء على أية اعتبارات غير موضوعية، على اعتبار أن السلطة التأسيسية مصدرها الشعب، يمارسها في المجتمع المدني الحديث عن طريق هيئة الناخبين، التي تعد حسب رأي بعض الفقهاء أهم هيئة دستورية في الدولة تحتل أعلى هرم الهيئات، باعتبارها المصدر الشرعي الذي تستمد منه كافة السلطات

¹ سرهنك حميد البرزنجي، المرجع في الانتخابات تنظيرا وتطبيقا، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص: 227.

² منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، العراق، 2001، ص: 32.

سند شرعيتها¹.

بناء عليه فإن تقليص حجم الهيئة الناخبة واقتصارها على فئات محددة من الشعب دون غيره، يعد انتهاك لحق المواطن في انتمائه لهذه الهيئة وممارسة نصيبه من السلطة تساويا مع باقي أفراد المجتمع مما يعني الانتقاص من شرعية السلطة الحاكمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حصر هيئة الناخبين في أعداد قليلة وفقا لما يخدم مصالح السلطة، يجعل هذه الهيئة سهلة المنال، ويمكن التأثير عليها بسهولة من طرف المرشحين الساعين للوصول إلى السلطة أو للبقاء فيها، وقد أثبتت التجارب التاريخية أن منح عدد أكبر من المواطنين الحق في الاقتراع يضمن جدية ونزاهة العملية الانتخابية والحد من كافة صور الفساد من تلاعب وتزييف وضغط وإكراه².

ب- مبدأ سرية الاقتراع ودوره في الحد من الفساد الانتخابي

المقصود بسرية الاقتراع أو التصويت السري هو قيام الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يعلم أحد بالموقف الذي اتخذ في جو من الحرية الكاملة بعيدا عن الانظار ودون أي تدخل من قبل اللجنة المشرفة عن الانتخابات³، وبذلك يضمن له حرية التعبير عن رأيه وهو الحق المكفول دستوريا، حيث أن التصويت السري يحرر الناخب من جميع الضغوطات الخارجية من خلال عدم معرفة الآخرين باتجاهه في التصويت⁴.

إن مسألة فرض سرية الاقتراع لم تكن سائدة في السابق، حيث كان يعتمد على علنية التصويت، معتبرين ذلك ضمانا للديموقراطية وقرينة على أهلية الناخب لتحمل المسؤولية وإبداء رأيه علنا وصراحة، إلا أن هذا التوجه تم التخلي عنه لصالح سرية الاقتراع، نظرا لما يتعرض له الناخب من ضغوطات وتأثيرات كبيرة من جانب الإدارة الانتخابية والفرقاء السياسيين من

¹ عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة دار الجامعيين، القاهرة مصر، 2004، ص ص: 833-834.

² عفيفي كامل عفيفي، المرجع نفسه، ص: 832.

³ سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2015 ص: 206.

⁴ يحي محمد علي الطياري، الضمانات الدستورية والقانونية للانتخابات العامة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2019، ص: 424.

أصحاب النفوذ والمال، وأصبح التصويت العلني يتطلب شجاعة وقوة لا يملكها الكثير من الناخبين، الأمر الذي أدى لنتائج عكسية، فبدل أن يكون التصويت حسب رأي الناخب أصبحت عند الكثيرين مخالفا للإرادة الحقيقية لهم، وانطلاقا من ذلك كرست الديمقراطيات المعاصرة مبدأ التصويت السري حماية للناخب من التأثيرات والضغطات التي يمكن أن تمارس عليه وتحد من حريته في التعبير عن رأيه بالتصويت¹.

ج- مبدأ شخصية الاقتراع ودوره في الحد من الفساد الانتخابي

شخصية الاقتراع هو معيار يؤكد على أن الادلاء بالصوت يجب أن يكون من قبل الناخب الذي يتوافر فيه صفة الناخب بنفسه²، وهذا لعدة اعتبارات، أهمها أن التصويت الشخصي هو ضمانا لسلامة تعبير الناخب عن رأيه، وسد لباب الانابة الذي يفتح المجال للتلاعب بالأصوات³، حيث أن سرية التصويت تسمح لمن يصوت نيابة عن الناخب بالتصويت حسب رأيه وليس حسب رأي الناخب، ومسألة المصادقية وحفظ الأمانة هنا هي مسألة يصعب اثباتها والاعتماد عليها، لكونها متعلقة بضمير القائم بالتصويت.

كما أن عدم إلزامية التصويت الشخصي والتشديد عليه وجعل الاستثناءات في مجال ضيق جدا وبشروط صارمة، ستؤدي إلى ظهور ممارسات فاسدة تصدر إرادة الناخب، مثل سعي المرشحين ومناصريهم على جمع الانابات والتصويت بدلا عن المتغيبين، واستعمال الطرق غير المشروعة كالرشوة والاكراه من أجل التصويت بدلا عن الناخب.

إضافة إلى ذلك فإن التصويت غير الشخصي سيخلق نوعا من التقاعس عن المشاركة السياسية، كما أنه سيمس بشرعية السلطات التي تستمدّها من ممارسة المواطنين لنصيبهم من السلطة عن طريق انتخاب ممثليهم، فانتخاب مواطن محل مواطن آخر هو اختزال لنصيب المواطن المُناب في التصويت، ومضاعفة لنصيب المواطن الذي تمت إنابته.

¹ يحي محمد علي الطياري، المرجع السابق، ص ص: 425-424.

² سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، مرجع سابق، ص: 211.

³ يحي محمد علي الطياري، المرجع السابق، ص: 433.

الفرع الثاني: دسترة المؤسسات الرقابية ودوره في الحد من الفساد الانتخابي

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب الرابع عددا من المؤسسات الرقابية، وأسند لها صلاحيات متعددة، تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في الحد من الفساد الانتخابي، ويترتب عن دسترة هذه المؤسسات وصلاحياتها، حماية دستورية لها تتجسد في عدة أوجه، أهمها حماية وجود هذه المؤسسات فلا يمكن حلها أو استبدالها إلا بموجب تعديل دستوري تفعيلاً لقاعدة توازي الأشكال، كما تمثل الدسترة حماية لصلاحيات هذه المؤسسات من أي تضيق أو مخالفة تشريعية أو عملية، وبذلك يكون الدستور قد وفر جانباً من حماية العملية الانتخابية من تأثيرات الفساد، من خلال دسترة هذه المؤسسات وصلاحياتها ذات الصلة بالعملية الانتخابية ومكافحة الفساد والوقاية منه، وفي ما يلي تفصيل لهذه المؤسسات وصلاحياتها الدستورية فيما يخص حماية العملية الانتخابية من الفساد.

أولاً- دسترة المحكمة الدستورية ودوره في الحد من الفساد الانتخابي:

المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، أسند لها بموجب الدستور عدة مهام أهمها رقابة دستورية القوانين والأوامر والتنظيمات، والرقابة على العملية الانتخابية فيما يخص الانتخابات الرئاسية والاستفتاء والانتخابات التشريعية وإعلان النتائج النهائية لها¹، وهو الدور الذي كان مسنداً للمؤسسة الملغاة بموجب هذا التعديل والمتمثلة في المجلس الدستوري، الذي استحدث أول مرة بموجب دستور سنة 1963 ولم تتم الإشارة لأي مهام له بخصوص العملية الانتخابية²، ولم يتم تأسيسه نظراً للظروف التي عطلت العمل بهذا الدستور، وتم التخلي عن فكرة استحداثه في دستور سنة 1976 والتعديلات المتعلقة به، وكانت الصلاحيات الموكلة للمحكمة الدستورية والمذكورة أعلاه مسندة لعدة جهات بشكل غير مفصل يلفه الغموض ضمن أحكام الباب الفصل الخامس المعنون بوظيفة المراقبة³، ولم يرد أي حكم دستوري ينظم الرقابة على العملية الانتخابية وإعلان النتائج.

استناداً إلى ما ذكر أعلاه نلاحظ أن الفترة التي شهدت سريان دستور سنة 1976 تميزت

¹ المادتين 190 و191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

² المادة 63 من دستور سنة 1963، مصدر سابق.

³ المواد من 183 إلى 190 من دستور سنة 1976، مصدر سابق.

الباب الثاني: آليات الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته في الجزائر

بغيا ب الحماية الدستورية للعملية الانتخابية وترك تنظيم كلفيات الرقابة عليها وتسييرها وإعلان نتائجها لقانون الانتخابات وحزب جبهة التحرير الوطني، مما يجعل العملية الانتخابية تحت مستوى حماية أقل درجة نظرا للاختلاف بين مكانة النص الدستوري والنص الوارد في القوانين العادية المتمثل في قانون الانتخابات.

إلا أن الوضع تغير بموجب دستور سنة 1989 الذي دسّر المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية رقابية تتمتع بحجم من الاستقلالية والحيادية¹، وأوكل لها مهمة الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات، وكذلك صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وإعلان نتائجها²، وعليه فإن النص الدستوري على استحداث المجلس الدستوري وتوكيله بالمهام المذكورة أعلاه هو عبارة عن إقرار حماية دستورية للعملية الانتخابية من خلال خضوع قانون الانتخابات والأوامر والتنظيمات ذات الصلة بها للرقابة الدستورية، مما يعني ضمان احترام الحقوق والحريات وباقي الأحكام الدستورية في النصوص محل الرقابة، وفي ذلك وقاية للعملية الانتخابية من مختلف مظاهر الفساد خاصة الفساد التشريعي، فضلا عن هذا فإن رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات وإعلان نتائجها يمثل ضمانا للنزاهة لكونه نظريا جهة محايدة وذات كفاءة.

ثانيا - دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:

تعتبر استقلالية الإدارة الانتخابية إحدى أهم المعايير التي تحقق نزاهة العملية الانتخابية، وتتمثل الاستقلالية في هذا السياق في جانبين، الأول هو الاستقلالية التنظيمية، والذي يقصد به استقلالية الإدارة الانتخابية عن السلطة التنفيذية في الدولة أي الاستقلالية الشكلية، والجانب الثاني يتمثل في استقلالية الإدارة الانتخابية في اتخاذ قراراتها وهي الاستقلالية الجوهرية، وكلاهما مطلوب لتحقيق نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، ويتوجب على المنظومة القانونية لأي دولة تسعى لتحقيق الديمقراطية تكريس هذين الجانبين، إذ يتوقف تحقيق الاستقلالية الشكلية للإدارة الانتخابية على الإطار الدستوري الناظم لها، أم الاستقلالية في قراراتها فيمكن تحقيقه

¹ المادة 153 من دستور سنة 1989، مصدر سابق.

² المادة 155 من دستور سنة 1989، المصدر نفسه.

من خلال ايجاد نصوص قانونية تؤكد على ذلك¹.

في اطار التجسيد الدستوري للاستقلالية الادارة الانتخابية في الجزائر، تمت دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي مؤسسة تم استحداثها بموجب القانون العضوي رقم 07/19²، تلبية لمطالب الحراك الشعبي في الجزائر سنة 2019، الذي كانت الانتخابات بإدارة مستقلة ومحيدة من بين مطالبه، وبناء عليه تبنى التعديل الدستوري الموالي لهذه الاحداث، هذه الهيئة مؤكدا على تلبية المطالب الشعبية، وذلك بموجب الفصل الثالث من الباب الرابع، حيث ورد في نص المادة 200 أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة، وبالتالي يكون الدستور الجزائري قد حقق الاستقلالية الشكلية للإدارة الانتخابية، أما عن الاستقلالية الجوهرية والمتمثلة في استقلالية اتخاذ القرارات، فقد عززها الدستور من خلال نصه على تعيين أعضائها من طرف رئيس الجمهورية وهو ممثل السلطات الثلاثة في الدولة ولم يعهد بذلك لأي جهة أخرى، كما نص على عدم الانتماء الحزبي كشرط للعضوية، وبذلك تم رفع أي احتمال للتبعية والتأثير، كما منحها صلاحيات كاملة بتحضير وتنظيم وإشراف وتسيير لجميع الاستحقاقات الانتخابية منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية الاعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراع³.

بناء عليه يكون الدستور الجزائري قد كرس نزاهة العملية الانتخابية بدسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبعض الشروط الاساسية لضمان استقلالها شكلا ومضمونا، وبذلك يكون قد عزز حماية العملية الانتخابية من تأثيرات الفساد الناجم عن الاختلال بحيادية واستقلالية الادارة الانتخابية.

¹ آلان وول وآخرون، تعريب أيمن أيوب، أشكال الادارة الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ص: 42، متاح على الرابط الالكتروني: <http://www.eods.eu/library/IDEA.Electoral-Management-DesignAR.pdf>، اطلع عليه بتاريخ:

2022/09/12، على الساعة: 1:30.

² القانون العضوي رقم 07-19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج، عدد 55، صادرة بتاريخ: 2019/09/15.

³ المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

ثالثا - دسترة مجلس المحاسبة ودوره في الحد من الفساد الانتخابي:

لا يبدو لمجلس المحاسبة أي دور خاص ورئيسي في الحد من الفساد الانتخابي، نظرا لعدم وجود علاقة مباشرة بين صلاحياته والعملية الانتخابية، إلا أن دوره غير مباشر من خلال رقابته على التسيير المالي للإدارة الانتخابية، وكذا التسيير المالي للمؤسسات العمومية التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه.

حيث أن الفساد المالي للإدارة الانتخابية هو أحد أوجه الفساد الانتخابي، كما أن الاستغلال غير القانوني للمال العام المخصص لأي إدارة أو مؤسسة عمومية لصالح الحملات الانتخابية ودعم المرشحين، هو كذلك من بين أوجه الفساد الانتخابي، وعلى اعتبار مجلس المحاسبة هو جهة رقابية صنفها الدستور كمؤسسة عليا مستقلة تتولى الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية ومكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كما نص الدستور كذلك على دور مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الرشيد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات¹؛ فإن لمجلس المحاسبة دور في الحد من الفساد الانتخابي من خلال دوره الرقابي على تسيير المال العام واستغلاله، عندما يكون الأمر متعلق بالإدارة الانتخابية، أو استعمال واستغلال هذا المال في الحملات الانتخابية ودعم المرشحين، وعليه فدسترة مجلس المحاسبة ومهامه في إطار الرقابة على المال مساهمة دستورية في حماية العملية الانتخابية من بعض تأثيرات الفساد.

رابعا - دسترة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

إن تأسيس الدول لهيئات مختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته جاء استجابة لمصادقة هذه الدول على الاتفاقيات الدولية والاقليمية الرامية لمكافحة الفساد، والجزائر شأنها في ذلك شأن باقي الدولة، حيث صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003²،

¹ المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج، عدد 26، صادرة بتاريخ 2004/04/25.

وكذلك الاتفاقية الافريقية¹ والاتفاقية العربية² لذات الموضوع، وبناء على ذلك تم تنزيل مضمون هذه الاتفاقيات ضمن القوانين الوطنية، وهو ما تضمنه القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولم يكتفي المشرع الجزائري بالنص على استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016³، وفي اطار تعزيز آليات الحد من الفساد بصفة عامة، تم استبدال هذه الهيئة بهيئة دستورية أخرى بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.، وأوكل لها الدستور مجموعة من المهام تدخل في سياق مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والحكم الرشيد⁴.

بهذه الدسترة، يكون المشرع الجزائري قد أوجد حماية دستورية للحد من الفساد بصفة عامة بما فيه الفساد الانتخابي في بعض من مظاهره، من خلال دسترة السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومهامها.

الفرع الثالث: الصياغة والمراجعة الدستورية ودورها في الحد من الفساد الانتخابي

يرتكز الفساد على مخالفة القانون أو استغلال غموضه أو غيابه من أجل تحقيق مصلحة شخصية على حساب المصلحة العامة، وهو كظاهرة اجتماعية يحمل خاصية التطور، وهي خاصية مرتبطة بالسلوك الانساني الفردي والجماعي، وعليه لا يمكن تأطيره بنص قانوني ثابت، فلا بد من مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالحد منه، وكذلك النصوص القانونية التي يتم استغلالها لنقصها أو عدم وضوحها أو قصورها لممارسة مظاهر الفساد والتقلت من المساءلة القانونية، ومن هنا تظهر أهمية جودة الصياغة القانونية والمراجعة الدورية للقوانين كأحد وسائل الحد من الفساد، والدستور على اعتباره أعلى هرم ترتيب النصوص القانونية وتحتل الأحكام الواردة فيه أهمية بالغة تؤثر على مضامين النصوص القانونية الأخرى، لابد من مراعاة جودة صياغته، ومراجعته إذا ما تطلب الأمر ذلك، حتى يواكب التطورات المؤثرة على المسائل

¹ المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج ر ج ج، عدد 24، صادرة بتاريخ: 2006/04/16.

² مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر ج ج، عدد 54، صادرة بتاريخ: 21/09/2014.

³ المادتين 202 و 203، من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق.

⁴ المادتين 204 و 205، من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

التي ينظمها، ويتدارك ما ظهر من خلل.

تجسيدا لما ذكر أعلاه تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 التركيز على تطوير آليات مكافحة الفساد ومعالجة الثغرات الناجمة عن الصياغة النصية التي تم استغلالها أو هي عرضة لذلك، وقد كان للسعي نحو الحد من الفساد الانتخابي نصيب مهم من ذلك، وفي ما يلي سنتطرق لمسألتي الصياغة والمراجعة الدستورية ودورهما في الحد من الفساد الانتخابي:

أولا- التدقيق في استعمال المفردات لضبط دلالات المواد في التعديل الدستوري لسنة 2020 للحد من الفساد الانتخابي:

ركز التعديل الدستوري لسنة 2020 على صياغة الشروط المطلوبة للترشح للانتخابات الرئاسية الواردة في المادة 87 منه، وذلك تقاديا لغموض أي مصطلح مستعمل يؤدي إلى ترشح مخالف في جوهره لروح الدستور، رغم تطابقه مع الأحكام الدستورية، بسبب غموض الصياغة أو قصورها، ويظهر ذلك من خلال اختلاف الصياغة في المادة 87 من هذا التعديل عن ذات المادة المنظمة لذات الأحكام من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهي المادة 87 كذلك، وكانت التعديلات كالتالي:

1 - استبدال عبارة " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي ..."¹ بعبارة: " يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية:..."²، وبالتدقيق في المعنى اللغوي للعبارتين، نجد أن العبارة الواردة في تعديل سنة 2016 تمنع الانتخاب ولا تمنع الترشح، وهو ما تم استدراكه في تعديل سنة 2020 حيث أن العبارة المستعملة تقيد تحديد شروط الترشح، وهو المعنى الأدق والأصوب، والمقصود في روح المادتين، إلا أنه كان بإمكان لجنة صياغة التعديل استعمال عبارة أكثر دلالة، وهي المستعملة في النص باللغة الفرنسية ولم يتم تعديلها وبقيت نفسها، حيث نصت المادة 87 في تعديلي 2016 و2020 على: (Pour être éligible à la Présidence de la République , le candidat doit ...³، وبترجمة هذه العبارة للغة

¹ المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ Loi n° 16-01 du 6 mars 2016 portant révision constitutionnelle, j o r a, n° 14, du 07/03/2016.

العربية نجدها تعني: (ليكون مؤهلاً لرئاسة الجمهورية، يجب على المرشح:..)، ما نلاحظه هنا أن استعمال مطلق " مؤهل " الواردة في النص باللغة الفرنسية جعل العبارة أكثر دلالة ووضوح من العبارتين باللغة العربية المستعملتين في التعديلين الدستوريين 2016 و 2020.

2- استبدال عبارة: " لم يتجنس بجنسية أجنبية " بعبارة: " لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية "، هذا التعديل يشوبه الغموض، لأن العبارتين متشابهتين وتفيدان نفس المعنى، الفرق بينهما يكمن فقط في التركيب اللغوي، وبالبحث عن الدوافع خلف استحداث هذا الشرط بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، نجده يتمثل في منع مزدوجي الجنسية من الترشح لرئاسة الجمهورية بعد التخلي عن الجنسية الأجنبية، ليتحقق لديهم شرط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، واستحداث هذا الشرط بهذه الصياغة أثار نقاشاً حول أحقية من يحملون جنسيات أجنبية أصلية غير مكتسبة وتخلو عنها بالترشح لانتخابات الرئاسة، على اعتبار أن كلمة " تجنس " يقصد بها اكتساب جنسية دولة، وانتسب إلى غير أصله¹، وبهذا المعنى استعمل المشرع الجزائري كلمة "التجنس" في قانون الجنسية للدلالة على الأجنبي الذي يكتسب الجنسية الجزائرية².

بناء عليه، فإن لجنة صياغة التعديل الدستوري لم تكن موفقة إلى حد ما في ضبط صياغة شرط عدم حمل جنسية أجنبية، ليتوافق مع الغاية من سنه، والمتمثلة في إقصاء من حمل جنسية أجنبية بأي صفة من الترشح للانتخابات الرئاسية، كضمانة للولاء للدولة الجزائرية وحدها، نظراً لأهمية وحساسية منصب الرئاسة، وكان من الأنسب صياغة هذا الشرط بمزيد من التفصيل بشكل يمنع التأويلات، كأن يصاغ على النحو التالي: "لم يحمل جنسية أجنبية أصلية كانت أو مكتسبة"، أو: "لم يتمتع أو يتجنس بجنسية أجنبية".

Décret présidentiel n° 20-442 du 30 décembre 2020 relatif à la promulgation au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire de la révision constitutionnelle, adoptée par référendum du 1er novembre 2020, j o r a, n° 82, du 30/12/2020.

¹ معجم المعاني، معجم إلكتروني، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar->

² العنوان الثاني من الفصل الثالث من الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج، عدد 105، صادرة بتاريخ: 1970/09/18، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج ج، عدد 14، صادرة بتاريخ: 2005/02/27.

3- إضافة إلى التصويبات الواردة في المادة 87، نجد تدقيق وتصويب لغوي آخر في الفقرة الثالثة من المادة 95، والمتعلق بأحكام خاصة بالدور الثاني للانتخابات الرئاسية، حيث تم استبدال عبارة "المانع الشرعي" الواردة في المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المنظمة لذات الأحكام، بعبارة "المانع القانوني"، لتصبح صياغة الفقرة كما يلي: "في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني..." واستعمال عبارة المانع القانوني أدق وأصوب من عبارة المانع الشرعي¹، لأن المانع الشرعي يصعب تحديده، على خلاف المانع القانوني الذي تحدده القوانين، وبذلك يكون التعديل الدستوري قد أغلق المجال أمام أي استغلال لعدم وضوح عبارة المانع الشرعي سواء من طرف المترشح الذي يرغب في الانسحاب، أو من أي جهة تود إقصاء أي مرشح وإعادة مجريات العملية الانتخابية من جديد حسب ما تقتضيه أحكام المادة محل التعديل.

ثانيا - التحديث وتدارك الاغفال والنقص في صياغة التعديل الدستوري لسنة 2020 للحد من الفساد الانتخابي:

تضمنت صياغة التعديل الدستوري لسنة 2020 استحداث عدة أحكام جديدة من أجل احتواء المستجدات والمطالب الشعبية وكذلك تدارك النقائص والإغفالات التي بينتها تطبيقات التعديل الدستوري لسنة 2016 بعد دخوله حيز النفاذ، وفي هذا السياق نجد عدة تعديلات تمس العملية الانتخابية، وساهمت في زيادة ضمانات النزاهة والحد من الفساد، نذكر منها:

1- استحداث الفقرة الثالثة من المادة 51 والتي جاء فيها: "..تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي" وبالنظر لمضمونها نجدها تتسجم مع المنع الذي تضمنه قوانين الانتخابات المتعاقبة فيما يخص منع استعمال دور العبادة في الحملة الانتخابية، والهدف من ذلك يتمثل في الوقاية من خطورة استغلال الدين للتأثير على إرادة المواطنين، خاصة في سياق الحملة الانتخابية، إلى جانب اعتبارات أخرى مثل قداسة دور العبادة وغيرها.

2- إضافة الصحافة الالكترونية في نص المادة 54 المنظمة لحرية الصحافة، وهذا يضمن

¹ عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 مراحل التعديل - المضمون - المستجد، جسور للنشر والتوزيع، المحمية، الجزائر، 2021، ص: 92.

حرية الاعلام في الفضاء الرقمي، وهو عامل جديد في تفعيل دور الاعلام في العملية الانتخابية، وبذلك تضمن الاستفادة من ميزات الوسائل الرقمية في رفع مستوى الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته.

3- اضافة بند متعلق بحضر نشر خطاب التمييز والكراهية ضمن نص المادة 54، في سياق المسائل المحظورة والمستثناة من حرية الصحافة، ويعد هذا الحضر تماشيا مع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية التي نص عليها القانون رقم 05-20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها¹، وقد تم تكريس هذا الحضر كذلك في سياق الحملة الانتخابية بموجب القانون المتضمن نظام الانتخابات الأمر رقم 01-21، وهنا تمثل اضافة حضر نشر خطاب الكراهية والتمييز ضمن التعديل الدستوري دعم لمكافحة مظهر من مظاهر الفساد الانتخابي والوقاية منه.

4- اضافة فقرتين للمادة 57 المتضمنة أحكام متعلقة بالأحزاب السياسية، حيث نصت على الفقرة 5 على: "تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية" هذه الضمانة تكريس لمبدأ المساواة وهو أحد المبادئ الأساسية لنزاهة العملية الانتخابية، أما الفقرة 09 المضافة في التعديل فنصت على منع حل الاحزاب السياسية إلا بموجب قرار قضائي، وهذه تعد حماية للأحزاب خاصة الأحزاب المعارضة للنظام، وبهذه الاضافة تم ضمان عدم التضييق على نشاط الاحزاب مما يدعم آليات الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته.

5- تحديث المادة 88 المتعلقة بالعهددة الرئاسية، من خلال التأكيد على مدة 5 سنوات للعهددة، واعتبار انقطاع العهددة قبل انائها لأي سبب عهددة كاملة، وتحديد العدد الأقصى للعهددات بعهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وهذه التحديثات جاءت لتلبية لمطالب الحراك الشعبي لسنة 2019، وحماية لمبدأ التداول السلمي على السلطة، وضمان مصداقية الانتخابات وتجنب التزييف والصورية، التي تدعم بقاء الحكام في مناصبهم.

إضافة إلى ما ذكرنا أعلاه على سبيل المثال توجد عدة استحداثات أخرى تضمنها التعديل

¹ قانون رقم 05-20، مؤرخ في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 25، صادرة بتاريخ: 2020/04/29.

الدستوري لسنة 2020 ساهمت في تدارك الإغفالات والنقائص ومواكبة التطورات، مثل الفقرتين 10 و 11 من المادة 91 المتعلقة بمهام رئيس الجمهورية، والفقرة 11 من المادة 92، والمادة 94 التي تضمنت إعادة تنظيم شروط إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية، والذي يعد سببا مباشرا لتنظيم الانتخابات، كذلك المادة 122 التي اضيفت لها فقرة متعلقة بمنع تولي أكثر من عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

ثالثا - تجميد الأحكام الدستورية للحد من الفساد الانتخابي:

ورد في الفصل السادس من التعديل الدستوري لسنة 2020 تحديد للأحكام الدستورية المشمولة بخاصية الجمود، أي عدم قابليتها للتعديل، وعددها المادة 223، ومن بين هذه الأحكام الحكم الوارد في المادة 88 والمتعلق بالعهد الرئاسية، حيث نصت المادة 10/223 على ما يلي: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس : 10... عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس سنوات".

يتمثل الباعث على استحداث الحكم المتعلق بتجميد النص الدستوري على عدد ومدة العهود الرئاسية، إلى ما تعرضت له العهدة الرئاسية في الدساتير السابقة وتعديلاتها، من تعديل، واستغلال للبقاء في المنصب وتمييع مبدأ التداول السلمي على السلطة، حيث أن فتح العهدة الرئاسية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008¹، ترتب عليه ترشح الرئيس الحاكم لعهدتين ثالثة² ورابعة³، ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليعيد تحديد عدد العهود الرئاسية بعهدتين⁴، وتم استغلال هذا التعديل ليتم تقديم ملف ترشيح الرئيس لعهدة خامسة⁵، اعتمادا على مبدأ عدم رجعية القوانين والذي بناء عليه تعتبر العهدة الرئاسية المترشح لها في

¹ المادة 74 من القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 06، صادرة بتاريخ: 2008/11/16.

² قرار رقم 06/ق.م.د/09، مؤرخ في 02 مارس 2009، يتضمن قبول ترشح للانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، عدد 14، صادرة بتاريخ: 2009/03/04.

³ قرار رقم 07/ق.م.د/14، مؤرخ في 13 مارس 2014، يتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، عدد 14، صادرة بتاريخ: 2014/03/16.

⁴ المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق.

⁵ قرار رقم 07/ق.م.د/19، مؤرخ في 13 مارس 2019، ج ر ج ج، عدد 16، صادرة بتاريخ: 2014/03/13.

انتخابات سنة 2019 هي عهدة أولى في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

هذا الاستغلال لتعديل الأحكام المتعلقة بالعهددة الرئاسية، كشف عن أحد صور الفساد الانتخابي، وهو ما تمت مكافحته والوقاية منه، بوضع الأحكام المتعلقة بالعهددة الرئاسية ضمن الأحكام الجامدة في الدستور بموجب المادة 223 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالفة الذكر.

المطلب الثاني:

قانون الانتخابات والوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته

قانون الانتخابات هو الأساس في تجسيد مقتضيات وقاية العملية الانتخابية من الفساد ومكافحة هذه الظاهرة، وقد تعاقبت على تنظيم العملية الانتخابية في الجزائر عدة قوانين، مستها عدة تعديلات، كان الهدف منها في كل مرة زيادة الضمانات وتكريسها للوصول لمستويات أعلى من نزاهة العملية الانتخابية، وفق إيديولوجية معينة يتبناها المشرع تتماشى مع مقتضيات ومعطيات المرحلة المعاصرة لها، وتأثرا بالتجارب الوطنية والدولية في هذا السياق.

وقد حمل آخر قانون منظم للعملية الانتخابية، عددا من المقومات الفاعلة وبالغة الأهمية في إطار تحقيق نزاهة العملية الانتخابية، والحد من الفساد الانتخابي، تتنوع من بين المقومات الشكلية(الفرع الأول) والموضوعية(الفرع الثاني)، وفي ما يلي سنتطرق لشرحها وتقييمها.

الفرع الأول: المقومات الشكلية لقانون الانتخابات الجزائري ودورها في الحد من الفساد الانتخابي.

يتمتع قانون الانتخابات الجزائري، بعدة مقومات شكلية يدعم وجودها إرساء متطلبات نزاهة العملية الانتخابية والحد من الفساد الانتخابي، وتتمثل هذه المقومات في صدور قانون الانتخابات في شكل قانون عضوي، يشمل تنظيم جميع جوانب العملية الانتخابية في وثيقة واحدة، أما عن كيفية تأثير هذه المقومات على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والحد من الفساد الانتخابي فبيانها في مايلي:

أولاً- صدور قانون الانتخابات في شكل قانون عضوي وأثره في الحد من الفساد الانتخابي:

1- مفهوم القانون العضوي:

استحدثت فئة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري بموجب دستور سنة 1996، وتموّعت في المرتبة الثانية بعد الدستور في الهرم القانوني، لكونها قوانين مكملّة له، وتختلف تسمية هذا الصنف من القوانين من نظام قانوني لآخر، ففي بعض الدولة يطلق عليها تسمية القوانين الأساسية مثل ما هو عليه الحال في مصر، أما في تونس فيطلق عليها تسمية القوانين النظامية، ورغم اختلاف التسمية إلا أنها تشترك في المضمون، وعليه يتطلب منا تحديد مفهوم القانون العضوي في المنظومة القانونية الجزائرية التطرق لمفهومه، ومن ثمة تحديد مجالاته وفقاً للدستور الجزائري.

أ- تعريف القوانين العضوية:

عند تعريف القوانين العضوية، سنجد عدة تعاريف منها التشريعي ومنها الفقهي، فتشريعاً نجد الدستور الإسباني لسنة 1978 يعرف القوانين العضوي في المادة 81 التي نصت على: "القوانين العضوية هي تلك القوانين التي يستند إليها تنظيم الحقوق الأساسية والحريات العامة، تلك التي يصادق من خلالها على أنظمة المناطق المستقلة ذاتياً والنظام الانتخابي العام، وغيرها من القوانين العضوية المنصوص عليها في الدستور.."¹، هذه التعريف اتسم بطابع خصوصي للقوانين العضوية مرتبط بطبيعة نظام الحكم في إسبانيا، أما عن الدستور الجزائري فلم يحدد تعريفاً للقوانين العضوية بل اكتفى بتحديد مجالها وكيفية المصادقة عليها وإجراءات إصدارها بموجب المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما فقهاً فنجد بعض التعريفات التي تناولت القوانين العضوية، من بينها تعريف الفقيه الفرنسي جان كريستوفر كار "Jan Cristopher Car" الذي عرفها على أنها: "القانون الذي

¹ بدير يحي، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور والقوانين المكملّة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2014، ص:36.

يتبع في اعداده إجراءات قانونية أكثر تعقيدا من تلك القوانين العادية¹ هذا التعريف يستند على التمييز الشكلي فقط للقوانين العضوية عن باقي القوانين متجاهلا التميز الموضوعي لها، كما أنه هناك قوانين غير عضوية وتخضع لإجراءات أكثر تعقيدا من القوانين العادية مثل القوانين الاستثنائية، ومن بين أشمل التعريفات التي مست القوانين العضوية، هو ما عرفها على أنها: "مجموعة القوانين التي تسنها وتصدرها السلطة التشريعية باعتبارها السلطة المختصة دستوريا، وتتضمن هذه القوانين مجالات ومسائل محددة مسبقا تبعا للدستور، ووفق إجراءات خاصة ومعقدة ومتميزة عن تلك المتبعة والجاري بها العمل بالنسبة للتشريعات العادية، فهي هامة أهمية المجالات التي تنظمها، وضرورية ضرورة سير الدستور فيما لم يتم ويتولى بإعداده وتفصيله"².

ب- مجال القوانين العضوية:

إن الدافع خلف استحداث صنف القوانين العضوية أول مرة كان سياسيا بحثا في الدستور الفرنسي لسنة 1848، إلا أنها فيما بعد اكتسبت بعدا دستوريا وقانونيا مهما باعتبار الميزات التي تحققها، حيث رصدت لتنظيم المسائل ذات الاتصال المباشر بالدستور لكن إدراجها ضمن الوثيقة الدستورية يسبب تضخم الوثيقة من جهة، والاخلال بصفات العمومية والتجريد والاقتضاب التي تتطلبها صياغة الأحكام الدستورية³، وعليه كرست الدساتير مجالا محددا للقوانين العضوية، وهذا ما استقرت عليه جل النظم القانونية المقارنة، ولم يحد الدستور الجزائري عن ذلك، فحدد مجالات القوانين العضوية بموجب المادة 123 من دستور سنة 1996، وحافظ على هذه المسألة في جميع التعديلات التي مسته، وآخرها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تضمن المادة 140 هذا التحديد، ونصت على 06 مجالات وهي: تنظيم السلطات العمومية ومجال عملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية، إضافة إلى مجالات يخصصها الدستور بالتنظيم عن طريق قوانين عضوية.

¹ بدير يحيى، المرجع السابق، ص: 37.

² لونا سي جقيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، بدون سنة، ص: 71.

³ رابحي أحسن، التشريع والمؤسسة التشريعية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2016، ص: 32-33.

ما نلاحظه هنا، أن من بين المجالات الستة المذكورة بصريح النص، نجد أربعة مجالات ذات صلة بالعملية الانتخابية، فبالنسبة لمجال تنظيم السلطات العمومية وعملها فهو يشمل تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ونظام الانتخابات فهو الأساس في تنظيم العملية الانتخابية وكل ما يتعلق بها، أما عن مجال تنظيم الأحزاب السياسية فهي تعتبر أحد الأطراف الفاعلين في العملية الانتخابية وحق تكوينها من بين الحريات السياسية التي تمس بشكل مباشر ضمان تكريس مبادئ نزاهة الانتخابات والديمقراطية، وما يقال عن الأحزاب السياسية ينطبق على المجال المتعلق بالإعلام، فوسائل الإعلام لها دورها في العملية الانتخابية سواء كوسيلة في الحملة الانتخابية أو كطرف مراقب لنزاهتها، أو كفاعل في الحياة السياسية وحرك للمشاركة الشعبية، وعليه يمكننا القول أن القوانين العضوية تنظم مجالات تدخل حيز الانتخابات بشكل مباشر أو غير مباشر، ولها تأثير بالغ الأهمية عليها.

2- العلاقة بين انتماء قانون الانتخابات لفئة القوانين العضوية والحد من الفساد الانتخابي:

قانون الانتخابات عرضة للتعديل المستمر لأنه يحكم قواعد اللعبة السياسية التي تتنافس فيها أطراف عديدة قد تلجأ الأطراف ذات النفوذ في السلطة إلى تعديله وفقاً لما يخدم مصالحها، فما الذي يضمن عدم اللجوء لتعديل قانون الانتخابات قبيل أي استحقاق انتخابي¹، وعليه يستوجب تنظيم الانتخابات بموجب قانون محصن من التعديلات السهلة، ومن هنا تظهر أهمية تنظيمه بموجب قانون عضوي، فإن تأثير تنظيم الانتخابات بموجب قانون عضوي، يظهر من خلال عنصرين مهمين هما، السبب وراء استحداث هذا الصنف من القوانين، والإجراءات التي يتم من خلال سنّها أو تعديلها.

فالنسبة للسبب وراء استحداث القوانين العضوية يتمثل في تجنب التعديلات المتكررة لبعض القوانين مما يؤدي دائماً بتهديد الاستقرار القانوني وتسبب العمل التشريعي وما يترتب عنه من

¹ سعيد شحاته، تداول السلطة في العالم العربي بين الأحزاب والانتخابات، مؤلف جماعي: الانتخابات والتحول الديمقراطي في العلم العربي، الطبعة الأولى، شبكة الإصلاح والتغيير الديمقراطي في العالم العربي، مركز القدس للدراسات السياسية، konrad adenauer stiftung، الأردن، 2008، ص: 180.

نتائج¹، ونظرا لكون مجال تنظيم الانتخابات مجال بالغ الأهمية فهو ينظم وسيلة الوصول للسلطة وضمان التداول السلمي عليها، فهو يضمن شرعية السلطة ويحافظ عليها، لذلك فإنه بحاجة للاستقرار التشريعي الذي تضمنه القوانين العضوية.

إن تمتع القوانين العضوية بصفة الاستقرار التشريعي، لم يأتي من فراغ، فهو نتيجة للإجراءات المطلوبة لسن هذه الصنف من القوانين، حيث أنه باعتبارها قوانين مكملة للدستور، فرض على تشريعها شرطين رئيسيين، وهما بلوغ نصاب الأغلبية المطلقة لنواب وأعضاء البرلمان²، وكذلك خضوعه لرقابة المطابقة الدستورية المسبقة من طرف المحكمة الدستورية³.

بناء عليه فإن اشتراط نصاب الأغلبية المطلقة من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة للمصادقة على القوانين العضوية، يشكل ضمانا تحمي نظام الانتخابات من تغليب المصالح الشخصية لأي فئة من خلاله، والتلاعب بشروط ومتطلبات العملية الانتخابية، فنكون أمام حالة من الفساد التشريعي، وعليه فإن رفع النصاب المطلوب للمصادقة على القوانين العضوية يجعل من الاجماع على تمرير قوانين مشوبة بشبهة الفساد التشريعي غير ممكن من الناحية النظرية.

فضلا عن ضمانه نصاب المصادقة، فإن إجبارية خضوع القوانين العضوية للرقابة الدستورية المسبقة، تجعل منها محصنة من عيب عدم الدستورية⁴، حيث نصت المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على خضوع القوانين العضوية قبل إصدارها لمراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية، وبذلك يتمتع القانون المتعلق بنظام الانتخابات بالحماية الدستورية من تضمينه أية أحكام مخالفة للأحكام الدستورية والتي من بينها المبادئ المتعلقة بنزاهة العملية الانتخابية ومصادقيتها، وفي هذا مساهمة في الحد من الفساد الانتخابي.

¹ لونا سي جقيقة، المرجع نفسه، ص: 72.

² كان نصاب المصادقة على القوانين العضوية بموجب المادة 123 من دستور سنة 1996 قبل التعديل هو الأغلبية المطلقة من نواب المجلس الشعبي الوطني، وأغلبية موصوفة بـ $\frac{3}{4}$ من أعضاء مجلس الأمة، وتم التخلي عن هذه النسبة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

⁴ بومدين محمد، القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور ومسألة تغير الظروف، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم المجلد 08، العدد 02، 2020، ص: 22.

في حالات استثنائية يمكن أن يصدر قانون الانتخابات في شكل أمر، مثلما حدث مع القانون المتضمن نظام الانتخابات في الجزائر سنة 2021، حيث صدر بموجب الأمر رقم 01-21، هذه المسألة وإن كانت تبرز وجها من أوجه هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، إلا أنها مطوقة بضمانات لا تقل أهمية عن تلك الضمانات الملحقة بالقوانين العضوية، حيث أن التشريع بأوامر لابد أن يتم وفقا لشروط حددتها المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فلجوء رئيس الجمهورية لهذه الوسيلة التشريعية لا يكون إلا استثناء في المسائل المستعجلة المقترنة بشغور المجلس الشعبي الوطني أو بالعطلة البرلمانية، مع إلزامية أخذ رأي مجلس الدولة وإخطار المحكمة الدستورية، كما يستوجب عرض الأوامر على كل غرفة من غرفتي البرلمان في بداية الدورة القادمة له، وتعد لاجية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

في حالة الأمر 01-21، تم سنه في فترة إقترنت بحل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي 21-77¹، وتم أخذ رأي مجلس الدولة حسب ما ورد في تأشيرة الأمر، وتم إخطار المجلس الدستوري بشأنه نظرا لعدم تأسيس المحكمة الدستورية في ذات الحين، حيث أصدر بخصوصه القرار رقم 16/ق.م.د/21²، وتم عرضه على البرلمان الذي وافق عليه بموجب القانون رقم 02-21 المؤرخ في 01/12/2021³.

ثانيا - شمولية قانون الانتخابات وصدوره في وثيقة واحدة:

منذ صدور أول قانون انتخابي سنة 1980، تمسك المشرع الجزائري بتنظيم العملية الانتخابية في قانون واحد يصدر في وثيقة واحدة، هذه الوثيقة ضمنها جميع ما يتعلق بتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية بمختلف مراحلها ومختلف الاستحقاقات، الرئاسية التشريعية، المحلية، والاستفتاء، إلى جانب تضمنه الشق الجزائي المتعلق بالانتخابات تحت تسمية الجرائم

¹ مرسوم رئاسي رقم 21-77، مؤرخ في 21 فبراير 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، عدد 14، صادرة بتاريخ: 28/02/2021.

² قرار رقم 06/ق.م.د/21، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 17، الصادرة بتاريخ 10/03/2021.

³ قانون 02-21، مؤرخ في 01 ديسمبر 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 91، صادرة بتاريخ: 05/12/2021.

الباب الثاني: آليات الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته في الجزائر

الانتخابية، وتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر 01-21، زيادة عن باقي القوانين السابقة له، تنظيم السلطة العليا المستقلة للانتخابات باعتبارها الشكل الجديد للإدارة الانتخابية.

أن صدور قانون الانتخابات بهذا الشكل الشامل والموحد في وثيقة واحدة، يعتبر من بين أوجه إصلاح التشريع كما يرى المختصون في مجال صياغة القوانين¹، وله عدة آثار ايجابية، حتى وإن كانت جانبية، حيث يساهم ذلك في سهولة تطبيق الأحكام المتعلقة بالعملية الانتخابية، والتحكم أكثر بتسيير مجريات الانتخابات، فتتحدد بذلك نسبة الخطأ في تطبيق القانون والجهل به، ويساهم في رفع مستوى الثقافة القانونية الانتخابية لدى المواطن الذي يسهل عليه الاطلاع على القانون لكونه متوفر في شكل وثيقة واحدة شاملة²، فيمكنه ذلك من القيام بدوره كمراقب للعملية الانتخابية في ظل الرقابة الشعبية عليها، مما يساهم في الحد من الفساد الانتخابي.

الفرع الثاني: المقومات الموضوعية لقانون الانتخابات الجزائري ودورها في الحد من الفساد الانتخابي

تضمن قانون الانتخابات عدة مقومات، تمكنه من المساهمة الفعالة في الحد من الفساد الانتخابي وبطريقة مباشرة، على اعتباره القانون الاساسي الذي ينظم الانتخابات، وبدراستنا لمضمون القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الأمر 01-21، يمكننا أن نسجل تضمنه للمقومات التالية فيما يخص دوره في الحد من الفساد الانتخابي:

أولاً- تنزيل المبادئ الدستورية المتعلقة بالعملية الانتخابية ضمن أحكام قانون الانتخابات:

تتمثل المبادئ الدستورية المتعلقة بالعملية الانتخابية كما سبق وأن أشرنا لها، في مبدأ حرية الانتخاب، والمساواة والحياد، وسرية الاقتراع وعموميته وشخصيته، ومبدأ الشفافية، ومبدأ

¹ محمود محمد علي صبره، الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، مكتب صبره للتأليف والترجمة، الجيزة، مصر، 209، ص: 326.

² محمود محمد علي صبره، المرجع نفسه، ص: 59.

الدورية، وتعدد الخيارات الانتخابية، هذه المبادئ الدستورية ستبقى مجرد أحكام نظرية مالم يتضمنها قانون الانتخابات كي تدخل حيز التنفيذ الواقعي، من خلال احترامها والأخذ بها عند تنظيم أي مرحلة أو مسألة متعلقة بالانتخابات، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه عملية الانزال التشريعي للأحكام الدستورية.

عند تفحص الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات باعتباره القانون الساري المفعول، نجد أن المشرع قد حرص على احترام وتطبيق المبادئ الدستورية المتعلقة بالعملية الانتخابية عند سنه للإحكام المتعلقة بالانتخابات، إلا أنه في بعض المواضع لم يكن موفقا للدرجة المطلوبة في ذلك، وفي مايلي تفصيل حول أهم ما يخص هذه المسألة.

1- تكريس مبدأ حرية الانتخاب في قانون الانتخابات:

حرية الانتخاب تعني حرية التصويت وحرية الترشح، وقد نظم الامر 01-21 هاتين المسألتين كما يلي:

أ- تنظيم حق التصويت (عضوية الهيئة الناخبة) في قانون الانتخابات:

التمتع بحق الانتخاب والانتساب كطرف في العملية الانتخابية بصفة ناخب، والحصول على عضوية الهيئة الناخبة، هو حق كرسه قانون الانتخابات تطبيقا للمبدأ الدستوري القاضي بحرية الانتخاب، إذ نظمه الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بموجب المواد 50، 51، و52، وتضمنت هذه المواد الشروط اللازمة توافرها في الشخص حتى يصبح مؤهلا لممارسة هذا الحق، والموانع التي تحول دون ذلك.

ما يمكن أن نلاحظه عن هذه الشروط، أنها في مجملها شروط موضوعية عامة، لا يلمس فيها أي إقصاء غير مبرر ولم تحد من ممارسة هذا الحق، أي أنها لم تفرغ حق حرية الانتخاب من جوهره، فبذلك يكون التنزيل التشريعي لمبدأ حرية الانتخاب في شقه المتعلق بصفة الناخب وممارسة حق التصويت، تنزيل سليم، وكل الشروط هي شروط تسند لمبررات منطقية يمكن أن نوضحها كما يلي:

- **شرط الجنسية:** لم يشترط المشرع الجزائري لتمتع بحق الانتخاب الجنسية الأصلية، بل اكتفى بذكر شرط الجنسية بمعنى أن حتى حاملي الجنسية المكتسبة لهم حق الانتخاب، وهذا لأن هذا الحق مرتبط بحق المواطنة، والممارسة الفعلية للمواطنة لا يمكن أن تتم دون وجود رابط الجنسية، على اعتبار أن الجنسية هي رابطة بين الشخص والدولة تعبر عن الانتماء والولاء السياسي للجماعة التي تمثل الشعب في الدولة، وبالتالي فإن حق الانتخاب المترتب على حق المواطنة لا يمكن منحه للأجانب¹.

- **شرط الأهلية:** نظمه الأمر رقم 01-21، في عدة نقاط، تتمثل في بلوغ سن 18 كاملة يوم الاقتراع، وهذا الشرط متعلق بسن الرشد السياسي الذي حدده المشرع بسن 18 سنة، كما اشترط عدم فقدان الأهلية لأي سبب وفقا لما تنص عليه التشريعات السارية المفعول، فعلى اعتبار أن الانتخاب تصرف قانوني تترتب عليه آثار قانونية، فلا بد أن يصدر من شخص يتمتع بالقدرة على تحليل الأمور وإدراكها، حتى يكون قراره في التصويت صائبا².

- **شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** نص عليها المشرع كشرط للتمتع بصفة الناخب ضمن نص المادة 50 من الأمر رقم 01-21، وفصل فيها ضمن الشروط المانعة من التسجيل في القوائم الانتخابية بموجب نص المادة 152 من ذات الأمر، حيث منع من التسجيل في القوائم الانتخابية كل من سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير، والحكمة من المنع لهذا السبب هو العزل السياسي لهذه الفئة حماية للمصالح الوطنية، ومنع كذلك كل من حكم عليه بجناية ولم يرد اعتباره، ومن حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة الحقوق السياسية تطبيقا للمادتين 9 و9 مكرر و14، وهي مجموعة جرائم مترتبة عن ارتكاب سلوكيات وتصرفات مخلة بالشرف والاعتبار، وهذه الأسباب تمنع من التمتع بحق الانتخاب لسبب وجيه يتمثل في عدم تمتع مرتكبي هذه الجرائم بالقدر المطلوب من الأمانة والاخلاص والشرف³.

¹ بوسماحة نصر الدين، الجنسية والمواطنة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06، 2016، ص ص: 122-123.

² ناصر صولة، حق الانتخاب في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص: 155.

³ ناصر صولة، المرجع نفسه، ص ص: 156-157.

إضافة إلى هذه الأسباب المترتب عنها الحرمان من التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، يمنع التسجيل في القوائم الانتخابية لذات السبب، كل من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، هذا السبب ورد دون تفصيل في المادة 52 من الأمر رقم 01-21، إلا أن قانون العقوبات يطبق عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية على المفلس بالتدليس¹، وهذا السبب مأخوذ به للحرمان من حق الانتخاب بناء على مقتضيات الثقة والأمانة التي تفقد بسبب الإفلاس بالتدليس الذي يترتب عليه حرمان المدينين من استيفاء حقوقهم، فمن باب أولى أن لا تمنح الثقة لهذا الشخص من أجل المشاركة في القرارات العامة²، وما ينطبق على المفلس ينطبق على المحجور عليه قضائياً، أما فيما يخص المحجور عليه فيمنع من الانتخاب لسبب متعلق بالأهلية، لأن الحجر القضائي هو إجراء هدفه النيابة عن المحجور عليه في التصرفات القانونية، نظراً لفقدانه للأهلية والتمييز، وهذا سبب كاف لحرمانه من هذا الحق لأنه يعتبر غير قادر على إدارة الأمور المتعلقة بالشأن العام³، ولا تصح النيابة عنه في أداء حقه في الانتخاب.

- **شرط التسجيل في القوائم الانتخابية:** إن ممارسة حق الانتخاب لا يمكن أن يتم دون القيد في القوائم الانتخابية، فلا يمكن تصور أداء عملية التصويت دون التسجيل فيها، وهذا لعدة أسباب تبرز أهمية هذه السجلات، فمن خلالها يمكن التمييز بين من لهم حق التصويت من غيرهم، كما يمكن تحديد توزيع الهيئة الناخبة، وتجنب عدد من مخالفات التصويت كالتصويت المتكرر، فهي بذلك حتمية تنظيمية لا يمكن الاستغناء عنها.

فضلاً عن تنظيم شروط حيازة صفة الناخب وممارسة حق التصويت، كفل المشرع الجزائري هذا الحق من خلال النص على المراجعة الدورية والاستثنائية للقوائم الانتخابية نص المادة 52 من الأمر رقم 01-21، وذلك حتى يتمكن كل فرد تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب من أن يسجل في هذه القوائم أو ينتقل من قائمة إلى أخرى، ويتمكن بناء على ذلك من ممارسة حقه القانوني.

¹ المادة 3/383 من قانون العقوبات، مصدر سابق.

² ناصر صولة، المرجع السابق، ص: 158.

³ ناصر صولة، المرجع السابق، ص: 159.

ب- تنظيم حق الترشح للانتخابات:

حق الترشح هو الوجه الثاني لحق الانتخاب، وهو كما سبق وأن أشرنا كفله المبدأ الدستوري المتمثل في حرية الانتخاب، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق من خلال قوانين الانتخابات وتعديلاتها المتعاقبة، وتطور تنظيمه عبر مراحل، آخرها ما نص عليه الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، هذا القانون الذي تضمن عدة أحكام مفصلة حول حق الترشح، منها الشروط العامة وشروط خاصة موزعة على الاستحقاقات الانتخابية المحلية والتشريعية بشقيها، والرئاسية.

ما يمكن أن نلاحظه على تنظيم حق الترشح بموجب الأمر 01-21، هو أنه قد تضمن شروطا تقليدية وموضوعية لتنظيم هذا الحق، وأضاف لها شروطا أخرى تجعلنا نقف عندها لنحلل ما إذا كانت مقيدة له بشكل يخل بضمانات تكريسها، وبالتالي تعد تنزيلا مشوها لمبدأ حرية الانتخاب، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

- شرط عدم ترشح أكثر من فردين من عائلة واحدة في نفس القائمة المترشحة بها لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية: هذا الشرط ورد بموجب نص المادة 182 من الأمر رقم 01-21، والتي جاء فيها: "لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مرشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرباة أو المصاهرة من الدرجة الثانية"، إدراج هذا الشرط يبدوا تقييدا غير مبرر لحق الترشح، فلكل مواطن الحق في الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو تشكيل القوائم الحرة، وبالتالي منع ترشح أكثر من شخصين من ذات العائلة في القائمة ذاتها، سيحرم أشخاص باقي أفراد العائلة ذوي نفس الانتماء السياسي من الترشح، لكن لو أخذنا بعين الاعتبار آليات الترشيح داخل الأحزاب، وما يترتب عنها من فساد جراء غياب الديمقراطية داخلها، فتغلب العلاقات الشخصية والمحسوبية على عنصر الكفاءة في الترشيحات، سنجد أن هذا الشرط يحد من بعض مظاهر الفساد المتعلق بالترشيحات.

وما يؤخذ على المشرع في هذا السياق أنه لم ينص على مثل هذا الشرط فيما يخص الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ومن الناحية العملية طبقت السلطة الوطنية المستقلة هذا الشرط فيما يخص القوائم المترشحة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وعد

ذلك مخالفة للقانون¹.

- الشرط المتعلق بسلوك المرشح المتصل بالأعمال المشبوهة والتأثير على الناخبين: تضمنت المادة 184 في البند الأخير منها، أن لا يكون المرشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، هذا الشرط لم يلحق بأي معايير أو آليات لتنفيذه، إضافة لكون مضمونه حمّال أوجه وغير مضبوط، وهو ما تحفظ عليه المجلس الدستوري في قراره المتعلق بمطابقة الأمر 01-21 للدستور واعتبره مخالف نسبيا لنص المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020²، وتفسيره يحمل جوانب ايجابية وسلبية، فبالنسبة للجانب السلبي فهو ترك سلطة تقديرية للجهات الفاصلة في قبول الترشح والفصل في الطعون المتعلقة بها، للبت في مدى توافر هذا المانع، وهذا قد يؤثر على تكريس حرية الترشح نظرا لتوقف الأمر على وجهات نظر شخصية للجهة صاحبة قرار البت، والأصح أن تكون الضمانات محددة بدقة في القانون كي لا يتم التلاعب بتطبيقها، وتجنب الغموض في تنظيم الحقوق والحريات حسب ما تنص عليه المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما عن الجانب الايجابي، فهذا الشرط يمنح فرصة لتطهير قوائم المرشحين، ممن يعلم الرأي العام بفسادهم، وسعيهم للإضرار لإفساد العملية الانتخابية والمساس بنزاهتها والاخلال بحق حرية التصويت، ولم يقعوا تحت طائلة القانون لأي سبب كان، فمن يثبت عليهم القضاء ارتكاب هذه الجرائم ويحكم عليهم بخصوصها فهم ممنوعون من الترشح طبقا للشروط العامة لذلك، لكن الخطورة تكمن فيمن لم تتم مقاضاتهم، وبذلك يوفر هذا الشرط حماية إضافية للعملية الانتخابية من تأثيرات الفساد.

- شرط الكفالة المالية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية: من بين المستجدات التي جاء بها الأمر رقم 01-21 هو فرض مبلغ كفالة مالية يقدمها الراغب في الترشح للانتخابات

¹ حيدور جلول، ضمانات شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 06، العدد 01، ص: 2429.

² إلياس بودريالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01-21، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص: 322.

الرئاسية مقدارها 250,000 دج، يمكنه استرجاعها إذا ما تمكن من جمع نسبة 50% على الأقل من التوقعات المقررة قانونا موزعة على 25 ولاية¹، ادراج هذا الشرط جاء لضمان جدية الترشح، وتجنب تقدم العابثين لسحب استمارات التوقيع، لكنه في المقابل عبارة عن قيد إضافي على حرية الترشح، يساهم في تعقيد الاجراءات دون مبرر قوي لفرضه.

2- تكريس مبدأ المساواة في قانون الانتخابات:

كرس الأمر رقم 01-21، مبدأ المساواة فيما يتعلق بحقي الانتخاب والترشح، وفيما يخص تنظيم العملية الانتخابية، حيث وردت الشروط المتعلقة بالتمتع بحق الانتخاب في شكل شروط عامة وموضوعية لم تتضمن أي استثناء أو تمييز على أساس العرق أو الجنس أو المستويات العلمية أو المكانة الاجتماعية، في حين تضمنت تمييزا حسب الحالة المالية باستثناء المفلس والمحجوز عليه قضائيا والذين حرمتهم من التسجيل في القوائم الانتخابية وبالتالي الحرمان من حقي الترشح والتصويت، وهذا ليس من باب التمييز والاخلال بمبدأ المساواة باشتراط قدرات مالية، إنما الأمر متعلق بالثقة والأمانة وحسن التقدير وتدبير الامور، كشرط لابط أن تتوفر في من يشارك في اتخاذ قرارات تسيير الشأن العام.

كما نلمس تكريس مبدأ المساواة من خلال الأحكام المنظمة للحملة الانتخابية، من خلال تحديد سقف للإنفاق المالي²، وضمان وصول المترشحين لوسائل الاعلام والاستفادة من تغطية الحملة الانتخابية بشكل منصف³، إضافة إلى ضمان المساواة في الأماكن المخصصة لتعليق الملصقات الدعائية⁴، وتحديد الحيز الزمني للحملة الانتخابية وتقرير فترة للصمت الانتخابي ومنع إجراء وبث استطلاعات الرأي حول آراء الناخبين قبل يوم الاقتراع بـ 72 ساعة على مستوى التراب الوطني و 5 أيام قبل الاقتراع بالنسبة للجالية في الخارج⁵.

على الرغم من التكريس الواضح لمبدأ المساواة في القانون المتضمن نظام الانتخابات، فإننا

¹ المادة 250 من الأمر رقم 01/21، مصدر سابق.

² المادة 89 من الأمر رقم 01/21، مصدر سابق.

³ المادتين 77 و 78 من الأمر رقم 01/21، المصدر نفسه.

⁴ المادة 82 من الأمر رقم 01/21، المصدر نفسه.

⁵ المادتين 73 و 81، من الأمر رقم 01/21، المصدر نفسه.

نجد بعض الشروط والاستثناءات تطرح التساؤل حول مدى توافقها مع هذا المبدأ، وتتمثل فيما يلي:

أ- اشتراط مستوى التعليم الجامعي لدى المترشحين:

هذا الشرط تم استحداثه فيما يخص الانتخابات الرئاسية بموجب تعديل القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بقانون الانتخابات والمتمثل في القانون العضوي رقم 19-08¹، وتم التراجع عنه فيما يخص الانتخابات الرئاسية بموجب الأمر رقم 01-21، وتكريسه فيما يخص الانتخابات المتعلقة بالمجالس النيابية بمختلف أصنافها، حيث اشترط نصاب 3/1 من عدد المرشحين في القائمة من ذوي المستوى التعليمي الجامعي²، وذلك بهدف رفع كفاءة ممثلي الشعب في المجالس المنتخبة والاستفادة من قدرات النخبة وضمان انخراطهم في الحياة السياسية ومحاربة ظاهرة عزوفهم، ولكن هذا الشرط يعدا تمييزا باشتراط قدرات معرفية لممارسة حق الترشح، إلا أنه لا يحد بشكل كامل من حق غير الحاصلين على مستوى تعليمي جامعي في الترشح، حيث وازن المشرع بين الفئتين بتحديد نصاب الثلث كحد أدنى، فهو بذلك لم يحرم فئة الحاصلين على التعليم الجامعي بحصر نصابهم بالثلث من المرشحين في القائمة فقط، ولم يقصي غيرهم من هذا الحق، كما أنه لم يشترط نصابا لذوي التعليم الجامعي من بين عدد المقاعد المحصل عنها، أي أن الفوز بالمقعد خاضع كليا لتصويت الناخبين.

ب- اشتراط المناصفة على أساس الجنس والسن بين تعداد المرشحين في القوائم:

تضمن الأمر رقم 01-21 شرط المناصفة بين الرجال والنساء في القوائم المترشحة للانتخابات³، هذا الشرط جاء تطبيقا للأحكام الدستورية المتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة، وعلى الرغم من تكريس هذا الشرط للمساواة الاجبارية بين الرجال والنساء، إلا أنه يخل في بعض أوجهه بمبدأ حرية الترشح عن طريق فرض المناصفة وعدم جعلها مسألة اختيارية.

¹ المادة 139 البند 12 من القانون العضوي رقم 08/19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 55، صادرة بتاريخ: 2019/09/15.

² المواد 2/176، 3/191، من الأمر رقم 01/21، مصدر سابق.

³ المواد 3/191، 2/176، من الأمر 01/21، مصدر سابق.

إضافة إلى شرط المناصفة بين الرجال والنساء، اشترط المشرع نصاب 1/2 على الأقل من مرشحي القوائم للمرشحين الشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني¹، ولانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية²، هذا الشرط استحدث لضمان تمثيل الشباب في هذه المجالس ورفع مستويات المشاركة السياسية لهذه الفئة من المواطنين، وكذلك التقليل من احتكار كبار السن للفوز بالمقاعد الانتخابية من خلال احتكارهم للترشح، خاصة فيما يتعلق بالأحزاب السياسية ذات الأقدمية والقواعد الشعبية الكبيرة، وعلى الرغم من الإيجابيات التي يحققها هذا الشرط خاصة منها الحد من الفساد الانتخابي باحتكار الترشيحات الحزبية وعدم التداول على السلطة، من خلال فتح المجال للوجوه الجديدة لتقلد المناصب، إلا أن هذا الشرط يمكن اعتباره تمييزاً جزئياً باعتبار السن.

ج- صناديق الانتخاب المتنقلة ومسألة المساواة في حق التصويت:

يمكن أن تثير صناديق الاقتراع المتنقلة الكلام عن الاخلال بمبدأ المساواة، حيث أنه يفرض على ناخبين التنقل لمكاتب التصويت، في حين يتم نقل مكاتب التصويت إلى محل تواجد ناخبين آخرين، إلا أن ظروف إقامة الفئة التي يتم التنقل إليها كسبب لاستحداث هذا الصنف من مكاتب الاقتراع، يجعلنا ننظر للنص على العمل بهذا النظام على أنه عامل إيجابي في ضمان حق التصويت³، وبالتالي هو تفعيل لمبدأ المساواة من خلال تمكين كل المواطنين مهما كانت ظروفهم من ممارسة حق الانتخاب.

د- الآجال القانونية للطعن في النتائج الانتخابية وتكريس مبدأ المساواة:

نص المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 01-21، على آجال موحدة للطعن في النتائج الانتخابية المؤقتة، وهذا من الناحية النظرية تجسيد لمبدأ المساواة، إلا أن هذه المساواة غير عادلة إذا ما تعلق الأمر بالانتخابات التشريعية بصفة خاصة دوناً عن باقي الاستحقاقات، حيث أن الطعن في النتائج المؤقتة يتم على مستوى المحكمة الدستورية، والتي مقرها العاصمة،

¹ المادة 191/3 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

² المادة 2/176، من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

³ المادتين 4/125 و145، من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة¹، ويشترط في تقديم الطعون أن تكون على شكل عريضة تودع لدى المحكمة الدستورية، فهل تعقل المساواة في الآجال الممنوحة دون مراعاة ظروف التنقل لكل من الولايات البعيدة عن العاصمة خاصة ولايات الجنوب، وللجالية الوطنية بالخارج؟، فمن العدالة أن تتم مراعاة هذا العامل حتى تكرس مساواة حقيقية لا شكلية.

3- تكريس مبدأ الحياد في قانون الانتخابات:

كرس الأمر رقم 01-21، مبدأ الحياد في العملية الانتخابية من خلال عدة نقاط تضمنتها أحكامه، أهمها الأحكام المتعلقة بمهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي منحها صلاحيات كاملة دون تدخل أي جهة أخرى في تنظيم العملية الانتخابية، وفي هذا تكريس لضمانات حياد الإدارة الانتخابية، لكون السلطة المستقلة تتمتع بعدة ميزات تجعلها جهة محايدة، كما نص على حيادية وسائل الاعلام، وحياد الإدارة العامة، وضمان حياد أعضاء مكاتب التصويت ولجان الفرز، وأوكل مهمة الفصل في الطعون حسب موضوعها لجهات محايدة تتمثل في القضاء والمحكمة الدستورية.

4- تكريس مبدأ الشفافية في قانون الانتخابات:

تضمن الأمر 01-21 عدة ميزات وآليات لتكريس مبدأ الشفافية في العملية الانتخابية، أولها أنه تطرق بالتفصيل لتنظيم كل المسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية، مما يمكن جميع الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية على دراية كاملة بالتنظيم القانوني الخاص بها دون الحاجة لانتظار صدور أية تكملة أو توضيحات بنصوص قانونية أخرى، إلا في حدود ضيقة جدا من خلال بعض الاحالات التي تضمنتها بعض المواد والتي تحيل كيفية تطبيقها أو تنظيم المسائل التي تنص عليها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو للتنظيم أي السلطة التنفيذية.

كما يظهر تكريس الأمر رقم 01-21 لمبدأ الشفافية في العملية الانتخابية من خلال نصه أحقية الناخب في الاطلاع على القائمة الانتخابية المعني بها، وكذلك حق إصلاح المرشحين على القوائم الانتخابية في الدوائر الانتخابية التي يترشحون فيها، كذلك تنظيمه لحق تمثيل المترشحين عن طريق حضورهم الشخصي أو عن طريق مراقبين في مكاتب ومراكز التصويت،

¹ المادة 3/209، من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

فضلا عن نصه على علنية الفرز وحضور ممثلين عن المرشحين وإشراك الناخبين في العملية، كما يجسد حق الطعن في كل الاجراءات التي تتم خلال العملية الانتخابية تكريسا لمبدأ الشفافية.

على الرغم من كل ما ذكر أعلاه من تجسيد لمبدأ الشفافية في العملية الانتخابية بموجب الأمر رقم 01-21، إلا أنه تضمن بعض المسائل التي تحد من تكريس هذا المبدأ في بعض الجوانب، تأتي في مقدمتها مسألة غموض بعض النصوص القانونية فيه، حيث أن غموض النص القانوني يتعارض مع مبدأ الشفافية لأنه يفتح المجال للتأويل والحياد عن المعنى المقصود من النص، كما يتسبب في أخطاء عند تطبيق هذه النصوص الغامضة، ومن أمثلة النصوص الغامضة التي تضمنها الأمر رقم 01-21، نجد نص المادتين 184 و 200¹.

5- تكريس مبدأ تعدد الخيارات في قانون الانتخابات:

خلافًا لما كان معمول به في فترة الاحادية الحزبية أين كرست قوانين الانتخابات خيارات محدودة للناخبين، ففي فترة التعددية الحزبية كرست قوانين الانتخابات تعدد الخيارات، حيث نص الأمر رقم 01-21 على شروط الترشح لرئاسة الجمهورية دون تسقيف لعدد المرشحين، وهو في ذلك سار على نهج القوانين السابقة له في حقبة التعددية السياسية، حيث بلغ عدد مقدمي ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية 14 ملفا سنة 2019، تم قبول 05 ملفات ورفض 209²، أما فيما يخص الانتخابات التشريعية والمحلية فقد نص على الترشح بنظام القائمة المفتوحة، وفتح المجال لترشح الأحزاب السياسية والقوائم الحرة، دون تسقيف لعدد القوائم المشاركة، وضبط عدد المرشحين في القائمة الواحدة بناء على عدد المقاعد المترشح لها مع إضافة 3 مرشحين أو مرشحين حسب الحالة³، وكل هذه المعطيات تؤكد على التنزيل السليم للمبدأ الدستوري القاضي بتعدد الخيارات الانتخابية.

¹ حيدور جلول، المرجع السابق، ص ص: 2427-2428.

² قرار رقم 36/ق.م.د/19، مؤرخ في 09 نوفمبر 2019، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية لقائمة المترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، عدد 67، صادرة بتاريخ: 10 نوفمبر 2019.

³ المادتين 176 و 191 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

6- تكريس مبدأ دورية الانتخابات في قانون الانتخابات:

لم يخالف قانون الانتخابات النص الدستوري على دورية الانتخابات من خلال تحديد العهدة الانتخابية لكل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية، حيث حدد الأمر 01-21 تواريخ استدعاء الهيئة الناجبة بربطها بمواعيد انتهاء العهدة¹، واسقط هذا النظام على الانتخابات المحلية، حيث تستدعى الهيئة الناجبة في ظرف الثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الانتخابية والتي حدد مدتها بخمس سنوات².

7- تكريس المبادئ المتعلقة بالاقتراع في قانون الانتخابات

المبادئ المتعلقة بالاقتراع كما سلف ذكرها هي مبدأ السرية والعمومية والشخصية، وقد كرسها الأمر رقم 01-21 بعدة أحكام، حيث نصت المادة 133 منه على الانتخاب يكون شخصيا وسريا، وتضمنت عدة مواد أخرى التجسيد العملي لهذه المبادئ، فبالنسبة لمبدأ عمومية الاقتراع نصت عليه المادة 05 وكرستها مختلف الأحكام المنظمة لممارسة حق الانتخاب تجسد هذا المبدأ وكل مقتضياته.

بالنسبة لمبدأ الشخصية، فقد حرص الأمر رقم 01-21 على تكريسه فضلا عن النص الصريح عليه في المادة 133، وذلك من خلال التسجيل في القوائم الانتخابية ومنح بطاقة الناخب التي تقدم لأعضاء مكاتب التصويت مع بطاقة الهوية³، ونظم عملية التصويت بالوكالة بفرض شروط مشددة عليها⁴.

أما عن سرية الاقتراع فقد نص عليه الأمر رقم 01-21 بموجب نص المادة 133، وجسده من خلال تنظيم كيفية التصويت، بالنص على استخدام العازل في مكاتب التصويت⁵، وتنظيم مسألة المرافق أو المساعد لمن يحتاج ذلك⁶، ونص كذلك على وضع ورقة التصويت ضمن

¹ المواد 5/191، 219، 245، من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

² المادة 169 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

³ المادتين 2/147 و 3/150، من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

⁴ المواد من 157 إلى 168 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

⁵ المادة 146 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

⁶ المادتين 148 و 149، من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

ظرف يودعه الناخب بنفسه في صندوق الاقتراع¹.

ثانيا - تنوع الآليات والميزات الضامنة لنزاهة العملية الانتخابية في قانون الانتخابات:

بالرجوع للظروف العامة التي سبقت صدور الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمتمثلة في الحراك الشعبي في الجزائر وحالة عدم الاستقرار السياسي التي كانت ناتجة عن الاطاحة بنظام الحكم السابق والرفض الشعبي العام لكل مخلفات هذا النظام والتي من بينها النصوص القانونية التي كرست الفساد وعلى رأسها قانون الانتخابات وكذا القوانين الأخرى ذات الصلة بتنظيم العملية الانتخابية، مما استوجب على حكومة المرحلة الانتقالية بالتنسيق مع اللجان الممثلة للشعب اتخاذ عدة تدابير لضمان اجراء انتخابات نزيهة فيما يخص انتخابات رئيس الجمهورية كمرحلة أولى تسبق مرحلة الاصلاح القانوني الجذري الذي طالب به الشعب، وبناء عليه تم تعديل القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون رقم 08-19، وتأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07-19.

وبعد هذه الخطوة الانتقالية كان من بين أولى المهام المستعجلة لرئيس الجمهورية المنتخب هو الشروع في تجسيد الاصلاح القانوني، والذي بدأ بتشكيل لجنة لتعديل الدستور الذي طرح للاستفتاء الشعبي يوم 01 نوفمبر 2020، وبعدها تشكيل لجنة لسن قانون انتخابات جديد.

هذه المعطيات المذكورة أعلاه جعلت من الأمر رقم 01-21 يتضمن العديد من الميزات والآليات الضامنة لنزاهة العملية الانتخابية مما يساعد من حصر تأثير الفساد بمختلف صوره عليها، وتتمثل هذه الميزات والآليات في ما يلي:

1- تطور التشريع الانتخابي واستجابته للمطالب الشعبية:

تضمن الأمر 01-21 عدة أمور مستحدثة لم تتضمنها التشريعات الانتخابية السابقة، وشكلت تطورا ملموسا في التشريع الانتخابي، ذلك كانعكاس للمطالب الشعبية التي نادى بالحد من الفساد الانتخابي، ومن بين أهم هذه التطورات والمستحدثات نذكر ما يلي:

¹ المادة 147 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

أ - تغيير النظام الانتخابي للمجالس النيابية بموجب الأمر رقم 01-21:

يعرف النظام الانتخابي في مفهومه الواسع على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المسار الانتخابي في مختلف أوجهه، انطلاقاً من أولى مراحله أي حق الاقتراع والترشيحات، العمليات المادية للتصويت بما فيها العمليات التحضيرية له، أحكام الحملة الانتخابية، أنماط الاقتراع، وأخيراً إعلان النتائج¹، أما عن المفهوم الضيق للنظام الانتخابي فيعرفه على أنه الطريقة التي يمكن من خلالها تحويل أصوات الناخبين المقترعين إلى منتخبين ممثلين².

من بين عناصر النظام الانتخابي المؤثرة في تحويل أصوات الناخبين لمنتخبين ممثلين، نجد النمط الانتخابي، حيث تتعدد الانماط الانتخابية من حيث التصنيف، وما يهمنها هنا نمط الاقتراع بالقائمة مع التمثيل النسبي، هذا النمط الانتخابي هو المعتمد في الجزائر منذ استقلالها وهو ما يتماشى مع نظام تقسيم الدوائر الانتخابية المعتمد الذي يعتمد الدوائر الانتخابية كبيرة الحجم، وقد كرس النظام الانتخابي في الجزائر منذ تبني التعددية الحزبية نمط الاقتراع على القائمة المغلقة فيما يخص انتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية المحلية، وهو ما أثبت العيوب الكثيرة لهذا النمط الانتخابي، فقد ساهم بشكل كبير في تفشي مظاهر الفساد الانتخابي من خلال تدخل المال الفاسد لشراء رؤوس القوائم المرشحة، وفعل الطرق غير الديمقراطية في تسمية المرشحين داخل الأحزاب السياسية، كما أنه تسبب في تشويه الإرادة الشعبية، لأن الاختيار بهذا النمط يشمل جميع المرشحين في القائمة دون أن يكون للناخب حرية الاختيار بينهم أو ترتيبهم، بالتالي فإن للأحزاب السياسية وممثلي القوائم الحرة دور في توجيه إرادة الناخب والتأثير على النتائج الانتخابية³.

بناء عليه وبما أن الأمر رقم 01-21 جاء لتكريس الإرادة الشعبية، فإنه غير من النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية والوطنية، من خلال تغيير النمط الانتخابي بتبني نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج، بموجب نص المادتين 169

¹ بوراوي وافية، مرجع سابق، ص: 55.

² حيدور جلول، المرجع السابق، ص: 2424.

³ حيدور جلول، المرجع نفسه، ص: 2425.

و191، هذا التغيير سمح للناخب بحرية الاختيار بين عدد من المرشحين في قائمة واحدة في حدود عدد المقاعد المتنافس عليها¹، وهو ما يظهر النتائج الانتخابية من السلبات التي كان يتم استغلالها في نمط الانتخاب بالقائمة المغلقة².

ب- تعزيز التداول السلمي على السلطة بموجب الأمر رقم 01-21:

من نواقض النزاهة الانتخابية عرقلة التداول السلمي على السلطة، سواء بالاستيلاء على السلطة بطرق غير سلمية، أو عن طريق الانتخاب المتكرر لذات الأشخاص، والذي يكون في أحيان كثيرة بموجب تفعيل آليات ووسائل الفساد الانتخابي، ولتقادي هذه الظاهرة جاء الأمر رقم 01-21 بتنظيم جديد للعهدات الانتخابية، تطبيقا للنص الدستوري على تحديد عدد العهدات الانتخابية لنائب المجلس الشعبي الوطني ولعضو مجلة الأمة بعهدتين كأقصى حد، متتاليتين أو منفصلتين، بموجب نص المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه فقد نص الأمر رقم 01-21 على تحديد العدد الأقصى للعهدات الانتخابية بذات الأحكام، بموجب المادة 200 بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، إلا أنه أغفل ذكر هذا الشرط فيما يخص شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة، خصوصا وأن المرشحين يكونون من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، التي لم تطبق عليها قاعدة تحديد عدد العهدات كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ورئاسة الجمهورية.

فضلا عن مسألة تحديد الحد الأقصى للعهدات الانتخابية كما ذكر أعلاه، فقد ساهم الأمر رقم 01-21 من تعزيز التداول السلمي على السلطة من خلال فرض إجبارية إشراك شرائح مختلفة من المجتمع في عملية الترشح للانتخابات، ويتعلق الأمر هنا بشرط المناصفة الذي يفرض أن تكون نص القوائم المرشحة من النساء والنصف الآخر من الرجال، كما يشمل شرط المناصفة أن يكون نصف المرشحين في القائمة من اللذين تقل أعمارهم عن 40 سنة³، هذا الشرط يساهم في رفع منسوب المشاركة السياسية والانتخابية من جهة، ويسمح بالحركة الدائمة في القوائم الحزبية من خلال إجبارية تطعيمها بفئة الشباب.

¹ المادتين 170 و192 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

² إلياس بودريالة، عمر زرقط، مرجع سابق، ص: 320.

³ المادتين 176 و191 من الأمر رقم 01-21.

ج- تطهير قوائم المرشحين من الفاسدين ومرتكبي الجرائم الانتخابية بموجب الأمر رقم 01-21:

لم تركز التشريعات الانتخابية السابقة على تطهير قوائم المرشحين إلا في حدود ضيقة، على عكس ما تبناه المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-21، حيث أدرج ضمن شروط الترشح لانتخابات المجالس الشعبية المحلية والمجلس الشعبي الوطني وثلثي أعضاء مجلس الأمة، أن لا يكون المرشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية¹، هذين الشرطين اللذين استحدثهما الأمر 01-21 سيكون لهما دور فعال في مكافحة تسرب الفاسدين للسلطة، إلا أن تطبيقهما ليس بالأمر السهل لما يلفهما من غموض، وقد تعاملت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع هذه الصعوبة عن طريق الاستعانة بالتحقيق الأمني²، وهو حل فعال إلى حد معتبر.

فضلا عما ذكر أعلاه نص الأمر رقم 01-21 على أسلوب آخر لتطهير قوائم المرشحين للانتخابات بصفة عامة، من خلال الحرمان من الترشح للانتخابات لمدة زمنية محددة كعقوبة تكميلية للجرائم الانتخابية، فقد نص على هذه العقوبة بموجب المواد 295، 296، 304، و311، وتراوحت مدة عقوبة الحرمان هذه من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر، هذا المجال في التحديد الزمني لمدة العقوبة لا يبدو فعالا خاصة إذا تعلق الأمر بالتأثير الجسيم لهذه الجرائم على العملية الانتخابية، لأن المدة الفاصلة بين المواعيد العادية للدورات الانتخابية تقدر بخمس سنوات.

د- تضمن الأمر رقم 01-21 أحكام انتقالية تحد من الفساد الانتخابي:

نصت المواد 315، 316 و318 من الأمر رقم 01-21 المندرجة تحت بند الأحكام الانتقالية والختامية، على أحكام خاصة تم حصر تطبيقها على الفترة المتزامنة مع صدور هذا الأمر والانتخابات الموالية لصدوره مباشرة، حيث تضمنت المادة 315 إجراء انتخابات مسبقة

¹ المادتين 184 و200 و221،

² حيدور جلول : مرجع سابق، ص: 2428.

للمجالس الشعبية البلدية والولائية القائمة وقت صدور هذا القانون بشكل استثنائي، خلافا للتنظيم القانوني العادي لهذه المسألة، حيث يتم اجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية الولائية أو البلدية فقط في حالة حل هذه المجالس أو استقالتها أو تقرر تجديدها بالكامل شرط أن لا تكون هذه الاجراءات قد اتخذت في آخر سنة من العهدة الانتخابية أي خلال 12 شهرا الأخيرة قبل المواعيد العادية للتجديد¹، ويتمثل الباعث خلف سن هذا الاجراء الاستثنائي هو إزالة بقايا النظام السابق، التي يشوب وصولها لهذه المجالس شبهات الفساد الانتخابي، وهو ما طالب به الشعب خلال الحراك بداية من سنة 2019.

إلى جانب الاجراء الاستثنائي الذي نصت عليه المادة 315، تضمنت المادة 316 إجراء استثنائيا آخر يخص فقط انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي مباشرة صدور الأمر رقم 01-21، ويتمثل هذا الاجراء تضمنت هذه المواد اعفاء القوائم المترشحة لهذه لانتخابات من شرطي العتبة والتزكية المنصوص عليها في المادة 202، واستبدالهما بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي بالتزكية عن طريق جمع 25 ألف توقيع فردي من ناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية موزعين على 23 ولاية عبر التراب الوطني على أن لا يقل عدد التوقيعات لكل ولاية 300 توقيع، أما بالنسبة للقوائم المستقلة فيجب أن تدعم كل قائمة بمائة توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

أما المادة 318 من الأمر رقم 10-21 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-21²، فهي كذلك نصت على أحكام استثنائية تعلق بتعليق العمل بشرطي العتبة والتزكية مؤقتا، بخصوص انتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية المقرر اجراؤها استنادا للمادة 315 من الأمر رقم 01-21، حيث استبدلت الشروط المذكورة أعلاه والمنصوص عليها في 178، بشرط تزكية القوائم المترشحة على حد سواء تحت رعاية حزب سياسي أو كقائمة مستقلة، ب 35 توقيعاً على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المترشح عنها عن كل مقعد مطلوب شغله، ويخفف هذا النصاب إلى 20 توقيعاً فيما يخص البلديات التي يقل عدد سكانها 20 ألف نسمة.

¹ المادة 213 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

² الأمر رقم 10-21، مؤرخ في 25 أوت 2021 يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 65، صادرة بتاريخ: 2021/08/26.

يرجع تضمن المادتين المذكورتين أعلاه على هذه الشروط الاستثنائية إلى تجسيد الإرادة الشعبية في التخلص من تأثيرات النظام السابق، لكون شرط العتبة المتعلق بالحصول على نسبة 04% على الأقل في الانتخابات السابقة، أو شرط أن يكون للحزب السياسي 10 منتخبين على الأقل ممثلين عنه في المجالس الشعبية القائمة، يؤخذ في احتسابها النتائج الانتخابية للانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2017، التي نادت الأحزاب السياسية بكونها انتخابات مزورة فيما يخص الانتخابات البرلمانية، وعليه فإن اعتماد هذه الشروط وتفعيلها يعد امتدادا للفساد¹.

2- تضمّن قانون الانتخابات للتدابير الإدارية التنظيمية والجزائية الضامنة لنزاهة العملية الانتخابية:

جمع الأمر رقم 01-21 في طيّه عدة تدابير لضمان نزاهة العملية الانتخابية، تنوعت بين التدابير الإدارية والجزائية، منها ما هو مستحدث بموجب هذا الأمر، ومنها ما هو مطور عن القوانين الانتخابية السابقة، هذا الالمام بين عناصر متشعبة الرابط بينها العملية الانتخابية، جعل من هذا القانون يتميز بالشمولية التي تسهل على المعنيين به والمطلعين عليه استخدامه والرجوع له، دون الحاجة للبحث عن التنظيم القانوني لبعض المسائل في نصوص قانونية أخرى مكمله له أو قوانين عامة يحال لها، حيث نظم الأمر رقم 01-21 المسائل التالية:

أ - تنظيم الأمر رقم 01-21 للإدارة الانتخابية:

انفرد الأمر رقم 01-21 بتنظيمه للإدارة الانتخابية عن باقي القوانين الانتخابية السابقة، حيث تضمن الباب الأول منه هذه المسألة تحت عنوان: "إدارة العملية الانتخابية ومراقبتها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، ونص من خلالها على الأحكام العامة المتعلقة بهذه المؤسسة الدستورية، وتنظيمها الهيكلي والبشري، وصلاحياتها، وكرس من خلال ذلك تجسيد الإدارة الانتخابية المستقلة وكاملة الصلاحيات².

¹ حبوش وهيبة، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص: 280.

² المواد من 07 إلى 49 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

ب- تضمن الأمر رقم 01-21 الاجراءات الادارية لعملية تسجيل الناخبين:

الاجراءات المتعلقة بعملية تسجيل الناخبين تضمنتها جميع القوانين الانتخابية التي شهدها النظام القانوني الجزائري ابتداء من القانون 80-08، إلا أن الجديد الذي قدمه الأمر رقم 21-01 هو استحداث بطاقة وطنية للهيئة الناجبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج¹، هذه البطاقة تمكن من الرقابة على عمليات تسجيل الناخبين، فبواسطتها يمكن الكشف عن حالات القيد المكرر، وضبط تعداد الهيئة الناجبة، وغيرها من الامتيازات الأخرى.

كما تضمن الأمر رقم 01-21 كذلك تنظيمًا جديدًا للجنة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، حيث تم ابعاد السلطة التنفيذية من التشكيلة، واقتصارها على قاض و 03 مواطنين من المنتخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، وأعطى سلطة الاشراف عليها وتشكيلها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات²، وهذا التغيير فيه ضمانة للحيداء، سواء فيما يتعلق بحياد الادارة الانتخابية أو حياد الادارة العامة، إلا أن هذه الخاصية لم تستند منها لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالدوائر الدبلوماسية والقنصلية وابقى على ذات التشكيلة المنصوص عليها سابقا في القانون العضوي رقم 16-10³، ولعل مرد ذلك الظروف الادارية المرتبطة بوضعيات هذه الدوائر لكونها في الخارج.

ج - تنظيم الأمر رقم 01-21 لعملية تسجيل المترشحين (إيداع الترشيحات):

نظم الأمر رقم 01-21 عملية ايداع الترشيحات في الاستحقاقات الانتخابية المختلفة، بضبط إجراءاتها الادارية ومواعيدها، وأسند مهمة استلام تصريحات الترشح مرفقة بالملفات المطلوبة والبت فيها للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، جاء خلافا لما كان معمول به سابقا حيث كانت هذه المهمة من صلاحيات اللجان المشكلة على مستوى الولاية، في حين أسند

¹ المادة 53 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

² المادة 63 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

³ المادة 64 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه، والمادة 16 من القانون العضوي رقم 16-10، مصدر سابق (قانون

المهمة في الانتخابات الرئاسية لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهي المهمة التي كانت مسندة سابقا للمجلس الدستوري، هذا التغيير في جهات تلقي الترشيحات ودراستها جاء مفعلا لتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمتعها بكامل الصلاحيات في إدارة العملية الانتخابية ومراقبتها، وفي ذلك ضمانة لنزاهة العملية الانتخابية وتجسيد الحياد والمصداقية، كما أن تنظيم عملية الترشح بهذه الكيفية أتاح فرصة الطعن في قرارات رفض الترشح أمام جهات أخرى غير تلك التي تتولى دراسة الملفات في المرة الأولى.

د - استحداث الأمر رقم 21-01 لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

نصت المادة 115 من الأمر رقم 21-01 على إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هذه اللجنة هي إضافة جاء بها هذا الأمر، تحقق ضمانات عديدة للعملية الانتخابية تحميها من الفساد المتعلق بتأثير المال الفاسد والمال السياسي عليها، وتضمن المساواة بين المترشحين، وفي ذلك تحقيق لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية¹.

كما عكست تشكيلة هذه اللجنة ضمانات الحياد وآليات مكافحة الفساد، حيث نصت المادة 115 المذكورة أعلاه أن هذه اللجنة تتشكل من قاض يعينه المحكمة العليا من بين قضاتها رئيسا للجنة، وقاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته، وقاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاتهم المستشارين، وممثل عن السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وممثل عن وزارة المالية، هذه التشكيلة زيادة عن الحياد تعطي لهذه اللجنة قدرا من الفاعلية بحكم تخصص أعضائها².

هـ - تنظيم الأمر رقم 21-01 لمكاتب ومراكز التصويت:

نظم الأمر رقم 21-01 مكاتب ومراكز التصويت من حيث التشكيل والصلاحيات بذات

¹ فاظل إلهام، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01-21، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص: 1026.

² فاظل إلهام، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01-21، المرجع نفسه، ص ص : 1026-1027.

الشكل الذي نظمها به القانون السابق للانتخابات القانون العضوي رقم 16-01، ويكمن التحديث الذي أضفاه في أن السلطة الوطنية المستقلة هي التي تشرف على تشكيل هذه المكاتب والمراكز بدلا من الوالي كما كان منصوص عليه سابقا¹، وهذا تجسيد لتحول ادارة الانتخابات من صلاحية السلطة التنفيذية لصلاحية سلطة مستقلة تتمثل في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

و- تنظيم الأمر رقم 21-01 لعمليات الفرز وإعلان النتائج والطعن فيها:

نظم الأمر 21-01 عمليات فرز الأصوات واحتساب النتائج على مستوى المكاتب واللجان البلدية والولائية، على نفس نهج القوانين السابقة له، إلا أن المستحدث في المسألة هو اختلاف الجهة المكلفة بتشكيل اللجان البلدية والولائية حيث نقل الاختصاص للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما يظهر الاختلاف تشكيلة اللجان الولائية حيث أصبحت تتشكل من قاض برتبة مستشار، وعضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وضابط عمومي، يمثل هذا التغير سواء من حيث الجهة المختصة في تشكيل اللجان أو عضوية اللجنة الولائية للانتخابات، ضمان للحيداء بما يكفل مستوى أعلى لنزاهة العملية الانتخابية.

أما التغيير الثاني الذي أتى به الأمر رقم 21-01 فيتمثل في الجهة المختصة بإعلان النتائج المؤقتة والطعن فيها، حيث أوكل المهمة لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، فيما يخص انتخابات المجلس الشعبي الولائي والبلدي ويتم الطعن في قراراته بخصوص هذه النتائج على مستوى المحاكم الادارية التي تفصل في الطعن بقرار قابل للاستئناف أمام المحكمة الادارية الاستئنافية والتي يتولى مهامها مجلس الدولة إلى حين تأسيسها، بحيث تفصل في الطعن بقرار غير قابل للاستئناف.

أما فيما يختص رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والانتخابات الرئاسية والاستفتاء، ويتم الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية التي تبث في الطعون بقرار غير قابل للطعن، ومن ثمة تعلن النتائج النهائية.

¹ المادة 3 من القانون العضوي رقم 16-10، مصدر سابق (ملغى)، المادة 129 من الأمر رقم 21-01، مصدر سابق.

ان هذا التدرج في اعلان النتائج واختلاف الجهات المخولة بإعلان النتائج الولية عن الجهة المختصة بالطعون واعلان النتائج النهائية يمنح للعملية الانتخابية مزيدا من المصادقية والشفافية.

ي- تنظيم الأمر رقم 01-21 للتدابير الجزائية المتعلقة بالعملية الانتخابية:

لم يسند الأمر رقم 01-21 مسألة تنظيم الجانب الجزائي المرتبط بالعملية الانتخابية لأي قانون آخر، على الرغم من اتحاد موضوع هذه المسألة مع اختصاص قانون العقوبات، هذا التنظيم المستقل للجرائم الانتخابية من خلال قانون الانتخابات تبنت جل القوانين الانتخابية السابقة، وفي ذلك تجسيد لخصوصية الجزائر الانتخابية عن غيرها من الجرائم، فتتطلب معالجة خاصة مختلفة عن الشريعة العامة للتجريم والعقاب؛ وتظهر هذه الخصوصية بشكل واضح من خلال ما تضمنه الأمر رقم 01-21 في الباب الثامن منه المعنون بـ: "الجرائم الانتخابية"، من خلال ربطه لكل الأفعال المجرمة بالعملية الانتخابية ومدى تأثيرها عليها، وخصها بعقوبات خاصة تختلف عن نظائرها في الصنف من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فعلى سبيل المثال عقوبة الرشوة الانتخابية في الأمر رقم 01-21 تتمثل في الحبس من سنتين إلى 10 سنوات مع غرامة مالية من 200 ألف دج إلى مليون دج، في حين يعاقب قانون العقوبات على شراء أو بيع الأصوات وهو أحد أوجه الرشوة الانتخابية بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها، وبالحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة ستة أشهر على الأقل وخمس سنوات على الأكثر¹.

تماشيا مع خصوصية الجرائم الانتخابية اعتمد المشرع الجزائري من خلال الأمر 01-21 اسلوبا خاصا في تحديد العقوبات، وهو اسلوب يتوافق إلى حد كبير مع الاسلوب الذي انتهجه في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من خلال تقرير عقوبات أصلية تتمثل في الحبس محدد بمجالات زمنية في بعض الأحيان من سنتين إلى خمس سنوات وفي مواضع أخرى يصل الحد الأقصى لعشرة سنوات، وفي ذلك اختلاف واضح عن القاعدة العامة في قانون العقوبات التي تحدد عقوبة الحبس في المخالفات من يوم إلى شهرين، وفي

¹ المادة 106 من قانون العقوبات، مصدر سابق.

الباب الثاني: آليات الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته في الجزائر

الجنح من مدة تتجاوز الشهرين إلى الخمس سنوات، وحدد مدة السجن في الجنايات من خمس سنوات إلى 20 سنة، أو السجن المؤبد¹.

فضلا عما ذكر أعلاه اعتمد المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-21 فيما يتعلق بتسليط العقوبات الجزائية أسلوب التشديد والتخفيف، لدرجة تصل للإعفاء من العقوبة، حيث نصت المادة 3/300 على اعفاء مرتكب أو المشارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة في حالة قيامه بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية عنها قبل المباشرة في إجراءات المتابعة، ونصت المادة 4/300 على تخفيف العقوبة للنصف في حال قام الشخص المرتكب أو المشارك في الأفعال التي تنص عليها هذه المادة بتبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

إضافة إلى ما سبق نجد الأمر رقم 01-21 يتضمن عقوبات تكميلية ذات طبيعة خاصة تتمثل في الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، وهذه العقوبات تنسجم مع موضوع الجرائم الانتخابية لكونها تتعلق بالعملية الانتخابية، في حين ينص قانون العقوبات على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية كعقوبة تكميلية².

المطلب الثالث:

دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الحد من الفساد الانتخابي

إلى جانب الدستور وقانون الانتخابات، تساهم قوانين أخرى في الحد من الفساد الانتخابي، بضبطها لعدة مسائل ذات صلة بالعملية الانتخابية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن أهم هذه النصوص نجد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هذا القانون الصادر تحت رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، حيث يعتبر اسقاطا لمضمون الاتفاقيات الدولية لمحاربة ظاهرة الفساد التي صادقت عليها الجزائر، وتضمن عدة أحكام تتعلق بالفساد في شقيه المالي والاداري، هذه الأحكام يمكن لها المساهمة في الحد من الفساد الانتخابي عندما تكون هي الاحكام الواجب تطبيقها على وقائع ذات صلة بالعملية الانتخابية ولم يشملها

¹ المادة 05 من قانون العقوبات، مصدر سابق.

² المادة 09 من قانون العقوبات، المصدر نفسه.

الباب الثاني: آليات الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته في الجزائر

قانون الانتخابات بالتنظيم، فـقانون الانتخابات هنا هو النص الخاص الذي يقيد النص العام المتمثل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويظهر دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الحد من الفساد الانتخابي من خلال التدابير التي ينص عليها وعدة مسائل تناولها بالتنظيم، وأكثرها صلة بالعملية الانتخابية يتمثل في تنظيمه للتدابير الوقائية من الفساد (الفرع الأول)، وتجريمه لعدة أفعال تحت وصف الفساد من بينها عدة جرائم يمكن أن تكون ذات صلة بالعملية الانتخابية (الفرع الثاني) وفي ما يلي سنتطرق بالتفصيل لهذه العناصر:

الفرع الأول: تنظيم التدابير الوقائية من الفساد بموجب القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.

تضمن القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم عدة تدابير وقائية في إطار مكافحة ظاهرة الفساد بصفة عامة، ونجد في هذه التدابير عدة جوانب يمكن إسقاطها على الوقاية من الفساد الانتخابي، على اعتبار أن العملية الانتخابية تدار من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهي مؤسسة عمومية تمول من المال العام، وأعضاؤها ينطبق عليهم وصف الموظف العمومي المنصوص عليه في المادة 02 من هذا القانون، فضلا عن هذا فإن الانتخابات هي جزء من الشأن العام، الذي تتمحور حول تسييره مسألة الوقاية من الفساد عن طريق تكريس الشفافية والمشاركة، وبناء عليه فإن هذه التدابير الوقائية تمس كذلك الوقاية من الفساد الانتخابي، وتتمثل التدابير الوقائية التي أتى بها القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم وتمس الوقاية من الفساد الانتخابي في ما يلي:

أولا- التصريح بالامتلاكات في مجال الانتخابات:

إن تقلد الوظائف العامة بأي صيغة كانت لا يجب أن يكون سببا للثراء غير المبرر، لذا يعتبر ذلك من بين جرائم الفساد، إلا أن التجريم وحده لن يحقق الغاية المنشودة وهي حماية المصلحة العامة، فكثير من الجرائم لا يتم اكتشافها أو يصعب إزالة آثارها التي أضرت بالمصلحة العامة، وعليه تم اللجوء لإجراء وقائي يتمثل في التصريح بالامتلاكات للأشخاص الذين يتولون المناصب العامة، والتصريح بالامتلاكات هو: "آلية تسعى إلى متابعة الذمة المالية

الباب الثاني: آليات الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته في الجزائر

للموظف العام، بغية التحقق من التغيرات التي قد تطرأ عليها خلال المسار الوظيفي للموظف العام، ولتضع حدا لأي ممارسة من شأنها أن تحقق الثراء السريع الذي يشكل سببا في التورط في إحدى جرائم الفساد¹

بالرجوع للمشرع الجزائري نجده قد اعتمد إجراء التصريح بالامتلاكات بموجب الأمر رقم 97-04 الملغى، أي قبل التوقيع على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، ثم كرس هذا الإجراء في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وصدر حول كفايات تطبيقه مرسومان رئاسيان، وهما المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات³، والرسوم الرئاسي رقم 06-415 الذي يحدد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁴.

بالتمعن في مضمون النصوص القانونية السارية المفعول المذكورة أعلاه، نجد أنه من بين المعنيين بإجراء التصريح بالامتلاكات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومندوبياتها، حيث ينطبق عليهم وصف الموظف العمومي بموجب المادة 02 من القانون رقم 06-01، كذلك يلزم بإجراء التصريح بالامتلاكات كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة، حيث يقدم كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان تصريحاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أما التصريح بالامتلاكات بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة فيكون أمام السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وينشر عن طريق التعليق في لوحة إعلانات البلدية أو

¹ حمزة عشاش، حمزة خضري، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة المسيلة، العدد 02، 2020، ص: 94.

² الأمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ج ر ج ج، عدد 03، صادرة بتاريخ 12/01/1997، (ملغى)

³ المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج ر ج ج، عدد 74، صادرة بتاريخ: 22/11/2006.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 74، صادرة بتاريخ: 22/11/2006.

الولاية حسب الحالة¹.

يكون التصريح بالتملكات عند تولي المنصب سواء بالتعيين أو الانتخاب أو عند حدوث أي تغيير معتبر على الذمة المالية، وبعد انقضاء العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة؛ ويشمل التصريح بجميع الممتلكات العقارية والمنقولة للمعني بالتصريح وأبنائه القصر داخل الوطن وخارجه²، تكريس هذا الاجراء بهذه الكيفية في مواجهة الادارة الانتخابية والمنتخبين، يسمح ببسط الرقابة على الادارة الانتخابية ومنع تورطها في جرائم الفساد التي قد تكون ذات صلة مباشرة بنزاهة ومصداقية الاجراءات التي تتولها خلال العملية الانتخابية، كما أن هذا الاجراء في مواجهة المنتخبين سيحد من تورهم في الفساد عند توليهم المناصب من جهة، ومن جهة أخرى سيحد من أطماع الفاسدين في الولوج لهذه المناصب بهدف تحقيق الثراء باستغلالها.

ثانيا - التدابير المتعلقة بتسيير الأموال في مجال الانتخابات:

نص القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم في إطار التدابير الوقائية من الفساد على تدابير تتعلق بتسيير الأموال العمومية وتدابير تتعلق بتسيير الأموال الخاصة، وبما أن الأموال المستعملة والمتداولة في إطار العملية الانتخابية مزيج بين المال العام والخاص، فهي إذا مشمولة بهذه التدابير، حيث نجد المال العام في العملية الانتخابية يتمثل في الميزانية التي يتم رصدها لتسيير الاجراءات الانتخابية، والميزانية المخصصة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذلك دعم الدولة للمرشحين، أما المال الخاص فيتمثل في الأموال التي تستعملها الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة والمرشحين الأحرار للانتخابات، وبما أن المال عنصر أساسي في تسيير العملية الانتخابية فهو كذلك عنصر مؤثر فيها، فيكون محلا ووسيلة للفساد، لذا تعتبر التدابير الوقائية من الفساد في مجال تسيير المال مهمة للحد من الفساد الانتخابي.

فبالنسبة للتدابير الوقائية المتعلقة بتسيير الأموال العامة فقد نص عليها القانون 06-01 المعدل والمتمم من خلال نص المادة 10، حيث تضمنت ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العامة، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول

¹ المادة 06 من القانون رقم 06-01، مصدر سابق.

² المادتين 04 و 05 من القانون رقم 06-01، المصدر نفسه.

بهما وأكدت على القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها؛ تطبيق نص هذه المادة يحيلنا لتطبيق القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الذي يتضمن الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وأصناف أخرى من المؤسسات العمومية والهيئات الدستورية، كما يتضمن هذا القانون الأحكام المتعلقة بالتزامات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وتنفيذ وتحقيق الإيرادات والنفقات العمومية ونظام محاسبتها¹.

عطفا عما ذكر أعلاه نجد المادة 17 من الأمر رقم 21-01 تنص على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تزود بميزانية تسيير خاصة بها، كما تعد السلطة المستقلة ميزانية خاصة بالانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية التسيير الخاصة بها، وفي كلتي الميزانيتين تلتزم السلطة المستقلة بقواعد المحاسبة العمومية المنصوص عليها في التشريع المعمول به وتخضع للرقابة البعيدة لمجلس المحاسبة، وفي هذه الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانيات، والرقابة عليها وقاية للمال العام المرصود للعملية الانتخابية وتسيير الإدارة الانتخابية من الفساد.

أما بالنسبة للتدابير التي نص عليها القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم المتعلقة بوقاية المال الخاص من الفساد فقد تضمنتها المادة 14 تحت مسمى معايير المحاسبة، والأحكام الواردة في هذه المادة تلزم القطاع الخاص بالامتناع عن مسك الحسابات خارج الدفاتر، وإجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة، كما تمنعه من تسجيل النفقات الوهمية أو قيد الالتزامات المالية دون تبين غرضها الصحيح، أو استخدام مستندات مزيفة، أو اتلاف المستندات المحاسبية عمدا قبل انقضاء الآجال المنصوص عليها قانونا.

هذه التدابير المذكورة أعلاه ملزمة بها الأحزاب السياسية منذ تأسيسها استنادا لنص المادة 61 من القانون العضوي رقم 12-02، وتلزم بها كذلك إلى جانب الأحزاب السياسية القوائم المستقلة والمرشحين الأحرار فيما يخص مسك محاسبة الحملة الانتخابية، وهذا بموجب نص المادة 96 وما يليها من الأمر رقم 21-01، هذه التدابير تعد آلية فعالة لحماية العملية الانتخابية من تأثير المال السياسي والمال الفاسد والتدخل الأجنبي، وغيرها من مظاهر الفساد

¹ المادة 02 من القانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج، عدد 35، صادرة بتاريخ: 1990/08/15.

المالي المرتبط بالعملية الانتخابية.

ثالثا - الشفافية في التعامل مع الجمهور في مجال الانتخابات:

أقر القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم ضمن التدابير الوقائية من الفساد الشفافية في التعامل مع الجمهور، عن طريق إلزام المؤسسات والادارات والهيئات العمومية بمناسبة تسييرها للشأن العام أن تعتمد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على المعلومات التي تتعلق بتسييرها وتنظيمها وكيفية اتخاذ القرارات فيها، وتبسيط الاجراءات الادارية والرد على عرائض وشكاوى المواطنين، إضافة إلى تسبيب القرارات عندما تصدر في غير صالح المواطن وتمكينه من الطعن فيها¹.

كل هذه التدابير المذكورة أعلاه حرص الأمر رقم 01-21 على تطبيقها في سياق مجريات العملية الانتخابية، من خلال تكريسه لحق الحصول على المعلومة الانتخابية، تكريسه لتسبيب القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومنح المتضرر من القرار حق الطعن فيه، كما حدد مواعيدا مضبوطة ومعقولة للرد على الطعون، كما حرص على تكريس الشفافية من خلال السماح للمرشحين بالرقابة على عملية الاقتراع، وحضور الناخبين والمرشحين أو ممثلين عنهم لعملية الفرز احصاء النتائج الانتخابية فضلا عن ذلك جسدت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل ما يتطلب الشفافية في التعامل مع الجمهور من خلال منصة رقمية لها على شبكة الأنترنت تقديم جملة من الخدمات تبسط الاجراءات الادارية وتسمح للمواطن بالاطلاع على قراراتها والحصول على أية معلومة يحتاجها².

الفرع الثاني: التدابير الردعية(العلاجية) في القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم ذات الصلة بالعملية الانتخابية.

إن علاج أي أفعال تضر المصلحة العامة يكون عن طريق تجريمها والمعاقبة عليها، وهذا اعتمده القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم فيما يخص الأفعال الموصوفة على أنها فساد حسب مفهومه، وانتهج المشرع الجزائري في هذا القانون سياسة عقابية تعتمد على التشديد من

¹ المادة 11 من القانون رقم 01-06، مصدر سابق.

² السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الرابط الالكتروني: <https://ina-elections.dz>.

خلال رفع الحد الأقصى للعقوبات على الرغم من كونها جنحا يقف الحد الأقصى في العقوبات المسلطة عليها بخمس سنوات حبس، وحدد جرائم الفساد بشكل مستحدث عما كان يتضمنه سابقا قانون العقوبات، فزيادة عن الجرائم التي كان ينظمها استحدث المشرع بموجب القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم جرائم أخرى لم ينظمها التشريع من قبل، ومن جملة هذه الجرائم التي لها صلة مباشرة بالعملية الانتخابية وتدخل ضمن الفساد الانتخابي بصفة مباشرة نجد ما يلي:

أولا- جريمة رشوة الموظفين العموميين:

على الرغم من تنظيم القانون رقم 01-21 لجريمة الرشوة الانتخابية والمعاقبة عليها بموجب نص المادة 300، إلا أن هذا لا ينفي وقوع جريمة رشوة الموظف العام في سياق العملية الانتخابية كما سبق توضيحه في تحديد صور الفساد الانتخابي، حيث أن هذه الجريمة التي نظمها القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم بموجب نص المادة 25 منه يمكن أن يكون أحد أطرافها أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحكم انطباق وصف الموظف العمومي عليهم حسب ما ورد في نص المادة 02 من ذات القانون، كما أنه يمكن أن تقع هذه الجريمة في أي مجال آخر، بحيث يكون موظف عمومي في أي مؤسسة أخرى طرفا في جريمة رشوة، ويكون محل هذه الجريمة تحقيق منفعة غير مشروعة للغير لها علاقة بالعملية الانتخابية وأمثلة ذلك كثيرة خاصة فيما يتعلق بإنجاز وتسليم بعض الوثائق أو الامتناع عن ذلك.

كما يمكن أن تقع جريمة الرشوة في سياق العملية الانتخابية عندما يكون أحد أطراف هذه الجريمة موظفا دوليا من موظفي المنظمات الدولية وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم، وذلك في إطار عمل بعثات المراقبة الدولية للانتخابات.

ثانيا- جريمة استعمال الممتلكات العامة من طرف الموظف العمومي على نحو غير مشروع:

تنص المادة 29 من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم على تجريم تصرف الموظف العمومي يستعمل على نحو غير مشروع لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم

وظيفته أو بسببها، هذا الفعل المجرم ضمن جرائم الفساد بموجب هذا القانون قد يرتكب بمناسبة الحملة الانتخابية بحيث يقوم الموظف العام الذي تكون تحت مسؤولية أي نوع من الممتلكات العامة ويسخرها لصالح الحملة الانتخابية لأي مرشح أو قائمة مرشحين دون ترخيص قانوني بذلك، وقد نص القانون رقم 01-21 على منع استعمال الممتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي عام أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الحملة الانتخابية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على خلاف ذلك، واعتبر ذلك من بين الجرائم الانتخابية بموجب نص المادة 289، كما منع استعمال المؤسسات العمومية إجمالاً لأغراض الحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال¹، لكنه لم يعتبرها من الجرائم الانتخابية المعاقب عنها.

ثالثاً - جريمة إساءة استعمال السلطة:

ينص القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم على جريمة تحت مسمى إساءة استعمال السلطة، تتحقق عندما تقوم موظف عمومي بإساءة استغلال وظائفه أو منصبه من خلال أداء عمل أو الامتناع عنه في إطار وظيفته، على نحو مخالف للقوانين والتنظيمات بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر²، هذه الجريمة يتصور وقوعها بمناسبة الانتخابات في صور شتى كخرق الموظفين والاطارات السامية في الدولة، أو أعضاء الهيئات المستقلة، لمبدأ حياد الإدارة العامة وإعلان دعمهم بأي صورة كانت لمشرحين للانتخابات مستعملين في ذلك صفة مناصبهم لا صفاتهم الشخصية.

رابعاً - الجرائم المرتبطة بالتصريح بالممتلكات:

سبق وأن تطرقنا للتصريح بالممتلكات كإجراء وقائي من الفساد كرسه القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم، ونظراً لأهمية هذا الإجراء الوقائي عمل المشرع على تفعيل تطبيقه والمعاقبة على النتائج المترتبة عنه متى تضمنت مخالفة للقوانين، وبناء عليه جرم عدد من الأفعال المرتبطة به، حيث اعتبر من قبيل جرائم الفساد عدم التصريح بالممتلكات أو تقديم تصريح كاذب، وحالة الكشف عن وجود زيادة معتبرة في الذمة المالية بشكل غير مبرر قانوناً بموجب

¹ المادتين 83 و84، من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

² المادة 33 من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

التصريح بالامتلاكات الذي تم تقديمه، أو تم الكشف عنه بالتحقيق بناء على التصريح الأولي بالامتلاكات الذي قدمه المعني¹، وتستمد هذه الجرائم صلتها بالعملية الانتخابية بحكم إلزامية التصريح بالامتلاكات بالنسبة لأعضاء الإدارة الانتخابية والمنتخبين بكل فئاتهم كما سبق توضيحه، كما أن الكشف عن الزيادة غير المبررة في الذمة المالية للمعنيين المذكورين تكشف عن فساد مس العملية الانتخابية أو استغلال لها للوصول لهذا الثراء غير المبرر.

خامسا - جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

هذه الجريمة تمس بشكل مباشر العملية الانتخابية ضمن القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 39 منه على معاقبة كل من يقوم بتمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، يقف خلف تجريم هذا الفعل أهمية دور الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية بصفة خاصة وفي إدارة الشأن العام بصفة خاصة وكذلك تأثيرها على الوضع السياسي في البلاد، ونظرا لقوة وتأثير المال في توجيه الأحزاب السياسية من خلال تحكم الجهات الممولة فيها، فإنه من الخطورة بما كان أن تكون عمليات التمويل هذه خفية وبعيدة عن أي رقابة، وقد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 12-02 المتعلق بالأحزاب السياسية والأمر رقم 21-01 على ضبط مصادر تمويل الأحزاب السياسية وكيفية مسك محاسبتها والرقابة عليها، واعتبار التمويل الخفي للأحزاب السياسية من بين جرائم الفساد هو توجه جد موفق من المشرع الجزائري من شأنه الحد من الفساد المالي والسياسي للأحزاب السياسية.

لكن ما يأخذ على المشرع الجزائري في هذا السياق أنه حصر جريمة التمويل الخفي بالأحزاب السياسية فقط، وأغلف مسألة التمويل الخفي للمترشحين الأحرار سواء في الترشيحات الفردية أو الجماعية من خلال القوائم المستقلة، على الرغم من اشتراكها في ذات علة الفساد في حالة التمويل الخفي مع الأحزاب السياسية، ودليل ذلك قضية الفساد التي تم طرحها أمام القضاء الجزائري في إطار التمويل الخفي للمرشح الحر للرئاسيات الرئيس الأسبق للجزائر².

¹ المادتين 36 و 37 من القانون رقم 06-01، المصدر نفسه.

² لوكال مريم، النقائص والثغرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 وسبل معالجتها، الملتقى الدولي الموسوم بـ: الأطر التشريعية والآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في ظل التطور التكنولوجي، يومي 01 و 02 ديسمبر 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، ص: 05.

المبحث الثاني:

الإطار المؤسساتية للوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته

إن الإطار القانوني المرصود للحد من الفساد الانتخابي، بما يوفره من ضمانات تبقى محدودة التأثير ما لم تسخر لها المؤسسات المناسبة لتفعيلها والاشراف على احترامها ووضع حد رادع للمعتدين عليها، وفي هذا السياق نجد العديد من المؤسسات والهيئات في المنظومة المؤسساتية في الجزائر لها دور في الحد من الفساد الانتخابي بحكم اختصاصها وصلاحياتها، تأتي في مقدمتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لكونها تمثل الادارة الانتخابية (المطلب الأول)، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بحكم اختصاصها في ارساء الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على عمومهما (المطلب الثاني)، كما توجد كذلك السلطات الدستورية الثلاثة: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، لكل منها دورها في الحد من الفساد الانتخابي بحسب اختصاصها (المطلب الثالث)، وسنحاول من خلال هذا المبحث في مطالب ثلاثة عرض دور كل مؤسسة من المؤسسات المذكورة أعلاه في الحد من الفساد الانتخابي.

المطلب الأول:

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الحد من الفساد الانتخابي

الادارة الانتخابية هي خط الدفاع الأول لضمان نزاهة العملية الانتخابية من حيث الجوانب الاجرائية، لذا تجد عديد النشاطات والمؤتمرات الدولية التي تسعى لإيجاد معايير للإدارة الانتخابية الجيدة، كما أولت القوانين الوطنية عناية خاصة لتنظيمها، من أجل تعزيز آليات تكريس نزاهة الانتخابية ومصادقيتها، مما أوجد دورا مهما للإدارة الانتخابية في حماية العملية الانتخابية والحد من الفساد الانتخابي؛ وهو الدور المسند للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تمثل النسخة الحديثة للإدارة الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، تم تدعيمها بعدة مقومات لتكون محل ثقة للمواطنين وتلبي تطلعاتهم في تنظيم عمليات انتخابية لا تشوبها شائبة الفساد تحت أي مسمى، لذا سننتظر من خلال هذا المطلب للمقومات التي تجعل السلطة المستقلة مؤهلة للحد من الفساد الانتخابي (الفرع الأول)، وكذلك واقع نشاطها (الفرع الثاني) وآفاق

تطوير فعاليتها في هذا السياق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مقومات تأهيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهة فاعلة في الحد من الفساد الانتخابي:

إن ما يجعل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قادرة على المساهمة الفعالة في الحد من الفساد الانتخابي هو ما تتمتع به من مقومات تدعم هذا الدور، حيث تم تأسيسها وفقا لأفضل نماذج الإدارات الانتخابية التي أثبتت فاعليتها في إدارة العملية الانتخابية من خلال تجسيد عدد من المعايير، هذا من الناحية الشكلية، أما من الناحية الموضوعية فقد تم تزويدها بنظام قانوني يمنحها صلاحيات تمكنها من القيام بدورها كما يجب، وفي ما يلي سنوضح هذه المعايير والصلاحيات.

أولاً- تكريس معايير الإدارة الانتخابية الفعالة من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

إن قياس مدى جودة الإدارة الانتخابية يتوقف على استجابتها لعدة معايير، ولابد على أي نظام قانوني يسعى للوصول إلى أعلى مستويات الإدارة الجيدة للانتخابات أن يهتم بتجسيد هذه المعايير، وهو ما سعى المشرع الجزائري تكريسه من خلال النظام القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات، وذلك كما يلي:

1- تكريس معيار الاستقلالية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

المقصود باستقلالية الإدارة الانتخابية هو الاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية، والاستقلالية الوظيفية بعدم خضوعها لأي مؤثرات في إصدار قراراتها من أي مصدر كانت¹، وتوجد عدة مؤشرات للدلالة على الاستقلالية التنظيمية والوظيفية للإدارة الانتخابية وهي كالتالي:

أ- الاستقلالية التنظيمية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

توجد ثلاثة أشكال من الإدارة الانتخابية، الشكل الأول الإدارة الانتخابية الحكومية، ويتحقق

¹ حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والاجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دار هوم، الجزائر، 2018، ص: 164.

عندما تعمل السلطة التنفيذية على إدارة وتنظيم العمليات الانتخابية من خلال إحدى الوزارات كوزارة الداخلية على سبيل المثال وتكون ميزانيتها مدمجة ضمن ميزانية هذه الوزارة، أما الشكل الثاني فيتمثل في الإدارة الانتخابية المستقلة، حيث تقوم على تنظيم وإدارة الانتخابات هيئة مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية ولها ميزانيتها الخاصة تديرها بشكل مستقل، أما الشكل الثالث والأخير فهو الإدارة الانتخابية المختلطة، تكون مكونة من شقين، هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية وجهة حكومية تتبع إحدى الوزارات، ويتشاركان معاً إدارة وتنظيم العملية الانتخابية ويختلف توزيع الاختصاصات فيما بينهما حسب النظام القانوني القائم في كل دولة¹.

بإسقاط مفهوم الاشكال الثلاثة للإدارة الانتخابية، على وضع الإدارة الانتخابية في الجزائر، سنجد أن الشكل الذي كان مطبقاً قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 هو الإدارة الحكومية للعملية الانتخابية، حيث كانت مهمة تنظيم وإدارة العملية الانتخابية موكلة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وتم الاعتماد الجزئي على الإدارة الانتخابية المختلطة بعد استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، ثم تم التخلي النهائي عن هذا الشكل من الإدارة الانتخابية وتبني الإدارة الانتخابية المستقلة، باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07، وتمت دسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

بناءً عليه فقد تبنت المنظومة القانونية في الجزائر شكل الإدارة الانتخابية المستقلة من خلال استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وقد أكد الدستور على كونها مؤسسة مستقلة بموجب نص المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وجسده المادة 7 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ومن مظاهر تكريس الاستقلالية التنظيمية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فضلاً عن النص القانوني على ذلك، نجد تمتعها بالشخصية المعنوية، وتشكلها من هياكل مستقلة تتمثل في مجلس ورئيس، ومندوبيات على المستوى المحلي ولأئية وبلدية²، هذه المعطيات لا تدعم

¹ ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مرجع سابق، ص: 25-26.

² المواد 8، 20، 19، من الأمر رقم 21-01، مصدر سابق.

الاستقلالية التنظيمية فحسب للسلطة المستقلة للانتخابات بل تعد دعامة قانونية لتجسيد الاستقلالية الوظيفية لها.

ب- الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

الاستقلالية الوظيفية للسلطة المستقلة للانتخابات يقصد بها استقلاليته في التسيير واتخاذ القرارات، دون الحاجة لمصادقة أي جهة وصائية، أو تدخل من أي طرف، وبهذا الشأن نجد عدة مظاهر تدعم وتجسد هذه الاستقلالية إلى جانب بعض المعوقات، وفي ما يلي بيانها:

- أثر التمتع بالشخصية المعنوية على الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: يترتب على التمتع بالشخصية المعنوية عدة نتائج، تتمثل في حق التقاضي واستقلالية الذمة المالية، ووجود ممثل قانوني، واكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كل هذا يدعم الاستقلالية في التصرفات واتخاذ القرارات، وكذلك التمثيل كطرف مدعي في المنازعات الانتخابية في كل ما يتعلق بالمساس بنزاهة العملية الانتخابية، وهذا يعد دعما لتكريس النزاهة والشفافية في إدارة وتنظيم العملية الانتخابية¹.

- العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأثرها على استقلاليته الوظيفية: ينص الأمر رقم 01-21 على تشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، ونص التعديل الدستوري لسنة 2020 على شرط عدم الانتماء السياسي إلى أي حزب للعضوية فيها، هذه المعطيات تبين حرص المشرع الجزائري على ضمان عدم ولاء أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لأي جهة، مما يضمن وقايتها من التدخلات والتأثيرات على قراراتها، وتبقى مسألة تعيين أعضائها من طرف رئيس الجمهورية دون تحديد معايير للاختيار محل جدل، لكونها عامل يحد من استقلاليته، خاصة وأن معايير العضوية وطريقة الاختيار كانت محددة بشكل أكثر دقة من خلال القانون العضوي رقم 19-07 الملغى.

- صلاحيات وقرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأثرها على استقلاليته الوظيفية: نصت المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تولي السلطة الوطنية

¹ فلاح عمار، مرزوقي عبد الحليم، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات بعد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، المجلد 16، العدد 02، 2016، ص: 249.

المستقلة للانتخابات لكل المهام المتعلقة بتنظيم وتسيير وإدارة العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة، وتشمل هذه المهام التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وعمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، وكرس الأمر رقم 21-01 مضمون هذه المادة في جميع أحكامه انطلاقاً من المادة 10 منه، وبهذا تكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صاحبة صلاحيات كاملة على تنظيم العملية الانتخابية، ولا تحتاج أي إجراءات لتدخل قرارها حيز التنفيذ.

2- تكريس مبدأ الحياد في عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

نصت المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأخيرة على ممارسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في حياد وعدم تحيز، ويعد هذا إلزاماً دستورياً لها باحترام مقتضيات الحياد وعدم التحيز، وقد كرس قانون الانتخابات المتمثل في الأمر رقم 21-01 عدة ضمانات لحياد الإدارة الانتخابية، منها اتخاذ قراراتها بالتصويت بعد المداولات، وخضوع قراراتها لحق الطعن، كذلك من ضمانات الحياد تشكيلة مكاتب ومراكز التصويت ولجان الفرز الذين يتم تعيينهم من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية وليس من بين مستخدمي السلطة الوطنية، فضلاً عن رقابة ممثلي المرشحين والتغطية الإعلامية، وغيرها من الأحكام الأخرى.

3- تكريس مبدأ الشفافية في عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

من بين الدوافع التي أدت إلى استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هي مطالب الحراك الشعبي في الجزائر سنة 2019، بتغيير النظام الحاكم، واستبداله بنظام يكرس حكم الشعب بإجراء انتخابات نزيهة وحرّة تديرها هيئة مستقلة تمارس مهامها في شفافية تامة¹، وتعني الشفافية أن تتاح إمكانية خضوع العمليات الانتخابية للمراجعة الدقيقة، وأن تكون المعلومة الانتخابية في متناول جميع المشاركين، وهذا من مقتضيات العمل السليم لكافة فعاليات وأنشطة الإدارة الانتخابية، التي تسهل عليها محاربة الفساد والاحتيال المالي والانتخابي

¹ العارية بولرياح، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة المعيار، جامعة تسمسليت، المجلد 11، العدد 02، 2020، ص: 3-4.

وتغلق المجال أمام أية شكوك حول وجود مثل هذه الممارسات السلبية¹.

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ الشفافية في الإدارة الانتخابية كما سبق وإن أشرنا بموجب المادة 202 منه، وتكفل الأمر رقم 01-21 بتنزيل هذا المبدأ الدستوري، حيث نص على عدة أحكام تجسد تكريس مبدأ الشفافية في عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ثانيا - صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كعامل مؤثر على دورها في الحد من الفساد الانتخابي

استنادا للتعديل الدستوري لسنة 2020 والامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تم تحديد صلاحيات ومهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي يمكن أن نقسمها إلى صلاحيات تنظيمية، ورقابية، وصلاحيات وقائية واستشارية، من خلال هذه الصلاحيات والمهام يتجلى الدور المهم المخول لها الذي يجعلها تساهم بشكل مباشر في الحد من الفساد الانتخابي.

1- الصلاحيات التنظيمية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمساهمة في الحد من الفساد الانتخابي:

تضطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمهمة تنظيم العملية الانتخابية استنادا لنص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 07 من الأمر رقم 01-21، وتجسد هذا الدور من خلال عدة مواد تضمنها ذات الأمر، حيث تمارس هذه الصلاحية ابتداء من صدور مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج الانتخابية المؤقتة²، وتتمثل مجمل صلاحياتها التنظيمية في ما يلي:

أ- **تسجيل الناخبين:** السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مكلفة بمسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات وللجالية الوطنية بالخارج، وهي مسؤولة عن عملية تحيينها بصفة مستمرة ودورية³، كما أنها مكلفة بإعداد بطاقة الناخب وتسليمها، وقد نظم الأمر

¹ حمودي محمد، المرجع السابق، ص ص: 166-167.

² المادة 10 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

³ المادة 2/10 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

رقم 01-21 كيفية قيامها بهذه المهام بموجب المواد من 53 إلى 72.

استنادا على ما ذكر أعلاه وبما أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الجهة الوحيدة المكلفة قانونا بتسجيل الناخبين واعداد القوائم الانتخابية وتحيينها، وكذا اعداد بطاقة الناخب وتسليمها وفقا لما يقتضيه نظام الانتخابات، فهي بذلك تمتلك الآليات القانونية التي تخولها التصدي لمظاهر الفساد الانتخابي المتعلقة بتسجيل الناخبين، من خلال حرصها على تطبيق القانون أثناء قيامها بالعملية، وبذل العناية المطلوبة للكشف عن أي محاولات لاستغلال عملية تسجيل الناخبين لأغراض الفساد.

ب- تلقي الترشيحات والبت فيها: خلافا للقوانين السابقة، وحد الأمر رقم 01-21 الجهة المخولة باستلام طلبات الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، حيث حصر القيام بهذه المهمة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تشرف على هذه العملية المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية، كذلك الأمر بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وثلثي مجلس الأمة بالنسبة للدوائر الانتخابية داخل الوطن، أما بالنسبة للدوائر الانتخابية خارج الوطن فتشرف على عملية الترشح مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، في حين تشرف على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية الجهاز المركزي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بناء على ذلك فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الجهة الوحيدة والمخولة بحماية العملية الانتخابية من تفشي مظاهر الفساد الانتخابي المتعلقة بالترشح، من خلال دراسة الملفات المقدمة لها والتحقق من مطابقتها للقانون، ومن ثم البت فيها بالقبول أو الرفض، وقراراتها لا تخضع للطعن إلا في حالات رفض الترشح، بمعنى أنها تتحمل جزء من مسؤولية الفساد في حال كانت قراراتها بقبول ترشح أي شخص فيه مخالفة للقانون.

ج- تنظيم الحملة الانتخابية: تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تنظيم مجريات الحملة الانتخابية من خلال تنظيم الاستفادة من الوسائل المسموح بها قانونا، من خلال تحديد أماكن الملصقات وضمان الاستفادة العادلة منها للمرشحين، كما تنظم عملية الاستفادة من الحيز الزمني على وسائل الاعلام المختلفة، فضلا عن اشرافها على استعمال القاعات والأماكن

المخصصة لعقد التجمعات.

هذا الاشراف بالتنظيم الذي تمارسه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على استعمال وسائل الحملة الانتخابية، يمكنها من منع أي اخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين في هذا السياق، وفي هذا تصد لأحد أوجه الفساد الانتخابي المتعلق بالحملة الانتخابية.

د- تشكيل مكاتب ومراكز التصويت وتوزيع الناخبين: تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب قرارات يتخذها منسق المندوبية الولائية لها، بعملية تحديد عدد مكاتب ومراكز التصويت وتوزيعها في الدوائر الانتخابية وتوزيع الناخبين عليها، كما يقوم بتسخير الأعوان المسيرين لهذه المكاتب والمراكز¹، وبذلك يكون للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دور في حماية العملية الانتخابية من أي ممارسات فاسدة لها علاقة بتوظيف التشكيلة البشرية للمكاتب والمراكز الخاصة بالتصويت واستغلالها للتأثير على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، أو التحكم في عملية تحديد مواقع مكاتب ومراكز التصويت وتوزيع الناخبين بالكيفيات التي تخدم مصالح أطراف معينة حتى يتمكنوا من التحكم في عملية التصويت.

هـ- توفير وتسخير وسائل الدعم اللازمة للعملية الانتخابية:

فضلا عن ضمان توفير الامكانيات البشرية عن طريق التسخير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الجهة المسؤولة عن توفير جميع الوسائل اللازمة لتسيير العملية الانتخابية، فهي المكلفة بتنفيذ ميزانية الانتخابات، وتغيير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية كالسجلات ونماذج المحاضر، وأوراق التصويت والأظرفة والصناديق والعوازل والحبر، والشمع والأقفال، ومختلف اللوازم المكتبية، ووسائل النقل والاتصال، وتحضير أماكن تعليق ملصقات المرشحين في الحملة الانتخابية.

توفير هذه الوسائل قد يبدو أمرا ليس ذا أهمية في تكريس نزاهة العملية الانتخابية، لكن الخلل في توفيرها أو تمكين جهات أخرى من القيام بهذه المهمة، قد يتسبب في الاخلال بمبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، أو عرقلة عملية التصويت، مثال ذلك عدم توفير نسخ المحاضر والسجلات بالعدد الكافي سيعرقل حق المترشحين في الحصول على نسخ من المحاضر

¹ المادتين 125 و 129 من الأمر رقم 21-01، مصدر سابق.

وممارسة حق الطعن، وعدم توفير وسائل النقل المناسبة قد يعرقل عملية التصويت في المكاتب المتنقلة، كما أن قيام جهات أخرى بطباعة وتوفير أوراق التصويت يمكن أن يتسبب في تسريبها، واستغلالها في عمليات الغش والتزوير، ومثل هذه الحالات كانت ضمن الطعون التي تلقاها المجلس الدستوري في عدة استحقاقات انتخابية¹.

و- الاعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات والاستفتاءات:

من بين الضمانات المستحدثة في نظام الانتخابات الحالي، هو اسناد مهمة اعلان النتائج المؤقتة للعمليات الانتخابية والاستفتاءات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك بموجب نص المادة 30 و186 من الأمر رقم 01-21، هذه الصلاحية تمكن السلطة الوطنية المستقلة من خلال اللجان الانتخابية البلدية والولائية أو القنصلية التي تقوم بتعيينها من التأكد من صحة وسلامة العملية الانتخابية والنظر في الطعون والاحتجاجات، وضبط وتصحيح وتجميع النتائج الواردة في محاضر الفرز ومحاضر تركيز النتائج، ومن بعد ذلك الاعلان عن النتائج المؤقتة، التي تكون بموجب قرارات قابلة للطعن حسب الحالة، إما أمام القضاء الاداري أو المحكمة الدستورية.

من خلال هذه الاجراءات المبينة أعلاه يمكن للسلطة الوطنية المستقلة الكشف عن أي مظاهر للفساد والتصدي لها، فضلا عن كون قراراتها قابلة للطعن أمام جهات أخرى مما يتيح فرصة أكبر لمصادقية النتائج وحماية بمستوى أعلى للنزاهة والحياد.

2- الصلاحيات الرقابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمساهمة في الحد من الفساد الانتخابي:

تماشيا مع الصلاحيات التنظيمية وضمانا لفاعليتها، أعطى المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كذلك الدور الرقابي على مجريات العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، وذلك من خلال عدة آليات، تتمثل في تلقيها العرائض والاحتجاجات المقدمة من طرف الاحزاب السياسية أو المترشحين أو الناخبين²، الرقابة على سلوك وتصرفات الأعوان المكلفين

¹ قرار رقم 03/ق ط/م د/ 16، مؤرخ في 05 يناير 2016، ج ر ج ج، عدد 02، صادرة بتاريخ 2016/01/13.

² المادة 14 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

بالعمليات الانتخابية¹، وتمتعها بصلاحيات اخطار السلطات العمومية المعنية بأي خلل أو نقص يسجل من شأنه التأثير على تنظيم وسير العمليات الانتخابية، كما تنسق السلطات الأمنية من أجل اتخاذ الاجراءات الضرورية لحسن سير الانتخابات²؛ كما تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت، وتنسق مع البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات³.

إضافة إلى ما ذكر أعلاه فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تمارس دورها الرقابي على العملية الانتخابية من خلال الرقابة على الحملة الانتخابية، سواء تعلق الأمر بسلامة الوسائل المستعملة فيها⁴، أو الرقابة على تمويلها من خلال لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية⁵.

3- الدور الوقائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمساهمة في الحد من الفساد الانتخابي:

أن الحد من الفساد الانتخابي يتم عبر آليتين وهما الوقاية والمكافحة، وهي الادوار المنوطة بكل وسيلة وجهة متدخلة في حماية نزاهة العملية الانتخابية وتكريس الديمقراطية، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خصها النظام القانوني لها بدور وقائي يتمثل في الصلاحيات التحسيسية والمساهمات في البحث والتطوير، اللذين من خلالهما يمكنها تكريس الوقاية من الفساد الانتخابي.

فبالنسبة للصلاحيات أو الدور التحسيسي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فقد نصت عليه المادة 10 من الأمر رقم 01-21، واستنادا لها تضطلع السلطة المستقلة بالتحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب، ومن خلال هذا الدور ستهاجم في التوعية العامة، من خلال تسليط الضوء عن الممارسات الفاسدة التي تهدم نزاهة العملية الانتخابية وكيفية التصدي

¹ المادة 11 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

² المادتين 12 و 13 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

³ المادة 10 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

⁴ المواد 5/77، 2/2، 82/78، من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

⁵ المادة 115، من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

لها برفضها والتبليغ عنها وكل ما يتيح القانون من وسائل وآليات يمكن اللجوء لها في هذا السياق، كما تشمل عملية التحسيس والتوعية في رفع نسبة المشاركة في الحياة السياسية بصفة عامة، وفي الانتخابات بصفة خاصة، من خلال إبراز أهمية المواطن في هذه العملية، وما يمكن أن تحققه مشاركته في تكريس نزاهة الانتخابات ورفع مستوى شرعية المؤسسات المنتخبة وتطوير فاعليتها، على عكس ما يترتب عن العزوف والمقاطعة التي تفتح الباب أمام عمليات التزوير والغش، وتأثر سلبا على الشرعية والاداء مما يضر بتحقيق المصلحة العامة.

فضلا عن الدور التحسيسي للسلطة المستقلة للانتخابات الموجه للعامة، فهي كذلك مكلفة بالمساهمة في البحث العلمي في مجال الانتخابات، من خلال العمل المشترك مع مراكز ومؤسسات البحث، هذا الدور له أهمية كبيرة في تعزيز الضمانات الانتخابية بصفة عامة والحد من الفساد الانتخابي بصفة خاصة، حيث أن هذه المشاركة ستعمل على ربط التجربة الميدانية للعملية الانتخابية مع دراسات مبنية على أسس عملية مما يضمن الوصول لنتائج مفيدة تعطي الحلول المناسبة والفعالة لأي عارض من شأنه الاخلال بنزاهة العملية الانتخابية من جهة، والعمل على تطوير كل ما يتعلق بالانتخابات من جهة أخرى، سواء في الجانب التشريعي والتنظيمي، أو الجانب التقني، من خلال نقد النظم القانوني القائمة في مجال الانتخابات وتبسيط الضوء على النقص والاغفال التشريعي واقتراح سبل الاصلاح والتطوير، ومن خلال حل المشكلات التقنية في تسيير العملية الانتخابية عن طريق ايجاد برامج وآليات وأنظمة تساعد في تنظيم وتسيير الانتخابات.

الفرع الثالث: واقع نشاط السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المساهم في الحد من الفساد الانتخابي وآفاق التطوير.

أشرفت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منذ تأسيسها سنة 2019 وبعد دسترتها واعادة هيكلته سنة 2021، على أربعة استحقاقات انتخابية لحد هذا التاريخ، وتميز نشاطها بعدة ايجابيات أحدث فارقا نحو تكريس نزاهة العملية الانتخابية والحد من الفساد الانتخابي، ومع هذه المكاسب لا بد لها من تطوير نشاطها وتجديد آلياتها في العمل حتى تصل إلى مستويات أعلى من الكفاءة، وبذلك ستساهم في خفض مستويات نفاذ الفساد للعملية الانتخابية، وفي ما يلي سنتطرق لواقع نشاطها المساهم في الحد من الفساد الانتخابي، وآفاق التطوير.

أولاً- واقع نشاط السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومساهمة في الحد من الفساد الانتخابي:

سيرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الاستحقاقات الانتخابية وفقاً للمهام المسندة لها بموجب القانون مع احترام وتكريس معايير نزاهة الانتخابات، فضلاً عن النشاط التقليدي لأي إدارة انتخابية فقد ساهمت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منذ تنصيبها، على أحداث تطورات في تنظيم العملية الانتخابية وتسييرها بشكل يرفع من مستوى النزاهة ويحد من سطوه مظاهر الفساد، ومن بين أهم نشاطاتها في هذا السياق نذكر:

1- الخدمات الإلكترونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:

انتهجت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نهج جميع مؤسسات الدولة بإتاحة موقع إلكتروني لها، يوفر عدة خدمات رقمية، تمكنت من خلاله تحقيق عدة نتائج إيجابية ساهمت في زيادة فعالية نشاطها، حيث يتيح هذا الموقع:

أ- توفير المعلومة الانتخابية عن طريق الموقع الإلكتروني: إذ بإمكان أي متصفح له أن يتحصل على عدة أصناف من المعلومات، تتعلق بالعملية الانتخابية في كل مراحلها، ففيه أيقونة للإحصائيات، وأخرى للقوانين والقرارات، كما يمكن من خلاله لأي ناخب البحث عن مقر المكتب الذي سيؤدي فيه عملية التصويت.

ب- التسجيل في عضوية مكاتب ومراكز التصويت عن طريق الموقع الإلكتروني: هذه الخدمة التي يوفرها موقع السلطة الوطنية للانتخابات هي تكريس حقيقي لمبدأ الشفافية والحياد في عملها، حيث تتيح لأي مواطن التسجيل عبر أيقونة خاصة على الموقع، ليُدْرَج طلبه المعبر عن رغبته في عضوية مراكز ومكاتب التصويت، ويبقى على السلطة المستقلة الاختيار من بين المسجلين عبر الموقع.

ج- التسجيل في القوائم الانتخابية وطلب بطاقة الناخب عن طريق الموقع الإلكتروني: هذه الخدمات متاحة ضمن أيقونة الخدمات الإلكترونية على الموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة للانتخابات، وبهذه الطريقة تكون السلطة قد مكنت المواطن من التسجيل في القوائم الانتخابية

خلال فترات مراجعة القوائم بأسهل الطرق ودون تكلف عناء التنقل، والامر ذاته بالنسبة لطلب بطاقة الناخب، حيث بإمكان أي ناخب مسجل طلب بطاقة الناخب عن طريق الموقع وعندما تكون جاهزة يذهب لاستلامها.

د- تقديم نشاطات تحسيسية وتعريفية من خلال الموقع الإلكتروني: تستغل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات موقعها الإلكتروني لبث ومضات تحسيسية حول العملية الانتخابية تهدف من خلالها لزيادة وعي المواطنين ودفعهم نحو المشاركة في العملية الانتخابية والدفاع عن حقوقهم والقيام بواجباتهم بطريقة سليمة، كما تعرفهم من خلال الموقع على هذه الحقوق والواجبات والتنظيم القانوني لها.

بناء على ما ذكر أعلاه، فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقوم بتغطية نشاطات باستعمال موقعها الرقمي على شبكة الأنترنت، بهدف تطوير ادارة العملية الانتخابية والمساهمة في نشر الوعي والتحسيس وتسهيل تقديم الخدمات للمواطن في إطار الانتخابات، وعليه فهي تساهم في رفع نسبة المشاركة الانتخابية من جهة، وضمان سلامة ممارسة أطراف العملية الانتخابية لواجباتهم والتمتع بحقوقهم وفقا للإجراءات القانونية السليمة، كما يساهم هذا النشاط الإلكتروني في إتاحة المعلومة الانتخابية وبالتالي تكريس مبدأي الحياد والشفافية في ادارة العملية الانتخابية، كل هذه الفوائد المجنية من هذا الموقع تجعله وسيلة تساهم في ضمان نزاهة العملية الانتخابية ومصادقيتها والحد من الفساد الانتخابي.

2- استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقنيات جديدة للحد من التزوير في محاضر الفرز:

حرصت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضمان سلامة جميع مراحل عملية التصويت والفرز، على اعتبار أن هاتين المرحلتين هما لب العملية الانتخابية ويتوقف على سلامتهما مصداقية العملية الانتخابية ونزاهتها، ومن الإجراءات المبتكرة من طرف السلطة المستقلة في هذا السياق، نجد تحصينها لمحاضر الفرز من التزوير عن طريق الاستبدال، باستعمال تقنية جديدة تتمثل في ترقيم هذه المحاضر باستعمال أرقام مترابطة لجميع النسخ المسلمة منها، هذه الأرقام يتم وضعها باستعمال تقنيات خاصة، وضحتا التعليمات رقم 7

الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمناسبة تنظيم الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، فيكون ترقيم المحاضر في نسخها الأصلية الثلاثة مكون من 3 أرقام الأول رقم مطبوع والرقمين التاليين يوضعان من طرف رئيس المكتب ويكتبان بحبر لا يمحي، ويتم فتح سجل خاص بتسليم المحاضر تدون فيها أرقامها، وهذا حتي يسهل تتبع مسار هذه المحاضر¹.

بهذه الطريقة أوجدت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آلية تضمن كشف أي تزوير لهذه المحاضر، وكذا الجهات التي شاركت فيه، باتباع ترقيم المحاضر وسجل التسليم.

ثانيا- آفاق تطوير عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لزيادة فاعليتها

ما أحدثته السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من توازن في إدارة العملية الانتخابية، هو خطوة ايجابية نحو تكريس ادارة انتخابية محايدة ومستقلة تكون محل ثقة المواطن، وتساهم في رفع شبهة الفساد على العملية الانتخابية، إلا أن كل ذلك يعد بداية تجربة جديدة في مسار الإصلاح الانتخابي في الجزائر، ولا بد من تطوير ورفع مستوى أداء وفعالية هذه المؤسسة المستحدثة من خلال عدة نقاط أهمها:

1- تعزيز استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لزيادة ضمانات فاعليتها:

يوفر الاطار القانوني المنظم لسلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر كما سبق وأن أشرنا عدة ضمانات لاستقلاليتها، إلا أن هذا المستوى من الاستقلالية المضمونة حاليا، يمكن تطويره وترقيته، بتعزيزه من خلال زيادة مستوى الاستقلال المالي والعضوي، كما يلي:

أ- تعزيز الاستقلال المالي:

من شروط ضمان استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو الاستقلال المالي، كما سبق وأن ذكرنا، وهو ما نص عليه الأمر رقم 21-01 في المادة 08، كما نصت المادة 17 من ذات الأمر على أن التسيير المالي لميزانية التسيير للسلطة المستقلة وكذا ميزانية

¹ ينظر: بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي، المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محاضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية- الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 أنموذجا، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد 03، 2020.

الباب الثاني: آليات الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته في الجزائر

الانتخابات تسير وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، هذه الاستقلالية المالية لم تكن مجسدة بشكل فعلي قبل تطبيق الاصلاح الميزانياتي الجديد سنة 2023، حيث عانت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من تبعية تغطية نفقات الاستحقاقات الانتخابية لوزارات حكومية متعددة، حيث يتم تخصيص هذه النفقات باقتطاعها من الميزانية المخصصة للتكاليف المشتركة الباب رقم 37-91 تحت تسمية: "نفقات محتملة - احتياطي مجمع"، ويحول المبلغ المقطوع لميزانيات تسير كل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة العدل، ووزارة الاتصال، حسب ما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 21-442 المؤرخ في 10-11-2021، وبالنظر لمحتوى الملحق لهذا المرسوم الرئاسي، نجد أن نفقات تسير مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات المحلية لسنة 2021 ملحقة بميزانية وزارة الداخلية، وتوجد نفقات مخصصة لتحضير وتنظيم الانتخابات مدرجة ضمن نفقات وزارتي العدل والاتصال، هنا يتضح لنا جليا غياب الاستقلالية التنظيمية والعملية في الجانب المالي فيما يخص تغطية نفقات الانتخابات وتسيير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومندوبياتها على المستوى المحلي¹.

إلا أنه ومع دخول القانون العضوي رقم 18-15 حيز التنفيذ سنة 2023²، تم تطبيق اصلاح في ميزانيات الدولة، انبثق عنه تخصيص اعتمادات مالية مباشرة للمؤسسات الدستورية ضمن قانون المالية لسنة 2023³، بما فيها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في شكل حقبة مستقلة تضم برامج وبرامج فرعية ونشاطات حسب ما يقتضيه القانون⁴، وهذا ما يراعي تحقيق أهمية الاستقلالية المالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال تفعيل التام لنصي المادتين 08 و 17 من الأمر رقم 21-01، وتمكينها كليا من التحكم في مواردها

¹ انظر المرسوم الرئاسي رقم 21-442، المؤرخ في 10 نوفمبر 2021، يتضمن احداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة، ج ر ج ج، العدد 86، الصادرة بتاريخ: 11-11-2021.

² المادة 89 من القانون العضوي رقم 18-15، مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، ج ر ج ج، عدد 53، صادرة بتاريخ: 02/09/2018.

³ القانون العضوي رقم 22-24، مؤرخ في 25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج ر ج ج، عدد 89، صادرة بتاريخ: 29/12/2022.

⁴ الجدول الملحق للمرسوم التنفيذي رقم: 23-41، مؤرخ في 02 جانفي 2023، يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية 2023 الموضوعة تحت تصرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج، عدد 01، صادرة بتاريخ: 02/01/2023.

المالية، من خلال تخصيص مباشر للاعتمادات المالية دون الحاجة لتحويلها عبر ميزانيات وزارات معينة، كي لا تكون عرضة لتدخل جهات التمويل في تسيير شؤونها، وبالتالي الحد من فعاليتها في ضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، ويبقى هنا على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تنجح في التحكم في مخصصاتها المالية وتطبيق الإصلاحات المالية والميزانية التي شرعت الدولة في تطبيقها.

ب- تدعيم استقلالية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

من مقومات نجاعة دور أي مؤسسة عمومية في أداء مهامها خاصة تلك المؤسسات ذات الطبيعة الرقابية، هي ضمانات الاستقلالية، ومن بينها الاستقلالية العضوية، من خلال إيجاد نظام قانوني يكفل هذه الخاصية في كيفية تحديد أعضائها، وبالرجوع لكيفية تعيين أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نجدها تتمثل في التعيين من طرف رئيس الجمهورية، الذي يختار الأعضاء من بين الشخصيات المستقلة، فان كان التعيين من طرف رئيس الجمهورية يمكن تقبله لكون يمثل السلطات الثلاثة في الدولة، وبذلك نتجاوز مسألة إخلال هذه الصلاحية بمبدأ الاستقلالية، لكن معايير الاختيار المبهمة تجعل من الترشيح للعضوية ثغرة قد تتسبب في الإخلال بهذا المبدأ، وعليه لابد على المشرع أن يتدارك هذا ويحدد شروطا ومعايير لاختيار الأعضاء إسوة بما تضمنه القانون العضوي رقم 19-07 الملغى، الذي كرس الاستقلالية من خلال الطابع الجماعي والمختلط للتركيبة العضوية للسلطة المستقلة واسلوب الانتخاب في تحديد الأعضاء والرئيس، كما حدد الجهات التي تقترح الأعضاء، مما يخلق تركيبة تضمن الاستقلالية والفاعلية وباقي الأهداف من إيجاد هذه السلطة¹.

3- ادخال الوسائل الرقمية في تسيير العملية الانتخابية

تقرض التكنولوجيا اليوم بمختلف وسائلها وجودها في جميع نواحي الحياة اليومية للفرد، بما فيها نشاطه السياسي، ونظرا لما توفره هذه الوسائل من ميزات قوية في سياق ضمان الشفافية والموضوعية والنزاهة، توجهت عدة دول في العالم على غرار الولايات المتحدة الأمريكية والهند

¹ سعداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الطبعة الأولى، الدار الجزائرية، الجزائر، 2022، ص ص:

والبرازيل لاستعمال التكنولوجيا في تنظيم العمليات الانتخابية وصلت لدرجة اعتماد نظام التصويت الالكتروني الشامل¹.

والمقصود بالتصويت الالكتروني كل الوسائل والنظم الالكترونية التي يمكن أن تستخدم لصب التصويت وتبويب الاصوات، ويدخل ضمن ذلك كل الوسائل والنظم الالكترونية التي توظف لإنجاز العملية الانتخابية²، ومن خلاله يفهم أن التصويت الالكتروني يعني استعمال الوسائل التكنولوجية والانظمة الرقمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية من طرف الادارة الانتخابية، وعلى الرغم مما توفره هذه التكنولوجيا من ميزات تساهم في توفير الوقت والجهد في عد وفرز الاصوات واحتساب النتائج، وكذا تقليص نسبة الخطأ البشري والتدخلات المادية المتعمدة مما يرفع نسبة الشفافية والمصادقية، إلا أن الأنظمة الرقمية هي عرضة لعدة معوقات مثل الفيروسات والاختراق والأعطاب التقنية، مما يهدد العملية الانتخابية برمتها وليس من الممكن التدارك، فيتحتّم بذلك إعادة إجراء الانتخابات بشكل جزئي أو كلي.

وعليه يمكن أن تتم الاستفادة من ميزات التكنولوجيا والرقمنة لتطوير عمل الادارة الانتخابية وتنظيم الانتخابات، بشكل يحقق الشفافية والنزاهة دون التخلي الكلي عن الوسائل التقليدية التي تضمن استقرار الإجراءات خلال مراحل العملية الانتخابية، وهذا ما يمكن أن تستفيد منه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، حيث تدخل أنظمة الرقمنة واستعمال الوسائل التكنولوجية في تسيير العملية الانتخابية كما يلي:

أ- استعمال بطاقة الناخب الممغنطة بدلا من البطاقة الورقية: حيث أن هذا النوع من البطاقات يسمح بالكشف عن هوية الناخب وبياناته، التي يتم تخزينها في هذه البطاقات عن طريق تقنيات المسح الضوئي³، وبالتالي يمكن تسجيل قيامه بالتصويت في نظام رقمي ينجز

¹ محمود السيد شعبان كحلّه، دور الادارة في العملية الانتخابية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتور في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة مصر، 2019، ص: 426.

² عياش سهى زكي، الأحمد وهج خضير عباس، آلية التصويت الالكتروني في الانتخابات البرلمانية دراسة لتطوير التجربة الانتخابية في العراق، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 07، العدد 04، 2015، ص: 453.

³ آلاء محمد رشيد الزيود، التصويت الإلكتروني وتحدياته والرقابة الدولية عليه، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020، ص: 22.

خصيصا لهذا الشأن، ويساعد أعضاء مكتب التصويت في البحث عن الناخب ضمن السجل الورقي للناخبين، وهذه العملية المزدوجة رقميا وورقيا تسمح بالتحقق من صحة احتساب عدد المصوتين ونسب المشاركة، وتمنع حالات التسجيل المتكرر في السجلات الانتخابية وكذا التصويت المتكرر.

ب- استعمال أساليب التصويت الالكتروني الآمنة في تسيير العملية الانتخابية:

بما أن التصويت الالكتروني الذي يتم بشكل كامل باستخدام أجهزة الحاسوب للتصويت ضمن برنامج افتراضي مع التخلي التام عن النظام التقليدي له مخاطره كما سبق وأن ذكرنا، فإن استعمال أسلوب البطاقات المثقوبة أو أنظمة المسح الضوئي، تعد أكثر أمانا منه، لنظرا لإمكانية عد الاصوات والبطاقات يدويا، والاحتفاظ بها لدراسة أية طعون تقدم، وعليه يمكن للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات استعمال أحد الأسلوبين لتعزيز أدائها في إدارة عملية انتخابية تتصف بالنزاهة والشفافية بالاستفادة من ضمانات وميزات كل من أسلوب.

فبالنسبة لأسلوب البطاقات المثقوبة، يتم التصويت عن طريق الثقب في البطاقة في المكان المحدد لذلك أما الاختيار الذي يختاره الناخب، ثم تودع البطاقة في صناديق الاقتراع وتوجه بعدها لجهاز التبويب، أو عن طريق وضع البطاقة مباشرة في هذا الجهاز من طرف الناخب، ورغم الإيجابيات التي يوفرها هذا النظام الآلي إلا أن احتمالية تلف بطاقات التصويت أو ثقبها في المكان الخطأ تبقى واردة¹؛ أما عن استعمال أنظمة المسح الضوئي، فهو أسلوب يوفر ميزات وضمانات أكثر من الأسلوب السابق، لذا فهو من أكثر التقنيات المستعملة في العملية الانتخابية، حيث يتم من خلاله استعمال أوراق تصويت قابلة للقراءة الالكترونية، ويتم التقاط صور واضحة لها وتحويلها إلى بيانات حاسوب مقروءة، ومن ثم يتم عد الاصوات وفرز النتائج وتحرير المحاضر².

¹ آلاء محمد رشيد الزيود، المرجع السابق، ص: 21.

² عبد الكريم كاظم عجيل، توظيف التكنولوجيا في إدارة العملية الانتخابية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص: 185.

المطلب الثاني:

دور المحكمة الدستورية في الحد من الفساد الانتخابي

المحكمة الدستورية هي مؤسسة رقابية استحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر بدلا من المجلس الدستوري، واسندت لها أغلب المهام التي كانت مسندة له باستثناء بعض الصلاحيات المرتبطة بالعملية الانتخابية، ومع ذلك بقيت لهذه المؤسسة الدستورية دور في العملية الانتخابية بصفتها قاضي الانتخاب في بعض الاستحقاقات الانتخابية، كما أن لها دور غير مباشر في ضبط الانتخابات من خلال مهامها كجهة رقابة دستورية على القوانين، وسنتطرق من خلال هذا المطلب لبيان دورها في الحد من الفساد الانتخابي سواء كقاضي انتخاب، أو جهة رقابة على دستورية القوانين.

الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية في الحد من الفساد الانتخابي بصفتها قاضي انتخاب

أوكل للمحكمة الدستورية بموجب الدستور صلاحية الفصل في الطعون المقدمة فيما يخص النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، كما تعلن النتائج النهائية لهذه الاستحقاقات، وأوكل لها قانون الانتخابات مهمة الفصل في الطعون المقدمة فيما يخص الترشيحات للانتخابات الرئاسية وإعلان القائمة النهائية للمرشحين، وكذلك الفصل في الطعون فيما يخص قرارات مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وبناء على هاته الصلاحيات يمكن أن نبرز دور المحكمة الدستورية في الحد من الفساد الانتخابي كما يلي:

أولاً - صلاحية المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية كآلية للحد من الفساد الانتخابي:

تضمن الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات النص على صلاحية المحكمة الدستورية كجهة طعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المتعلقة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية بموجب نص المادة 2/252، هذه الصلاحية تعتبر ضمانا مستحدثة لتعزيز الشفافية ومصادقية العملية الانتخابية، حيث أنه من خلالها تتم معالجة الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح من طرف جهة أخرى غير التي صدر عنها القرار.

حيث أنه في ما سبق، في ظل حقبة المجلس الدستوري وقبل استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كانت صلاحية البت في طلبات الترشح للانتخابات الرئاسية والطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح من اختصاص جهة واحدة وهي المجلس الدستوري، وفي هذا حد من فعالية إجراء الطعن، فبالرجوع لقرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالفصل في الطعون الموجهة ضد قراراته برفض الترشح منذ دخول دستور سنة 1989 حيز النفاذ إلى غاية آخر استحقاق انتخابي المتمثل في رئاسيات سنة 2019، سنجد أن كل قراراته جاءت بتأكيد قرار رفض الترشح؛ وعند تفحص مضمون الطعون المقدمة أمام المجلس الدستوري بهذا الخصوص، نجد من بينها ما تضمن نفي الطاعن لتحقيق السبب الذي تم بناء عليه اتخاذ قرار رفض الترشح؛ ومن بين هذه الحالات نجد الطعن المقدم من طرف المتقدم للترشح لرئاسيات سنة 2004 السيد: طالب ابراهيمي في قرار المجلس الدستوري برفض ترشحه¹، حيث بنى طعنه على أنه سلم للمجلس الدستوري عددا من استمارات التوقيع مخالفا للعدد الذي ذكره المجلس في قرار رفض ترشحه وبنى على أساسه هذا القرار، وكان رد رئيس المجلس الدستوري على الطعن المقدم أن قفل المكتب الذي كانت توجد فيه استمارات التوقيعات الخاصة بالسيد طالب ابراهيمي قد تكسر بسبب الرطوبة²، مثل هذه الحالات تسبب خلق هالة من الشك حول نزاهة وحيادية المجلس الدستوري³، ولا سبيل لرفعها عنه مادام هو صاحب الاختصاص في اصدار قرارات البت في قبول الترشح أو الرفض، وكذلك جهة الطعن في هذه القرارات.

بناء عليه فان صلاحية المحكمة الدستورية كجهة طعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يخص قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية، بدلا من أن تكون هي جهة الفصل والطعن، تعد ضمانا لشفافية ونزاهة إجراءات الترشح لهذا الاستحقاق الانتخابي، وبالتالي تساهم في الحد من تقشي مظاهر الفساد في هذه المرحلة من العملية الانتخابية.

وعلى الرغم من الجوانب الايجابية التي تحملها صلاحية البت في الطعون المتعلقة بقرارات

¹ قرار رقم 15/ق.م.د/04، مؤرخ في 01 مارس 2004، يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، عدد 13، صادرة بتاريخ: 2004/03/07.

² بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2015، ص: 193.

³ بلغول عباس، المرجع نفسه، ص: 192.

رفض الترشيح، فإن فعالية المحكمة الدستورية في هذا السياق تبقى منقوصة ومحاطة ببعض المعوقات والمتمثلة في:

- **حصر تقديم الطعون في قرارات رفض الترشيح فقط واستثناء قرارات قبول الترشيح من هذا الإجراء:** إن قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بقبول ترشيح شخص ما للانتخابات الرئاسية، ليس بالضرورة قرارات سليمة، فهي مبنية على تقييم ملف مكون من عدد من الوثائق، وعلى الرغم من الضمانات المتاحة لنزاهة وحياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ووجود شرط التزكية عن طريق جمع نصاب مهم من التوقيعات وفقا لشروط حددها نظام الانتخابات، إلا أن هذا التقييم قد يشوبه عيب عدم القدرة على كشف موانع الترشيح المبني على حسن نية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وقد يتم التواطؤ من أجل قبول ترشيح أي شخص أدخل بأحد الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لذلك، مثل تقديم ملف ناقص أو تقديمه خارج الآجال القانونية، كما يمكن أن يكون الشخص المتقدم للترشيح للانتخابات الرئاسية ممن يتورطون في شبهات الفساد ولم يثبت عنهم ذلك بطريقة رسمية، وغيرها من العيوب والموانع.

وعليه وفي ضل وجود كل الضمانات المتاحة، لا ضرر من إتاحة حق الاحتجاج على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بقبول ترشيح أي شخص للانتخابات الرئاسية، مثلما أتاحه على عمليات التصويت في الاستفتاء التي نصت عليها المادة 258 من الأمر رقم 01-21، هذا الإجراء سيمكن المحكمة الدستورية من الكشف عن أي عيب أو مانع يحول دون سلامة الترشيح، وهو ضمان إضافي لحماية الانتخابات الرئاسية من توغل الفساد.

- **الآجال القانونية للطعن في قرارات رفض الترشيح للانتخابات الرئاسية تحد من فعالية هذا الإجراء:** يقع على عاتق المشرع الجزائري عبء الموازنة بين تنظيم العملية الانتخابية في فترة زمنية وجيزة تقدر بـ 90 يوما¹، تتضمن المرور على جملة من الاجراءات المركبة والمعقدة، وبين إتاحة الوقت الكافي للمؤسسات المتدخلة في تنظيم هذه العملية للقيام بمهامها على الوجه المطلوب، هذه الموازنة أدت بالمشرع الجزائري إلى تحديد أجل 40 يوما من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات الرئاسية كحد أقصى للراغبين في الترشيح لإيداع ملفاتهم، ومنح أجل

¹ المادة 246 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

07 أيام للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للفصل في صحة الترشيحات من تاريخ ايداع التصريح بالترشح¹، أي أن المدة القصوى لمهام السلطة المستقلة تقدر ب 47 يوما تضاف لها مدة تبليغ القرارات للمعنيين والمقدرة ب 48 ساعة² على الأقل أي يومان الممنوحة لمن رفض ترشحه للطعن في قرار السلطة من تاريخ تبليغه أمام المحكمة الدستورية، التي تكون ملزمة بالفصل في الطعون وإعلان القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، أي أن المهلة الممنوحة للمحكمة الدستورية لمعالجة الطعون قد تنحصر في أجل 05 أيام في حالة تقديم الطاعن ملفه للترشح في آخر أجل واستغرقت السلطة المستقلة أجل 07 أيام للفصل في صحة الترشح بالرفض، وقدم المعني الطعن بعد مضي 48 ساعة، وهذه الفترة لن تكون كافية للمحكمة الدستورية من أجل فحص ملف الطعن والبت فيه خاصة في حالة تراكم عدد من الملفات، وهو ما يحد من فعالية دورها بهذا الخصوص، والتخلص من هذا الوضع لا يكون إلا عن طريق اعتماد آجال أوسع لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية، يتاح فيها للراغبين في الترشح الوقت الكافي لتقديم ملفاتهم وطعونهم، وكذلك للهيئات المعنية من أجل الدراسة المتأنية للملفات والطعون.

ثانيا - صلاحية المحكمة الدستورية في إعلان القائمة النهائية المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية كآلية للحد من الفساد الانتخابي:

نصت المادة 3/252 من الأمر 01-21، على أن السلطة المستقلة للانتخابات تقوم بإرسال قراراتها بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح للمحكمة الدستورية في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها، ويفهم من مضمون هذه الفقرة أن السلطة المستقلة ملزمة بإرسال قراراتها مع الملفات أول بأول كلما أنهت تقييم ملف وأصدرت فيه قرارا بغض النظر عن مضمونه، بحث تصل هذه الملفات والقرارات المتعلقة بها للمحكمة الدستورية قبل نفاذ أجل الطعن المتاح لصاحب الملف في حالة رفض الترشح، وهذا حتى يتاح للمحكمة الدستورية ممارسة مهامها في الرقابة على الترشيحات، كخطوة تسبق عملية الإعلان عن القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات الرئاسية، حيث يشكل هذا الإجراء سنداً قانونياً لاكتساب صفة المترشح للانتخابات

¹ المادة 01/252 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

² المادة 02 /252 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

الرئاسية وما يترتب عنها من مركز قانوني.

يترتب عن اسناد صلاحية الإعلان عن القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات الرئاسية للمحكمة الدستورية بدلا عن أي جهة أخرى عدة نقاط ايجابية، منها كون المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة عن المؤسسة التي تولت عملية استقبال ملفات الترشح ودراستها والبت فيها، مما يعني توفر ضمانات اضافية متعلقة بالحياد والنزاهة والشفافية، وهو ما أكدته المجلس الدستوري في قراره رقم 16 الصادر في 10/03/2021 المتعلق برقابة دستورية الامر رقم 01-21 إذ جاء فيه أن السلطة المستقلة للانتخابات لا يمكن أن تكون طرفا وقاضيا في الوقت نفسه عند فصله في دستورية المادة 121¹.

إلى جانب ضمانات النزاهة والشفافية والحياد التي يحققها فصل المحكمة الدستورية في الطعن في قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية، فإن قرارها المتضمن الإعلان عن القائمة النهائية للمترشحين، هو قرار نهائي غير قابل لأي طعن يأتي بعد فصلها في الطعون، هذه الميزة لا يمكن تحقيقها إذا ما تم إسناد هذه المهمة لجهة أخرى مثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على سبيل المثال، وسيكون اللجوء لذلك إجراء لا فائدة منه وتترتب عليه إضافة إجراءات وآجال قانونية أخرى.

بناء على ما ذكر أعلاه، فإن المحكمة الدستورية بممارستها لصلاحية البت في الطعون والإعلان عن القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات الرئاسية تشكل ضمانا للنزاهة والحياد في العملية الانتخابية وضمان الآجال المعقولة والسرعة التي تتطلبها المرحلة التمهيدية للانتخابات، لكن ما يلاحظ على مضمون المادة 3/252 من الأمر رقم 01-21 المنضمة لهذه الصلاحية، أنها جاءت غامضة حيث لم توضح كل أبعاد دور المحكمة الدستورية في الرقابة على الترشيحات للانتخابات الرئاسية، حيث اكتفت بذكر ارسال القرار مرفقا بالملف من طرف السلطة المستقلة للمحكمة الدستورية، ولم تشر لدورها في فحص هذه القرارات والملفات وإمكانية عدم قبول ترشح أحد بعد صدور قرار السلطة المستقلة بقبول ترشحه، هذه المسألة تتطلب التوضيح والتدقيق تفاديا لأي استغلال غير مشروع لغموضها، وضمانا لاستقلالية السلطة

¹ القرار رقم 16 / ق.م.د/ مؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 17، صادرة بتاريخ: 10/03/2021.

الوطنية المستقلة للانتخابات في اتخاذ القرارات.

ثالثا - صلاحية المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء كآلية للحد من الفساد الانتخابي:

نصت المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن المحكمة الدستورية تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وبالرجوع للأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات نجده يسند للمحكمة الدستورية الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية بموجب نص المادة 259، والفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وثلثي أعضاء مجلس الأمة بموجب نص المادتين 209 و 240 على التوالي، أما فيما يخص الطعن في النتائج المؤقتة المتعلقة بالاستفتاء فقد أشارت له المادة 263 التي تحيل لنص المادة 259.

من خلال ما ذكر أعلاه يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد استحدث نظاما متعدد المستويات في معالجة النتائج الانتخابية التشريعية والرئاسية والاستفتاءية، حيث تتولى المستويات الأولى منه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وامتداداتها على المستوى المحلي، وتنتهي هذه المرحلة بالإعلان عن النتائج المؤقتة، لتتولى بعدها المحكمة الدستورية المستوى النهائي، حيث تختص بتلقي الطعون والبت فيها، ومن ثم الاعلان عن النتائج النهائية، هذا التدرج في معالجة النتائج الانتخابية الذي اعتمد على توزيع الاختصاصات بين مؤسستين دستوريتين تتسمان بالحياد والاستقلالية، زاد من ضمانات شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها، ويتجسد دور المحكمة الدستورية في تكريس النزاهة والشفافية وحماية العملية الانتخابية من الفساد الانتخابي، من خلال الرقابة التي تمارسها على النتائج المؤقتة التي تعلنها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فهي بذلك محطة ثانية لفحص صحة النتائج الانتخابية، بناء على الطعون التي يتقدم بها المترشحون بخصوص صحة عمليات التصويت والفرز وصحة تعبير النتائج الانتخابية عن ارادة الناخبين، مما قد يكون لحق بها من تدليس وتزوير وتأثير بالإكراه والضغط، ويكون قرار المحكمة الدستورية بخصوص هذه الطعون مصدرا للثقة، خاصة أنه يحمل امكانية الكشف عن التزيف الذي قد يلحق بالنتائج الانتخابية، فيتضمن قرارها إما إلغاء النتائج المتنازع فيها وإعادة اجراء انتخابات جديدة في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك،

أو إعادة صياغة محاضر النتائج بما يتفق مع النتائج الحقيقية وإعلان المرشح الفائز قانوناً¹.

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في الحد من الفساد الانتخابي بصفتها قاضي دستوري

أسند المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية صلاحية النظر في مدى احترام النصوص القانونية للدستور، ذلك بموجب نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن خلال هذه الصلاحية يمكن للمحكمة الدستورية المساهمة في حماية العملية الانتخابية من الفساد، من خلال رقابتها على دستورية القوانين والتنظيمات المتعلقة بالانتخابات، حيث توفر هذه الرقابة ضمانات لتكريس الاحكام الدستورية المتعلقة بالعملية الانتخابية من جهة، وحماية الحقوق والحريات السياسية من التضييق والانتهاك من جهة أخرى، وتطبق هذه الرقابة بكل أنواعها فيما يخص القوانين والتنظيمات المذكورة، وتكون كالتالي:

أولاً- الرقابة الوجوبية على دستورية القوانين ذات الصلة بالانتخابات ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:

ينص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 4/190 على: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان.."، وبالرجوع لأحكام المادة 140 من ذات التعديل الدستوري نجدها تضم لمجالات التشريع بقوانين عضوية كل من نظام الانتخابات والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية، وهما قانونان يتصلان مباشرة بالعملية الانتخابية وتكريس الحريات السياسية، وعليه فإن رقابة مطابقة هذين القانونين للدستور وجوباً عن طريق إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية كشرط أساسي سابق لمصادقته عليها وإصدارها، وتفصل المحكمة الدستورية بعد عملية الرقابة بقرار يكون ملزماً، ويترتب على هذا الإلزام وجوب التخلي عن الأحكام المخالفة للدستور بالتعديل أو الحذف.

وعليه فإن هذا الإجراء، يعد ضماناً تحمي النصوص القانونية المتعلقة بنظام الانتخابات

¹ شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص ص: 85-86.

الباب الثاني: آليات الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته في الجزائر

والاحزاب السياسية، من الفساد التشريعي، الذي يترتب عليه وجود أحكام مخالفة للدستور فيما يخص الضمانات الدستورية للعملية الانتخابية وتكريس الحقوق والحريات السياسية، ولا تقتصر الرقابة على دستورية القوانين العضوية المتعلقة بالعملية الانتخابية فقط، بل تشمل كذلك حالات صدورها في شكل أوامر تطبيقا لأحكام المادة 2/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تلزم رئيس الجمهورية وجوبا بإخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة دستورية الأوامر التي يصدرها، وهذا حكم مستحدث بموجب التعديل الدستوري الأخير¹.

وتطبيقا للحكم الدستوري المذكور أعلاه، خضع الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم بموجب الأمرين رقم 05-21 و 10-21، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لرقابة المجلس الدستوري القبلية (في إطار ممارسته لصلاحيات المحكمة الدستورية في انتظار تأسيسها)، وأصدر في هذا الشأن القرار رقم 16 المؤرخ في 10 مارس 2021، هذا القرار تضمن الحكم بعدم دستورية أجزاء من بعض المواد، وصرح بدستورية بعض المواد بتحفظ²، وفي كلى الحاليتين يشكل ذلك تجسيدا لحماية العملية الانتخابية وتكريسا للمبادئ الدستورية المتعلقة بها.

ثانيا - الرقابة الجوازية على دستورية القوانين ذات الصلة بالانتخابات ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:

أتاح التعديل الدستوري لسنة 2020 إمكانية اللجوء لفحص دستورية القوانين قبل إصدارها، والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، هذه الامكانية وردت من باب الجواز وليس من باب الوجوب، استنادا لمضمون المادة 190/2 و3، وعليه يمكن لجهات الاخطار المنصوص عليها في المادة 193، أن تقوم بإخطار المحكمة الدستورية من أجل الرقابة على دستورية نص قانون عادي أو تنظيم متعلق بالانتخابات، وهذا الإجراء يمكن أن ينطبق على القانون المنظم لتقسيم الدوائر الانتخابية، وبعض المراسيم الرئاسية ذات الصلة بالعملية الانتخابية، ويساهم هذا النوع من الرقابة الدستورية في حماية العملية الانتخابية من الخروقات والتجاوزات ومختلف

¹ عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 مراحل التعديل - المضمون - المستجد، مرجع سابق، ص 116.

² القرار رقم 16/ق.م.د/21، مصدر سابق.

مظاهر الفساد، وضمان نزاهتها ومصداقيتها من خلال ما يلي:

1- دور الرقابة الجوازية على دستورية قانون تقسيم الدوائر الانتخابية في الحد من الفساد الانتخابي:

بما أن تقسيم الدوائر الانتخابية يصدر في شكل قانون عادي وليس عضوي، فهو لا يدخل ضمن الرقابة الوجوبية على دستوريته، وبالتالي فهو معني بالرقابة الدستورية الجوازية، والتي من خلالها يتم فحص مدى مطابقة هذا القانون للدستور شكلا ومضمونا، وبهذه الرقابة تتم حماية العملية الانتخابية من الانتهاكات التشريعية التي قد تمس المبادئ التي تقوم عليها عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، وهي في الأساس مبادئ دستورية، وتتمثل في مبدأ عدالة التقسيم والمساواة، إضافة إلى المبادئ والحقوق والحريات التي يمكن أن يمس بها هذا القانون، كأن يستثني منطقة جغرافية معينة من التمثيل كدائرة انتخابية.

2- دور الرقابة الدستورية الجوازية على المراسيم الرئاسية ذات الصلة بالانتخابات في الحد من الفساد الانتخابي:

تتدرج المراسيم الرئاسية ضمن فئة التنظيمات من بين أنواع النصوص القانونية، ويطلق عليها تسمية السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، والسلطة التنظيمية عموما حسب ما عرفها الفقه الجزائري هي: "اختصاص تقوم به هيئات السلطة التنفيذية، وهو يتمثل في سن قواعد عامة ومجردة لا تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن تلك القوانين التي يصدرها البرلمان"¹.

بموجب المادة 3/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن أن تكون التنظيمات محلا للرقابة الدستورية في أجل شهر من تاريخ صدورها، وعليه فإن المراسيم الرئاسية مهما كان موضوعها مشمولة بهذه الرقابة بما فيها المراسيم المتعلقة بالانتخابات في مختلف الاستحقاقات، وبالرجوع لمضمون الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن المراسيم الرئاسية ذات الصلة بالعملية الانتخابية تتمثل في مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، ومرسوم حل

¹ الطاوس بن حمو، الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص: 144.

المجلس الشعبي الوطني، ومرسوم إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

أ- الرقابة على دستورية المرسوم الرئاسي المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة:

يعد المرسوم الرئاسي المتضمن حل البرلمان أو إجراء انتخابات مسبقة سببا لتنظيم عملية انتخابية، وإنهاء عهدة انتخابية لممثلين اختارهم الشعب، وهو وسيلة جد حساسة في يد السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، يمكن أن تشكل وسيلة للاستبداد في الحكم، وبسط نفوذ الفساد، لذا نجد المؤسس الدستوري وضع شروطا للجوء لهذا الإجراء بموجب نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تتمثل في استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

وطبقا للأحكام الدستورية يمكن أن يكون المرسوم الرئاسي المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني محلا للرقابة الدستورية والتي قد تكون عن طريق الاخطار أو بالدفع بعدم الدستورية، وستشمل هذه الرقابة عدة جوانب من بينها الرقابة على صدوره من الجهة المختصة دستوريا والمتمثل في رئيس الجمهورية فقط، حيث نصت المادة 3/93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على عدم جواز تفويض هذه الصلاحية، ونصت 4/96 على عدم اللجوء لإجراء حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة في حالة تولى مهام الرئاسة رئيس للدولة وليس رئيسا للجمهورية تطبيقا لأحكام المادة 94 من ذات التعديل الدستوري.

كما تشمل الرقابة على دستورية المرسوم المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة، الرقابة على احترام الإجراءات المقررة دستوريا لذلك، والمتمثلة في استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، ورئيس المحكمة الدستورية، ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، وعلى الرغم من عدم ورود أي حكم دستوري يتضمن مسألة إلزامية الأخذ برأي الجهات التي تتم استشارتها، إلا أن غياب هذه الاستشارة أو تخلف استشارة أحد الأطراف المذكورة يعد عيبا يترتب عليه بالضرورة التصريح بعدم الدستورية، ولهذا نجد التأشير الخاصة بالمرسوم الرئاسي في هذا الموضوع تتضمن الإشارة لاستشارة الجهات الواجب استشارتها دستوريا، حيث

ورد في المرسوم الرئاسي المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 01 مارس 2021 عبارة: "بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول"¹.

إضافة إلى رقابة دستورية الجانب الشكلي والاجرائي، فإن رقابة الدستورية تمس كذلك الجانب الموضوعي للمرسوم الرئاسي المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة، حيث لا يمكن أن يكون حل المجلس الشعبي الوطني حلاً جزئياً كأن يشمل المقاعد المخصصة لبعض الدوائر الانتخابية فحسب، أو المقاعد التي فاز بها حزب معين، حيث أن هذا الإجراء يدخل ضمن أحكام اسقاط عضوية النواب وإستخلافهم²، وهي مسألة تختلف كلياً من حيث الموضوع والتنظيم عن مسألة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة.

استناداً لما سبق ذكره، ونظراً للأهمية البالغة والحساسية التي يكتسبها مرسوم حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات مسبقة، فإن اللجوء لإخطار المحكمة الدستورية لوضعه تحت طائلة الرقابة الدستورية، يعد ضماناً لاحترام الدستور عند اتخاذ هذا الإجراء، ومنه تجسد حماية العملية الانتخابية من أن تكون وسيلة للاستبداد والفساد.

ب- الرقابة الدستورية على المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة:

إذا ما ابتعدنا عن الجدل الثائر حول مسألة الرقابة على قرار استدعاء الهيئة الناخبة كما وضعنا في موضع سابق من هذا البحث، وسلمنا بتطبيق القاعدة العامة المتمثلة في خضوع التنظيمات للرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية بعد إخطارها وفقاً للإجراءات القانونية، فإن مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة بغض النظر عن نوع الاستحقاق الانتخابي، قد يكون محلاً للرقابة الدستورية، وذلك لتحقيق من دستورية الجهة التي صدر عنها هذا المرسوم، حيث أن صلاحية استدعاء الهيئة الناخبة مسندة لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي من بين الصلاحيات التي لا يجوز تفويضها استناداً لأحكام المادة 3/93، كما لا يمكن لمن يشغل منصب رئيس الدولة أن يلجأ لاستفتاء الشعب

¹ مرسوم رئاسي رقم 21-77، مؤرخ في 21 فبراير 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، عدد 14، صادرة بتاريخ: 2021/02/28.

² أنظر المواد: 120، 123، من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

الباب الثاني: آليات الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته في الجزائر

بموجب نص المادة 4/96، وبالتالي لا يمكنه استدعاء الهيئة الناجبة بمناسبة ذلك.

أما عن الرقابة الدستورية على مرسوم استدعاء الهيئة الناجبة من حيث الموضوع، فيشمل الرقابة على التقيد باستدعائها للاستحقاقات الانتخابية المحددة دستوريا وهي انتخاب المجالس المحلية، وانتخاب المجلس الشعبي الوطني وثلثي مجلس الأمة، والاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء، والانتخابات الرئاسية، فلا يجوز استدعاء الهيئة الناجبة بموجب مرسوم رئاسي لاستحقاقات انتخابية غير هذه، كالانتخابات ذات الطابع الإداري على سبيل المثال، حيث لم يتضمن الدستور أي نص بهذا الشأن، كما يمكن أن تشمل الرقابة الدستورية على هذا المرسوم من حيث مضمونه الرقابة على ما تضمنه في منتهى ومدى مطابقتها لأحكام الدستور.

واستخلاصا، يمكن أن نقول أن الرقابة على دستورية المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة، هو آلية يضمن من خلالها عدم استخدام هذه الصلاحية من جهة غير المنصوص عليها بموجب الدستور أو خارج إطار الاستحقاقات الانتخابية المحددة دستوريا، حتى لا يتم استغلال الانتخابات كوسيلة لخدمة مآرب شخصية لفئة معينة خلافا للمصلحة العامة، وخارج سياق تجسيد سيادة الشعب.

ثالثا - صلاحيات المحكمة الدستورية في اطار الدفع بعدم دستورية القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:

نصت المادة 1/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.."، واستنادا لنص هذه المادة فمتى كان هناك نص قانون أو تنظيم تضمن حكما تسبب في حرمان أحد أطراف نزاع قضائي من حق أو حرية منصوص عليها دستوريا، شرط أن يكون هذا الحكم هو الحكم المعتمد عليه في فصل النزاع القائم، وعلى اعتبار أن هناك العديد من الحقوق والحريات المتصلة بالانتخابات مكفولة دستوريا، فيمكن أن تشكل بعض الأحكام الواردة في القوانين أو التنظيمات والمستند إليها للفصل في نزاع مطروح أمام القضاء عائقا أمام ممارسة المواطن الطرف في

النزاع لحقوقه وحياته ذات الصلة بالانتخابات.

وفي هذا السياق يمكن أن نتصور وجود عدة احتمالات، مثل القوانين والتنظيمات المتعلقة بإنجاز وتسليم بعض الوثائق التي يحتاجها المواطن لممارسة حق الانتخاب أو الترشح، أو القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنظم الأساسية لمستخدمي مختلف القطاعات التي قد تتضمن تقييدا لحرية الانتخاب والترشح لأن ذلك يعد مخالفة لنص المادة 2/12 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تحصر صلاحية تقييد الحريات المتعلقة بتمثيل الشعب في الدستور وقانون الانتخابات، وعليه فإن أي تقييد لهذه الحريات في أي نص قانوني آخر ونظرا لحداثة العمل بنظام الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016، فلم يحدث أن أثير أي دفع بعدم الدستورية ضد أي حكم تشريعي أو تنظيمي في سياق الحقوق والحريات ذات الصلة بالانتخابات لحد الآن، وعلى الرغم من ذلك، فهذا لا يلغي أهمية هذه الوسيلة في حماية العملية الانتخابية من الفساد أو القصور التشريعيين أو التنظيميين، حيث تبقى متاحة للتفعيل متى تحققت الوقائع والاجراءات القانونية اللازمة.

الفرع الثالث: الصلاحيات الأخرى للمحكمة الدستورية ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:

فضلا عن صلاحيات المحكمة الدستورية كقاضي انتخابي وقاضي دستوري، أسند لها الدستور عدة صلاحيات أخرى، تساهم بعدة أشكال في الحد من الفساد الانتخابي ونذكر منها:

أولاً- صلاحيات المحكمة الدستورية المتعلقة بمسألة الانقضاء غير العادي للعهد الرئاسية ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:

ينص الدستور على تحديد مدة العهد الانتخابية، والتي يترتب على انقضائها اجراء انتخابات جديدة لانتخاب رئيس لعهد أخرى بذات المدة وفقا للشروط المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات، وفقا لمبدأ دورية الانتخابات، لكن قد تعترض ممارسة العهد الرئاسية عوارض تؤدي إلى انقضائها قبل بلوغ المدة المحددة، وتتمثل هذه العوارض في وفاة رئيس الجمهورية، أو حدوث مانع يحول دون ممارسته لمهام المنصب، أو استقالته، كل هذه الاسباب تؤدي بالنتيجة لشغور منصب الرئاسة مما يستوجب اجراء انتخابات رئاسية قبل موعدها

الدوري؛ هذه الوضعيات والأثر المترتب عنها يشكل مسألة في غاية الحساسية والخطورة، لتعلقها بأعلى منصب في الدولة، الأمر الذي يجعل هذه الوسائل والأسباب هدفا يستغل في إطار الفساد لتلبية مخططات تخدم مصالح شخصية لفئات معينة خلافا للمصالح العام، ويظهر ذلك في وجهين إما التفعيل غير المشروع لأسباب انقضاء العهدة الانتخابية لرئيس الجمهورية للأسباب غير العادية من أجل إبعاد الرئيس الحاكم عن منصبه، أو تعطيل الأثر القانوني المترتب عن تحقق أسباب انقضاء العهدة الانتخابية لرئيس الجمهورية من أجل الإبقاء عليه في منصبه حفاظا على الأوضاع القائمة، ولتجنب اجراء انتخابات جديدة تأتي برئيس آخر للجمهورية.

بناء على ما ذكر أعلاه فإن الصلاحيات التي منحها التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية، تمثل حماية دستورية للعهدة الرئاسية من الانقضاء المسبقة أو الاستمرار غير المشروعين، وذلك من خلال ما يلي:

1- صلاحية المحكمة الدستورية في إثبات المانع القانوني لرئيس الجمهورية:

حسب ما نصت عليه المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن المحكمة الدستورية هي الجهة المخول لها قانونا التثبت من قدرة رئيس الجمهورية على ممارسة مهام منصبه، حيث تجتمع بقوة القانون بدعوة من رئيسها¹، وبدون أجل، وتثبت من حقيقة المانع المتمثل في المرض الخطير والمزمن، وذلك باستخدام كل الوسائل الملائمة، واستنادا لما تتوصل له من نتائج تتخذ قرار بأغلبية 3/4 من أعضائها مضمونه الاقتراح على البرلمان بالتصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية، حيث يتولى البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين اعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بناء على تصويت أغلبية 3/2 من أعضائه، لمدة مؤقتة تبلغ 45 يوما، وفي حالة استمرار المانع لأكثر من هذه المدة، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون ودون أجل من أجل التثبت بكل الوسائل من استمرار المانع وتقترح بعد تصويت 3/4 من أعضائها على البرلمان إعلان الشغور النهائي لمنصب لرئيس الجمهورية بالاستقالة الوجوبية، حيث يجتمع البرلمان من جديد بغرفتيه المجتمعين ليتخذ قرار الاستقالة الوجوبية لرئيس الجمهورية بسبب

¹ المادة 31 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، محرر بتاريخ 06 سبتمبر 2022، ج ر ج ج، عدد 75، صادرة بتاريخ: 2022/11/13.

استمرار المانع بناء على تصويت أغلبية 3/2 من أعضائه¹.

من خلال ما ذكر أعلاه يتضح لنا الدور الهام الذي تتولاه المحكمة الدستورية في الكشف عن صحة حدوث المانع المتمثل في المرض الخطير والمزمن لرئيس الجمهورية من عدمه، والذي يترتب بناء عليه إما اقرار حدوث المانع وبالتالي اتخاذ جميع الاجراءات المالية لإجراء انتخابات رئاسية جديدة، أو نفي وقوع المانع وبالتالي يترتب عن ذلك استمرار رئيس الجمهورية في أداء مهام منصبه، وبذلك تمنع المحكمة الدستورية استغلال الحالة الصحية لرئيس الجمهورية إما بإخفاء مرضه من أجل بقاءه في الحكم والحوار دون انتخاب رئيس جديد، أو الادعاء الباطل بمرض رئيس الجمهورية من أجل إزاحته.

2- صلاحية المحكمة الدستورية في إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة:

بنفس الاجراءات المقررة لإعلان الاستقالة الحكيمة لرئيس الجمهورية، نظم التعديل الدستوري لسنة 2020 كليات الإعلان عن الاستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية وكذا حالة وفاته، حيث تنص المادة 4/94 على أنه: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوبا"، ما يستخلص من نص هذه المادة أن الاستقالة الإرادية يقدمها رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية، وفي حالة الوفاة على المحكمة الدستورية التثبت من الحالة والحصول على اثبات الوفاة، لتتمكن من التبليغ الفوري بأي من الحالتين للجهة المعنية بإعلان الشغور النهائي لمنصب الرئاسة وهو البرلمان، لتتخذ بعدها الاجراءات المطلوبة لإدارة المرحلة المؤقتة إلى حين إجراء الانتخابات وفقاً لما ينص عليه الدستور ونظام الانتخابات.

هنا كذلك يظهر دور المحكمة الدستورية في تحريك الاجراءات القانونية من أجل إعلان شغور منصب الرئاسة بسبب الاستقالة أو الوفاة، وترتيب الاجراءات المالية لذلك إلى حين انتخاب رئيس جديد للبلاد، كما تلقى على عاتقها مهمة التثبت من الاستقالة أو حالة الوفاة،

¹ المادة 3/94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

حتى لا يتم استعمال هاتين الوسيلتين أو اخفاء وجودهما، وهو ما قد يترتب عنه إما عدم اجراء انتخابات جديدة أو اجراء انتخابات غير مشروعة.

3- الصلاحيات المغفلة للمحكمة الدستورية فيما يخص الحالات الأخرى لشغور منصب رئاسة الجمهورية:

من خلال تفحص التعديل الدستوري لسنة 2020 وحتى التعديلات الدستورية السابقة له، نجد أنه لم يتم التطرق لحالات شغور منصب رئاسة الجمهورية سوى لحالات الانقضاء العادي للعهد الرئاسية واستمرار المانع المتمثل في المرض الخطير والمزمن، أو حالات الاستقالة الارادية والوفاء، في حين أن شغور منصب الرئاسة يمكن أن يكون نتيجة لأسباب أخرى كأن يختفي رئيس الجمهورية لأي سبب كان، كال فقدان في حالة الحرب أو الكوارث الطبيعية والحوادث، أو أن يكون محل متابعة قضائية تثبت إدانته بتهمة الخيانة العظمى المنصوص عليها بموجب نص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كل هذه الحالات المذكورة أعلاه كان من المفترض أن ينظمها الدستور بذات الكيفيات التي نظم بها الحالات الأخرى، بأن يسند صلاحية التثبيت من تحقق أسبابها للمحكمة الدستورية، لتتخذ بعد القرار الذي تتوصل إليه الاجراءات اللازمة لانتخاب رئيس جديد للجمهورية، وتولي رئيس الدولة لمهام المنصب في الفترة المؤقتة بين اعلان الشغور لهذه الأسباب وانتخاب رئيس جديد.

ثانيا - رقابة المحكمة الدستورية على توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:

من الأحكام المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 هو فحص توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات¹، هذا الاجراء الجديد من شأنه المساهمة في الحد من الفساد الانتخابي من خلال فحص مدى توافق القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالعملية الانتخابية مع المعاهدات التي تتم المصادقة عليها ويكون موضوعها ذو صلة بالحقوق والحريات العامة والوقاية من الفساد ومكافحته، نذكر من بينها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والميثاق الدولي

¹ المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وغيرها من المعاهدات المبرمة والتي قد تبرم في هذا السياق.

ثالثا - الصلاحيات الاستشارية للمحكمة الدستورية في عدة مسائل ذات صلة بالعملية الانتخابية:

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أخذ رأي المحكمة الدستورية إما بشكل وجوبي أو استشاري في عدة مسائل متفرقة، بعضها ذو صلة مباشرة والآخر ذو صلة غير مباشرة بالعملية الانتخابية، ومن خلال إبداء رأيها في هذه المسائل تساهم المحكمة الدستورية في حماية العملية الانتخابية من الممارسات الفاسدة وتضمن تطبيق نصوص الدستور وروحه في هذا السياق، وتتمثل المسائل التي يأخذ فيها رأي المحكمة الدستورية ولها صلة بالعملية الانتخابية في ما يلي:

1- حالة تأجيل موعد الانتخابات أو إجراء انتخابات مسبقة:

نصت المادة 94/5 من الدستور على أنه في حالة استحالة إجراء الانتخابات الرئاسية في موعدها يمكن تمديد الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما، وهو حكم مستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، لتقادي حالة الفراغ الدستوري التي حدثت خلال فترة الحراك الشعبي في الجزائر سنة 2019، وشكلت خطرا على مؤسسات الدولة واستقرارها، حيث أن المجلس الدستوري حينها وجد نفسه يبحث عن مبررات وحل قانوني لتأجيل الانتخابات الرئاسية وهو ما ظهر في مضمون قراره رقم 20 الصادر بتاريخ 2019/06/01¹، واستنادا لذلك تم استحداث الحكم الدستوري المذكور أعلاه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي يقترن تطبيقه حسب نص المادة 94/5 بتحقيق ضمانات تتمثل في اشتراط أخذ رأي المحكمة الدستورية، وهي الضمانة ذاتها المشترطة في حالة تأجيل انتخابات نواب وأعضاء البرلمان وتمديد العهدة البرلمانية، حيث اشترطت المادة 122 من التعديل الدستوري أن لا يتم اللجوء لتمديد العهدة البرلمانية إلا في حالة الظروف الخطيرة جدا التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، على أن تثبت هذه الحالة بقرار من البرلمان المجتمع بغرفتيه بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية

¹ قرار رقم 20/ق.م.د/ 2019، مصدر سابق.

واستشارة المحكمة الدستورية.

أما عن حالة اجراء انتخابات مسبقة، فقد ألزم الدستور باستشارة المحكمة الدستورية كإجراء وجوبي لأخذ قرار حل المجلس الشعبي الوطني واجراء انتخابات مسبقة، كما أوجب استشارتها في حالة استحالة اجراء هذه الانتخابات في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الحل وتمديد هذا الأجل لموعد أقصاه 03 أشهر أخرى، حسب ما نصت عليه المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

من ذلك يتبين لنا دور المحكمة الدستورية في حماية العملية الانتخابية من استعمال رخص تأجيل الانتخابات أو تقديمها عن موعدها، التي قد تشكل تهديدا للديمقراطية والتداول على السلطة، اذا ما تم استغلالها لتحقيق مصالح جهات معينة على حساب الصالح العام، إلا أن هذا الدور يبقى محدودا بمدى إلزامية رأيها الاستشاري والأخذ به.

3- حالة تقرير الحالات الاستثنائية وتمديدها:

نظم الدستور الجزائري الحالات الاستثنائية بموجب عنوان مستقل يضم تحته المواد من 97 إلى 102، ونص من خلالها على خمسة أصناف من الحالات الاستثنائية، وهي حالة الطوارئ وحالة الحصار والحالة الاستثنائية، وحالة التعبئة العامة وحالة الحرب، ألزم باستشارة رئيس المحكمة الدستورية كإجراء لتقريرها باستثناء تقرير حالة التعبئة العامة، كما ألزم باستشارة رئيس المحكمة الدستورية كإجراء لتقرير تمديد الحالة الاستثنائية.

قد لا يبدو لهذه الحالات الاستثنائية المذكورة أعلاه علاقة بالعملية الانتخابية، إلا أن التدقيق في التفاصيل المتعلقة بالآثار المترتبة عن هذه الحالات سيجعلنا نلاحظ عدة ترابطات بينها وبين العملية الانتخابية، حيث أنه يمكن أن تكون هذه الحالات من بين الأسباب التي يستند لها لتأجيل العملية الانتخابية، فاعلان حالة الحرب يوقف العمل بالدستور ويجمع كل السلطات في يد رئيس الجمهورية، مما يعني استحالة اجراء انتخابات من أي نوع كان، كما أن المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على أن تأجيل الانتخابات البرلمانية يكون بناء على ظروف خطيرة جدا وهي عبارة فضفاضة يمكن أن يندرج تحتها أي ظرف، حسب السلطة التقديرية للبرلمان المجتمع بغرفتيه، الذي قد يرى في الحالات الاستثنائية ظرفا خطيرا يستلزم

تأجيل الانتخابات، والأمر ذاته ينطبق على مضمون المادة 5/95 المتعلقة بتأجيل الانتخابات الرئاسية حيث أقرنتها بسبب استحالة اجراء الانتخابات دون تحديد أسباب الاستحالة.

بناء عليه فإن استشارة رئيس المحكمة الدستورية فيما يخص اقرار الحالات الاستثنائية وتمديدتها حسب الحالة، له أثر غير مباشر فيما يخص حماية العملية الانتخابية من استغلال هذه الحالات باللجوء إليها لتقييد الحريات العامة للأفراد من جهة وتعليق اجراء الانتخابات بهدف البقاء في السلطة.

الفرع الرابع: ضمانات فعالية دور المحكمة الدستورية في الحد من الفساد الانتخابي

إن ضمان فعالية الأدوار المسندة للمحكمة الدستورية بصفة عامة بما فيها تلك الأدوار المساهمة في الحد من الفساد الانتخابي مرهون بتحقيق عدة ركائز تتمثل في استقلاليتها كمؤسسة رقابية، وضمان حيادها، إلى جانب العنصر البشري الذي لا بد أن يكون في مستوى عال من الكفاءة، حتى يتمكن من التصدي لكل العراقيل والمسائل التي تدخل ضمن صلاحياتها، وفي ما يلي سنوضح مدى توافر هذه الضمانات المذكورة وفقا للنظام القانوني الجزائري المتعلق بالمحكمة الدستورية المستحدثة بموجب الاصلاحات القانونية الأخيرة.

أولاً- الاستقلالية كضمانة لفعالية دور المحكمة الدستورية في الحد من الفساد الانتخابي:

من مقتضيات فعالية أي مؤسسة دستورية ورقابية أن تتمتع بالاستقلالية، وتشمل الاستقلالية ثلاث جوانب الاستقلالية الهيكلية والاستقلالية العضوية والاستقلالية الوظيفية، وبالرجوع للنظام القانوني للمحكمة الدستورية، نجد أنها تتمتع بمستويات متفاوتة من الاستقلالية بين مختلف هذه الجوانب، وذلك حسب ما يلي:

1- الاستقلالية الهيكلية للمحكمة الدستورية:

تنص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة، ولم توضع تحت تصرف أو وصاية أي جهة أخرى، وحدد مقرها في مدينة الجزائر كأصل عام، مع امكانية عقد جلساتها في إطار الدفع بعدم الدستورية خارج هذا المقر في سبيل

تقريب القضاء الدستوري من المواطن¹، كما تستخدم المحكمة الدستورية شعارا خاصا بها تضعه على منشوراتها ومطبوعاتها وموقعها الرسمي²، فضلا عن هذا تتمتع المحكمة الدستورية بعدد المظاهر المترتبة عن تمتعها بالشخصية المعنوية، من خلال صلاحية رئيسها بالسهر على تسييرها وبتمثيلها على المستويين الوطني والدولي في المناسبات الرسمية³، إضافة إلى تمتعها بحق التعاقد⁴، وإبرام اتفاقيات التعاون مع الهيئات والمنظمات الوطنية والأجنبية في مجال تخصصها⁵، إلى جانب اضطلاعها بعدة نشاطات علمية وبحثية وثقافية أخرى⁶.

2- الاستقلالية الوظيفية للمحكمة الدستورية:

تمارس المحكمة الدستورية صلاحياتها التي تستمدّها مباشرة من الدستور وتعززها بعض النصوص القانونية الأخرى مثل القانون العضوي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وكذلك نظام الانتخابات، هذه الصلاحيات تباشرها المحكمة الدستورية دون تدخل أي جهة توجيه أو مصادقة، بالكيفيات والاجراءات التي يتضمنها نظامها الداخلي الذي تعدّه بنفسها مع احترام الدستور والنصوص القانونية ذات الصلة.

فالمحكمة الدستورية تشرع في القيام بمهامها بشكل تلقائي وذاتي بقوة القانون وذلك في الحالات التي خول لها فيها القانون هذا الحق مثل تلقي الطعون في المادة الانتخابية والفصل فيها، وإعلان النتائج النهائية للانتخابات، كذلك في الحالات التي تجتمع فيها بقوة القانون والمتعلقة بإثبات المانع لرئيس الجمهورية أو حالي الوفاة والاستقالة لهذا الأخير، وهناك حالات أخرى تباشر فيها المحكمة الدستورية فيها مهامها بناء على الاخطار سواء الوجوبي أو الاختياري فيما يخص الرقابة السابقة على دستورية القوانين، أو توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، إضافة تحريك الدعوى الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

¹ المادة 02، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

² المادة 41، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

³ المادة 05، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

⁴ المادة 42، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

⁵ المادة 2/37، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

⁶ المواد من 38 إلى 40، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

وفي كل الحالات تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بعد المداولات التي تقوم بها وفقا لما ينص عليه نظامها الداخلي، وتكون قراراتها نهائية نافذة بمجرد صدورها دون الحاجة لمصادقة أي جهة أخرى، وهذا ما يحقق استقلالية وظيفية لهذه المؤسسة الدستورية، هذه الاستقلالية تشكل ضمانا لفاعلية دورها كمؤسسة رقابية، مما يعزز دورها في حماية العملية الانتخابية من أي عارض يمس نزاتها وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لها ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بالعملية الانتخابية.

3 - الاستقلالية العضوية (البشرية) للمحكمة الدستورية:

لا يمكن الكلام عن استقلالية أي هيئة أو مؤسسة في حال غياب استقلاليته العضوية، أي استقلالية التركيبة البشرية المكونة لها، هذه الاستقلالية التي تدرس من ناحيتين، الأولى الاستقلالية في كيفية تحديد العضوية، والثانية استقلالية الانتماء والارتباط.

فبالنسبة لكيفية تحديد العضوية في المحكمة الدستورية فقد نظمها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث حدد عدد أعضائها بـ 12 عضوا، أربعة يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وواحد تنتخبه المحكمة الدستورية من بين أعضائها، وعضو ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري؛ ما يلاحظ عن آلية تحديد العضوية أنه يغلب عليها طابع الانتخاب، حيث أنه 08 من أصل 12 عضوا يحددون عن طريق الانتخاب من بين فئات محددة، وهو ما يرفع من نسبة الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية، والتي تنخفض بسبب وجود 04 أعضاء من بينهم الرئيس يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية دون أن تحدد أي شروط أخرى لعضويتهم.

أما فيما يخص الاستقلالية العضوية المتعلقة باستقلالية الانتماء والارتباط، فقد كرسها الدستور من خلال اشتراطه في عضو المحكمة الدستورية أن لا يكون منتميا لأي حزب، كما ألزمهم الدستور بالتفرغ لمهامهم بالمحكمة الدستورية من خلال منع الجمع بين العضوية في المحكمة الدستورية وممارسة أي وظيفة أو مهمة أو مهنة حرة أو نشاطات أخرى.

هذه الاستقلالية العضوية من شأنها أن تبعد التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية عن أي

ضغوطات أو سلطة أدبية، أو مصالح شخصية في مختلف المهام والصلاحيات التي يقومون بها، مما يعزز من مصداقية وعدالة القرارات التي تتخذ على مستوى هذه المؤسسة الدستورية، وهو ما سينعكس ايجابا على مكافحة جميع الممارسات الفاسدة في جميع المجالات التي تختص بها، بما فيها العملية الانتخابية.

ثانيا - الحياد كضمانة لفعالية دور المحكمة الدستورية في الحد من الفساد الانتخابي:

الحياد هو من بين أهم المبادئ التي نص عليها الدستور فيما يخص مختلف مؤسسات الدولة، نظرا للتأثير البالغ الخطورة للإخلال به خاصة فيما يتعلق بصلاحيات ومهام المؤسسات الرقابية، وهو ما ينطبق على المحكمة الدستورية، فهي ملزمة باحترام هذا المبدأ في جميع نشاطاتها ومهامها، وهذا ما كرسه النظام الداخلي للمحكمة الدستورية من خلال ما يلي:

1- التزام أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ والامتناع عن أي ممارسة تمس باستقلاليتهم وحيادهم، وعدم ابداء الرأي في أي مسألة فصلت فيها المحكمة الدستورية أو كانت محل عرض عليها أو من المحتمل عرضها¹.

2- الترخيص المسبق كشرط حتى يتمكن أي عضو من أعضاء المحكمة الدستورية من المشاركة في أي نشاط علمي أو فكري له علاقة بمهام المحكمة الدستورية، مع إلزامية تقديم عرض مفصل عن النشاط المراد المشاركة به، يتبعه تقرير مفصل بعد القيام بالنشاط².

3- إلزام عضو المحكمة الدستورية بالاستقالة في حال ثبوت الإخلال الخطير بمهامه وواجباته والتي من بينها الحياد، أو اسقاط عضويته بناء على تصويت من أعضاء المحكمة الدستورية³.

ثالثا - الكفاءة في أعضاء المحكمة الدستورية كضمانة لفاعلية دورها في الحد من الفساد الانتخابي:

من بين مقومات فعالية أدوار أي مؤسسة هو الكفاءة التي يتمتع بها أعضاؤها، ومن المؤشرات الشكلية للكفاءة عنصر الخبرة والتخصص، لتتأتي بعدها طريقة الاختيار المبنية

¹ المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدر سابق.

² المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

³ المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

الباب الثاني: آليات الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته في الجزائر

على آليات التصفية والتفضيل بين متنافسين أو خيارات متاحة لانتقاء الأكثر كفاءة وجدارة بالعضوية، وعليه فإن الكلام عن كفاءة التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية كضمانة لإرساء وحماية القانون والتصدي للتجاوزات والممارسات الفاسدة، سيكون من خلال قياس مدى توفر العناصر المذكورة أعلاه في تحديد هذه التشكيلة.

بداية مع عنصر الخبرة، يشترط في عضو المحكمة الدستورية بلوغ سن 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، والتمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة، هذين الشرطين هما تكريس لمعيار الخبرة في عضوية المحكمة الدستورية، حيث عامل السن هو أحد الدلائل النظرية للخبرة، ومع اقترانه مع مدة خبرة تقدر بـ 20 سنة في القانون هو آلية لتعزيز معيار الخبرة.

أما عن عنصر التخصص فيشترط في 08 أعضاء من أصل 12 عضوا في المحكمة الدستورية عنصر التخصص، حيث ينتمي عضوين لفئة القضاة واحد من المحكمة والثاني من مجلس الدولة، وستة أعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري،

وبعد عنصري الخبرة والتخصص تأتي طريقة تحديد العضوية كعنصر مدعم وفاصل فيما يخص كفاءة أعضاء المحكمة الدستورية، وبالرجوع للدستور نجده قد حدد أسلوبين لتحديد العضوية في المحكمة الدستورية، الأسلوب الأول هو التعيين من طرف رئيس الجمهورية، حيث أسند له تعيين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة، وهنا يعتمد على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اختيار أعضاء من ذوي الكفاءة التي تخدم فعالية دور المحكمة الدستورية، أما الأسلوب الثاني فهو الانتخاب، حيث يتم تحديد ثمانية أعضاء عن طريق الانتخاب من بين نظرائهم، إذ ينتخب عضو من المحكمة الدستورية، وعضو من مجلة الدولة، 06 أعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري، الانتخاب من بين هذه الفئات يفتح الباب للمنافسة ويعطي الفرصة للنظرء وهم الأكثر دراية بمدى كفاءة المرشحين فيختارون الأنسب من بينهم، وفي هذا ضمانة داعمة لعنصر الكفاءة في أعضاء المحكمة الدستورية.

المطلب الثالث:

دور السلطات الدستورية الثلاثة في الحد من الفساد الانتخابي

توزع مهام الحكم في أي دولة ديموقراطية على ثلاث سلطات بموجب الدستور، تتمثل في

السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وتنظم حدود الاختصاص فيما ما بينهما بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، ولكل منها مهام وصلاحيات محددة بموجب الدستور، ولكل سلطة حسب مجال اختصاصها دور في إرساء مبادئ الحكم الراشد، الذي من مقتضياته الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي فإن لكل سلطة من هاته السلطات دور في الحد من الفساد الانتخابي حسب اختصاصها، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب في فروع ثلاثة.

الفرع الأول: دور السلطة التشريعية في الحد من الفساد الانتخابي

يمثل السلطة التشريعية في الجزائر حسب الدستور برلمان مشكل من غرفتين، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وقد حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 تشكيل البرلمان وصلاحياته وآليات عمله وحدود اختصاصه بموجب الفصل الثالث من الباب الثالث، ويتوقف أداء البرلمان لهذه الصلاحيات بفعالية على تشكّله بعد انتخابات حرة ونزيهة تضمن له شرعية تمثيلية وقوة يستمدّها من الشعب، تؤهله لأن يكون مصدرا لقيام نظام وطني للنزاهة والشفافية، من خلال دوره الرقابي وصناعة التشريعات¹، ولكي يحافظ البرلمان على مكانته بين السلطات فلا بد له من تأدية هذه الأدوار بفعالية ويساهم في تعزيز مصدر قوته والمتمثل في الانتخابات الحرة والنزيهة، وذلك لا يتأتى إلا من خلال سن قوانين انتخابية تكرر معايير النزاهة، وتغلق المجال أمام تقشي مظاهر الفساد الانتخابي، إلى جانب تفعيل دوره الرقابي لمساءلة أي جهة تحاول التدخل غير المشروع للتأثير على سلامة العملية الانتخابية، وفي ما يلي تفصيل لهذه الأدوار التي يتولاها البرلمان بصفته السلطة التشريعية من أجل الحد من الفساد الانتخابي:

أولاً- دور رقابة البرلمان على عضوية النواب والأعضاء في الحد من الفساد الانتخابي:

إن الهدف من التلاعب بنزاهة العملية الانتخابية في الاستحقاق التشريعي هو بلوغ مقعد نيابي في أحد غرفتي البرلمان، ثم الاستفادة من هذه العضوية وما توفره من نفوذ وحصانة وصلاحيات لبلوغ أهداف أخرى تخدم المصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة وتكريس العديد من مظاهر الفساد، وتقاديا لهذا أوجد المشرع الجزائري آليات للرقابة على

¹ نجار الويزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2018، ص:233.

العضوية في البرلمان تساهم في اقضاء الأعضاء الذين يتورطون في هذه الوضعيات، وذلك عن طريق اجراء اثبات العضوية ورفع الحصانة والتجريد من العضوية.

1- اثبات العضوية في البرلمان كآلية للحد من الفساد الانتخابي:

نظرا لأهمية العضوية البرلمانية نص الدستور على إجراء إثبات العضوية كأول خطوة قبل مباشرة النواب والأعضاء لمهامهم البرلمانية، طبقا للمادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي أسندت المهمة للغرفة التي ينتسب لها النائب أو العضو، وتولت الغرفتين تنظيم المسألة عن طريق النظام الداخلي، وتطبيقا لذلك نظم النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني اثبات العضوية في المواد 4، 5، 6 منه¹، ونظمها النظام الداخلي لمجلس الأمة في المادتين 4 و3².

بالرجوع لأحكام المواد المذكورة أعلاه، يتبين لنا أن إجراءات إثبات العضوية في كلى غرفتي البرلمان يتم عن طريق انشاء لجنة مكونة من 20 نائبا أو عضوا حسب الحالة، تتولى مهمة اثبات عضوية النائب أو العضو بتطبيق قرار المجلس الدستوري فيما يخص النتائج النهائية للانتخابات، أو المرسوم الرئاسي المتعلق بالثلث المعين من أعضاء مجلس الأمة، أي أن وظيفة هذه اللجنة هي وظيفة كاشفة عن العضوية وليست منشأة لها، لكنها تضمن تطبيق القانون ورفع تحفظات في حال وجود حالات عضوية تستدعي ذلك، وتنتهي مهامها بالمصادقة على التقرير الذي تقدمه في الجلسة العامة للمجلس المعني، ويترتب على تقرير هذه اللجنة اسقاط عضوية النائب أو عضو البرلمان في حالة عدم استيفائه لشروط القابلية للانتخاب أو فقده لها³.

بناء عليه، تتمثل أهمية إجراء إثبات العضوية في البرلمان كآلية للحد من الفساد الانتخابي، في كونها أداة تضمن احترام وتطبيق قرارات المحكمة الدستورية فيما يخص النتائج النهائية للانتخابات، فلا يترك المجال بعد صدورهما لتغيير اسم المرشح الفائز تذرعا بأي سبب، كما يضمن هذا الاجراء تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بشروط انتخاب نواب وأعضاء البرلمان

¹ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ج ج ج، العدد 46، صادرة بتاريخ: 30-07-2000.

² النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، صادرة بتاريخ: 22-08-2017.

³ المادة 1-126 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

وكيفية إستخلافهم، حتى لا تكون حالات الشغور الواقعة في الفترة الممتدة بين الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات من طرف المحكمة الدستورية وانعقاد لجنة اثبات العضوية، منفذا للتلاعب بحق العضوية في البرلمان كنائب أو عضو مجلس الأمة.

2- رفع الحصانة عن نواب وأعضاء البرلمان كآلية للحد من الفساد الانتخابي

هناك نوعان من الحصانة يتمتع بهما نواب وأعضاء البرلمان، وهما الحصانة الموضوعية والحصانة الاجرائية، فبالنسبة للحصانة الموضوعية فهي تعرف كذلك باسم الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية ومعناها عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الاقوال والأفعال التي تصدر عنهم أثناء ممارستهم لوظائفهم البرلمانية¹، أما الحصانة الاجرائية فيقصد بها عدم جواز اتخاذ أي اجراءات جزائية ضد أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة دون إذن المجلس التابعين له².

ما يهمننا من الحصانة البرلمانية كآلية للحد من الفساد الانتخابي هو الحصانة الإجرائية، نظرا لصلاتها بالسلوك غير القانوني للنائب أو العضو وإجراءات وضعه تحت طائلة القانون الجزائي، حيث أن العديد من ذوي الأعمال المشبوهة قانونيا يلجؤون للحصول على العضوية البرلمانية للاستفادة من امتياز الحصانة الاجرائية؛ لذلك فإن اجراء رفع الحصانة الاجرائية عن النائب أو العضو هي وسيلة لرفع الاستفادة من هذا الامتياز ضد هذه الفئة من الاشخاص، وقد نصت المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على هذا الاجراء وهو ما تضمنته كذلك المادتين 124 و 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، والمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

إن مجرد النص القانوني على إجراء رفع الحصانة الاجرائية لن يكون له تأثير مهم في الحد من الفساد الانتخابي، ما لم يصاحبه تطبيق فعال على أرض الواقع، فكلما كان تفعيل هذا الاجراء من الناحية العملية مجسدا بقدر من الصرامة كلما شكل عائقا أمام أي شخص يفكر في

¹ تريعة نواره، تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص: 11.

² أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص: 50.

الاستغلال غير القانوني للعملية الانتخابية للحصول على امتيازات الحصانة الاجرائية، وبهذا يكون النص القانوني على إجراء رفع الحصانة البرلمانية الاجرائية آلية تساهم بطريقة غير مباشرة في الحد من الفساد الانتخابي.

3- الإقصاء والتجريد من العضوية البرلمانية كآلية للحد من الفساد الانتخابي

إن النائب في المجلس الشعبي الوطني أو العضو في مجلس الأمة الذي يصل للمقعد النيابي عن طريق استعمال وسائل الفساد الانتخابي، لن يكون هدفه القيام بمهام عهده النيابية، وذلك سينعكس بشكل حتمي على سلوكه، لذلك فإن عدم وجود آليات قانونية لردع السلوك المخالف لمقتضيات العهدة البرلمانية سيشجع الاستغلال غير القانوني للعملية الانتخابية للحصول على المقاعد النيابية ومن ثمة الاستفادة من امتيازاتها، دون أداء الواجبات المترتبة عنها، وعليه سيشكل إجراء الإقصاء أو التجريد من العضوية البرلمانية رادعا لهؤلاء، مما سيساهم بشكل غير مباشر في التقليل من تفشي ظاهرة الفساد الانتخابي وآثاره السلبية على فعالية البرلمان بغرفتيه.

بناء عليه، لم يترك المشرع الجزائري للنائب أو عضو البرلمان حرية العبث بالعهدة البرلمانية، فنص على الحالات التي يترتب عليها إقصاء النائب أو عضو البرلمان وتجريده من عضويته، وفقا لإجراءات قانونية تضمن سلامة اتخاذ هذه الاجراءات، حيث نصت المادة 1/127 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن النائب أو عضو مجلس الأمة يجرد من عهده في حال اقترف فعلا يخل بشرفها، في حين نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن شروط التي يترتب عليها إقصاء النائب أو عضو مجلس الأمة والاجراءات المطلوبة لذلك يحددها النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان.

و بالرجوع للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، نجده ينص في المادة 74 منه على أن النائب الذي يصدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه لفعل يخل بشرف مهمته يكون محل إقصاء، وفقا للإجراءات التي تضمنتها المادة 73 منه، والتي تضمنت صلاحية اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بدراسة ملف النائب محل الإقصاء بعد إحالة طلب بذلك من مكتب المجلس الشعبي الوطني، وتتم عملية الاستماع للنائب الذي يحق له الاستعانة بأحد زملائه، ثم

في حالة قبولها الطلب يتم التصويت على قرار الاقصاء من طرف النواب تصويتا سريا ويتخذ القرار فيه بالأغلبية¹.

أما فيما يخص النظام الداخلي لمجلس الأمة فقد كان أكثر تفصيلا من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، نظرا لكونه أحدث منه، إذ صدر سنة 2017 مما يعني أنه جاء بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تضمن لأول مرة أحكاما فيما يخص التجريد من العضوية البرلمانية، والمتمثلة في تجريد النائب أو عضو مجلس الأمة من عضوية في حال تغيير انتمائه الحزبي طوعا بعد انتخابه حسب ما نصت عليه المادة 120 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ونص النظام الداخلي لمجلس الأمة على تطبيق هذا الاجراء بموجب نص المادة 1/126، كما نص كذلك على اسقاط العضوية في حالة عدم توفر شروط الانتخاب في العضو أو فقدانها استنادا للمادة 127، أما عن اقصاء عضو مجلس الأمة فيكون نتيجة للحكم القضائي النهائي عليه بسبب ارتكابه لفعل يخل يشرف مهمته حسب ما نصت عليه المادة 129.

ثانيا - الصلاحيات التشريعية للبرلمان ودورها في الحد من الفساد الانتخابي

البرلمان بغرفتيه هو صاحب الاختصاص الأصيل بالتشريع، فهو يمثل السلطة التشريعية بموجب الدستور، ويقوم بممارسة هذه السلطة من خلال قيامه بعدة مهام، تتمثل في المبادرة بالتشريع، مناقشة مشاريع القوانين، المصادقة على القوانين، ومن خلال هذه الصلاحيات يمكن للبرلمان المساهمة في الحد من الفساد الانتخابي كما يلي:

1- صلاحية البرلمان بالمبادرة باقتراح القوانين ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:

البرلمان يمارس السلطة التشريعية استنادا للمادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو ما يخول للنواب وأعضاء مجلس الأمة المشاركة في مختلف مراحل صناعة التشريع بما فيها مرحلة المبادرة باقتراح القوانين التي نصت عليها المادة 143-1، وفقا للشروط المحددة لذلك، والمتمثلة في مجالات التشريع التي حددها الدستور بموجب المادتين 149 و 141،

¹ المادتين 73 و 74، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مصدر سابق.

يستثنى منها المبادرة بتقديم مشروع قانون المالية الذي يعد من اختصاص الحكومة¹، إضافة إلى ذلك يوجد شرط النصاب المطلوب لتقديم المبادرة، والذي نصت عليها معظم الدساتير الجزائرية السابقة، حيث حددتها المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصاب 20 نائبا أو 20 عضوا²، إلا أن هذا النصاب تم التخلي عنه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وتم حذف الفقرة الثانية من المادة 137 التي تقابلها المادة 143، وفي هذا تعزيز للدور التشريعي للبرلمان³.

بناء على ما ذكر أعلاه فإنه يمكن لنواب وأعضاء البرلمان حسب الشروط المنصوص عليها قانونا المساهمة في صناعة التشريع من خلال عملية اقتراح القوانين أي المبادرة بالتشريع، هذه الصلاحية يمكن تفعيلها من أجل استحداث أو تعديل نصوص قانونية، فيما يتعلق بالانتخابات والوقاية من الفساد ومكافحته، يكون من شأنها تطوير التشريع بكيفية تضمن وقاية العملية الانتخابية من الفساد والحد من تأثيره عليها، من خلال دراسة الوقائع والمعطيات المحيطة بالموضوع، وإيجاد الحلول القانونية المناسبة.

2- صلاحيات البرلمان بمناقشة القوانين والمصادقة عليها ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:

من مراحل التشريع نجد المناقشة والمصادقة، وهما الاجراءان المواليين لإجراء اقتراح القانون، فبغض النظر عن الجهة التي قدمت نص القانون، تتم مناقشته على مستوى كل غرفة من غرفتي البرلمان، حيث يتم عرض مشروع القانون أولا على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة والمصادقة، ثم يعرض على مجلس الأمة للمناقشة والمصادقة، باستثناء مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي التي تودع أولا على مستوى مجلس الأمة ثم المجلس الشعبي الوطني، حسب ما نصت عليه المادتين 143-2 و144 من التعديل

¹ سعاد عمير، المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص: 1163.

² سعاد عمير، المرجع نفسه، ص: 1159-1160.

³ عباد رزيقة، بن سالم جمال، المبادرة بالقوانين بين التفوق الحكومي والتراجع البرلماني (دراسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، دفاثر البحوث القانونية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 10، العدد 01، 2020، ص: 535.

الدستوري لسنة 2020.

وبناء عليه تكون عملية دراسة مشاريع واقتراحات القوانين على مستوى اللجان المختصة لكل غرفة من غرفتي البرلمان بمثابة ضمانة للتصدي للفساد التشريعي الذي قد ينجم عنه فساد انتخابي يتمتع بالحماية القانونية، كما يمكن من خلال عمل هذه اللجان الكشف عن أية عيوب أخرى تمس مشروع القانون محل الدراسة كالنقص والاغفال والغموض، أو التناقض مع نصوص قانونية أخرى، أو عدم تطابق أي حكم فيه مع الدستور.

تأتي بعدها مرحلة المناقشة التي يقوم بها النواب وأعضاء البرلمان والتي من خلالها يمكن لعضو البرلمان تقديم التعديلات التي يراها ضرورية¹، من خلال تقديم شروحات وانتقادات تساهم في الكشف عن العيوب التي يتضمنها مشروع القانون محل المناقشة، أو الاشكاليات التي سيطرحها تطبيقه على أرض الواقع، وهذه ضمانة أخرى لحماية العملية الانتخابية من الفساد التشريعي.

وتختتم العملية التشريعية بالمصادقة على القانون، وهو إجراء يتخذ عن طريق التصويت العلني برفع اليد، ويتخذ القرار فيه بالأغلبية فيما يخص القوانين العادية، والأغلبية المطلقة فيما يخص القوانين العضوية، هذا الإجراء يعد وسيلة في يد النواب وأعضاء مجلس الأمة لرفض أي قانون يكون من شأنه أحداث أثر تشريعي لا يستجيب إلى تطلعات الشعب أو يحدث أضرار بأي مسألة، بما فيها القوانين التي من شأنها تكريس المنافذ القانونية لتوغل الفساد في العملية الانتخابية.

ثالثا - صلاحية إخطار أعضاء البرلمان في إخطار المحكمة الدستورية دوها في الحد من الفساد الانتخابي

نصت المادة 193 من الدستور على حق أعضاء البرلمان في إخطار المحكمة الدستورية، وفقا لكيفيات وشروط حددها الدستور والقانون العضوي المحدد لكيفيات إخطارها، حيث أقر الدستور هذه الصلاحية لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة و40 نائبا، و25 عضوا من أعضاء مجلس الأمة، وهذا الإخطار يخص تفعيل الرقابة على دستورية

¹ رابحي أحسن، التشريع والمؤسسة التشريعية، مرجع سابق، ص:141.

المعاهدات والقوانين والتنظيمات بناء على أحكام المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

بناء عليه يمكن للفئات المذكورة أعلاه أن تخطر المحكمة الدستورية فيما يخص النصوص القانونية والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات من أجل فحص مطابقتها للدستور، وبذلك يمكن أن نعتبر هذه الصلاحية آلية لإبطال أثر النصوص القانونية التي تتضمن أحكاما مخالفة للمبادئ الدستورية المتعلقة بالعملية الانتخابية أو أي حكم آخر وارد في الدستور وله علاقة بالانتخابات بأي شكل كان.

رابعا - صلاحيات السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال الحكومة ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:

إن الكلام عن دور الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة كآلية للحد من الفساد الانتخابي، قد يبدو لا فائدة منه في ظل النظام القانوني القائم، الذي سحب صلاحية تسيير العملية الانتخابية والإشراف عليها من السلطة التنفيذية وأسندها لسلطة مستقلة وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لكن حتى مع وجود هذا التغيير في نمط الإدارة الانتخابية، يبقى للرقابة البرلمانية على عمل الحكومة دور في الحد من الفساد الانتخابي، وذلك من خلال مساءلة الحكومة عن التجاوزات التي ترتكبها بمناسبة إجراء أي استحقاق انتخابي عن طريق الإخلال بمبدأ الحياد وتدخلها في العملية الانتخابية، أو المخالفات التي ترتكبها فيما يخص توفير وتسيير الوسائل والدعم المالي اللازم لتسيير العملية الانتخابية.

وتمارس السلطة التشريعية رقابتها على السلطة التنفيذية من خلال عدة وسائل قانونية، تتوافق بعض منها حسب طبيعتها مع مقتضيات تفعيلها كأداة للحد من الفساد الانتخابي، وتمثل هذه الوسائل في:

1- تشكيل لجان التحقيق البرلمانية كآلية للحد من الفساد الانتخابي:

نصت المادة 1/159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.."، من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن الدستور قد خول لكل غرفة من البرلمان الحق

في إنشاء لجان تحقيق حول أي قضية لها علاقة بالمصلحة العامة، دون تقييد لموضوع هذه اللجان شرط أن تكون ضمن اختصاص الغرفة البرلمانية، فبالنسبة للجان التحقيق فهي صنف من اللجان المؤقتة للبرلمان، وهي وسيلة من وسائل الرقابة التي يباشرها البرلمان من خلال لجنة تشكل بمعرفته خصيصا لهذا الغرض، أو عن طريق إحدى لجانه النوعية للوقوف على حقيقة أمر أو قضية مثارة بشأن نشاط أو عمل من أعمال الحكومة مما يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي له¹.

أما عن موضوع التحقيق فكما ورد في نص المادة 159 المذكورة أعلاه فهو القضايا ذات المصلحة العامة، وقد وضحتها المادة 05 من القانون رقم 80-04 على أنها: "كل قضية تعني من حيث أهميتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح المجموعة الوطنية طبقا لمبادئ الميثاق الوطني"²، هذا التعريف جاء في فترة سريان دستور سنة 1976 الذي تبنى الاشتراكية ومبادئ الميثاق الوطني، لذا يمكن أن نعرف القضية ذات المصلحة العامة بذات التعريف الوارد في هذه المادة مع حذف العبارة الأخير.

بناء على ما ذكر أعلاه فإن البرلمان بإمكانه تشكيل لجان تحقيق في القضايا المتعلقة بالانتخابات بما فيها الفساد المرتبط بالعملية الانتخابية، باعتبارها مسألة تمس المصلحة العامة، وذلك عن طريق دراسة الخل وتحديد أسبابه، وتوضيح ذلك في تقرير لجنة التحقيق، الذي تصادق عليه الغرفة المنشأة لهذه اللجنة، فإذا أوضح التقرير أن الخل في القضية محل التحقيق يمكن في الجانب التشريعي سواء بوجود النقائص أو الثغرات، فهنا يمكن للتحقيق البرلماني أن ينتهي بالتوصية بتعديل أو اقتراح قانون نظرا لكون البرلمان صاحب الاختصاص في مجال التشريع، أما إذا كان الخل بتطبيق القانون عن طريق حصول تجاوزات واختراقات للقوانين السارية المفعول، وكانت السبب الرئيسي في نقشي الفساد، فهنا لا يمكن للبرلمان إحالة المفسدين على القضاء احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن الغرفة التي باشرت التحقيق بإمكانها استنادا لتقرير لجنة التحقيق التصويت على لائحة تدعو الحكومة من خلالها برفع

¹ براهمي عبد الرزاق، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، ص: 177.

² القانون رقم 80-04، مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 10، صادرة بتاريخ: 04-03-1980.

دعوى قضائية حول الجوانب غير القانونية التي تم رصدها في التحقيق¹.

2- طرح الأسئلة البرلمانية للحكومة كآلية للحد من الفساد الانتخابي:

تتدخل الحكومة في العملية الانتخابية كما سبق وأن ذكرنا في حالتين، الأولى متمثلة في توفير الوسائل والدعم للإدارة الانتخابية والمتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والحالة الثانية تتمثل في التدخل غير المشروع لمؤسسات الدولة عن طريق الاخلال بمبدأ الحياد، وفي كلتي الحالتين يمكن أن يشكل نشاط الحكومة محل سؤال برلماني، وهو أحد وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ونظمتها المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المقصود بالسؤال البرلماني هو توجيه أحد أعضاء البرلمان أسئلة لأحد الوزراء للاستفسار عن أمر يجهله، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور²، وبشكل أكثر توضيح يعرف السؤال البرلماني على أنه استيضاح حول أمر من أمور الدولة يتولى خلاله أحد أعضاء البرلمان تقديم طلب للحكومة أو لأحد الوزراء لإعطائه توضيحا بشأن موضوع معين يتعلق بالغاية من تصرفات المؤسسات والجهات المرتبطة بوزارة من الوزارات في شأن من الشؤون العامة حتى يستطيع أعضاء البرلمان تتبع نشاط الإدارة العامة والحكم عليه³، ويوجد نوعين من الاسئلة البرلمانية الشفاهي والكتابي.

تتمثل أهمية السؤال البرلماني كآلية للرقابة على عمل الحكومة، في كونه مصدرا للتوضيح والحصول على المعلومة، وتبادل النقاش بين مؤسسة البرلمان والحكومة، فتكون بذلك وسيلة للكشف عن الخلل والنقص التشريعي لتداركه، كما يمكن من خلالها كشف تراخي وتقصير الحكومة ولفت انتباهها لتدارك ذلك⁴، وقد ترتب على الاسئلة البرلمانية كذلك في حال تبين

¹ براهمي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 180.

² سناء عبد طارش، السؤال البرلماني دراسة مقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 08، العدد 10، 2020، ص 3581.

³ قدور ضريف، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابة على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، العدد 23، 2016، ص ص: 159.

⁴ حافظي سعاد، السؤال الشفهي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص: 620.

تقصير الحكومة أو تسببها في خروقات قانونية وأخطاء تحريك المساءلة السياسية للحكومة¹.

بناء عليه يمكن للبرلمان في حال وقوع تجاوزات تتعلق بالعملية الانتخابية ويكون لمؤسسات الدولة صلة بها، توجيه أسئلة للوزراء الذين تنتمي هذه المؤسسات لقطاعهم الوزاري، أو للحكومة بصفة عامة ممثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويترتب عن الاسئلة المطروحة والاجابات المقدمة إما تدارك الخلل والنقص التشريعي في مجال الانتخابات، أو لفت انتباه الوزراء والحكومة للتدخل من أجل وضع حد للتجاوزات الواقعة والتي لها صلة بالعملية الانتخابية، كما قد تترتب عليها تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في حال ثبوت تورطها في وقائع الفساد الانتخابي عن طريق تدخلها غير المشروع في العملية الانتخابية.

3- الاستجواب البرلماني للحكومة كآلية للحد من الفساد الانتخابي:

الاستجواب البرلماني هو وسيلة رقابية في يد البرلمان أقرها له الدستور للرقابة على عمل الحكومة، نصت عليه المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويقصد به اتهام يقدمه عضو البرلمان للوزير الأول أو لأي عضو في الحكومة أو للحكومة برمتها قصد محاسبتها على التصرفات المرتبطة بالنشاط والتصرف الذي قامت به للوصول في الأخير إلى تحريك المسؤولية السياسية ضده أو ضدها²، ويعرف كذلك على أنه وسيلة رقابية يحق من خلالها لكل عضو أو مجموعة أعضاء من البرلمان أن يوجهوا للحكومة أو أحد أعضائها اللوم والنقد بخصوص تجاوزات تتدرج ضمن اختصاصاتهم مع امكانية ترتيب المسؤولية السياسية في مواجهة من وجّه إليه الاستجواب، بعد مناقشته من قبل أعضاء المجلس النيابي³.

الهدف من توظيف الاستجواب كوسيلة رقابية من طرف أعضاء البرلمان هو تقصي الحقائق عن طريق المناقشة لتبين أوضاع معينة في أحد أجهزة السلطة التنفيذية، سواء كانت مرفقا عاما أو مؤسسة أو هيئة أو وحدة من وحدات القطاع العام، يشارك في هذه المناقشة العضو

¹ قدور ضريف، السؤال البرلماني دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 161.

² ظريف قدور، الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 53، العدد 02، ص: 29.

³ زهر خشايمية، الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي - دراسة مقارنة، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 22، 2017، ص: 63.

البرلماني الذي حرك الاستجواب وينضم له الأعضاء المهتمين بموضوعها، وعلى الوزير أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة الرد على الاستجواب، هذه العملية يكون الهدف منها كشف أوضاع سيئة في العمل التنفيذي أو انحرافات أمام المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، تستوجب تحريك مسؤولية الحكومة¹.

بناء على ما ذكر أعلاه، يمكن لأعضاء البرلمان استعمال وسيلة الاستجواب للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، في أي مسألة تخص الشأن العام ضمن مجال اختصاصهم، بما فيها المجالات التي تتدخل فيها السلطة التنفيذية في مجال الانتخابات، تدخلا يشكل تجاوزات وخرق للقانون، ومن خلال الاستجواب والمناقشة التي تتجر عنه، إما أن يرفع اللبس عن الوضعية محل الاستجواب أو تثبت مسؤولية الوزير أو الحكومة، وتحريك مسؤولية الحكومة تترتب عنه عده آثار قانونية نظمها الدستور، وعليه يمكن القول أن الاستجواب البرلماني يعد وسيلة يمكن تفعيلها كآلية لحماية العملية الانتخابية من الفساد الذي تتسبب فيه السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: دور السلطة التنفيذية في الحد من الفساد الانتخابي

بعدما تم سحب صلاحية إدارة العملية الانتخابية من السلطة التنفيذية واسنادها لهيئة مستقلة، تقلص دورها في الشأن الانتخابي بدرجة كبيرة، إلا أن هذا لا يلغي وجود دور مهم لها في المساهمة بطريقة مباشرة وغير مباشرة في الحد من الفساد الانتخابي من خلال الصلاحيات المخولة لها، وذلك من خلال صلاحياتها التشريعية والرقابية، ويمكن أن نوضح ذلك فيما يلي:

أولاً- الصلاحيات التشريعية للسلطة التنفيذية ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:

أقر الدستور عدة صلاحيات تشريعية للسلطة التنفيذية موزعة بين الحكومة ورئيس الجمهورية، هذه الصلاحيات بإمكانها أن تكون أداة للحد من الفساد الانتخابي، من حيث النقاط التالية:

¹ خلوفي خدوجة، الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص: 357.

1- صلاحية اقتراح القوانين من طرف الحكومة كآلية للحد من الفساد الانتخابي:

نصت المادة 1/143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حق المبادرة بالقوانين، وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة أن مشاريع القوانين تعرض على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة لتودع بعدها على مستوى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الاختصاص، وعليه يتضح أن للحكومة دور في مجال اقتراح القوانين بصفة عامة، ولم يستثنى من ذلك مجال التشريع الانتخابي، لذا يمكن للحكومة تقديم اقتراح قوانين جديدة أو تعديل قوانين سارية المفعول ذات الصلة بالعملية الانتخابية، وبذلك يمكنها المساهمة في إيجاد نظام قانوني انتخابي يقلل من تفشي الفساد، بسد النقائص والثغرات القانونية ومعالجة الظواهر المستحدثة.

2- صلاحية رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:

تنص المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن إصدار القوانين هو صلاحية مخولة لرئيس الجمهورية يقوم بها خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليمه إياها، ونصت المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يحق لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه، في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه، من خلال هذا يمكننا القول أن لرئيس الجمهورية متى بدا له أن نص القانون الذي صادق عليه البرلمان وسلم له للإصدار يتضمن أحكاما مشوبة بعيب أو نقص يحق له طلب قراءة ثانية لهذا القانون¹، وهنا يمكن الاستفادة من هذه الصلاحية في حال تضمن أي نص قانوني له صلة بالانتخابات نقص أو ثغرات أو فساد تشريعي، حيث أنه في القراءة الثانية لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية موصوفة مقدرة ب 3/2 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، حسب ما نصت عليه المادة 2/149 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹ رزوقي مرزاق، الوسائل القانونية لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام السياسي الجزائري في الحالات العادية من خلال دستور 2020، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص: 209.

3- صلاحية التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:

تنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة في حال شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وتخضع هذه الأوامر للرقابة الوجوبية المسبقة للمحكمة الدستورية، وهذا الحكم الأخير مستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال مضمون هذه المادة يتبين لنا أنه بإمكان رئيس الجمهورية التشريع في المجالات التي يختص البرلمان بالتشريع شرط تحقق الحالات المذكورة أعلاه، دون ورود أي استثناء، وعليه فيمكنه التشريع بأوامر فيما يخص مجالات الانتخابات، وهو ما حدث سنة 2021، إثر حل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-77¹، وتولى رئيس الجمهورية التشريع عن طريق أمر فيما يخص نظام الانتخابات، حيث صدر الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وخضع هذا الأمر لأخذ رأي مجلس الدولة حسب ما ذكر في التأشيرة الخاصة به، كما خضع للرقابة المسبقة للمجلس الدستوري الذي أصدر بشأنه القرار رقم 16 المؤرخ في 2021/03/10²، هذا الأمر عُدل وتم مرتين متتاليتين في نفس السنة 2021 وفي ظل استمرارية حالة حل البرلمان بموجب الأمرين رقم 21-05³، و 21-10⁴ واللذين خضعا بدورها لأخذ رأي مجلس الدولة حسب ما وردة في التأشيرة، كما خضعا للرقابة المسبقة للمجلس الدستوري، الذي أصدر بشأنهما على التوالي القرار رقم 20 المؤرخ في 2021/04/22⁵، والقرار رقم 388 المؤرخ في 2021/08/24¹، هذه الأوامر تمت الموافقة

¹ مرسوم رئاسي رقم 21-77، المؤرخ في: 21 فبراير 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد: 14، صادرة بتاريخ: 2022/02/28.

² قرار رقم 16 ق.م.د/ مؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 2021/03/10

³ الأمر 21-05 المؤرخ في 22 أبريل 2021 يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 30، الصادرة بتاريخ 2021/04/22.

⁴ الأمر 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021 يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 65، الصادرة بتاريخ 2021/08/26.

⁵ قرار رقم 20-ق.م.د- مؤرخ في 22 أبريل 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 30، الصادرة بتاريخ 2021/04/22.

عليها من طرف البرلمان بعد تنصيب المجلس الشعبي الوطني بموجب القوانين رقم 21-02²، 21-05³، 21-10⁴ المؤرخة في 2021/12/01، وهذا تطبيقا لنص المادة 142/3 و4، التي تنص على ضرورة عرض الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في الدورة القادمة له ليوافق عليها، وفي حال عدم الموافقة تعد هذه الأوامر لاغية.

رئيس الجمهورية باستعمال صلاحيته في التشريع عن طريق الأوامر سنة 2021 كما ذكرنا أعلاه، في ظل شغور المجلس الشعبي الوطني بعد حله، يكون قد ساهم عن طريق ذلك في ايجاد نظام انتخابي يحمل العديد من مقومات وضمانات تكريس النزاهة في العملية الانتخابية، مجسدا إصلاحا في النظام الانتخابي يتوافق مع مطالب الشعب بإجراء انتخابات دون تزوير وغش وتلاعب، خاصة فيما يتعلق بتجسيد إدارة انتخابية مستقلة وبصلاحيات شاملة، وتغيير نمط الانتخاب من انتخاب بالقائمة المغلقة الى القائمة المفتوحة وغيرها من المستجدات، وهو ما يمكن اعتباره استعمال موفق إلى حد ما لصلاحية التشريع بأوامر للحد من الفساد الانتخابي.

4- صلاحية رئيس الجمهورية باستدعاء الهيئة الناخبة ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على صلاحية رئيس الجمهورية باستدعاء الهيئة الناخبة ضمن أحكام المادة 91 المطة 10، وهو حكم مستحدث بموجب هذا التعديل الدستوري، حيث كانت توكل هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية بموجب قانون الانتخابات فقط.

¹ قرار رقم 388/ق.م.د/ مؤرخ في 24 أوت 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 65، الصادرة بتاريخ 2021/08/26

² القانون رقم 21-02، المؤرخ في: 01 ديسمبر 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 91، الصادرة بتاريخ 2021/12/05.

³ القانون رقم 21-05، المؤرخ في: 01 ديسمبر 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أبريل المتضمن تعديل بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 91، الصادرة بتاريخ 2021/12/05.

⁴ القانون رقم 21-10، المؤرخ في: 01 ديسمبر 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 91، الصادرة بتاريخ 2021/12/05

إن اسناد هذه الصلاحية (كما سبق وأن ذكرنا) يثير جدلا حول مدى تكريس واحترام مبدأ الحياد في العملية الانتخابية من جهة انتماء رئيس الجمهورية للسلطة التنفيذية، ومن جهة ترشح رئيس الجمهورية الحاكم للاستحقاقات الرئاسية محل دعوة الناخبين، وبعبارة أخرى، فإنه بإمكان رئيس الجمهورية من خلال ممارسة هذه الصلاحية، حماية العملية الانتخابية من تأثيرات الفساد التي يمارسها ذوي المصالح الشخصية، الذين يستغلون استدعاء الهيئة الناخبة وفقا لما يخدم مصالحهم، سواء بتقديم موعد الانتخابات أو تأخيرها، وعليه فإن التزام رئيس الجمهورية باستدعاء الهيئة الناخبة وفقا للمواعيد القانونية المحددة لها حسب دورية الاستحقاقات الانتخابية، وأن لا يخالف ذلك إلا تطبيقا لاستثناءات التي تضمنها الدستور والواردة في المادتين 101 و151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، هو حماية للعملية الانتخابية من تأثيرات الفساد والحد منها.

ثانيا - الصلاحيات الرقابية للسلطة التنفيذية ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:

السلطة التنفيذية بصفتها الإدارة العامة، هي جهة مخولة لممارسة الرقابة على نشاطات وسلوكيات مستخدمين، ويمكن استعمال هذه الرقابة للمساهمة في الحد من الفساد الانتخابي، وذلك من خلال ضمان حياد الإدارة والموظف العام حيال العملية الانتخابية، عن طريق ممارسة الرقابة الرئاسية والوصائية، كما تمارس السلطة التنفيذية نوعا من الرقابة على المجالس المنتخبة المحلية، وفي ذلك وجه من أوجه الحد من الفساد الانتخابي بطريقة غير مباشرة، وفي ما يلي سنتطرق لكل عنصر مما ذكرنا:

1- الرقابة الرئاسية ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:

يقصد بالسلطة الرئاسية مجموع الاختصاصات التي يتمتع بها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه والتي من شأنها أن تجعل المرؤوسين مرتبطين بالرئيس برابطة التبعية والخضوع، وهي ليست حقا مطلقا للرئيس الإداري بل اختصاص يمنحه له القانون حفاظا على المصلحة العامة¹؛ وتشمل هذه الرقابة في صنفين الرقابة على شخص المرؤوس والرقابة على أعماله،

¹ شوايدية منية، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 13، 2015، ص: 386.

الباب الثاني: آليات الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته في الجزائر

فبالنسبة للصنف الأول فهو ينصب على الحياة الوظيفية للموظف من التعيين والترقية والتأديب، وتوزيع المهام حسب ما ينص عليه القانون، أما الصنف الثاني من الرقابة الرئاسية وهو الرقابة على أعمال المرؤوسين من خلال التوجيه والإشراف والتعقيب والمصادقة والتعديل والحلول¹.

وما يهمننا في الرقابة الرئاسية، هي الرقابة الممارسة على الموظف العام حيال التزامه بواجب التحفظ المرتبط بمبدأ الحياد وعدم التحيز، وهو الواجب الذي تضمنته المادة 41 من الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ويقصد به عدم إتيان الموظف بتصرفات من شأنها أن تساهم في تسيير أعمال طرف آخر، وبالتالي يكون للحياد معنيين أساسيين أحدهما إيجابي يشارك من خلاله الموظف في الحياة السياسية على نحو موضوعي بعيدا عن استخدام العواطف والاعتبارات السياسية، والآخر سلبي يتجسد في ابتعاد الموظف العمومي عن كافة المؤثرات التي من شأنها التغيير أو التأثير في نشاطه الإداري².

بناء عليه فإن سلوك الموظف العمومي المنافي لمبدأ الحياد السياسي يعد إخلالا بواجباته الوظيفية، ويشكل بذلك خطأ مهنيا يمكن للسلطة الرئاسية حسب سلطاتها التقديرية المخولة لها قانونا أن تحرك المسؤولية التأديبية لهذا الموظف بناء على أحكام المادتين 160 و161 وما يليهما من الأمر رقم 03-06، ومن خلال هذا يمكننا القول أن ممارسة الرقابة الرئاسية على الموظف العام تعد وسيلة في يد السلطة التنفيذية تستخدم في حال أخل الموظف بواجب الحياد السياسي بالانحياز لأي طرف سياسي بمناسبة أدائه لوظيفته، وهذا التحيز قد يكون بمناسبة استحقاق انتخابي ويأخذ عدة صور كالقيام بالحملة الانتخابية داخل الإدارة العامة ونشر الملصقات والمنشورات وتوزيعات، أو تسخير الوسائل والمعدات لصالح طرف مترشح مع عدم احترام مبدأ المساواة مع باقي المترشحين، كل هذه الصور نص نظام الانتخابات على منعها³، وتعد من مظاهر الفساد الانتخابي.

¹ ابرادشة فريد، نظرية التنظيم الإداري في الجزائر: مبدأ السلطة الرئاسية بين النص والممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص: 108-109.

² خلفوني فائزة، التعددية السياسية ومبدأ الحياد الإداري في الانتخابات الجزائرية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد 05، 2015، ص: 495-496.

³ المادتين 83 و84، من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

بناء عليه فإن ممارسة الرقابة الرئاسية من طرف السلطة التنفيذية تساهم في الحد من الفساد الانتخابي من خلال ضمان الحياد السياسي للموظف العام.

2- الرقابة الوصائية ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:

الوصاية الادارية هي مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة، وهي أداة قانونية بموجبها نضمن وحدة الدولة من خلال إقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية¹.

وتشمل الرقابة الوصائية الرقابة على الأشخاص من خلال صلاحية التعيين والتنصيب والنقل والتأديب للموظفين المسيرين على المستوى المحلي مثل الوالي، أو حق اقضاء أو توقيف المنتخبين في المجالس المنتخبة وفقا لمقتضيات القانون، كما تشمل الرقابة الوصائية كذلك الرقابة على الهيئات من خلال دعوتها للانعقاد في دورات استثنائية إذا ما تطلب الوضع ذلك، وتشمل كذلك الرقابة على أعمال الهيئات من خلال المصادقة على المداولات والقرارات أو إلغائها؛ كما تدخل ضمن صلاحيات الرقابة الوصائية صلاحية حل الهيئات أو المجالس المنتخبة وفقا للشروط القانونية التي أقرها المشرع حيث فرض على هذه الصلاحية إجراءات صارمة نظرا لخطورتها².

بناء على ما ذكر أعلاه تمثل الرقابة الوصائية كوسيلة في يد السلطة التنفيذية المركزية آلية تضمن من خلالها عمل الهيئات والمجالس المنتخبة اللامركزية وتسييرها وفقا لمقتضيات القانون، والتدخل في حالة وجود خروقات تأثر على تحقيق الهدف من تأسيس هذه الهيئات والمجالس، سواء تعلق الأمر بالهيئة أو المجلس ككل أو بالأشخاص المنتسبين لهما والأعمال التي يقومون بها.

هذه الرقابة من شأنها أن تعزز من صرامة تسيير الهيئات والمجالس المنتخبة اللامركزية،

¹ شوايدية منية، المرجع السابق، ص: 388.

² أحمد بن ويس، آليات الرقابة الادارية على أعمال الادارة المحلية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص ص: 665-669.

فتحصنها من سطوة وتفشي مظاهر الفساد الاداري والمالي، ومتى ارتفع مستوى الرقابة والصرامة في المتابعة قلت فرص الفاسدين في استعمال نفوذهم داخل الهيئات اللامركزية لتسخيرها لخدمته أغراض شخصية تتعلق بالانتخابات، كدعم أحد المرشحين، كما تحد هذه الرقابة من مطامع الأشخاص في بلوغ العضوية في المجالس المحلية المنتخبة عن طريق التلاعب بالعملية الانتخابية، لأن أهدافهم من الوصول لها لن تكون متاحة بسبب صرامة وفعالية الرقابة الوصائية، وبهذا تساهم الرقابة الوصائية للسلطة التنفيذية في الحد من الفساد الانتخابي.

ثالثا - صلاحيات أخرى للسلطة التنفيذية تساهم في الحد من الفساد الانتخابي:

فضلا عن الصلاحيات المذكورة أعلاه للسلطة التنفيذية والتي تساهم في الحد من الفساد الانتخابي بالكيفيات التي تم تناولها، فهناك صلاحيات أخرى تتمتع بها هذه السلطة يمكن أن تساهم من خلالها في الحد من الفساد الانتخابي، والكلام هنا يخص صلاحية رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني وتنظيم انتخابات مسبقة، وكذلك صلاحية بعض أعضاء السلطة التنفيذية في إطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة دستورية القوانين.

1 - صلاحية رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:

أقر الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني، وأحاطها بضمانات لتجنب التعسف في استعمال هذه الصلاحية، لكنه لم يحدد الحالات التي يتم بناء عليها أخذ هذا الاجراء، مما يعني تركه في مجال السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وهنا يقف الباعث السياسي كعامل مؤثر في المسألة؛ وتم استعمال صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية في الجزائر مرتين، وبالرجوع للظروف والنتائج التي ترتبت عن هاتين الحالتين، سيظهر لنا جليا أن هذه الصلاحية سلاح ذو حدين فيما يخص مواجهة الفساد الانتخابي.

فالنسبة للمرة الأولى التي تم فيها حل المجلس الشعبي الوطني سنة 1992، جاءت في ظرف سياسي يتسم بعدم الاستقرار لدرجة الأزمة، حيث اقترن حل المجلس الشعبي الوطني

باستقالة رئيس الجمهورية، وتم استغلال الوضع كسبب من الأسباب لاتخاذ المجلس الأعلى للأمن قرار بالإجماع باستحالة مواصلة المسار الانتخابي¹، وبالعربط بين مختلف الأحداث والنتائج المصاحبة لهذه الأزمة خصوصا عدم شرعية قرار حل المجلس الشعبي الوطني طبقا للدستور، يكشف أن الهدف من خلق هذا الوضع في الأساس هو توقيف المسار الانتخابي²، وبغض النظر عن حقيقة الدوافع خلف ذلك فإن النتيجة هي مصادرة حق الشعب في ممارسة السلطة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة وفي هذا صورة من صور الفساد الانتخابي.

أما بالنسبة للمرة الثانية التي تمت فيها ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحيه حل المجلس الشعبي الوطني، فكانت سنة 2021، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، حل المجلس الشعبي الوطني في هذه المرة كان جزء من حل الأزمة السياسية في الدولة، ولم يكن أحد أدواتها كما في المرة السابقة، إذ جاء في إطار تجسيد رئيس الجمهورية لمطالب الشعب التي نادى بها في ظل الحراك الشعبي سنة 2019، والتي من بينها المطالبة بإجراء انتخابات حرة ونزيهة تمحو آثار الفساد التي كرس في الاستحقاقات الانتخابية السابقة والتي شابها التزوير وغيرها من مظاهر الفساد، وكانت أولى خطوات تحقيق هذه المطالب هو حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات مسبقة.

بناء عليه فإن حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، يمكن أن يكون أداة في يد رئيس الجمهورية حتى يضع بها حدا لآثار الفساد الانتخابي الذي تمت ممارسته على العملية الانتخابية السابقة، ونتج عنها انتخاب النواب للمجلس المنصب.

2- صلاحيات السلطة التنفيذية في إخطار المحكمة الدستورية ودوره في الحد من الفساد الانتخابي:

يضطلع أعضاء من السلطة التنفيذية بصلاحيه إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة دستورية القوانين والتنظيمات، حيث نصت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أن المحكمة الدستورية تخطر من رئيس الجمهورية أو من طرف الوزير الأول أو رئيس

¹ بلونين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هوم، الجزائر، 2013، ص: 23.

² بلونين أحمد، المرجع نفسه، ص: 26-27.

الحكومة حسب الحالة، إلى جانب ذكرها لأعضاء آخرين من السلطة التشريعية.

بناء عليه يمكن لرئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية للرقابة على دستورية أي نص قانوني أو تنظيم متعلق بالانتخابات زيادة على حالات الاخطار الوجوبية التي نص عليها الدستور، وذات الحق مقرر لرئيس الحكومة أو الوزير الأول، وبالتالي فإنه للسلطة التنفيذية ممثلة في هذين الشخصين حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، وفقا للشروط المقررة لذلك، بما فيها القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالعملية الانتخابية، هذه الصلاحية توفر حماية إضافية للانتخابات من تأثير الفساد التشريعي أو الخطأ والإغفال الذي قد يشكل خرقا للدستور ومنفذا للفساد.

الفرع الثالث: دور السلطة القضائية في الحد من الفساد الانتخابي

للسلطة القضائية عدة أدوار في العملية الانتخابية سواء كجهة إشراف أو جهة رقابة، تساهم من خلاله في تطبيق القانون وحماية العملية الانتخابية من كل التجاوزات، وردع المتجاوزين، وتسند لها هذه الأدوار عادة استنادا لكونها الجهة المخولة دستوريا للفصل في النزاعات بمختلف أنواعها، كما أن الخصائص التي تتمتع بها من استقلالية وحياد وكفاءة تجعلها مؤهلة للإشراف والرقابة، وبذلك يكون لها دور ذو فاعلية في الحد من الفساد الانتخابي، ومن أجل توضيح معالم هذا الدور، سنتطرق لخصائص السلطة القضائية من أجل مبررات اسناد مهام الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية لها، ثم سنتطرق لتحديد دورها في الاشراف والرقابة.

أولاً - خصائص السلطة القضائية:

تتمتع السلطة القضائية بعدة خصائص تشكل ضمانا لحماية العملية الانتخابية من الممارسات الفاسدة، وهذه الخصائص تتمثل في:

1- خاصية استقلالية وحياد السلطة القضائية:

يقصد باستقلال القضاء عدم خضوع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطات أي جهة أخرى¹،

¹ خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2020، ص: 69

وقد نص الدستوري الجزائري على مبدأ استقلالية القضاء بموجب المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي جاء فيها: "القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون"، هذه المادة جاء فيها تأكيد لاستقلالية القضاء كجهاز، واستقلالية القاضي بصفته القائم بمهمة القضاء، هذه الخاصية تضمن عدم التأثير على قرارات السلطة القضائية مما يجعلها تركز المساواة والعدالة وتحكم للقانون فقط دون تدخل فواعل أخرى، وفي ذلك ضمانة للحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية وحمايتها من تأثيرات الفساد.

أما عن الحياد فهو خاصية متلازمة مع الاستقلالية، ويقصد به كمبدأ في القضاء يقصد به أن يكون القاضي بعيدا عن التحيز والمحاباة لفريق دون آخر، مطبقا للقانون على جميع الناس على حد سواء بعيدا عن الانتماء والميول السياسي¹، وبذلك فهو ضمانة لعدالة القرارات المتخذة في سياق ما يكلف به من مهام في إطار العملية الانتخابية.

2- الكفاءة والمهنية في التعامل مع النصوص القانونية:

إن القضاة هم أكثر الفئات تعاملًا مع النصوص القانونية، حيث تشكل المرجع الأساسي لعملهم المتمثل في الفصل في المنازعات المعروضة عليهم، فضلا عن تكوينهم العالي في تخصص القانون، وخبرتهم في مجال عملهم تجعلهم الفئة الأكثر فاعلية في مواجهة جميع العراقيل والمخالفات التي تواجه العملية الانتخابية، كما أنه بفعل تكوينهم وخبرتهم بإمكانهم الكشف عن الأوضاع المخالفة للقانون، إضافة إلى هذا فإن حمايتهم للعدالة والحق تجعل منهم الجهة المؤتمنة من طرف المواطنين على حقوقهم بما فيها أصواتهم الانتخابية².

ثانيا - الاشراف القضائي على العملية الانتخابية ودوره في الحد من الفساد الانتخابي:

يمارس القضاء عملية الاشراف على العملية الانتخابية من خلال عضويته في العديد من اللجان المرتبطة بالعملية الانتخابية في مختلف مراحلها، وفقا لما نص عليه الأمر 01-21، وبذلك يكون للسلطة القضائية صلاحية الاشراف على المراحل التالية:

¹ خليف مصطفى، المرجع السابق، ص: 72.

² بونجار مصطفى، رواب جمال، مبدأ الاشراف القضائي على العملية الانتخابية وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص: 1079.

1- إشراف القضاء على مرحلة تسجيل الناخبين:

نص الأمر رقم 01-21، على أن اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تتكون من قاض بصفته رئيسا للجنة يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، بالإضافة إلى 3 مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالإضافة إلى أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد¹، وتتمثل مهام هذه اللجنة في تسجيل وشطب الناخبين، وتلقي الاعتراضات حول العملية والبت فيها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و68 من الأمر رقم 01-21.

وعليه فإن عضوية السلطة القضائية في هذه اللجنة مع شغل القاضي الممثل لها منصب الرئاسة يمنحها اشرافا ودورا مهما يمكنها من ضمان تكريس القوانين المتعلقة بتسجيل الناخبين وشطبهم، ويلقي على عاتقها حماية السجلات الانتخابية من التلاعب والتزوير وباقي مظاهر الفساد الاخرى التي يمكن أن تسلط عليها.

2- الاشراف القضائي على تمويل الحملة الانتخابية:

استحدث الأمر رقم 01-21 لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تودع لديها حسابات الحملات الانتخابية للمرشحين لمراقبتها، وتتشكل هذه اللجنة من قاض يعينه المحكمة العليا، وقاض يعينه مجلس الدولة، وقاض يعينه مجلس المحاسبة، وممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وممثل عن وزارة المالية².

ما يمكن ملاحظته عن تشكيلة هذه اللجنة أنه يغلب عليها الطابع القضائي، مما يمنح السلطة القضائية دورا متقدما في تفعيلها وضمان نجاعتها، الأمر الذي يسمح للسلطة القضائية بإشرافها على تمويل الحملة الانتخابية من خلال هذه اللجنة، ومن ثم ممارسة دورها في مكافحة الفساد المالي المرتبط بتسيير الحملة الانتخابية وتمويلها، وما يتبعه ويتسبب فيها من مظاهر أخرى للفساد المرتبط بالعملية الانتخابية برمتها، ومن هنا يتأتى عنصر آخر في دور السلطة

¹ المادة 63-2 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

² المادة 115 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

القضائية في الحد من الفساد الانتخابي.

3- الإشراف القضائي على مرحلة الفرز وإحصاء النتائج الأولية للانتخابات:

تتم عملية فرز الأصوات وإحصاء النتائج كمرحلة أولى على مستوى مكاتب التصويت، وتحرر بناء على هذه العملية محاضر الفرز الخاصة بكل مكتب، والمرحلة الموالية بعد هذه العملية هي مرحلة تركيز النتائج على مستوى البلديات، حيث يتم تسليم نسخة أصلية من محضر الفرز مع الملاحق إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية¹، التي تتولى إحصاء النتائج الانتخابية المسجلة بمجموع مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتحرر بذلك محضرا يوقعه أعضاؤها وترسل نسخة منه للجنة الانتخابية الولائية، التي تتولى مهمة معاينة وتركيز وتجميع النتائج التي تتضمنها المحاضر المرسل من طرف اللجان الانتخابية البلدية، فضلا عن هذا تقوم اللجان الانتخابية البلدية بعملية الإحصاء البلدي للأصوات وتوزيع المقاعد فيما يخص انتخابات المجلس الشعبي البلدي، وتقوم بذات المهمة اللجان الانتخابية الولائية فيما يخص انتخابات المجالس الشعبية الولائية².

من خلال ما ذكر أعلاه يتضح لنا جليا أن اللجان الانتخابية البلدية والولائية دورا مفصليا فيما يخص عملية إحصاء وتركيز النتائج الانتخابية واستخراج النتائج الأولية للعملية الانتخابية، وفي ذلك رقابة على عملية الفرز من خلال اكتشاف الاختلالات التي قد يحملها محضر الفرز، وحماية هذه المحاضر من أي اعتداء، وبالرجوع لتشكيلة هذه اللجان نجد تمثيلا للسلطة القضائية فيها، حيث تضم تشكيلة اللجان الانتخابية البلدية قاض بصفته رئيسا للجنة³، وتضم اللجنة الانتخابية الولائية قاض برتبة مستشار بصفة رئيسا لها⁴، كذلك الأمر بالنسبة للجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج⁵، ومن خلال هذه العضوية تضطلع السلطة القضائية بدور مهم في حماية العملية الانتخابية من مظاهر الفساد التي تصيب هذه المرحلة من الانتخابات.

¹ المادة 155 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

² المواد 265، 268 و 270، من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

³ المادة 264 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

⁴ المادة 266 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

⁵ المادة 275 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

ثالثا - الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:

يقصد بالرقابة القضائية على العملية الانتخابية تولي القضاء الفصل في الدعاوى والطعون المرفوعة من الناخبين أو المرشحين، وصدور قرارات ملزمة¹، وبالرجوع لقانون الانتخابات الجزائري المتمثل في الأمر رقم 01-21، نجده يوزع الاختصاص القضائي في النظر في المنازعات الانتخابية بين القضاء العادي والقضاء الإداري كما يلي:

1- اختصاص القضاء العادي في المنازعات الانتخابية:

بمتابعة مسار المشرع الجزائري فيما يخص اسناد الاختصاص القضائي في الفصل في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية سنجد عرف نوعا من التذبذب فتارت يسنده للقضاء العادي وتارة يسنده للقضاء الإداري، ومنذ تعديل قانون الانتخابات سنة 2004 والقوانين الانتخابية التالية استقر المشرع الجزائري على اسناد هذا الاختصاص للقضاء العادي²، وهو ما كرسه الأمر رقم 01-21، حيث يمثل بناء عليه القضاء العادي جهة الطعن في القرارات النهائية للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، ويكون الاختصاص للمحكمة الابتدائية المختصة إقليميا أو المحكمة التابعة للقضاء العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للжалية الجزائرية بالخارج، ويفصل في هذه الطعون بحكم نهائي غير قابل لأي طعن³.

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، لماذا يتم اسناد صلاحية الفصل في الطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية للقضاء العادي وليس القضاء الإداري على الرغم من أن محل الطعن هو قرار إداري صادر عن سلطة عامة؟، وتتمثل الإجابة عن هذا السؤال في كون المشرع الجزائري نظر للمسألة من زاوية موضوع الطعن الذي ينصب أساسا على حالة الأشخاص وأهليتهم وموطنهم الانتخابي، وهي منازعات مدنية من صميم اختصاص القضاء العادي⁴.

¹ خليف مصطفى، مرجع سابق، ص: 67.

² علي مختاري، مرجع سابق، ص: 121.

³ المادة 69 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

⁴ علي مختاري، المرجع السابق، ص: 122.

من خلال هذا الاختصاص، يمكن للسلطة القضائية ممثلة في المحكمة الابتدائية للقضاء العادي أن تحمي العملية الانتخابية من مظاهر الفساد التي تسلط على عملية تسجيل الناخبين أو شطبهم، خصوصا وأن المشرع لم يحصر حق الاعتراض والطعن في الشخص المعني بالتسجيل أو الشطب، بل وسع من هذه الحق ليتمتع به كل شخص مسجل في القائم الانتخابية المعنية فيما يخص تسجيل أو شطب ناخبين بشكل مخالف للقانون¹.

2- اختصاص القضاء الإداري في المنازعات الانتخابية:

خلافًا للتذبذب الذي شهده موقف المشرع الجزائري فيما يخص الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية، فإنه منذ اعتماد نظام الازدواجية القضائية، استقر على القضاء الإداري كجهة اسناد لها اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة برفض الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ومجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، ولا غرابة تشوب هذا الاسناد لأن محل الطعن هو قرار إداري، وهذا التوجه كرسه الأمر رقم 01-21 باعتباره قانون الانتخابات الساري المفعول حاليا، حيث أسند صلاحية الفصل في قرارات المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمنة رفض الترشح للقضاء الإداري، حيث يتم الطعن على الطعن على مستوى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا أو المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية بالخارج، وحكمها يكون قابلا للاستئناف على مستوى المحكمة الإدارية الاستئنافية التي تفصل في الاستئناف بقرار غير قابل للطعن².

بناء على ما ذكر أعلاه، نجد أنه للسلطة القضائية دور في حماية مرحلة الترشح للانتخابات من الاقصاء المخالف للقانون لأي مواطن يرغب في الترشح لتولي عهدة نيابية ضمن المجالس التمثيلية المختلفة، وهي آلية فعالة لحماية العملية الانتخابية من الفساد في هذا الشأن، إلا أن هذا الدور يبقى منقوصا لكون حق الطعن هو حكرا للشخص أو القائمة التي رفض ترشحهم، دون أن يكون ذلك من حق أي طرف آخر خاصة الناخبين في الدائرة الانتخابية المرشح عنها، فضلا عن عدم النص على الطعن في قرارات قبول الترشح وفي ذلك تحصين للترشح الذي تم

¹ المادة 66 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

² المواد 183، 206 و 226، من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

قبوله خلافا للقانون.

3- الاختصاص الجزائي للسلطة القضائية المتصل بالعملية الانتخابية:

إضافة لاختصاص القضاء العادي في الفصل في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية، يختص القضاء العادي الجزائي بحماية العملية الانتخابية من مظاهر الفساد التي تكون ذات وقائع تحمل وصفا جزائيا، سواء تعلق الأمر بالجرائم الانتخابية، أو جرائم الفساد ذات الصلة بالعملية الانتخابية.

أ- تحريك الدعوى الجزائية في الوقائع ذات العملية الانتخابية:

يتم تحريك الدعوة الجزائية هنا وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، بما أنه لم يتم تحديد أي إجراءات خاصة لذلك، حيث يكون من حق المتضرر من أي فعل بمناسبة العملية الانتخابية ويكون هذا الفعل يحمل وصفا جزائيا، أن يتقدم بشكوى لدى الجهات المختصة لتباشر إجراءات المتابعة في حق المرتكب، كما أن التبليغ عن الوقائع والأحداث ذات الوصف الجزائي المتصلة بالعملية الانتخابية مكلفة به كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة ابلاغ النيابة العامة ويوافيها بكل المعلومات والمحاضر والمستندات¹.

وعند اسقاط هذا الحكم على مجال الانتخابات بصفة خاصة، نجد أنه من صلاحيات كل عون أو عضو مسخر في تنظيم العملية الانتخابية أو جهة مكلفة ببعض نشاطات العملية الانتخابية، يكتشفون أو تصل إلى علمهم أية وقائع ذات طابع جزائي متصلة بمهامهم التبليغ عنها، كما تتمتع بهذه الصلاحية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهو ما كرسته الأمر رقم 01-21 في عدة محطات منه لاسيما المواد 13 و 31 منه؛ كما يمكن كذلك للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في إطار صلاحياتها، التبليغ عن الوقائع ذات الطابع الجزائي ذات الصلة بالانتخابات، وهذا تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة رقم 22 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، حيث تنص هذه المادة على قيام السلطة العليا للشفافية بتحويل الملف الذي تتوصل فيه لوقائع ذات وصف جزائي لوزير العدل الذي يتولى

¹ المادة 32، من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

بدوره إخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية؛ ويفتقر النظام القانوني للمحكمة الدستورية لنص مشابه لنص المادة 22 من القانون رقم 06-01، على الرغم من صلتها الوثيقة بالكشف عن الوقائع المخالفة للقانون فيما يخص العملية الانتخابية والتي قد تحمل وصفا جزائيا.

ب- الجهات المختصة بالفصل في الدعوى الجزائية ذات الصلة بالعملية الانتخابية:

فيما يخص الجهات المختصة في الفصل في الدعوى الجزائية ذات الصلة بالعملية الانتخابية عموما بما فيها جرائم الفساد في سياق العملية الانتخابية، فينעד الاختصاص حسب القواعد العامة للمحكمة الابتدائية المختصة اقليميا والمتمثلة في محكمة محل وقوع الجريمة أو محل اقامة أحد المتهمين¹، كما يختص كذلك القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالنظر في القضايا الفساد بما فيها تلك القضايا ذات الصلة بالعملية الانتخابية في حدود اختصاصه النوعي، القائم على النظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها²، ويمكن تصور أن ينعقد له الاختصاص في قضايا الفساد المالي الأكثر تعقيدا فيما يخص التسيير المالي للعملية الانتخابية أو تمويل الحملات الانتخابية.

ج- أثر رفع الدعوى الجزائية والأحكام الصادرة فيها على النتائج الانتخابية:

حسب القواعد العامة يرجى الفصل في الدعوى المدنية أو الادارية المرتبطة بالدعوى الجزائية إلى حين الفصل في هذه الأخيرة، إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق على ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها في النظر في صحة النتائج الانتخابية في حال وجود دعوى جزائية مرتبطة بالعملية الانتخابية، حيث تمتلك المحكمة الدستورية صلاحية تقدير مدى تأثير الوقائع المرتبطة بالانتخابات على صحة النتائج الانتخابية فتقرر بناء على ذلك قبول النتائج أو إلغائها أو تعديلها دون الحاجة للانتظار أحكام وقرارات السلطة القضائية التي تنظر في الدعوى الجزائية ذات الصلة بالعملية الانتخابية المعنية، وذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة، ونظرا لأهمية العملية الانتخابية وتأثيرها على النظام السياسي في الدولة من جهة

¹ المادة 329 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

² بن بوعزيز آسيا، إجراءات النقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة 01، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص: 09.

أخرى¹.

استثناء لما ذكر أعلاه، أقر المشرع الجزائري آثار للدعوى الجزائية على النتائج الانتخابية، حيث نصت المادة 310 من الأمر رقم 01-21 أن الحكم بالإدانة من الجهات القضائية لا يمكن أن يبطل الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب، أو كانت العقوبة صادرة تطبيقاً للمادة 297، وبالرجوع لنص المادة 297 نجد أنها تتعلق بإتلاف صندوق الاقتراع، أما مسألة التأثير المباشر على نتائج الانتخاب فهي عبارة غامضة تحمل عدة تفسيرات وتدخل تحت لوائها عدة حالات لا يمكن حصرها، إلا أنه ما يهمننا في الحالتين هو أن تحقق إحداها يترتب عليه إبطال النتائج الانتخابية حتى لو قضت السلطة المختصة بصحة النتائج الانتخابية وتم اعتمادها؛ زيادة على الاستثناء الوارد بموجب المادة 310، تضمنت المادة 313 من الأمر رقم 01-21 حكماً يقضي بفقدان نواب المجالس الشعبية الثلاثة وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين مقاعدتهم في حال إدانتهم بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون، والمقصود هنا الجرائم الانتخابية، أما عن تطبيق هذه المادة فيكون بعد صدور قرار الجهة المختصة المتضمن النتائج الانتخابية النهائية، وعليه فإن الجهة المختصة بتفعيل نص هذه المادة هي اللجان الفاصلة في مسألة صحة العضوية في المجالس المعنية.

المطلب الثالث:

دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الحد من الفساد الانتخابي

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي صاحبة الاختصاص العام في هذا الشأن، فلا يستثنى من صلاحياتها الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته في حدود صلاحياتها، لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الإطار القانوني المنظم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ثم مضمون دورها في الحد من الفساد الانتخابي، وأخيراً ضمانات فعالية دورها في الحد من الفساد الانتخابي.

¹ عباس بلغول، الغش الانتخابي بين القضاء الدستوري والقضاء الجنائي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص ص: 32-39.

الفرع الأول: الاطار القانوني المنظم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

تكريسا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قامت كل الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية بإنشاء هيئات مختصة توكل لها مهام الوقاية والمكافحة لكل مظاهر الفساد، وهو ما فعلته الجزائر بموجب القانون رقم 06-01 الذي تضمن انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تمت دسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وتم تدعيم هذه الهيئة بوسائل مادية وبشرية وصلاحيات تكفل لها أداء دور فعال في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

و في إطار تطوير وسائل وآليات الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاستراتيجية الوطنية التي تكفل المشرع الجزائري بتجسيدها، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020، ليستبدل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمؤسسة دستورية أخرى وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وأناطها بذات المهام التي كانت مسندة لسابقتها مع توسعت اختصاصها وتطويره، وذلك بموجب القانون 06-01 المعدل والمتمم والمرتقب تعديله كذلك، والقانون رقم 22-08 المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتحديد تشكيلتها وصلاحياتها.

الفرع الثاني: مضمون دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الحد من الفساد الانتخابي

استنادا للإطارين الدستوري والقانوني المنظمين للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، نجد لها من ضمن مهامها وصلاحياتها في تكريس الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحة ما يشمل الحد من الفساد الانتخابي سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويمكن بيان ذلك من خلال مايلي:

أولاً- الصلاحيات الوقائية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:

يغلب على صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الطابع الوقائي

مقارنة بالصلاحيات الرقابية والعلاجية الممنوحة لها، ويتضح ذلك بالرجوع للنظام القانوني المتعلق بها¹، وتتمثل الصلاحيات الوقائية للسلطة العليا للشفافية في ما يلي:

1- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها:

يقصد بمصطلح الاستراتيجية علم وفن استخدام الوسائل والقدرات المتاحة في إطار عملية متكاملة يتم إعدادها والتخطيط لها، بهدف خلق هامش من حرية العمل يعين صناع القرار على تحقيق أهداف سياستهم العليا في أوقات السلم والحرب²، وعليه فإن بناء استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعني وضع خطة على المدى القريب والبعيد تهدف لتكريس الشفافية وسبل الوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق رصد الآليات والوسائل المناسبة للوصول لهذه الأهداف، وعلى اعتبار الشفافية في تسيير الشأن العام مسألة غير قابلة للتجزئة وتحقيقها يتطلب بناء استراتيجية شاملة لكل المجالات وعلى رأسها العمليات الانتخابية، فهذا يوضح لنا العلاقة القائمة بين صلاحية السلطة العليا للشفافية في وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية ومكافحة الفساد وبين الحد من الفساد الانتخابي، حيث أن هذه الصلاحية وإن لم تتضمن معالجة صريحة لمسألتها الشفافية والحد من الفساد في سياق الانتخابات فهي تمس هذا المجال نظرا لارتباطه الوثيق بتسيير الشؤون العامة.

2- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلون الآخرون في مجال مكافحة الفساد:

نصت المادة 15 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم على تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته باتخاذ عدة تدابير من بينها مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وإعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية وكذا تمكين وسائل الإعلام

¹ عميري أحمد، أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 - السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 07، العدد 01، 2021 ص: 70

² الموسوعة السياسية، الرابط الإلكتروني: <https://bit.ly/3lqUjqg>، أطلع عليه في: 2023/02/24، على الساعة: 2:00

والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد¹، وهو الدور الذي تضمنته المادة 04 من القانون رقم 22-08، التي نصت على أنه من بين الصلاحيات المسندة للسلطة العليا للشفافية وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد سعت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على تجسيد هذا الدور منذ تنصيبها شهر جويلية 2022، حيث وقّعت على يوم 08 فيفري 2023 اتفاقية تعاون مع المرصد الوطني للمجتمع المدني، ووقّعت على مذكرة تعاون مع هيئة وسيط الجمهورية يوم 10 جانفي 2022، كما وقّعت السلطة العليا للشفافية كذلك على اتفاقية إطار مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بهدف وضع برامج تكوينية وتعليمية وبحثية مشتركة في مجال مكافحة الفساد، يوم 05 جانفي 2023².

3- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة ومبادئ الشفافية وأخلاق الحياة العامة والوقاية ومكافحة الفساد :

تقضي الوقاية من الفساد بصفة عامة بما فيه الفساد الانتخابي تكريس ونشر ثقافة ومبادئ الشفافية وأخلاق الحياة العامة، وهي من بين المبادئ التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020 وركز على تفعيلها، وأسند للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المساهمة في هذه المهمة، وقد تضمن القانون رقم 22-08 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية كذلك النص على هذه الصلاحية، حيث نص على تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال اعداد ووضع حيز العمل والانظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته³، كما تقوم بمتابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى الالتزام بالمطابقة لأنظمة

¹ المادة 15 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

² وكالة الأنباء الجزائرية، الرابط الإلكتروني: <https://bit.ly/3Z2Fa5A>، أطلع عليه في: 2023/02/24، على: 2:00

³ المادة 04 من القانون رقم 22-08، مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج ج، عدد 32، صادرة بتاريخ: 2022/05/14.

الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته¹.

4- تطوير القوانين والأنظمة الإدارية وإبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها:

من بين الصلاحيات المسندة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ابداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، أي كل نص قانوني يتعلق بتكريس الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تضيف عليها المادة 04 من القانون رقم 08-22، صلاحية التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.

هذه الصلاحيات المشار إليها أعلاه يمكن تفعيلها للحد من الفساد الانتخابي، سواء في سياقها العام لكون الفساد الانتخابي يمس جانبا من مقتضيات ووسائل إدارة الشأن العام، وبالتالي أي تطوي واصلاح قانوني أو أية آراء تبديها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ستمس الحد من الفساد الانتخابي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما يمكن أن تتضمن مخرجات ما تقوم به هذه السلطة بمناسبة ممارسة هذه الصلاحية تطوير واصلاح النصوص القانونية التي تساهم بشكل خاص ومباشر في الحد من الفساد الانتخابي.

ثانيا - الصلاحيات العلاجية والردعية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:

لا تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحية تسليط العقوبات في أي من المجالات التي تدخل ضمن صلاحياتها، إلا أنها تتمتع ببعض الصلاحيات التي تتخذ بموجبها إجراءات المساءلة والردع، وبهذه الصلاحيات يكون لها دور علاجي لآثار الفساد بصفة عامة، وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

¹ المادة 07 من القانون رقم 08-22، مصدر سابق.

1- مكافحة الاثراء غير المشروع:

من صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها¹، كما تقوم بالتحريات الادارية والمالية فيما يخص مظاهر الاثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية²، وبما أن أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاء المجالس المنتخبة وكذا رؤيس الجمهورية معنيون بالتصريح بالامتلاكات وفقا للتشريع المعمول به، فإن صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في هذا السياق ذات أهمية في الحد من الفساد الانتخابي.

2- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات ووضعها في متناول الأجهزة المختصة:

تدخل صلاحية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بجمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة ضمن الاطار العام لصلاحياتها، فهي ليست مرتبطة بسياق أو مجال محدد، حيث أنها مكلفة بجمع المعلومات ومعالجتها بما يخدم تكريس الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، سواء كانت هذه المعلومات في شكل تقارير أو دراسات، ويكون تبليغها للأجهزة المختصة بمثابة مساهمة منها في تفعيل دور هذه الاجهزة في تكريس الشفافية والحد من الفساد حسب تخصصها. و في إطار ممارسة هذه الصلاحية تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه لرئيس الجمهورية³، كما تقوم بجمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الادارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من الفساد ومكافحته⁴، كما تصدر التوصيات اللازمة لمساعدة الهيئات والمؤسسات لتطبيق أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة الانتهاكات في هذا المجال، وتكون المؤسسات والهيئات المعنية ملزمة برفع تقارير

¹ المادة 3/04 من القانون رقم 08-22، مصدر سابق.

² المادة 05 من القانون رقم 08-22، المصدر نفسه.

³ المادة 10/04 من القانون رقم 08-22، المصدر نفسه.

⁴ المادة 1/04 من القانون رقم 08-22، المصدر نفسه.

للسلطة العليا، وفي حالة عدم الرد أو قصوره تبلغ السلطة العليا الجهات المختصة لاتخاذ الاجراءات المناسبة¹.

3- اخطار مجلس المحاسبة والسلطات القضائية:

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لا تمتلك صلاحية توقيع العقوبات عن المخالفات التي تسجلها بمناسبة أدائها لصلاحيتها، إلا أنها تمتلك صلاحية اخطار الجهات المعنية لاتخاذ إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاءات القانونية، حيث تنص المادة 12 من القانون رقم 08-22 على صلاحية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بإخطار مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تدخل ضمن اختصاصه²، وبالرجوع لاختصاص مجلس المحاسبة سنجدتها مرتبطة بتسيير المال العام.

أما فيما يخص إخطار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فقد تضمنه عدة مواد من القانون 08-22، فعلى خلاف القانون رقم 06-01 الذي حصر صلاحية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في إخطار وزير العدل الذي يتولى اخطار النائب العام، إذ يمكن للسلطة العليا اخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب، وفي حالة وجود ثراء غير مبرر تقدم تقريراً لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد بغرض استصدار تدابير تحفظية³، كما تخطر السلطة العليا النائب المختص اقليميا عند معاينتها أي وقائع تحتمل وصفا جزائيا⁴.

الفرع الثاني: ضمانات فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الحد من الفساد الانتخابي :

تكفل فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ما يخص جميع صلاحياتها وخاصة دورها في الحد من الفساد الانتخابي عدة ضمانات، تتعلق أساسا باستقلاليتها وحيادها، فضلا عن عنصري الكفاءة وآليات التحرك لمعالجة الملفات والمخالفات التي تدخل ضمن صلاحيتها، وبيان ذلك كما يلي:

¹ المادة 09 من القانون 08-22، مصدر سابق.

² المادة 02/12 من القانون 08-22، المصدر نفسه.

³ المادة 10 من القانون 08-22، المصدر نفسه.

⁴ المادة 01/12 من القانون 08-22، المصدر نفسه.

أولا - استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعدة ميزات تضمن استقلاليته، وتتمثل هذه الميزات فيما يلي:

1- الاستقلالية الهيكلية والوظيفية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تنص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة مستقلة، بعبارة عامة تشمل جميع أنواع الاستقلالية، أي أن هذه المادة تكفل الاستقلالية الهيكلية والوظيفية لهذه المؤسسة، فضلا عن ذلك جاء القانون رقم 08-22 ليعزز هذه الاستقلالية من خلال عدة أحكام تضمنها؛ حيث تنص المادة 02 منه على أن السلطة العليا مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والإداري، وتطبيقا لهذا فإن التمتع بالشخصية المعنوية له من الآثار القانونية ما يجعل هذه المؤسسة تتمتع بمقر رسمي أي عنوان لها، وممثل قانوني، والتمتع بحق التقاضي سواء كمدعي أو مدعى عليها، في هذه العناصر تكرر الاستقلالية الهيكلية والوظيفية لهذه المؤسسة.

إضافة لما ذكر أعلاه نجد في القانون رقم 08-22 عدة أحكام تكرر لاستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هيكليا ووظيفيا، حيث تنص المادة 16 على الأجهزة التي تتشكل منها السلطة العليا، وتتمثل في الرئيس والجهاز التداولي المتمثل في مجلس السلطة العليا، وتنص المادة 17 و18 على تزويد السلطة العليا بالهيكل اللازمة لأدائها لمهامها؛ كما تضمن القانون المذكور أعلاه كيفية عمل السلطة العليا وإجراءات اتخاذ القرارات فيها والتي تؤسس لاستقلالية هذه السلطة في آداها لمهامها، إذ تتخذ قراراتها بالتصويت داخل مجلس السلطة العليا دون الحاجة للموافقة أو المصادقة من أي جهة أخرى¹.

2- الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

بالنظر لتشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نتبين عدة مقومات للاستقلالية العضوية لهذه المؤسسة، حيث تتشكل من أعضاء يتم تعيينهم من عدة جهات

¹ المواد من 29 إلى 34 من القانون رقم 08-22، مصدر سابق.

مختلفة وفقا لمعايير محددة، مما يثبط من سيطرة جهة معينة على تشكيلة هذه المؤسسة، حيث يتم تعيين أعضاء مجلس السلطة ورئيسها بموجب مرسوم رئاسي، وذلك بعد اختيارهم من الجهات المعنية¹.

إن معيار الاستقلالية والخبرة والكفاءة في قضايا مكافحة الفساد، والتعيين من طرف رئيس الجمهورية بعد اختيار الاعضاء من طرف الجهات المحددة قانونا، يوفر مقدار مهما من الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن أسلوب الاختيار المبني على السلطة التقديرية لرؤساء الجهات المعنية يحد نوعا ما من هذا المعيار مقارنة باتخاذ الانتخاب من طرف النظراء كأسلوب يكفل مستوا أعلى من الاستقلالية.

إضافة إلى معيار كيفية التعيين وآليات الاختيار يعزز من الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية خضوع مستخدميها لنظام قانوني خاص بهم في إطار القوانين الأساسية²، وهو ما يزيد من تحكمها في إدارة شؤونها الادارية.

3- الاستقلالية المالية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

من بين مقومات استقلالية أي هيئة أو مؤسسة هو استقلالها المالي، لأن غياب هذه الاستقلالية يجعلها تابعة لجهة التمويل المالي في قراراتها، ولهذا جاءت المادة 02 من القانون رقم 22-08 لتنص على هذه الاستقلالية تطبيقا لنص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أن السلطة العليا مؤسسة مستقلة، وتجسدت هذه الاستقلالية المالية من خلال منح رئيس السلطة العليا صلاحية اعداد مشروع الميزانية السنوية للسلطة، الذي منحت صلاحية الموافقة عليه لمجلس السلطة العليا، كما نص المادة 36 من القانون رقم 22-08 على تزويد السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة وهو ما تم تجسيده في قانون المالية لسنة 2023³ والمراسيم المطبقة له¹، كما نصت المادة 38 من القانون رقم

¹ المادتين 21 و 23 من القانون رقم 22-08، مصدر سابق.

² المادة 19 من القانون رقم 22-08، المصدر نفسه.

³ القانون العضوي رقم 22-24، مصدر سابق.

08-22 على أن محاسبة السلطة العليا تمسك وفقا لقواعد المحاسبة العمومية شأنها في ذلك شأن نظيراتها من مؤسسات القطاع العام في الدولة.

ثانيا - حياد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ملزمة بالحياد في أدائها لمهامها لكونه مبدأ دستوري، هذا المبدأ لا يقل أهمية عن مبدأ الاستقلالية كضمانة لفاعلية دورها، وبالبحث عن مدى توفر ضمانات حياد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته استنادا لنظامها القانوني، وجدناه يتجسد من خلال عدة معطيات تتمثل فيما يلي:

1- التنافي الوظيفي لرئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

من مقتضيات الحياد عدم الارتباط بأي جهة أو مصلحة أخرى أثناء أداء مهمة معينة، ويتم تحقيقه عادة من خلال عدة شروط من بينها فرض تنافي العهدة مع ممارسة أي نشاط آخر، وهو ما كرسه القانون رقم 08-22 بخصوص رئيس السلطة العليا، حيث جعل عهدة الرئيس تتنافى مع ممارسة أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر²، ويلاحظ هنا أن أعضاء مجلس السلطة العليا لم يشملهم هذا الحكم، وهذا يعد قصورا في تجسيد مبدأ الحياد، لأن قرارات السلطة العليا للشفافية تتخذ عن طريق التصويت في جلسات يعقدها مجلسها برئاسة الرئيس.

2- الالتزام بالحياد في مضمون صيغة اليمين التي يؤديها الرئيس والأعضاء:

يؤدي رئيس وأعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قبل توليهم لمناصبهم اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر، حيث تضم صياغتها القسم على عدة مسائل من بينها أداء المهام بحياد، وعلى الرغم من كون الحنث باليمين لا يترتب عليه جزاءات بصريح النص، إلا أنه التزام أدبي من جهة، ومن جهة أخرى يمكن اعتبار الإخلال بها من بين الأسباب المندرجة ضمن الأعمال والتصرفات الخطيرة التي تتنافى والتزامات أعضاء السلطة

¹ مرسوم تنفيذي رقم 23-40، مؤرخ في 02 جانفي 2023، يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023 الموضوعة تحت تصرف رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 01، صادرة بتاريخ: 2023/01/02.

² المادة 21 / 2 من القانون رقم 08-22، مصدر سابق.

العلياء، وهو السبب المؤدي إلى تطبيق عقوبة فقدان العضوية¹.

ثالثا - الكفاءة والتخصص في عضوية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

عند تفحص شروط العضوية في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن هذه التركيبة تجمع بين التخصص القانوني، والتخصص في الشؤون المالية وإدارة المال العام²، وكذا التخصص في الدفاع عن الصالح العام من خلال الأعضاء الذين يختارهم المرصد الوطني للمجتمع المدني، إضافة إلى التخصص في مسائل الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما يجعل العضوية في هذه المؤسسة ذات قدرات أولية تضمن أداءها لمهامها وصلاحياتها على قدر معتبر من الفاعلية.

إضافة لعنصر التخصص تضيفي عضوية قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة عنصر الكفاءة، لكون هذه الفئات هي الأكثر دراية وتمرسا في تطبيق القوانين والكشف والتحري عن الوقائع المخالفة للقانون والتعامل مع الاجراءات، فضلا عن الكفاءة التي يضيفها الأعضاء المختارون من بين شخصيات المجتمع المدني، حيث يمتلكون خبرة في التعامل مع الرأي العام ونقل مطالبه للسلطة، مما يساهم في تشكيل حلقة وصل مهمة بين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وبين المواطنين.

رابعا - إتساع صلاحية اخطار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

من بين مميزات تفعيل دور أي جهة أو مؤسسة ما، هو تمكينها من آليات التدخل المناسبة في مجال اختصاصها، وهو ما حققه النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال النص على إخطارها بشكل موسع، حيث تتمتع السلطة العليا بصلاحية التدخل المباشر دون حاجة لأي إخطار من أي جهة، أي تمتعها بصلاحية الاخطار الذاتي³، كما يمكن إخطارها من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي تكون لديه أية معلومات أو

¹ المادة 25 من القانون رقم 08-22، مصدر سابق.

² المادة 23 من القانون رقم 08-22، المصدر نفسه.

³ المادة 09 من القانون رقم 08-22، المصدر نفسه.

الباب الثاني: آليات الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته في الجزائر

معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد¹، وبهذا تتمكن السلطة العليا من التدخل لممارسة صلاحياتها على نطاق واسع بعيدا عن القيود الاجرائية التي تفرضها وضعية الاخطار المقيد والضيق، وهو ما يضمن فعالية كبيرة لدورها في الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹المادة 06 من القانون رقم 08-22، المصدر نفسه.

الفصل الثاني:

دور الرأي العام والمؤسسات الدولية في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته

أن الوقاية من الفساد الانتخابي لا يمكن حصره في نطاق المؤسسات الدستورية، التي تسند لها النصوص القانونية المختلفة مهامها مباشرة وغير مباشرة بهذا الشأن، حيث دائما ما يوجد في كل نظام ديموقراطي شركاء يساهمون في إدارة الشأن العام والرقابة على مؤسسات السلطة والدفاع عن الصالح العام، كما توجد أطراف أخرى خارجية تساهم حسب تخصصها وحسب ما يسمح به النظام القانوني للدول في مسألة حماية نزاهة العملية الانتخابية والتقليل من تفشي الممارسات الفاسدة فيها؛ هذه العناصر ستكون محل دراسة في هذا الفصل، وذلك من خلال

مبحثين:

المبحث الأول: دور الرأي العام في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته

المبحث الثاني: دور المؤسسات الدولية في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته.

المبحث الأول :

دور الرأي العام في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته

الشعب هو صاحب السيادة ومصدرها، وبالتالي هو الجهة الأولى بالسهر على احترام هذا الحق، وبما أن الانتخابات هي الوسيلة التي يفوض بها الشعب ممثلين عنه لممارسة السلطة، فإنه يحق له ضمان مصداقية هذه الوسيلة ونزاهتها لتعكس بشكل فعلي إرادته؛ بناء عليه ظهر الرأي العام بكل مكوناته كفاعل أساسي ومحوري مآثر في العملية الانتخابية من حيث التطوير والمراقبة، لضمان الفعالية بتوسيع نطاق المشاركة الشعبية، وضمان جودة النصوص القانونية والاصلاح القانوني، إضافة إلى سلامة الجوانب الاجرائية وحماية العملية الانتخابية من كل مظاهر الفساد من خلال الوقاية والمكافحة.

إن الكلام عن الرأي العام ودوره في العملية الانتخابية وحمايتها من تأثيرات ظاهرة الفساد، يتطلب منها بيان مفهومه ومكوناته، وضمانات ومقومات تفعيل أدواره(المطلب الأول)، ثم التطرق لأدوار مكونات الرأي العام في الحد من الفساد الانتخابي(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الرأي العام وآليات تفعيله

في البحث عن دور الرأي العام في الحد من الفساد الانتخابي، يكون من الضروري تحديد مفهوم الرأي العام من خلال تحديد تعريفه وبيان مكوناته (الفرع الأول)، وبعدها التطرق لآليات تفعيل الرأي العام(الفرع الثاني)، كتمهيد يهدف لتوضيح المفاهيم الضرورية لدراسة هذا الدور.

الفرع الأول: مفهوم الرأي العام

يقتضي توضيح مفهوم الرأي العام في سياق علاقته بالعملية الانتخابية بصفة عامة التطرق لتعريفه وتحديد مكوناته التي لها دور في تفعيله في هذا المجال، وهو ما سنوضحه في ما يلي:

أولاً- تعريف الرأي العام:

ينقسم مصطلح الرأي العام لمفردتي، الرأي، والعام، والمقصود بالرأي لغة هو الاعتقاد،

وجمعه آراء¹، أما مفردة العام فتقال للعام من كل أمر، وهي اسم جمع للعامة، وهي خلاف الخاصة، وعلى هذا فإن وصف الرأي بأنه عام يشير إلى الشمول الناشئ عن وجود الجماعة من الناس الذين يتعلق بهم الرأي العام².

أما اصطلاحاً فتوجد العديد من التعاريف للرأي العام تتباين فيما بينها في عدة جوانب، فمنها ما يعرف الرأي العام على أنه: هو حصيلة أفكار ومعتقدات ومواقف الافراد والجماعات إزاء شأن أو شؤون تمس النسق الاجتماعي كأفراد وتنظيمات ونظم، والتي يمكن أن تؤثر في تشكيلها من خلال عمليات الاتصال التي قد تؤثر نسبياً أو كلياً في مجريات أمور الجماعة الانسانية على النطاق المحلي أو الدولي³.

في تعريف آخر يعرف الرأي العام على أنه: التعبير عن آراء الناخبين أو من في حكمهم بالنسبة للمسائل العامة المختلف عليها، على أن تكون درجة اقتناع الناخبين بهذه الآراء وثباتهم عليها كافية للتأثير على السياسة العامة والأمور ذات الصالح العام، وبحيث يكون هذا التعبير ممثلاً لرأي الأغلبية ولرضى الأقلية⁴؛ هذا التعريف مس بشكل مباشر موضوع الدراسة عندما ربطه بالناخبين أو من في حكمهم، لكن هذا الربط يجعلنا نتساءل عن مدى سلامته، فالأصل أن يعبر الرأي العام عن آراء كل مكونات المجتمع وليس شريحة منه فحسب، وعند تحليلنا لهذه العبارة نجد أن الناخبين هم المسجلون في الجداول الانتخابية، وبالتالي هم أشخاص يتمتعون بحق المواطنة وبكل حقوقهم المدنية والسياسية وتتوفر فيهم شروط الاهلية والسن، وبالتالي يستثنى من هذه الشريحة فاقدى الاهلية لصغر أو مانع قانوني آخر، أو فاقدى الحقوق السياسية والمدنية وهم أشخاص غير مؤهلين مؤقتاً، أما عبارة من في حكم الناخبين فهي تعني بالتأكيد الاشخاص المؤهلين قانوناً لممارسة حق الانتخاب وغير مسجلين في القوائم الانتخابية، وبناء عليه يمكن أن نستنتج أن هذا التعريف شمل كل فئات المجتمع باستثناء فاقدى الاهلية

¹ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مصدر سابق، ص: 1286

² ملتقى الباحثين السياسيين العرب، مدخل إلى الرأي العام، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://arabprf.com/?p=412>، أطلع عليه بتاريخ: 2023/01/20، على الساعة: 23:00.

³ فهد أبو العثم النصور، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، الطبعة الأولى، 2016، ص: 128.

⁴ فهد أبو العثم النصور، المرجع نفسه، ص: 127.

بحكم القانون أو بحكم العقاب.

ثانيا - المكونات الفاعلة في تكوين الرأي العام

إن الرأي العام لا يمكن أن يتجسد في أرض الواقع مالم تحركه وتنظمه وتعرب عنه أطراف فاعلة في المجتمع، وهذه الأطراف تتمثل في منظمات المجتمع المدني، والاحزاب السياسية، ووسائل الاعلام، والمؤسسات الدينية، وعلى اعتبار مجال الدراسة المتمثل في الانتخابات سنكتفي بذكر الجهات الفاعلة في الرأي العام ذات العلاقة المباشرة به في مايلي:

1- منظمات المجتمع المدني:

المجتمع المدني هو المهد الذي ينشأ فيه الرأي العام ويتجذر منه، وتطور مفهومه عبر عدة مراحل، ليستقر على كونه مفهوما مرجعيا يقف إلى جنب مفاهيم الديمقراطية وحقوق الانسان، وارتبط معها بعجلة التطور الحضاري، ويشكل معها منظومة متكاملة تجسدت فيها رؤية الاتجاهات المتبينة لها، ومعيارا لتحديد موقفها من القوى السياسية والاجتماعية الموجودة على الساحة قبولا أو رفضا¹.

ينظم المجتمع المدني نفسه في مجموعات تتولى التعبير عن الرأي والدفاع عن مصالح الجماعة وحمايتها، وهي ما يصطلح عليه بمنظمات المجتمع المدني، التي تعرف على أنها مجموعة من المؤسسات المستقلة عن الدولة، تضم في عضويتها أشخاص من مختلف الطوائف والمهن، تعمل طوعيا وبالوسائل المشروعة لتحقيق الصالح العام².

2- الأحزاب السياسية:

الاحزاب السياسية هي جماعة متحدة من الافراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين³، ويعتبر الحزب السياسي تنظيمات تنشئها الشعوب بما لديها من حرية في التعبير عن آمالها وتطلعاتها بالطرق الديمقراطية، عاملا مهما من

¹ هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص: 210،

² هشام حسين الجبوري، المرجع نفسه، ص: 211.

³ فريال فارس أبو محمود، الدور الانتخابي للأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي البرلماني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2019، ص: 46.

عوامل تكوين الرأي العام والتأثير في اتجاهاته، وتلعب دورا مهما في تنشيط عملية المشاركة السياسية¹.

3- وسائل الاعلام:

تتنوع وسائل الاعلام بين تقليدية وحديثة، وبين المسموعة والمكتوبة والمرئية، والافتراضية، وتؤثر هذه الوسائل في تكوين الرأي العام واتجاهاته، على اعتبار أن الاعلام هو تزويد الافراد بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، وبالحقائق التي تساعد على تكوين رأيهم بطريقة موضوعية سليمة².

الفرع الثاني: مقومات وضمانات تفعيل دور الرأي العام.

إن تشكل الرأي العام بتنظيم وتأطير من المكونات الفاعلة فيه والمتمثلة في الاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام، لا بد لها من مقومات وضمانات تسند هذا النشاط، فلا يمكن أن نجد رأيا عاما ذو فاعلية في التأثير على السلطة والدفاع عن الصالح العام وحمايته مالم تتوفر له هذه العناصر والمتمثلة في مايلي:

أولا- كفالة الحق في الحصول على المعلومة:

من بين أهم ضمانات تفعيل دور الرأي العام بصفة عامة في جميع المجالات، وبصفة خاصة فيما يخص الحد من الفساد الانتخابي، نجد الحق في الحصول على المعلومة، حيث لا يمكن أن يجد الرأي العام أي دور فعال دون حصوله على المعلومات التي تشكل القاعدة التي يستند لها في الحوار والدفاع عن القضايا المعنية، ولهذا فإن الديمقراطية تقتضي تكريس حق الحصول على المعلومة كحق سابق وموازي لكل الحقوق والحريات الأخرى، ولبيان أهمية الحق في الحصول على المعلومة كضمانة لتفعيل دور الرأي العام سنتطرق لتعريفه وأساسه القانوني وعلاقته بالحد من الفساد، وكذا تكريس هذا الحق في سياق العملية الانتخابية

¹ فهد أبو العثم النصور، المرجع السابق، ص: 136.

² فهد أبو العثم النصور، المرجع نفسه، ص: 133.

1- تعريف الحق في الحصول على المعلومة:

يعرف الحق في الحصول على المعلومة على أنه قدرة أي فرد على الحصول على المعلومات، التي بحوزة أجهزة الدولة المختلفة، إلا ما استثنى منها بنص صريح¹، والمقصود بالمعلومة محل هذا الحق حسب القانون الاردني، هي تلك المعلومة الموجودة في السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونياً، أو الرسومات، أو الخرائط، أو الجداول، أو الصور، أو الأفلام أو الميكروفيلم، أو التسجيلات الصوتية، أوشرطة الفيديو أو الرسوم البيانية أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة، أو أية أشكال أخرى تدخل في نطاق المعلومة².

2- الأساس القانوني للحق في الحصول على المعلومة

يستمد الحق في الحصول على المعلومة شرعيته من عدة نصوص قانونية منها الدولية ومنها الوطنية وتتمثل فيما يلي:

أ- الحق في الحصول على المعلومة في المواثيق والقرارات الدولية:

نصت العديد من المواثيق والقرارات الدولية على الحق في الحصول على المعلومة من خلال الاعتراف به وتقرير تضمينه في الدساتير والتشريعات الداخلية، ومن هذه المواثيق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 لعام 1946، الذي نص على أن حرية الوصول للمعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تتادي بها الأمم المتحدة³، والاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نصت المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار

¹ رحاب فريد أحمد محمد، الحق في الحصول على المعلومات- دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2020، ص: 50.

² محمد جابر طالب، الحق في الحصول على المعلومات كحق من حقوق الانسان، مجلة الحقوق، جامعة النهريين، العراق، المجلد 16، العدد A1، 2014، ص: 256.

³ سمية بلغيث، العلاقة الجدلية بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2019، ص: 354.

الباب الثاني: آليات الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته في الجزائر

للحدود¹، ويلاحظ على هذه المادة أنها حددت ثلاثة نطاقات رئيسية للحق في تداول المعلومات، يتمثل النطاق الأول في التماس المعلومات سواء كانت أنباء أو أفكار، والنطاق الثاني هو الحق في تلقي المعلومات أي استلامها من الغير، أما النطاق الثالث فهو الحق في نقل المعلومات².

كما تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية النص على الحق في الحصول على المعلومة بناء على المادة 19 منه؛ التي تضمنت نفس أحكام المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، إلا أنها تضمنت قيودا على هذا الحق تمثل في ضبطه بموجب القانون مع الأخذ بحد الضرورة، فيما يخص احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة³.

أما الميثاق العربي لحقوق الانسان فقد نصت المادة 32 منه على ضمان الحق في الاعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية، ونصت كذلك على أن ممارسة هذه الحقوق والحريات تكون في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة⁴؛ ويبدو أن الميثاق العربي لحقوق الانسان قد ساير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في تقرير الحق في الحصول على المعلومة وتقييد بذات الضوابط.

نجد كذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب ينص في المادة 9 منه على أحقية كل

¹ المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وثيقة متوفرة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط الالكتروني: <https://bit.ly/2P0ifXm>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/08/02، على الساعة: 11:00.

² جغلول زغدود، الحق في الحصول على المعلومة ودورها في مكافحة الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغربية - 05/04 ديسمبر 2018، ص: 210.

³ المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وثيقة متاحة على الموقع الالكتروني: <https://bit.ly/3bwD2PV>، أطلع عليه بتاريخ 2022/08/03، على الساعة: 12:00.

⁴ الميثاق العربي لحقوق الانسان، وثيقة متاحة على الرابط الالكتروني: <https://bit.ly/2vfr9VO>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/08/04، على الساعة: 05:00.

فرد في أن يحصل على المعلومات، وأن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح¹، ويبدو أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان قد نص على حق الحصول على المعلومة والقيود الواردة عليه بشكل مقتضب، قد يترتب عليه إفراغ هذا الحق من جوهره.

أما الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي فقد نصت المادة 11 منه على تقرير حق الحصول على المعلومة، بشكل عام ومطلق دون قيود.

ب- الحق في الحصول على المعلومة في القوانين الوطنية(الداخلية):

انعكست مضامين المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تضمنت إقرار الحق في الحصول على المعلومة، على القوانين الوطنية للدول التي صادقت عليها، إلا أن تنظيم الدول لهذا الحق جاء متفاوتا من حيث التضييق والتوسيع، والاطلاق والتقييد.

فنجذ السويد أول دولة أقر فيها قانون ينظم الحق في الحصول على المعلومة وذلك سنة 1766²، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تم اقرار قانون الحق في الحصول على المعلومة سنة 1966، ويعتبر هذا القانون من بين أكثر القوانين تكريسا لهذا الحق بأقل القيود، حيث بموجبه يسمح لأي شخص بغض النظر عن موطنه أو الدولة الأصل التي ينتمي إليها، بالسؤال عن المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الحكومية الفدرالية، وأوجب على الجهات المسؤولة عن المعلومات المطلوبة توفيرها خلال مهلة 20 يوما، مع منح الطالب حق تقديم شكوى إدارية وقضائية في حال حجب المعلومات عنه³.

أما في بريطانيا فقد صدر قانون حرية المعلومات في نوفمبر 2000، ودخل هذا القانون حيز النفاذ سنة 2005، واشترك هذا القانون مع القانون الأمريكي في تحديد مهلة 20 يوما لتوفير المعلومات المطلوبة، وانفرد عن باقي القوانين المنظمة لهذا الحق في مختلف الدول من

¹ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وثيقة متاحة على موقع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، على الرابط الإلكتروني: https://www.achpr.org/ar_legalinstruments/detail?id=49، أطلع عليه بتاريخ: 2022/08/02، على الساعة: 11:00.

² حفصة كويبي، الحق في الحصول على المعلومة، مجلة الاتصال والصحافة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة والاتصال، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص: 61.

³ جغلول زغودود، المرجع السابق، ص: 215.

خلال نصه على آليتين لضمان حرية المعلومات تتمثلان في مفوض المعلومات ومحكمة المعلومات¹.

أما على مستوى الدول العربية فنجد من القوانين التي أقرت ونظمت الحق في الحصول على المعلومات، القانون المغربي رقم 31.13 المعدل سنة 2018، القانون الاردني الصادر سنة 2007، والقانون التونسي الصادر سنة 2011، والقانون الكويتي رقم 12 لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات، ومن بين القوانين العربية التي تضمنت أحكاما متميزة في هذا السياق نجد القانون اللبناني المتعلق بالحق في الوصول للمعلومة الصادر سنة 2017، والمعدل سنة 2021، والذي تضمن أحكاما هامة فيما يخص التمتع بهذا الحق من حيث الكيفية والمضمون والقيود، حيث تنص المادة 5 منه على المعلومات التي لا يشملها هذا الحق، وحدد مهلة شهرين للإدارة للرد على طلب المعلومات وفي حالة الرفض الضمني أو الصريح، يحق لطالب المعلومة التوجه بشكوى يقدمها لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حسب ما ورد في نص المادتين 19 و 22 من القانون المذكور²، وهذا الاجراء يعزز من دور هذه الهيئة ويزيد من فاعلية الآثار المترتبة عن حق الحصول على المعلومات في مكافحة الفساد والوقاية منه.

أما فيما يخص الجزائر، فلا نجد قانونا ينظم حق الحصول على المعلومة بشكل مستقل، بل تضمنته نصوص قانونية متفرقة، على رأسها الدستور الذي لم يقر هذا الحق بصريح النص إلا التعديل الدستوري لسنة 2016³، في المادة 51 منه، وأكد على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت المادة 55-1 منه على ما يلي: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها"⁴، وجاءت الفقرة الثانية من ذات المادة لتحدد القيود الواردة على ممارسة هذا الحق، والمتمثلة في عدم المساس بالحياة الخاصة للغير وحقوقهم، وعدم المساس بالمصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأم

¹ جغلول زغدود، المرجع السابق، ص: 215.

² القانون رقم 28 المتعلق بالحق في الوصول للمعلومة الصادر بتاريخ 2017/02/10، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 08، الصادرة بتاريخ: 2017/02/16، المعدل بموجب القانون رقم 233، الجريدة الرسمية اللبنانية، ملحق العدد 29، الصادرة بتاريخ 2021/08/22.

³ حفصة كويبي، المرجع السابق، ص: 62.

⁴ التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

الوطني؛ وأحالت الفقرة الثالثة من ذات المادة للقانون كي يحدد كليات ممارسة هذا الحق، مما يفيد أن هناك قانونا سيصدر مستقبلا لتنظيم هذا الحق تماشيا مع النهج العام الذي انتهجته معظم الدول.

إضافة للنص الدستوري الذي تضمن النص على الحق في الحصول على المعلومة نجد القانون رقم 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني، وهو قانون مشابه في مضمونه للقوانين الوطنية المقارنة المتعلقة بالحق في الوصول للمعلومات في كثير من جوانبها، وقد تضمنت أحكامه حق الأشخاص في الاطلاع على الأرشيف الوطني بعد مرور 25 سنة من انتاجه حسب ما تضمنته المادة 1/10 منه¹، وأضافت ذات المادة في فقرتها الثانية بنود أخرى فيها مدد 50 و60، و100 سنة للاطلاع على الارشيف المتعلق بالحياة الخاصة وأمن الدولة والدفاع الوطني والملفات الطبية الفردية للأشخاص على التوالي؛ وفي نص المادة 11 من ذات القانون رفع المشرع الجزائري حدود الأجل للاطلاع على الأرشيف العمومي الذي يكون بطبيعته في متناول العامة؛ وما نلاحظه على مضمون المادة 01/10 أن مدة 25 سنة كحد زمني للسماح بالاطلاع على وثائق الارشيف الوطني، أما مدة لا نجد لها مبررا، حيث تحجب النفع من الوثائق المحفوظة في اطار ممارسة الحق بالوصول للمعلومات، وكان أجدر بالمشرع الجزائري تعديل هذه الأحكام وضبطها بشروط أخرى تضمن الموازنة بين السرية والحق في الحصول على المعلومات.

كما ينص القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام في المادتين 47 و48 منه واجب المؤسسات والهيئات في تزويد الصحفي بالمعلومات التي يطلبها، وحق الصحفي في الوصول للخبر، واورد على هذا الحق استثناءات تمثلت في خمس نقاط وهي: عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني، وعندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي، وعندما يتعلق بسر الاستراتيجيات الاقتصادية، وكذل اذا تعلق الخبر بسر السياسات الخارجية والاقتصادية².

¹ القانون رقم 88/09، المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بالأرشيف الوطني، ج ر ج ج، العدد: 04، الصادرة بتاريخ: 1988/01/21.

² القانون رقم 05/12، المؤرخ في: 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد: 02، الصادرة بتاريخ: 2012/01/15.

إضافة إلى ما سبق تضمن المرسوم (الرئاسي) رقم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، أحكاماً خاصة بتقديم المعلومات للمواطن وفقاً لنص المادة 10 منه، وأوردت ذات المادة 11 من ذات المرسوم، استثناءات على حق الاطلاع متى ارتبطت المعلومات بالحياة الخاصة والوضعيات الشخصية¹.

3- العلاقة بين حق الحصول على المعلومة والحد من الفساد:

في السياق العام يعتبر حق الحصول على المعلومة من بين الآليات الفعالة والمؤثرة في مسألة الوقاية من الفساد ومكافحة هذه الظاهرة على مختلف الأصعدة، إذ أن الوقاية من الفساد تبنى على تكريس مبدأ الشفافية، وهذا المبدأ يقتضي خروج الإدارة بمفهومها العام من طريق السرية في التسيير إلى اعتماد أسلوب العلنية، لأن عمل الإدارة بسرية يعني احتمالية الانحراف عن المشروعية في أداء أعمالها، وهو ما يسمح باستثناء الفساد فيها على اعتبار السرية والتعتيم من مغذياته²، وعليه فإن إقرار حق الحصول على المعلومات وتطبيق مبدأ العلنية في كل تعاملات الدولة وأجهزتها الإدارية، سيوصلها لمرحلة الشفافية الإدارية التي تسمح للرأي العام بمراقبة عملها ومساءلتها؛ كما يساهم ذلك في بناء الثقة بين المواطن وأجهزة الحكم الأمر الذي يعتبر أحد أساسيات الحكم الرشيد³.

إلى جانب العلاقة المباشرة بين تكريس حق الحصول على المعلومة وتطبيق الشفافية الإدارية التي تقود إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن حق الحصول على المعلومات يساهم بطريقة غير مباشرة في المسألة؛ من خلال علاقته المتعددة التي تربط هذا الحق بحق آخر يتمثل في حق حرية الرأي والتعبير، فالتمتع بهذا الأخير مرهون أولاً بتوافر المعلومة لدى الأفراد، التي تبنى عليها الآراء التي يعبر عنها في شتى المجالات، بما فيها المعلومات المتعلقة بإدارة الشأن العام⁴، فمتى توافرت تلك المعلومات اللازمة لتوضيح الرؤية للرأي العام، تمكن هذا

¹ المرسوم 131/88، المؤرخ في 04 يوليو 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج، العدد: 27، الصادرة بتاريخ: 1988/06/06.

² رحاب فريد أحمد محمد، المرجع السابق، ص: 61-62.

³ جغلول زغودود، المرجع السابق، ص: 217.

⁴ رحاب فريد أحمد محمد، المرجع السابق، ص: 65.

لأخير من ممارسة حقه في التعبير عن رفضه للممارسات غير المشروعة التي تشكل الفساد، وتوجيه دفة القيادة للاتجاه الصحيح، مما يساهم في توطيد قواعد الحكم الرشيد.

بناء على ما سبق تتضح لنا العلاقة الوطيدة بين حق الوصول للمعلومات والمشاركة السياسية، وهذا يعتبر وجها آخر من تأثيرات هذا الحق على الوقاية من الفساد ومكافحته؛ حيث أن توافر المعلومة يسمح للشعب صاحب السيادة بمساءلة الحكام الذين اختارهم لتمثيلة وممارسة السلطة باسمه ونيابة عنه، وكلما كانت إدارة الحكم أكثر شفافية زادت نسبة الثقة بينها وبين المحكومين، هذه الثقة التي تعزز ايمان المحكومين بفعالية وأهمية مشاركتهم في ادارة الشؤون السياسية للدولة، وبهذا تزداد نسبة المشاركة السياسية التي تنعكس على شرعية ومشروعية السلطة وهو ما يساهم بالتأكيد من تضيق دائرة الفساد سواء من حيث الانتشار أو من حيث التأثير.

4- كفالة حق الحصول على المعلومة الانتخابية في النظام القانوني الجزائري:

على اعتبار أن تكريس الحق في الحصول على المعلومات، هو آلية لضمان الشفافية التي تساهم في الوقاية من الفساد ومكافحته في شتى المجالات التي تمس الصالح العام، فالأمر يشمل كذلك العملية الانتخابية، فهي الوسيلة المعتمدة قانونا للوصول لبعض مناصب السلطة؛ وعليه فإن الحصول على المعلومة الانتخابية سيساهم في تفعيل دور الرأي العام وكذا الوسائل الأخرى في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته.

بناء عليه فإنه من متطلبات تفعيل دور الرأي العام في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته الحصول على المعلومات المتعلقة بكل تفاصيل العملية الانتخابية، وفي هذا السياق فضلا عن النصوص القانونية التي تنص على الحق في الحصول على المعلومة وتنظيمه، نجد المشرع الجزائري قد نظم هذا الحق فيما يتعلق بالانتخابات في عدة نصوص قانون، كما عملت الادارة الانتخابية على تفعيل آليات مختلفة تضمن الحصول على المعلومات وفي ما يلي بيان لذلك:

أ- النصوص القانونية التي تكفل حق الوصول للمعلومة الانتخابية:

تخضع العملية الانتخابية في تنظيمها للدستور وقانون الانتخابات وقرارات السلطة الوطنية

المستقلة للانتخابات، لذا فان تنظيم الحق في الوصول للمعلومة الانتخابية سيكون ضمن هذه النصوص القانونية.

فبالنسبة للنص الدستوري على حق الحصول على المعلومة الانتخابية نجد في الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، كما سبق وأن أشرنا عدة نصوص تكفل حق الوصول للمعلومة بصفة عامة، كما تضمن نصوص تشير لحق الحصول على المعلومة الانتخابية من خلال النص على اجراءات تقيد في مضمونها تكريس هذا الحق، مثال ذلك المادة 91 التي تضمنت إجراء استدعاء الهيئة الناخبة كصلاحية مسندة لرئيس الجمهورية¹، وهي صلاحية مستحدثة بموجب التعديل الدستوري الأخير، إذ كانت في السابق مسندة لرئيس الجمهورية بموجب قانون الانتخابات، واسناد هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية يعني أنها تتم بموجب مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية²، الأمر الذي يضمن إعلام الجميع بموعد اجراء العملية الانتخابية ويضاف لها في حالة الاستفتاء الاعلام بمضمون الاستفتاء والتفاصيل الاخرى المتعلقة به حسب الموضوع المستفتى حوله، فيتيح هذا الاعلان للمواطن وكل من تهمه العملية الانتخابية أو الاستفتاء العلم بالمواعيد الانتخابية ومواعيد المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وكذا مواعيد ايداع ملفات الترشح، إضافة الى الاطلاع على موضوع الاستفتاء وتكوين رأي حوله³، إلى جانب هذا يتيح نشر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة أو عدم اصداره وفقا للشروط القانونية لذلك ممارسة الرقابة على هذا القرار.

فضلا عما ذكر أعلاه تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 202 منه في فقرتها الأخيرة: "تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في **شفافية** وحياد وعدم تمييز" ويدل مصطلح الشفافية في التسيير عامة وفيما يخص الادارة الانتخابية بصفة خاصة، على تمكين الجمهور من متابعة وتدقيق قرارات الادارة، وهذا ما يتطلبه عمل الادارة الانتخابية وفقا للمبادئ العالمية المعتمدة لنزاهة العملية الانتخابية وتحقيق المصداقية ومنع الفساد والاحتيال الانتخابي، حيث أنه من الضروري إطلاع الجمهور وشركائها في العملية الانتخابية على

¹ المادة 10/91، التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

² المادتين 131 و62، من الأمر رقم 01/21، مصدر سابق.

³ المواد: 62، 73، 123، 131، 162، 169، 261، 246، من الأمر رقم 01/21، المصدر السابق

الباب الثاني: آليات الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته في الجزائر

تفاصيل الفعاليات والانشطة التي تقوم بها إدارة العملية الانتخابية¹، والتي تمثلها في الجزائر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أما عن تنظيم قانون الانتخابات للحق في الحصول على المعلومة الانتخابية فقد جسد قانون الانتخابات الساري المفعول والمتمثل في الأمر 21-01، الحق الدستوري المتمثل في حق الوصول للمعلومات، من خلال عدة نصوص تضمنت الحق في الوصول والاطلاع على المعلومات خلال جميع مراحل العملية الانتخابية، فنص على حق الوصول والاطلاع على المعلومات المتعلقة القوائم الانتخابية، وحق الحصول والاطلاع على المعلومات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع، وحق الحصول والاطلاع على المعلومات المتعلقة بعمليات التصويت والفرز، وكذلك حق الحصول والاطلاع على المعلومات المتعلقة بنتائج الانتخابات والطعون.

فبالنسبة لحق الوصول والاطلاع المتعلق بالمعلومات الخاصة بالقوائم الانتخابية، نجد المشرع كرس حق الحصول على المعلومات فيما يخص إجراءات انجاز القوائم، وكذلك فيما يخص مضمونها، حيث نصت المادة 65 على وجوب الاعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها من طرف رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بكل الوسائل المناسبة، وهذا الاطلاق للسلطة التقديرية لرئيس السلطة المستقلة في تحديد وسيلة الاعلان ما هو الا دلالة على حرص المشرع على زيادة فرص اطلاع المواطن على هذه المعلومات المتعلقة بمواعيد مراجعة القوائم الانتخابية، كما نصت 63/6 على أن القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية تحدد بموجب قرار من السلطة المستقلة للانتخابات وينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة، وهو ذات الحكم الوارد في المادة 64 فيما يخص لجنة مراجعة القوائم الانتخابية في الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.

أما فيما يخص حق الحصول على المعلومة المتعلق بمرحلتى التصويت والفرز، فيشمل بداية الاعلان عن أسماء أعضاء مكاتب ومراكز التصويت، حتى يتمكن أي طرف ذي مصلحة من ممارسة حق الطعن فيها، وكذلك عملية الفرز العلني للأصوات، وتعليق محاضر الفرز في

¹ ألان وول وآخرون، أشكال الادارة الانتخابية- دليل المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات، مرجع سابق، ص: 44.

مكاتب التصويت وتسليم نسخ منها للمرشحين أو ممثليهم القانونيين، تحت طائلة إلغاء النتائج الانتخابية لمكتب التصويت¹؛ حيث يتيح الحصول على المعلومات في هذه المرحلة من العملية الانتخابية بالكيفيات والآليات المذكورة التمكين من الرقابة عليها، وهي من أهم آليات ضمان شفافية ومصادقية الانتخابات.

ب- قرارات ونشاطات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بحق الحصول على المعلومة الانتخابية:

كرست السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منذ تأسيسها ومباشرتها لمهامها مبدأ الشفافية في إدارة العملية الانتخابية وعملت على تنفيذ كل النصوص القانونية التي تقتضي اتاحت الحق في الحصول على المعلومة، ويتضح ذلك من خلال انشائها للموقع الرقمي: <https://ina-elections.dz>، الذي اتاحت من خلاله الحصول على العديد من المعلومات والخدمات الرقمية المتعلقة بالانتخابات، حيث يضمن كل النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، والاحصائيات والنتائج الانتخابية، كما يشمل على ايقونات تتيح التعرف على كيفيات الانتخاب والتسجيل في القوائم الانتخابية، وتتيح للناخب الاطلاع على مكتب التصويت المسجل فيه، وغيرها من المعلومات والبيانات الخاصة بالانتخابات.

إضافة للخدمات الرقمية يمكننا اعتبار ممارسة السلطة المستقلة للانتخابات لصلاحياتها عن طريق القرارات والاعلانات، والتي يتم نشرها بالطرق القانونية المتاحة بمثابة تكريس لحق الحصول على المعلومة المتعلقة بالعملية الانتخابية.

ثانيا - كفالة حق حرية الرأي والتعبير:

إن حق حرية الرأي والتعبير من بين الحقوق الاساسية للإنسان وهو وثيق الصلة بحق الحصول على المعلومة، ويشكل أحد ضمانات تفعيل دور الرأي العام في مختلف الشؤون العامة للمجتمع، بما فيها الشأن السياسي والذي تعد الانتخابات جزء منه، كما تتزامن ممارسة هذا الحق بكفالة حق آخر وهو حق التجمع والتظاهر السلمي، وعليه سنناقش كفالة هذا الحق والحقوق المساندة له من خلال التطرق للمفهوم والأساس القانوني والجوانب المتعلقة بتكريس

¹ المواد من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

هذه الحقوق في ما يخص الانتخابات.

1-تعريف حق حرية الرأي والتعبير:

حاولت عدة أطراف تقديم تعريف توصيف لحق حرية الرأي والتعبير، وكل ما تم تقديمه في هذا السياق لا يمكن أن نعتبره تعريفا دقيقا جامعاً مانعاً، إلا أنها تفي بالغرض لتوضيح المقصود من هذا الحق، ومن بين هذه التعاريف نجد:

أ- تعريف حق حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية:

عرف الاعلان العالمي لحقوق الانسان حق حرية الرأي والتعبير بموجب المادة 19 منه على أنه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار لأية حدود"¹، ويتضح من خلال هذا التعريف أن حق حرية الرأي والتعبير أنه حق يتكون من شقين الأول متعلق بحرية اعتناق الآراء والشق الثاني هو حرية تلقي ونقل الأنباء والأفكار، كما يتضح لنا وجود صلة وثيقة بين هذا الحق وحق الوصول للمعلومات.

أما بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد حذا حذو الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتضمنا تعريفا مماثلا لحق حرية الرأي والتعبير، من خلال المادتين 10² و 19³ على التوالي، أما الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب فقد اكتفى في المادة 09 منه على النص على هذا الحق دون الخوض في تعريفه أو وصفه⁴.

ب- تعريف حق حرية الرأي والتعبير فقها:

توجد عدة تعاريف فقهية حاولت ضبط مصطلح حرية الرأي والتعبير، منها ما يعرفه على أنه: "قدرة الانسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير، وأن يبينوا رأيهم في

¹ المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مصدر سابق.

² المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وثيقة متاحة على الرابط الالكتروني: <https://bit.ly/42d2NcY>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/08/02، على الساعة: 11:00.

³ المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مصدر سابق.

⁴ المادة 09 من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، مصدر سابق.

سياسة الحاكم التي تعود بالنفع والخير عليهم¹؛ هذا التعريف اقتصر على الجانب السياسي من حرية الرأي والتعبير وهو تضيق للمدلول، حيث أن حق حرية الرأي والتعبير يشمل جميع المجالات.

وفي تعريف آخر: "هي حرية التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو الأعمال الفنية بدون رقابة أو قيود حكومية، بشرط أن لا تمثل طريقة عرض الأفكار والآراء أو مضمونها ما يمكن اعتباره خرقا أو مخالفة لقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير، ويصاحب حرية الرأي والتعبير على الأغلب بعض أنواع الحقوق والحدود مثل حرية العبادة، حرية الصحافة وحرية التظاهرات السلمية²"؛ يؤخذ على هذا التعريف تقيده لوسائل التعبير من جهة وإطلاقه للقيود القانونية والعرفية من جهة أخرى والتي يمكن أن تفرغ هذا الحق من جوهره مالم تراعى فيها أولوية هذا الحق على ضرورة التقيد، كما يؤخذ عليه كذلك ذكره لحدود تصاحب هذا الحق؛ دون تحديدها كما فعل مع الحقوق المصاحبة له، وذلك مرده لعدم وجود حدود تقيد حق حرية الرأي والتعبير باستثناء الحدود التي تنص عليها القوانين وقد سبق لصاحب التعريف التطرق لها في بدايته.

واستنتاجا مما سبق ذكره يمكن أن نعرف حق حرية الرأي والتعبير على أنه حق من حقوق الإنسان الأساسية، وينطوي على حرية الإنسان في تبني الآراء والتعبير عنها وتلقيها ونقلها، بكل الوسائل المتاحة، مع مراعاة الحدود القانونية التي لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تفرغ هذا الحق من محتواه.

2- الأساس القانوني لحق حرية الرأي والتعبير:

يجد حق حرية الرأي والتعبير أساسه القانوني في عدد كبير من المواثيق الدولية والاقليمية وكذا التشريعات الداخلية؛ وفي ما يلي بيان لذلك:

¹ تقي مباركة، فاطمة الزهراء غربي، حرية الرأي والتعبير الضمانات القانونية لممارستها والقواعد الدستورية التي تحكمها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر المجلد 58، العدد 04، 2021، ص: 228.

² لامية طالة، ضوابط حرية الرأي والتعبير في التشريع الجزائري دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الرستمية، جامعة تيارت، المجلد 02، العدد 02، ص: 92.

أ- الأساس القانوني لحق حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والإقليمية:

تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان النص على حق حرية الرأي والتعبير من خلال المادة 19 منه، حيث تضمنت المادة إقرار لهذا الحق مع إطلاق تام لوسائل ممارسته وعدم الأخذ بالحدود¹، كما نصت على هذا الحق المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث أقرت هذا الحق وأعقبته بتحديد شروط تقييده، حيث نصت في الفقرة الثالثة على أن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة تترتب عليها واجبات ومسؤوليات وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض الضوابط القانونية شريطة أن تكون ضرورية لضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

إلى جانب الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تضمن المواثيق الإقليمية لحقوق الانسان النص على حق حرية الرأي والتعبير، منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي نصت مادتها العاشرة على هذا الحق وفصلت في مضمونه، كما حددت الضوابط لتدخل الدولة لتقييده²، ونص الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب على حق حرية الرأي والتعبير من خلال الفقرة الثانية للمادة 09 والتي نصت كذلك على ممارسة هذا الحق في إطار القوانين واللوائح³؛ أما الميثاق العربية لحقوق الانسان فقد نص على هذا الحق في المادة 32 منه والتي تضمنت فقرتين الأولى تقر بحق حرية الرأي والتعبير بكل الوسائل دون مراعاة للحدود الجغرافية، والثانية تضمنت القيود التي ترد على ممارسة هذا الحق، وضبطت إطارها باحترام المقومات الأساسية للمجتمع وبالحفاظ على الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة⁴.

ب- الأساس القانوني لحق حرية الرأي والتعبير في التشريع الجزائري:

نصت معظم التشريعات الداخلية للدول على حق حرية الرأي والتعبير استجابة للتطور

¹ المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مصدر سابق.

² المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، مصدر سابق.

³ المادة 2/9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، مصدر سابق.

⁴ المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، مصدر سابق.

التاريخي لحقوق الانسان في كل دولة، بالإضافة الى الخلفيات الدينية كما هو الحال في الدول الاسلامية، والمصادقة على المواثيق الدولية والاقليمية، ولم تشذ الجزائر عن هذه القاعدة حيث تضمنت تشريعاتها الداخلية النص على حق حرية الرأي والتعبير، سواء تعلق الأمر بالدستور أو القوانين الأخرى.

حيث نص الدستور الجزائري لسنة 1976 على عدم المساس بحرية الرأي ضمن المادة 53، ونص في المادة 55 على حرية التعبير¹، وهو ما نصت عليه كذلك المادتين 35 و39 من دستور سنة 1989 على التوالي²، وبقيتا بذات الصياغة في دستور سنة 1996 من خلال المادتين 36 و41³، كذلك المادتين 42 و48 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁴، ولم يختلف مضمون التعديل الدستوري لسنة 2020 كثيرا في هذا السياق، إذ نصت المادة 1/51 منه على: "لا مساس بحرمة حرية الرأي"، كما نصت المادة 1/52 على: "حرية التعبير مضمونة"، أما فيما يخص القيود المفروضة على ممارسة هذا الحق فقد جاءت ضمن النص على القيود المفروضة على ممارسة الحقوق والحريات بصفة عامة والتي تضمنتها المادة 34 في فقراتها الثانية والثالثة، وتتمثل هذه القيود في حفظ النظام العام والثوابت الوطنية وحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور، إلا أن هذه القيود مرهونة بالنص القانوني عليها وعدم مساسها بجوهر الحقوق والحريات⁵.

3- تكريس حق حرية الرأي والتعبير في العملية الانتخابية في التشريع الجزائري:

تظهر معالم تكريس حق حرية الرأي والتعبير في المجال الانتخابي، من خلال مضمون الدستور الجزائري وقانون الانتخابات الساري المفعول، الذين نظما العملية الانتخابية في كل جزئياتها، ويمكن أن نقسم هذه المظاهر إلى ما يلي:

¹ أمر رقم 76-97، المؤرخ في: 22 نوفمبر 1976، المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، العدد: 94، الصادرة بتاريخ: 1976/11/24.

² دستور الجزائر سنة 1989، مصدر سابق.

³ دستور الجزائر سنة 1996، مصدر سابق.

⁴ التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سابق.

⁵ التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

1- حرية المشاركة في العملية الانتخابية كإحدى مظاهر حرية الرأي والتعبير:

تتضمن حرية المشاركة في العملية الانتخابية بشكل أساسي حرية التسجيل في القوائم الانتخابية أي حرية الانتماء للهيئة الناخبة، وحرية الانتخاب، وحرية الترشح، هذه الحريات تنطوي على حرية المواطن في ممارسة هذه الحقوق، وهذا يمكن أن نعتبره وجها من أوجه حرية الرأي والتعبير، حيث أنه وكما سبق وأن ناقشنا يمثل العزوف الانتخابي في إحدى صوره تعبيراً عن موقف يتبناه المواطن.

وقد ربط الدستور الجزائري بين حرية الرأي والانتخابات من خلال نص المادة 12 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي نصت في الفقرة الأولى منها على: "الشعب حر في اختيار ممثليه" أما في الفقرة الثانية فقد نصت على: "لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات"، ونجد من خلال نص هذه المادة بفقرتيها دلالة واضحة على العلاقة الوثيقة بين حرية الرأي والتعبير والمشاركة في العملية الانتخابية على اعتبارها الوسيلة التي يختار بها الشعب ممثليه.

فضلا عما تضمنه الدستور؛ نجد قانون الانتخابات الساري المفعول تضمن عدة نصوص حول حرية المشاركة في العملية الانتخابية، فنجد في نص المادة 54 يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط القانونية، إلا أن لم يلحق المشرع أي جزاء على مخالفة هذا الإلزام، ومن هنا يمكننا القول أن للمواطن حرية التسجيل في القوائم الانتخابية بناء على السلطة القانونية التي يمنحها له المشرع¹، وهذا ما يؤكد اعتماد المشرع على التسجيل الاختياري بناء على طلب ولم يعتمد أي أسلوب تسجيل آخر كأسلوب التسجيل الآلي، وعليه فإن قرار المواطن بالتسجيل في القوائم الانتخابية يكون مبنيا على قناعاته ورأيه الشخصي، كما يمكنه استخدام هذا الحق كوسيلة ليعبر بها عن موقفه من العملية الانتخابية سواء بالتأييد أو المعارضة².

أما فيما يخص ممارسة حق التصويت، فهو حق مبني في جوهره على حرية الرأي، حيث أن

¹ سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص: 59.

² الرجوع للفصل الثاني من هذا البحث فيما يخص أنواع العزوف الانتخابي.

المواطن له حرية الادلاء بصوته أو الامتناع عن التصويت، فلم يجبره المشرع عن ذلك ولم يرتب أي جزاءات على المتخلفين عن التصويت، كما أن حرية التصويت تتمثل كذلك في حرية المواطن في الاختيار وعزز هذه الحرية بضمان سرية التصويت وشخصيته بناء على نص المادة 133 من الأمر رقم 01-21، وقد دعم المشرع حرية الرأي في التصويت من خلال قانون الانتخابات لسنة 2021، بتبنيه لنظام القائمة المفتوحة عوضا عن نظام القائمة المغلقة الذي كان سائدا منذ تبني التعددية في الجزائر، إذ أن هذا النظام يعطي للناخب مساحة أكبر للتعبير عن رأيه من خلال اختيار من يريد من المرشحين من القائمة الحزبية أو الحرة التي سيصوت لصالحها طبقا لنص المادة 170 من الأمر رقم 01-21، وبذلك لم تعد لجهة الترشيح أي سلطة في ترتيب المرشحين وفوزهم بالمقاعد¹.

تماشيا مع حرية التسجيل في القوائم الانتخابية وحرية التصويت، كفل المشرع الجزائري حرية الترشيح، حيث نص على تكريس هذا الحق من خلال المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعلى اعتبار أن الترشيح حق، فإن المواطن له كل الحرية في ممارسته أو الامتناع عن ذلك، بناء على قناعته ورأيه الشخصي دونما تدخل أو توجيه، بل وعلى عكس ذلك أتاح المشرع للمواطن حق الترشيح ضمن اطار حزبي أو ضمن القوائم الحرة، ولم يجبر المشرع المواطنين على الترشيح لأي استحقاق انتخابي، انما تتم دعوتهم لذلك من خلال مرسوم استدعاء الهيئة الناجبة، وتتم العملية طوعية من خلال تقديم تصريح بالترشيح مرفقا بالملف المطلوب ضمن قائمة حزبية أو قائمة حرة، فيما يخص انتخابات المجالس المحلية أو الانتخابات التشريعية، ويكون التصريح فرديا في الانتخابات الرئاسية، وكدليل على حرية ممارسة حق المواطن في الترشيح هو عدم وجود أية قوائم مترشحة للانتخابات المحلية لسنة 2021 في 6 بلديات على مستوى التراب الوطني، ويشكل حق الترشيح وسيلة للتعبير عن رأي المواطن إزاء العملية الانتخابية أو النظام الساسي القائم، وذلك من خلال التقدم للمنافسة من أجل المشاركة في التغيير تعبيرا عن عدم الرضا لما يقدمه الجهاز الحكومي والمنتخبون السابقون، كما يمكن له التعبير عن عدم ثقته في العملية الانتخابية وعدم الرضا عن النظام القائم من خلال مقاطعته

¹ ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2016، ص: 90.

للعلمية الانتخابية كناخب أو مرشح كما فعلت الاحزاب المعارضة في عدة مناسبات انتخابية¹.

2- مظاهر ممارسة حرية الرأي والتعبير في الحملة الانتخابية:

يمكننا أن نعتبر مجريات الحملة الانتخابية أحد أهم محطة تطرح فيها مسألة حرية الرأي والتعبير من بين كل محطات العملية الانتخابية، حيث يقدم من خلالها المرشحون برامجهم الانتخابية التي تتطوي على آراء وتوجهات وتطلعات، وتساهم في بناء رأي الناخب الذي سيصوت بناء عليه، وعليه أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لضبط ممارسة حق حرية الرأي والتعبير في الحملة الانتخابية نظرا لما يتيح ضمان هذا الحق من زيادة في مصداقية العملية الانتخابية، وما تحمله حدة المنافسة من احتمالية كبيرة للوقوع في المخالفات والتجاوزات.

تظهر الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحق حرية الرأي والتعبير في الحملة الانتخابية، من خلال تمكين المرشحين من استعمال وسائل الاعلام السمعية والبصرية، استنادا لما نصت عليه المادة 77 من الأمر 01-21، التي ضمنت الاستعمال المنصف للمرشحين لوسائل الاعلام، وحددت عدة شروط لاحتساب الحصة الزمنية، كل هذه التدابير تتيح للمرشحين ممارسة حق حرية الرأي والتعبير، من خلال السماح لهم بعرض برامجهم الانتخابية في وسائل الاعلام السمعية والبصرية دونما قيود، باستثناء تلك القيود التي فرضها القانون على حرية الرأي والتعبير بصفة عامة وهي المساس بحقوق الأشخاص وسمعتهم، والمساس بالأمن القومي والنظام العام.

كما نص المشرع على حرية عقد الاجتماعات والتظاهرات العمومية من طرف المرشحين، ومن المعلوم أن عقد اللقاءات الجوارية والتجمعات والتظاهرات بمختلف أنواعها هي أحد الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية، وهي وسيلة جد فعالة حيث تسمح بالتواصل المباشر بين المرشح والناخب، ولقد سمح المشرع الجزائري باستعمال هذه الوسيلة دون أن يفرض في سياق ذلك أية إجراءات تحد من حرية التعبير²، باستثناء الاجراءات الادارية التي تهدف إلى التنظيم الحسن لاستعمال هذه الوسيلة حفاظا على النظام العام وضمان للتساوي بين المرشحين

¹ انظر الفصل الأول من الباب الأول لهذا البحث.

² المادة 79 من الأمر 01/21، مصدر سابق.

في استعمال الفضاءات العامة.

كما يمكن المرشحين من أماكن لتعليق الملصقات، حيث تعد الكتابة أحد وسائل التعبير عن الرأي، ويستعملها المرشحون في حملاتهم الانتخابية، وأتاح المشرع الجزائري استعمال هذه الوسيلة في الحملات الانتخابية بحث نص على تخصيص أماكن لتعليق ملصقات المرشحين وتوزيع المساحات المخصصة لذلك بالتساوي بينهم، وأحال صلاحية تنظيم هذه المسألة للجهة المشرفة على العملية الانتخابية والمتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بناء على ما ورد في نص المادة 82 من الأمر 01-21.

ثالثا - كفالة حق التجمع والتظاهر السلمي :

من بين الحقوق الداعمة لتفعيل دور الرأي العام نجد حق التجمع والتظاهر السلمي، وهو حق ذو صلة وعلاقة وطيدة بحق حرية الرأي والتعبير، حيث يكفل هذا الحق تنظيم ممارسة حق حرية الرأي والتعبير وتفعيله وتقوية صداه، وعليه سنقوم بتوضيح مضمون هذا الحق والاساس القانوني له والضمانات والقيود المفروضة عليه، إلى جانب بيان تكريسه في سياق الانتخابات

1- تعريف حق التجمع والتظاهر السلمي:

ينقسم حق التجمع والتظاهر السلمي الى شقين كما هو واضح في التسمية، وفي الاساس يشكل كل شق حقا مستقلا إلا أن ممارسة كل من الحقين مرتبطة بوجود وممارسة الحق الآخر فيتم التعامل معهما في مصف واحد سواء من الناحية الفقهية أو القانونية، ويتضح ذلك جليا عند تعريف كل منهما.

فالمقصود بحق التجمع هو: "تعبير في الواقع من قبل الأفراد بصفة منتظمة عن أفكارهم وآرائهم، من خلال أنشطة يقومون بها في شكل جماعي وله عدة غايات محددة يسعى لتحقيقها، أو بعبارة أخرى هو تجمع ينتج عن رابطة تربط بين أعضائه وإرادة عامة تجمعهم، وحد أدنى من التنظيم يضمهم بصفة مؤقتة"¹.

¹ نوال لصلح، النظام القانوني لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، جامعة بشار، المجلد 04، العدد 01، جويلية 2022، ص: 06.

وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الاجتماع للدلالة على ذات المفهوم المقصود من مصطلح التجمع، حيث عرفه بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل بموجب القانون رقم 91-19، على أنه: "الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة"¹.

من خلال التعريفين الفقهي والتشريعي يتضح لنا أن المقصود بحق التجمع أو الاجتماع، هو حق الأشخاص في الالتقاء المؤقت والمنظم في فضاء عمومي من غير الطرق العمومية بهدف التعبير عن آرائهم وأفكارهم، والقيام بنشاطات جماعية محددة لتحقيق أهداف معينة تمس الصالح العام، وينطبق هذا الوصف على الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والنشاطات التي يقوم بها تضاف لها نشاطات القوائم الحرة المترشحة للانتخابات في سياق الحملات الانتخابية.

أما فيما يخص حق التظاهر السلمي، فنجد المشرع الجزائري عرف المظاهرات العمومية بموجب المادة 15 من القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم على أنها: "المظاهرات العمومية هي الموكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي"²، ويبدو أن المشرع الجزائري اعتمد على قدر كبير من عمومية التعريف ليشمل كل التظاهرات بمختلف مجالاتها الفنية والسياسية والعلمية وغيرها، ولم يحدد الهدف من التظاهر، جاء التشريع العراقي مخالفا للمشرع الجزائري، إذ عرف القانون رقم 11 لسنة 2010 بإقليم كردستان حق التظاهر على أنه: "جمع منظم أو شبه منظم من الناس يسير بشكل سلمي في الميادين والشوارع والأماكن العامة لوقت معين يهدف إلى خلق رأي عام موحد لتحقيق غرض معين ويشمل التجمع العام لغرض التظاهر، والاضراب، والاعتصام"³، ويبدو أن تعريف المشرع في إقليم كردستان العراق قد كان أكثر توفيقا من المشرع الجزائري في تعريفه

¹ قانون رقم: 91-19، مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، يعدل ويتم القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، ج ر ج ج، عدد 62، صادرة بتاريخ: 1991/12/04.

² قانون رقم 91-19، المصدر نفسه.

³ براء منذر كمال، حق الانسان في التظاهر السلمي بين الاباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشدة، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 01، العدد 01، 2016، ص: 98.

لحق التظاهر السلمي لربطه المفهوم بالرأي العام وتحقيق المطالب، وفي تحديد أنواعه.

أما من الجانب الفقهي فقد عرف الفقه حق التظاهر السلمي على أنه خروج الناس إلى الشوارع للمطالبة بأمر معين، في ظل ظروف معينة معبرين عن مشاعر جماعية مشتركة، أو أنها قيام مجموعة من الأفراد بالتجمع والتجمع في مكان عام ومعين كالساحات والشوارع والطرق العامة مطالبين بحقوقهم¹، يأخذ على هذين التعريفين وجود بعض القصور في المعنى، حيث استخدمت في التعريف الأول عبارة "معبرين عن مشاعرهم" وهذا التوصيف غير موفق حيث أنه في المظاهرات العمومية الأشخاص لا يعبرون عن مجرد مشاعر انما هو يعبرون عن آراء ومطالب، أما في التعريف فاستعملت عبارة "مطالبين بحقوقهم" وهي كذلك عبارة لا تستوفي جل المقصود من التظاهرات العمومية، إذ أن المطالب لا تقتصر على الحقوق فقد بل تتجاوزها للتعبير كذلك عن مواقف اتجاه قضايا عامة.

في حال تعمقنا أكثر في التعاريف الفقهية لحق التظاهر السلمي سنجد أن الفقه ينظر لهذا الحق من زاويتين، الأولى ينظر له فيها كحق أساسي من حقوق الانسان فيعرفه أنصار هذا التوجه على أنه: "حق أساسي من حقوق الانسان يمارس بصورة ثابتة أو متنقلة عن طريق تجمع مقصود لعدة أشخاص في مكان عام وبصورة وقتية ويخضع لحماية السلطة ويشمل المظاهرات المضادة"²، أما من الزاوية الثانية فينظر لحق التظاهر السلمي على أنه نوع من أنواع حرية الرأي والتعبير استنادا على مضمون نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على عمومية وسائل التعبير عن الرأي، فبذلك تضمن التظاهر كوسيلة للتعبير عن الرأي، وعلى هذا الأساس يعرف أنصار هذا التوجه حق التظاهر السلمي بأنه: "حق من حقوق الانسان الطبيعية تمكنه من ابداء رأيه سلميا، بما لا يتعارض مع القواعد القانونية المرعية، وبما لا يضر بالنظام العام، والآداب والأخلاق العامة"³، وبين الاتجاهين الأول والثاني، يمكن أن نتوافق مع التوجه الثاني الذي يعتبر حق التظاهر السلمي هو وسيلة للتعبير عن الرأي، إلا أنه لا يمكن انكار بروزه كحق مستقل له ميزاته وخصائصه ونظمته

¹ نوال لصلح، المرجع السابق، ص: 7.

² براء منذر كمال، مرجع سابق، ص: 96.

³ براء منذر كمال، المرجع نفسه، ص: 96.

نصوص قانونية خاصة على المستويات الوطنية، إلا أنه يبقى وثيق الصلة بحق حرية الرأي والتعبير شأنه في ذلك شأن حق الحصول أو الوصول للمعلومات.

كنظرة عامة يمكننا أن نعرف حق التظاهر السلمي على أنه حق من حقوق الانسان الأساسية يقوم على تجمع مؤقت لعدد من الأفراد بشكل منظم أو شبه منظم، وقوفا أو سائرين بشكل سلمي في الميادين أو الشوارع أو الطرق العامة، بهدف خلق رأي عام موحد، بالتعبير عن آرائهم ومواقفهم لتحقيق غرض معين، ويكون ذلك بالتجمع العام لغرض التظاهر، والاضراب، والاعتصام.

2- الأساس القانوني لحق التجمع والتظاهر السلمي:

يجد حق التجمع والتظاهر السلمي أساسه القانوني كباقي حقوق الانسان في المواثيق الدولية والاقليمية، وكذلك في القوانين الداخلية، وهذا ما سنستعرضه في ما يلي:

أ- الأساس القانوني لحق التجمع والتظاهر السلمي في المواثيق الدولية والاقليمية:

نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب المادة 19 من على حرية الرأي والتعبير بأي وسيلة، وبذلك نصت المادة بشكل ضمني عن حرية التجمع والتظاهر السلمي على اعتبارهما من بين وسائل ممارسة حق حرية الرأي والتعبير، فضلا عما ورد في نص هذه المادة الذي يعتبر تنصيحا عاما، فقد خصت المادة 20 بمضمونها اقرار حق التجمع والتظاهر السلمي، وذلك من خلال فقرتها الأولى التي جاء فيها: "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"¹.

أما فيما يخص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد تضمنت المادة 19 منه نصا عامة على وسائل ممارسة حق حرية الرأي والتعبير كما هو الحال في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وبذلك شكلت نصا ضمنيا على حق حرية التجمع والتظاهر السلمي، إلا أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اختلف عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأن اقرار حق التجمع والتظاهر السلمي، بموجب نص المادة 21 على أنه: "يكون الحق في التجمع السلمي

¹ المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مصدر سابق.

معترف به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون..."، ونص كذلك عليه بموجب نص المادة 1/22 التي تضمنت: "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه"¹.

أما على المستوى الإقليمي فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حقي حرية التجمع والتظاهر السلمي من خلال الفقرتين 05 و 06 من المادة 24 وللتين جاء فيهما أنه لكل فرد حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها، وحرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية²؛ إلى جانب الميثاق العربي نصّ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق التجمع السلمي ضمن المادة 1/10 التي نصّت على: "يحق لكل إنسان أن يكون وحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون"، كما نص على حق التظاهر السلمي بناء على المادة 11 التي جاء فيها: "يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع الآخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحياتهم"³.

ب- الأساس القانوني لحق التجمع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري:

في السياق العام نجد المنظومة القانونية في الجزائر قد أقرت حق التجمع والتظاهر السلمي من خلال النص الدستوري؛ وعدة نصوص قانونية خاصة، ويمكن أن نبين ذلك فيما يلي:

- حق التجمع والتظاهر السلمي في الدستور الجزائري:

تضمن الدستور الجزائري اقرار حق التجمع والتظاهر السلمي ابتداء من دستور سنة 1963، واتسم هذا الاقرار بنوع من الخصوصية تطورت مع تعاقب الدساتير والتعديلات الدستورية التي

¹ المادتين 21 و 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مصدر سابق.

² المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

³ المادتين 10 و 11 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مصدر سابق.

شهدتها الجزائر، فتضمنت النص على حرية الاجتماع المادة 19 من دستور سنة 1963¹، والمادة 55 من دستور سنة 1976²، والمادة 39 من دستور سنة 1989، والمادة 41 من دستور سنة 1996 وحافظت دميع التعديلات التي مسته على النص على هذا الحق آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي نصت مادته 52 على حرية الاجتماع.

أما عن حق التظاهر السلمي فلم يظهر في الدساتير الجزائرية إلا في التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و2020، حيث نصت المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ضمان حرية التظاهر السلمي، ونصت المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضمان حرية الاجتماع والتظاهر السلمي.

- حق التجمع والتظاهر السلمي في القوانين الجزائرية:

نظمت القوانين العادية والعضوية ضمن المنظومة القانونية الجزائرية حق التجمع والتظاهر السلمي بشكل رئيسي من خلال القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، حيث صدر أول قانون مستقل ينظم هذا الحق تحت مسمى القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية سنة 1989 بموجب القانون رقم 89-28، وعُدل وتم بموجب القانون رقم 91-19، وتضمن هذا القانون تنظيم الاجتماعات والتظاهرات العمومية استنادا على نص المادة 39 من الدستور أي دستور سنة 1989، وتنظم هذا القانون أربعة فصول، الأول بعنوان الاجتماعات العمومية، والثاني بعنوان المظاهرات العمومية، أما الثالث تعلق بالأحكام الجزائية، والرابع أحكام ختامية، ومن خلال هذه الفصول حدد المشرع الجزائري المقصود بالاجتماعات العمومية من خلال نص المادة 02 منه، وشروط واجراءات عقدها في المواد من 3 إلى 14، وفي المادة 15 حدد مفهوم المظاهرات العمومية، وأورد في المواد من 16 إلى 20 شروطها، وجاء تعديل سنة 1991 بموجب القانون رقم 91-19 المعدل والمتمم للقانون رقم 98-28، ليدخل بعض التعديلات على التعريفات وبعض الشروط والاجراءات.

¹ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص: 93.

² عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، المرجع نفسه، ص ص: 184-185

3- حق التجمع والتظاهر السلمي في الانتخابات:

بما أن حق التجمع والتظاهر السلمي كحقيني مترابطين لهما دور في تفعيل الرأي العام بصفة عامة، فإن موضوع الدراسة يحتم التطرق لتفعيل هذا الحق من خلال قانون الانتخابات، لبيان العلاقة بين تكريسه وتفعيل دور الرأي العام في الحد من الفساد الانتخابي، ولذا سنتطرق لذلك من ما يلي:

أ- التكريس القانوني لحقي الاجتماع والتظاهر السلمي في مجال الانتخابات:

يظهر التكريس القانوني لحق الاجتماع والتظاهر السلمي في مجال الانتخابات ضمن النصوص القانونية المنظمة للحملة الانتخابية، على اعتباره أحد الوسائل المستخدمة فيها، فتخضع ممارسة هذا الحق للتنظيم القانوني الخاص المتمثل في قانون الانتخابات والنصوص التنظيمية المطبقة له، وكذلك للتأطير العام المتمثل في قانون الاجتماعات والتظاهرات العمومية.

بالرجوع لقانون الانتخابات الحالي الأمر رقم 21-01، نجده المادة 79 تنص على: "دون المساس بأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات طبقا لأحكام هذا القانون العضوي"، ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري في المادة الانتخابية قد أقر بحق التجمع معبرا عنه بمصطلح "الاجتماعات"؛ وأقر بحق التظاهر السلمي مستعملا مصطلح "التظاهرات" وهذا بالاستناد إلى تحديد تعريف هذين المصطلحين ضمن المادتين 2 و 15 من القانون رقم 91-19 المعدل والمتمم للقانون رقم 89/28 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، وبهذا الاقرار يكون المشرع الجزائري قد أتاح وسيلة هامة للتعبير عن الرأي في سياق العملية الانتخابية والتي تساهم في تشكيل الرأي العام وتفعيل دوره في ضمان نزاهة العملية الانتخابية ومكافحة تأثيرات الفساد عليها، ونظام الحكم ككل.

ب- الضوابط القانونية لممارسة حق التجمع والتظاهر السلمي في مجال الانتخابات:

استنادا لما جاء في نص المادة 79 من الأمر رقم 01/21، فإن ممارسة حق الاجتماع والتظاهر السلمي في سياق الانتخابات يخضع للضوابط القانونية الواردة في القانون 89-28

المعدل والمتمم؛ وكذا الضوابط القانونية التي ينص عليها القانون العضوي المتضمن النظام الانتخابي والمتمثل في الأمر 01-21 سالف الذكر.

– الضوابط القانونية لممارسة حق التجمع والتظاهر السلمي في مجال الانتخابات وفقا لأحكام القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم:

تضمّن القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-19، عدة ضوابط قانونية لممارسة حق التجمع والتظاهر السلمي في السياق العام، والتي تنطبق كذلك على مجال الانتخابات بالاستناد إلى نص المادة 79 من الأمر رقم 01-21 المذكورة سالفًا، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

التصريح المسبق بالاجتماع: يشترط القانون 89-28 المعدل والمتمم شرط التصريح المسبق لانعقاد أي اجتماع عمومي وهذا بناء على نص المادة 05 منه، ويعفى من هذا التصريح الاجتماعات الخاصة المطبوعة بدعوات شخصية واسمية، وكذلك الاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانونًا والمقصورة عليهم¹، ويقدم هذا التصريح قبل ثلاثة أيام من انعقاد الاجتماع من طرف المنظمين له للوالي بالنسبة للاجتماعات التي تعقد على مستوى بلديات مقر الولاية أو بلديات العاصمة، في حين يمكن تقديمها للوالي أو للشخص المفوض من طرفه للاجتماعات التي تعقد في باقي البلديات، ويسلم لمقدمي التصريح بالاجتماع وصل فور تقديمهم للتصريح يتضمن عدة بيانات متعلقة بالاجتماع ومنظميه يتم استظهاره عند الطلب².

الترخيص بإقامة المظاهرة العمومية: تنص المادة 2/52 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن ممارسة حق الاجتماع والتظاهر السلمي تكون بمجرد التصريح بهما، وأحالت للقانون لتحديد شروط وكيفيات ممارستهما، وبالرجوع للقانون رقم 89-28 المعدل والمتمم المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية نجده ينص على التصريح فقط بالنسبة للاجتماعات العمومية كما وضحنا سابقًا، لكنه يشترط الترخيص بالنسبة للمظاهرات العمومية ويعتبر

¹ المادة 14 من القانون رقم 89/28 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

² المادة 05 من القانون رقم 89/28 المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

المظاهرات التي تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تجمهرا¹، والتجمهر فعل مجرم يعاقب عليه القانون²، وعلى اعتبار أن ضمانات ممارسة حق التظاهر السلمي بمجرد التصريح به هي ضمانات مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، والقانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العامة صادر سنة 1989 ومعدل سنة 1991، فإن شرط الترخيص المسبق بالمظاهرات العمومية يمكن وصفه بالشرط غير الدستوري، ووجب تعديل قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية بما يتوافق مع الدستور.

القيود المكانية لعقد الاجتماعات والمظاهرات العمومية: لا تطرح المظاهرات العمومية أية اشكالية من حيث مكان اجرائها، فبطبيعتها تجرى بالطريق العمومي وهو من بين الميزات التي تميزها عن الاجتماعات العمومية، وحدد المشرع الجزائري المقصود بالطريق العمومي في المادة 2/16 من القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم، حيث يعد من الطريق العمومي الشوارع والطرق والجادة والنهج والساحات وسبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي.

أما فيما يخص مكان عقد الاجتماعات العمومية فهي تعقد في الأماكن المغلقة التي يسهل لعموم الناس الالتحاق بها، ويمنع اجرائها في الطريق العمومي، كما لا يجوز عقدها في أماكن العبادة والمباني العمومية غير المخصصة لغرض الاجتماعات³.

يضاف إلى هذه القيود صلاحية الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي في طلب تغيير مكان الاجتماع مع اقتراح مكان بديل يضمن توفر الضمانات اللازمة لحسن سير الاجتماع، وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ تقديم التصريح بالاجتماع، حسب ما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم.

القيود الزمنية لعقد الاجتماعات والمظاهرات العمومية: تضمن القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم، عدة ضوابط وقيود زمنية على عقد الاجتماعات والمظاهرات العمومية، وهي في مجملها تعد مسائل تنظيمية لا تحد من ممارسة هذا الحق ولا تمس جوهره، وتتمثل هذه القيود في المهلة القانونية التي يجب أن يودها فيها التصريح قبل الاجتماع العمومي والتي حددتها المادة 05 بثلاثة أيام، كذلك المهلة القانونية التي يجب أن يقدم قبلها طلب الترخيص بالمظاهرة

¹ المادتين 15 و 19 من القانون رقم 89/28 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

² لصلح نوال، النظام القانوني لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص: 11.

³ المادتين 2 و 8 من القانون 89/28 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

العمومية والتي حددتها المادة 17 بثمانية أيام، تضاف إلى هذه الشروط الزمنية شروط زمنية أخرى متعلقة بالفترة الزمنية التي تعقد وتجرى فيها الاجتماعات والمظاهرات العمومية، حيث نصت المادة 15 على أن المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطالبة على الطريق العمومي لا تجرى إلا بالنهار، دون أن تحدد مواقيت زمنية مضبوطة لذلك، أما باقي المظاهرات فيجوز أن تمتد للساعة التاسعة ليلا، وبالنسبة للاجتماعات العمومية فلم يحدد القانون أية مواعيد زمنية تضبطها.

القيود المتعلقة بالسلوكيات والوسائل المستعملة في الاجتماعات والمظاهرات العمومية:
يمنع خلال الاجتماعات والمظاهرات العمومية التجمهر، وحمل الاسلحة الظاهرة أو المخفية، وإلقاء الخطابات المناقضة للأمن العمومي والاخلاق الحسنة أو التي تتضمن عناصر خطيرة من شأنها أن تقضي إلى ارتكاب تصرفات ذات وصف جزائي، كما يمنع أيضا مناهضة الثوابت الوطنية، والمساس برموز ثورة أول نوفمبر والنظام العام، ونص القانون 89-28 المعدل والمتمم كذلك على منع اشراك القصر واستغلالهم في المظاهرات ذات الطابع السياسي، ومنع استعمال أجهزة الصوت الثابتة بالقرب من المستشفيات والمؤسسات التعليمية أو تلك التي تزعج راحة السكان دون ترخيص من الوالي¹.

- الضوابط القانونية لممارسة حق التجمع والتظاهر السلمي في مجال الانتخابات وفقا لأحكام الأمر 01-21:

تخضع حرية ممارسة حق الاجتماع والتظاهر السلمي في مجال الانتخابات استنادا للأمر رقم 01-21 لذات الاحكام المطبقة على الحملة الانتخابية، كما سبق وأن ذكرنا، وبالرجوع لهذه الأحكام نجد أن ممارسة هذا الحق تخضع للضوابط متعلقة بالوسائل والأماكن المستعملة لغرض الاجتماع والتظاهر السلمي، حيث يحظر قانون الانتخابات استعمال الممتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت التشريعات على ذلك²، وفي حالة الاباحة التشريعية لاستعمال هذه الممتلكات والوسائل وجب مراعاة وتحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين.

¹ المواد: 9، 16، 19، 25، 19، مكرر، 20 مكرر، 20 مكرر 3. من القانون رقم 28/89 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

² المادة 83 من الأمر رقم 01/21، مصدر سابق.

إضافة إلى ما ذكر أعلاه يمنع قانون الانتخابات استعمال دور العبادة والمؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين لعقد أي اجتماع في اطار الحملة الانتخابية حسب ما نصت عليه المادة 84 من الأمر 01-21، وهو ما يتوافق مع المنع الوارد في القانون 89-28 المعدل والمتمم كما سبق وأن ذكرنا.

كما يتضمن الأمر رقم 01-21 ضوابط سلوكية لعقد الاجتماعات والتظاهرات السلمية في سياق الحملة الانتخابية، حيث يمنع استعمال خطابات الكراهية والتمييز وإساءة استعمال الرموز الوطنية.

وفي العموم لا يفترض أن يصل تطبيق هذه الضوابط إلى مستوى تقييد الحق في الاحتجاج بشأن الانتخابات، وهذا حفاظ على نزاهة الانتخابات، فالتمتع بحرية الاجتماع والتعبير أمر مهم وأساسي لضمان انتخابات حرة وعادلة.

المطلب الثاني :

أدوار مكونات الرأي العام في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته

يتكون الرأي العام من خلال ثلاث عناصر أساسية وهي الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام، وتلعب هذه العناصر دورا مهما في مكافحة الفساد والوقاية منه في شتى المجالات بما فيها المجال الانتخابي، وهو ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول: دور الاحزاب السياسية في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته

للأحزاب السياسية مكانها في أي نظام ديموقراطي، فهي المجال الذي من خلاله تنشأ النخب وتتعلم ممارسة السلطة، وتسعى للوصول لها، فضلا عن عدة نشاطات أخرى محورية تقوم بها الاحزاب السياسية، ولبيان دورها فيما يخص الحد من الفساد الانتخابي، فلابد لنا من تعريف الاحزاب السياسية (أولا)، ثم تحديد دورها في الحد من الفساد الانتخابي(ثاني).

أولا- تعريف الاحزاب السياسية:

نجد للأحزاب السياسية عدة تعاريف، منها التشريعي والقضائي والفقهية.

1- التعريف التشريعي للحزب السياسي:

شهد التعريف التشريعي للحزب السياسي في المنظومة القانونية الجزائرية تطورا منذ تبني التعددية الحزبية بموجب دستور سنة 1989، حيث اطلق مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي كتسمية للأحزاب السياسية، والتي نظمها القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وعرفها هذا القانون بموجب المادة 02 منه والتي نصت على: "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية"¹.

وبعد صدور دستور سنة 1996 الذي حافظ على التعددية الحزبية، حدث تغيير في تسمية الأحزاب السياسية حيث تم التخلي عن مصطلح جمعية ذات طابع سياسي واعتمد بدلا منه مصطلح حزب سياسي، وصدر تطبيقا لأحكام هذا الدستور الأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي عرف الحزب السياسي بموجب المادة 02 منه: "يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي جون ابتغاء هدف يدر ربحا"²، وعند صدور القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي ألغى الأمر 97-09، جاء بتعريف آخر للحزب السياسي بموجب المادة 03 منه والتي ورد في نصها: "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"³.

¹ القانون رقم 89-11 مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر ج ج، عدد 27، صادرة بتاريخ: 1989/07/05.

² الأمر رقم 97-09، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، عدد 12، صادرة بتاريخ: 1997/03/06.

³ القانون العضوي 12-04، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، عدد 02، صادرة بتاريخ: 2012/01/15.

2- التعريف الفقهي للحزب السياسي:

هناك عدد وافر من التعاريف الفقهية للأحزاب السياسية، تنوعت بحسب وجهة نظر وتركيز صاحب التعريف، ومن أقرب هذه التعاريف للشمولية نجد تعريف سليمان الطماوي، الذي عرف الحزب السياسي على أنه: "هو جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين"¹، وعرفه أندريه هوريو Andre Horyou بأنه: "تنظيم دائم على مستوى الدولة والمستويات المحلية يسعى للحصول على مساندة شعبية ويهدف للوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسات معينة"².

التعريفين المذكورين أعلاه متقاربين إلى حد كبير في تحديد المعنى الاصطلاحي للحزب السياسي، مع وجود اختلافات بسيطة بينهما، ولو استكملنا النقص الوارد في كل تعريف منهما عن طريق التعريف الآخر سيصبح لدينا تعريف أكثر دقة وشمولية للحزب السياسي، وبناء على ذلك يمكننا أن نعرف الحزب السياسي على أنه: تجمع دائم ومنظم من الأفراد على مستوى الدولة والمستويات المحلية، يسعى للحصول على مساندة شعبية، تمكنه من الوصول للسلطة وممارستها بطرق ديموقراطية سلمية من أجل تنفيذ سياسات محددة يتضمنها برنامجه السياسي.

ثانيا - تحديد دور الأحزاب السياسية في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته:

تلعب الأحزاب السياسية دورا هاما في الوقاية من الفساد الانتخابي والوقاية منه، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويتجلى هذا الدور فيما يلي:

1- دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية:

أدى نظام الأحادية الحزبية الذي تبنته الجزائر منذ الاستقلال إلى خلق أزمة المشاركة السياسية، حيث أدى هذا النظام إلى العديد من التجاوزات، منها احتكار السلطة وتهميش الاطارات، وتغليب ظاهرة الزعامات التي غيبت الديمقراطية الداخلية، ونظرا للطبيعة التعددية للمجتمع الجزائري الناتجة عن تعدد الأيديولوجيات التي ظهرت حتى قبل الاستقلال وانصهرت

¹ بوراوي وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي دراسة في التشريعات في الجزائر 1989/2012، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2016، ص: 95.

² بوراوي وافية، المرجع نفسه، ص: 94.

جميعها في ظل حزب جبهة التحرير بدافع مواجهة العدو، وبعد الاستقلال زال دافع الانصهار وكان لابد من ظهور التعددية من جديد، إلا أن هذا لم يتحقق لأن النظام القائم لا يسمح بوجود معارضة نظامية قادرة على مناقشة قرارات النظام السياسي، فخلق ذلك أزمة حقيقية، دفعت العديد من الجماعات للمطالبة بإشراكها في الحكم، وتزامنت هذه الأزمة مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، فاندلعت على اثرها "ثورة الخبز" المصطلح المستخدم للتعبير عن أحداث أكتوبر 1988، الأمر الذي أجبر النظام القائم حينها على تبني التعددية الحزبية بموجب دستور 28 فيفري 1989¹.

مع تبني التعددية الحزبية عن طريق دسترة حق تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب المادة 40 من دستور سنة 1989، انفتحت الآفاق أمام جميع شرائح المجتمع وجميع الإيديولوجيات للمشاركة السياسية، فظهرت عدة أحزاب تحت تسميات وتوجهات وشعارات مختلفة، شاركت 48 منها إلى جانب حزب جبهة التحرير الوطني وعدد من قوائم الاحرار في أول استحقاق انتخابي في ظل التعددية الحزبية المتمثل في الدور الأول للانتخابات التشريعية التي اجريت بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1991²، حيث فازت بهذا الدور كل من الجبهة الاسلامية للإنقاذ وجبهة القوى الاشتراكية وحزب جبهة التحرير الوطني، وقوائم المترشحون الاحرار³.

إلا أن هذا الانفتاح وهذه التجربة التعددية الأولى في الجزائر لقيت مصيرا مأساويا، بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992، ودخول البلاد في أزمنة أمنية دامت عقدا كاملا اتسمت بعدم شرعية نظام الحكم وانتشار الفساد والفوضى، جعلت الفساد السياسي في الجزائر يسيطر على المشهد العام ويتسبب في تذييل الجزائر التصنيف العالمي لمؤشرات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية⁴.

¹ إلياس حويميسة، إصلاح النظام الحزبي في الجزائر، مجلة أبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 01، العدد 02، ص: 20-21.

² المجلس الدستوري، ملحق اعلان مؤرخ في 30 ديسمبر 1991 يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1991 (الدور الأول)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، صادرة بتاريخ: 1992/01/04.

³ المجلس الدستوري، إعلان مؤرخ في 30 ديسمبر 1991 يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1991 (الدور الأول)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، صادرة بتاريخ: 1992/01/04.

⁴ قط سميير، إشكاليات الانتقال الديمقراطي في الجزائر منذ إقرار التعددية السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 16، جانفي 2017، ص: 237.

وبمجرد العودة للمسار الديمقراطي بتنظيم الانتخابات الرئاسية سنة 1995 والتي تلتها عدة اصلاحات قانونية منها اقرار دستور سنة 1996 الذي أكد على استمرارية تبني التعددية الحزبية، وقانون الانتخابات الأمر رقم 97-07، الذي تضمن ضمانات قانونية عديدة لنزاهة العملية الانتخابية، إضافة إلى الأمر رقم 97-08 المتعلق بالدوائر الانتخابية، والأمر 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، كل هذه النصوص القانونية دعمت المشاركة السياسية لجميع فئات المجتمع، والذي أسهمت الأحزاب السياسية في تفعيلها من خلال المشاركة الواسعة في الاستحقاقات الانتخابية المتعاقبة بعد هذا التاريخ، كما شكلت مواقف المعارضة التي تبنتها الأحزاب السياسية نقطة فارقة ومأثرة على المشاركة السياسية من خلال دعوات المقاطعة الانتخابية تعبيراً عن بعض المواقف ازاء الازعاج السياسي.

كل هذا سواء بالمشاركة الايجابية أو المقاطعة فقد كان للأحزاب السياسية دوراً هاماً في تفعيل المشاركة السياسية، التي تعد ركناً أساسياً في بناء الديمقراطية في أي دولة ومن خلالها تقاس شرعية النظام الحاكم، ويتم تضيق دائرة سيطرة الفساد السياسي، عن طريق خلق منافسة فعالة على تقلد المناصب التمثيلية، تشارك فيها جميع شرائح المجتمع منطوية تحت لواء الأحزاب السياسية بدرجة أولى، بالتقدم لخوض الاستحقاقات الانتخابية كمرشحين أو ناخبين.

بناء عليه فإن مساهمة الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية، تترتب عليها عدة نتائج، تساهم بشكل أو بآخر في تعزيز الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة، ورفع مستوى نزاهة العملية الانتخابية، ومقاومة تفشي الفساد السياسي وتأثيراته، وبالتالي فهي تسهم في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته، على اعتباره أداة لتمكين الفساد السياسي، ونقض نزاهة العملية الانتخابية.

2- مساهمة الأحزاب السياسية في تشكيل الرأي العام (الرأي الشعبي):

للأحزاب السياسية عدة أدوار مؤثرة في الحياة العامة، حيث لا ينحصر دورها في نشاطها من داخل أجهزة الحكم، أو من خلال النشاطات الانتخابية، فضلاً عن هذه الأدوار نجد لها عدة أدوار خارجية أخرى، منها نشر الثقافة السياسية ونشر الوعي بين المواطنين، كما تقوم

الأحزاب السياسية بوظيفة تشكيل الرأي العام إزاء أي قضية تمس الصالح العام¹.

فعلى عكس وظيفة التعبئة السياسية التي تقوم بها الأحزاب السياسية، من خلال حشد المواطنين خلف النظام الحاكم وخلق الزعامة السياسية، وكسب التأييد السياسي للسلطة الحاكمة²، فإن تشكيل الرأي العام هو عملية مرتبطة بتوجهات الحزب وآرائه إزاء القضايا العامة، فنجد في هذا السياق الأحزاب السياسية تسعى إلى نشر آرائها وكسب تأييد المواطنين لها، مستغلة ميولات الجماهير وتطلعاتهم، وتقدم له من الحقائق والمعلومات والتفسيرات ما يساهم في توعيته وبناء قناعاته³.

بناء على ما سبق فإن للأحزاب السياسية دور هام في تشكيل الرأي العام إزاء أي قضية تهم الشأن العام، بما فيها القضايا المتعلقة بالشأن الانتخابي، حيث تساهم الأحزاب السياسية سواء من خلال حملاتها الانتخابية أو نشاطاتها خارج هذا الإطار؛ في كشف التجاوزات التي تمس العملية الانتخابية، أو الحقائق المرتبطة بفساد المرشحين الانتخابيين، أو عن طريق انتقاد المنظومة القانونية وبيان الثغرات فيها ومواطن الضعف والنقص، وبذلك تساهم في توعية المواطنين، وبناء رأي عام يعبر عن رفضه لكل ما يمس نزاهة العملية الانتخابية، ويطالب بالتغيير، فتتحقق بذلك الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته عن طريق تشكيل الرأي العام الواعي.

3- دور الأحزاب السياسية في التصدي لترشح الفاسدين وتأثير المال السياسي:

تملك الأحزاب السياسية سلطة كاملة في اختيار مرشحها للاستحقاقات الانتخابية ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية للترشح، كما تملك حرية إدارة مواردها المالية وفقا للمبادئ والضوابط القانونية السارية المفعول، وعليه فهي تعتبر الجهة الأولى للتصدي لعملية نفاذ الفاسدين

¹ أحمد خميس أحمد، مصطفى أحمد فؤاد، دور الأحزاب السياسية في صنع السياسات العامة، المركز العربي الديمقراطي، 22 ماي 2022، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://democraticac.de/?p=82070>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/08/16، على الساعة: 01:40.

² بن الدراء هشام، بن عبد الله عبد الكريم، الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري سنة 2016، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، المجلد 01، العدد 01، 2018، ص: 07.

³ يحي محمد علي الطياري، مرجع سابق، ص: 240.

لأجهزة إدارة الحكم، وتغلغل المال الفاسد في العملية الانتخابية.

فبالنسبة لاختيار المرشحين للاستحقاقات الانتخابية فهو أحد أهم أدوار الأحزاب السياسية، فهو خطوة لتكوين القادة السياسيين، ولذا لا بد من توفر معايير لانتقاء المرشحين، وتختلف الآراء حول هذه المعايير، فيرا توجه أن اختيار مرشحي الأحزاب السياسية هو قضية وشأن داخلي تنظمه اللوائح والقوانين الداخلية لها. في ظل احترام الضوابط القانونية العامة لشروط الترشح، وهو التوجه الرائد في معظم دول العالم، بينما يرى توجه آخر أن عملية الاختيار تحدد كفاءتها النصوص القانونية المنظمة للانتخابات، على غرار القوانين الانتخابية في النروج وألمانيا¹.

وبين التوجهين الأول والثاني المذكورين أعلاه نجد أن المنظومة القانونية في الجزائر قد تبنت اتجاه الاغلبية وهو الاتجاه الأول، الذي يقوم على اعتبار مسألة اختيار المرشحين مسألة داخلية للأحزاب السياسية تتولى بنفسها تحديد معايير الترشح مع احترام الضوابط القانونية العامة لشروط الترشح، حيث نص قانون الانتخابات الحالي المتمثل في الأمر رقم 21-01 وكذلك النصوص القانونية الأخرى السابقة له والصادرة في ظل التعددية الحزبية، على الشروط العامة الواجب توفرها للترشح للاستحقاقات الانتخابية دون أن تتطرق لأي مسألة تخص تنظيم عملية الترشح وتحديد معاييرها داخل الأحزاب السياسية.

من خلال ما سبق ذكره تبين لنا المسؤولية الملقاة على عاتق الأحزاب السياسية في اختيار المترشحين ليست بالهينة، فمن خلالها يمكن للحزب بناء مكانة له ضمن خارطة السياسية باختيار العناصر الفعالة من النخبة والتي تصنع الفارق في الحملات الانتخابية وكذا في مراكز السلطة كالبرلمان والحكومة²، كما أن هذه الصلاحية قد تكون ذات استعمال سلبي، عندما يتم استغلالها لتحقيق أغراض غير مشروعة تصنف من قبيل الفساد الانتخابي.

¹ هشام زغاشو، الأحزاب السياسية ودورها في العملية السياسية الديمقراطية، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، ص: 11، مقال متاح على الرابط الإلكتروني: <https://bit.ly/3QQMPiy>، أطلع عليه يوم 2022/08/17، على الساعة 12:00.

² فريال فارس أبو محمود، الدور الانتخابي للأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي البرلماني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص ص: 216-217.

4- دور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية:

تتمتع الأحزاب السياسية بدور رقابي على العملية الانتخابية يكون من شأنه المساهمة في الحد من التجاوزات التي قد تمس العملية الانتخابية، وهذا الدور الرقابي يمرس مراحل مختلفة، حيث تمارس الأحزاب السياسية رقابتها على القوائم الانتخابية، من خلال حقها في الاطلاع عليها، وفقا لما تنص عليه المادة 70 من الأمر رقم 01-21، على الرغم من أنه لم يتم توضيح الغرض من هذا التمكين، أو الآثار القانونية التي يمكن أن تترتب بموجبه، وبهذا الحالة فالصورة الوحيدة التي يمكن للأحزاب السياسية من خلالها استعمال هذه القوائم، هو مراقبة مدى صحة نتائج الاقتراع والنسب المعتمدة.

أما فيما يخص مرحلة الترشح، فالأحزاب السياسية تملك حق الطعن في قرارات رفض الترشح التي تعنيها¹، فبذلك تكون لها رقابة محدودة على المسألة؛ في حين يتمثل الدور الرقابي المهم للأحزاب السياسية على العملية الانتخابية خلال عملية التصويت والفرز، حيث المشرع تمثيل المرشحين في مكاتب التصويت بصفة ملاحظ²، يحق له حضور مجريات عمليات التصويت والفرز وتدوين الملاحظات والاحتجاجات في محاضر الفرز³، وبهذا تتمكن الأحزاب السياسية بسط رقابتها على العملية الانتخابية بشكل يمنع ويحد من الممارسات الفاسدة من أي طرف متدخل في العملية سواء الناخبين أو المترشحين المنافسين أو الإدارة الانتخابية.

5- دور الأحزاب السياسية بالعمل من المنصب بعد شغله:

لا يتوقف دور الأحزاب السياسية في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته في المرحلة المتزامنة مع الاستحقاقات الانتخابية أو من خارج مناصب السلطة، بل يمتد دوها حتى بعد شغل مرشحها للمناصب التمثيلية، وذلك من خلال المهام التي يمارسها هؤلاء المرشحون.

فعلى الأحزاب السياسية الفائزة بالاستحقاقات الانتخابية الالتزام بالعمل على تنفيذ الوعود التي قطعتها للناخبين أثناء الحملات الانتخابية ضمن برامجها الحزبية، وأن تعمل للصالح العام لا

¹ المواد 183، 206 و 226 من الأمر رقم 01-21، مصدر سابق.

² المواد 141 و 142 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

³ المادة 143 من الأمر رقم 01-21، المصدر نفسه.

لتحقيق مصالحها الذاتية، حتى لا تعتبر كل تلك الوعود والبرامج مجرد دعاية انتخابية كاذبة استعملت لاستقطاب الأصوات، والهدف الحقيقي من الترشح للانتخابات هو الوصول للسلطة والحصول على امتيازاتها فحسب، وفي هذا السياق لا يوجد أي تنظيم قانوني يجبر الأحزاب السياسية الالتزام بوعودها الانتخابية، باستثناء ما نص عليه الدستور بخصوص منع التجوال السياسي ليضمن الصفة التمثيلية للأحزاب في المجالس المنتخبة المعبر عنها بعدد المقاعد التي فازت بها¹، لكن غياب العقاب القانوني عن اخلاف الوعود الانتخابية وعدم الالتزام بالبرامج الحزبية، لا يرفع العقاب السياسي أو الشعبي، بحيث تخسر الأحزاب قاعدتها الشعبية متى تكررت لعودها وتطلعات الناخبين، الذين سيسلطون عليها عقوبة عدم التصويت لها في أي استحقاق انتخابي لاحق.

ومن جانب آخر يمكن للأحزاب السياسية من خلال ممثليها في السلطة سواء التنفيذية أو التشريعية، أن تساهم في مكافحة الفساد الانتخابي والوقاية منه من خلال تطوير التشريعات، خاصة التشريع الانتخابي، عن طريق اثناء النصوص التشريعية المطروحة على البرلمان للمناقشة والتصويت، أو من خلال اقتراح تعديلات أو نصوص قانونية توفر ضمانات أكثر في سياق الانتخابات، وتسد الثغرات التي نفذ منها الفساد في الاستحقاقات السابقة، أو التصدي للفساد التشريعي من خلال تعطيل مشاريع للتعديلات والنصوص القانونية التي تنطوي على ما يساهم في استفحال ظاهرة الفساد الانتخابي، كمساهمة منها للتمثيل الحقيقي لمن منحوها أصواتهم والتحقيق الفعلي لسيادة الشعب.

فضلا عما ذكر أعلاه، يمكن للأحزاب السياسية من خلال ممثليها في السلطة مكافحة الفساد الانتخابي والمساهمة في الوقاية منه، من خلال السعي إلى تفعيل الرأي العام عن طريق إتاحة المعلومة الانتخابية، ومحاربة ظاهرة التعقيم على المعلومات، ودعم دور وسائل الاعلام، وإطلاق مجال حرية الرأي والتعبير، وعدم التدخل للحد من فاعلية هذه الحقوق والحريات، سواء بالوسائل القانونية المتمثلة في اللوائح والقوانين، أو من خلال الوسائل المادية وهي متعددة ومتنوعة.

¹ المادة 120 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

الفرع الثاني : دور منظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته

تضطلع منظمات المجتمع المدني بدور لا يقل أهمية عن دور الأحزاب السياسية في الحد من الفساد الانتخابي، لكونها طرف محايد لا يسعى للوصول للسلطة وإنما يهدف للدفاع عن الصالح العام، ودراسة هذا الدور تقضي منا بيان تعريف منظمات المجتمع المدني (أولاً)، ثم التطرق لمضمون دورها في التصدي للفساد الانتخابي (ثانياً)، وكذلك التطرق لآليات عملها والعوامل المؤثرة فيها (ثالثاً)، وأخيراً بيان نشاطات منظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته (رابعاً).

أولاً- تعريف منظمات المجتمع المدني:

لمنظمات المجتمع المدني عدة تعريفات من بينها التعريفات التشريعية ومنها التعريفات الفقهية، وفي ما يلي سنتطرق لكل صنف على حدا:

1- التعريف التشريعي لمنظمات المجتمع المدني:

تستخدم في المنظومة القانونية الجزائرية كلمة جمعيات للتعبير عن منظمات أو مؤسسات المجتمع المدني على اختلاف أصنافها، ويفصل عنها المنظمات ذات الطابع السياسي أي الأحزاب السياسية¹، وتعرض القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات لتعريفها أو بعبارة أخرى تحديد المقصود من مصطلح الجمعيات التي ينظمها هذا القانون، وذلك بموجب نص المادة 02 والتي نصت على: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدية، لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والانساني..²".

¹ منير مباركية، علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص، أبريل 2011، ص: 415.

² القانون رقم 06/12، المؤرخ في 12 يناير، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 02، صادرة بتاريخ: 2012/01/15.

2- التعريف الفقهي لمنظمات المجتمع المدني:

المجتمع المدني كغيره من المصطلحات في العلوم الاجتماعية له عديد التعاريف مختلفة المضمون، ومن بين هذه التعاريف نجد تعريف "لتو كفيل" الذي عرف المجتمع المدني على أنه السلسلة اللامتناهية من الجمعيات والنوادي التي ينضم إليها المواطنون بكل عفوية¹، وتعريف آخر يعرف المجتمع على أنه: "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملء المجال العام بين الاسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرباة ومؤسسات الدولة التي لامجال للاختيار في عضويتها، هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها، أو لتقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة انسانية متنوعة وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير مثل المشاركة والادارة السليمة للتنوع والاختلاف².

و في القواميس اللغوية وردت عدة تعاريف للمجتمع المدني، يبدو أكثرها دقة التعريف الوارد في قاموس "ماكملان" **Macmillan Dictionary** الذي يعرف المجتمع المدني على أنه: "جزء من المجتمع الذي يتكون من المنظمات والمؤسسات التي تساعد وترعى صحة الناس وحقوقهم ولا تمثل الحكومة أو العائلة"³.

ثانيا - مضمون دور منظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته.

إن حق مشاركة منظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته، ما هو إلا جزء من حقها في المشاركة تسيير الشؤون العامة والوقاية من الفساد ومكافحته بصفة عامة، وتستمد هذه المنظمات حقها في ذلك من خلال عدة مواثيق وصكوك دولية ونصوص قانونية داخلية.

فبالنسبة للمواثيق والصكوك الدولية، فمنظمات المجتمع المدني تجد تأسيسا لحقها في

¹ محمد إبراهيم خيرى الوكيل، المجتمع المدني دراسة تحليلية مقارنة مصر فرنسا السعودية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر، 2015، ص: 34.

² محمد إبراهيم خيرى الوكيل، المرجع نفسه، ص: 47.

³ the part of society that consists of organizations and institutions that help and look after people, their health, and their rights. It does not include the government or the family, See the website: <https://www.macmillandictionary.com/dictionary/british/civil-society>.

المشاركة في تسيير الشؤون العامة، من جل النصوص التي تقضي بحرية التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحرية الرأي والتعبير، والحق في الوصول على المعلومة، وحق الفرد في المشاركة في تسيير الشأن العام، وكذا الحق في انتخابات حرة ونزيهة، والتي أشرنا لها باستفاضة فيما سبق، كل هذه الحقوق والحريات تعتبر أساسا لحق منظمات المجتمع المدني في المشاركة في تسيير الشؤون العامة بصفة عامة، والانتخابات بصفة خاصة، والتي يدخل تحت مقتضياتها مكافحة التزوير والغش وكل ما ينقض نزاهة العملية الانتخابية، والتي تدخل في مجملها تحت مسمى الفساد المرتبط بالعملية الانتخابية.

أما فيما يخص النصوص القانونية الداخلية (الوطنية)، فإن الدستور وقوانين مكافحة الفساد والقوانين الانتخابية وقوانين تنظيم الجمعيات، تعد أساسا لحق منظمات المجتمع المدني للمشاركة في عملية الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته، فبالرجوع للدستور، نجد أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، خلافا للدساتير والتعديلات السابقة له، نص على دور المجتمع المدني كشريك في تسيير الشؤون العمومية، حيث تضمنت الفقرة 11 من الدباجة إشارة إلى مشاركة المجتمع المدني إلى جانب المواطنين والجالية الجزائرية في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة القانون والديمقراطية، في إطار دستور يضمن تعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن¹.

إضافة إلى ما ورد في دباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، جاءت المادة 10 منه كإضافة جديدة، فنصت على: "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"، تعد هذه المادة دسرة لدور المجتمع المدني في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية بكل ما تتطلبه المسألة من مقتضيات، فلا تحتاج بعدها منظمات المجتمع المدني للإثبات هذا الحق أو تبريره، إلا أن كيفية ممارسه عموما وفيما يتعلق بالانتخابات بصفة خاصة، متوقف على الجانب التنظيمي بموجب النصوص القانونية واللوائح، وهو ما وضحته مجريات النزاع الذي أثير بين بعض منظمات المجتمع المدني المختصة بحقوق الانسان في مصر ولجنة الانتخابات الرئاسية، بمناسبة الانتخابات الرئاسية سنة 2005، حيث قضت محكمة

¹ دباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

القضاء الإداري بأحقية منظمات المجتمع المدني في متابعة العملية الانتخابية، استنادا للمادتين 3 و55 من الدستور المصري، في حدود التراخيص الممنوحة لها وفق نظمها الأساسية التي أقرتها الجهات الإدارية المختصة، وتحت إشراف وتقدير رئيس لجنة الانتخاب من رجال القضاء الذي يقدر ملاءمة تواجدها ومدى تعارض هذا التواجد مع حسن سير العملية الانتخابية، إلا أن المحكمة الإدارية العليا ألغت هذا الحكم استنادا لعدم اختصاص المحكمة الإدارية ولائيا، إلا أن هذا الإلغاء لم يلغي حق منظمات المجتمع المدني في متابعة العملية الانتخابية، وبعد ذلك تطورت مجريات الأمور ووافقت لجنة الانتخابات على قيام منظمات المجتمع المدني بمراقبة العملية الانتخابية بعد لقاء تم بين رئيس اللجنة ورئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان، وتم بعدها تقنين وتنظيم هذا الحق بموجب تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية سنة 2007، وتلاه قرار اللجنة العليا للانتخابات سنة 2011¹.

أما فيما يتعلق بتأصيل حق منظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته، بموجب قانون قوانين مكافحة الفساد، نجد في التشريع الجزائري القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قد نص على حق منظمات المجتمع المدني في المشاركة في هذا الشأن من خلال المادة 15 منه المعنونة بـ: "مشاركة المجتمع المدني"، والتي جاء في فحواها النص على تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرارات وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، إضافة إلى تدابير أخرى².

استنادا لما ورد في المادة 15 المذكورة أعلاه فإن حق منظمات المجتمع المدني في المشاركة في الوقاية من الفساد ومكافحة حق مكرس بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال عدة تدابير من بينها المساهمة في تسيير الشؤون العمومية، وكما هو معلوم فإن الانتخابات هي وسيلة من وسائل تسيير الشؤون العمومية كما سبق وأن ذكرنا، وبالتالي فإن هذا النص يعد تكريسا لحق منظمات المجتمع المدني في المشاركة في الوقاية من

¹ دعاء إبراهيم عبد المجيد، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2015، ص ص: 100-102.

² المادة 15 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الفساد المرتبط بالعملية الانتخابية ومكافحته.

فضلا عما ورد في الدستور وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، عند تفحص الاطار القانوني المنظم للجمعيات في التشريع الجزائري المتمثل في القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، لا نجد إشارة مباشرة لدور جمعيات المجتمع المدني في مجال الانتخابات، لكننا نجد الاطار العام لنشاط هذه الجمعيات، حيث تنص المادة 02 من هذا القانون على أن الغرض من الجمعيات هي تشارك الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها في المجالات المختلفة، وذكرت المادة عدد من المجالات على سبيل المثال لا الحصر، وأضافت ذات المادة في فقرتها الأخيرة شرط اندراج نشاط الجمعيات وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها¹، وما يمكن ملاحظته من خلال ما ورد في نص هذه المادة أن مجال نشاط الجمعيات غير محصور والغرض منه ترقية الأنشطة وخدمة الصالح العام في ظل القوانين والتنظيمات السارية المفعول، مما يعني أنه يمكن للجمعيات أن تتشط في المجال الانتخابي خدمة للصالح العام، ودون أن تسعى للوصول للسلطة، من خلال أداء عدة أدوار تحسيسية وتوعوية ورقابية، ومن بين المنظمات التي يمكنها أداء هذه الادوار بحكم طبيعة موضوع نشاطها نجد منظمات حقوق الانسان، والمنظمات المهمة بالشباب، على سبيل المثال.

أما فيما يخص قانون الانتخابات، والذي يتمثل حاليا في الأمر رقم 21-01، الذي ضم تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتنظيم الاحكام المتعلقة بنظام ونمط الانتخابات ومجريات العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، فقد خالف في تنظيمه للسلطة الوطنية للانتخابات ما جاء به القانون العضوي رقم 19-07 الذي استحدثت بموجبه هذه السلطة قبل دسترتها بموجب التعديل الدستوري سنة 2020، إذ تضمن هذا القانون فيما يخص عضوية مجلس السلطة المستقلة، أنها تتشكل من 50 عضوا من بينهم 20 عضوا من كفاءات المجتمع المدني، إلى جانب أعضاء آخرين من مهن لها علاقة بالممارسات القانونية والعلمية والقضاة والجالية الوطنية بالخارج، هذه التشكيلة تجعل من منظمات المجتمع المدني شريكة في تسيير

¹ المادة 02، من القانون رقم 12-06، مصدر سابق.

العملية الانتخابية، وبالتالي المساهمة في ضمان نزاهتها ووقايتها من تأثيرات الفساد ومكافحة سطوته عليها، لكن الأمر رقم 01-21 والذي نظم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وألغى أحكام القانون العضوي رقم 07-19، اقتصر في تحديد أعضاء هذه السلطة على تشكيلها من 20 عضوا من بين الشخصيات المستقلة، هذا التحديد يعد تخليا عن المشاركة الصريحة لمنظمات المجتمع المدني في عضوية السلطة المستقلة، لكن في المقابل لا ينفي إمكانية تعيين أعضاء من بين الأشخاص الناشطين في إطار منظمات المجتمع المدني، فالمسألة متوقفة على السلطة التقديرية للجهة المختصة بعملية التعيين والمتمثلة في رئيس الجمهورية.

أما فيما يخص باقي أحكام الأمر رقم 01-21، فقد خلت من أي نص يتضمن اسناد أي دور أو اشراك منظمات المجتمع المدني في متابعة العملية الانتخابية أو الرقابة عليها، حيث نجده قد أشار إلى التنسيق مع البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات، واعتماد ممثلين عن المرشحين لمراقبة عملية التصويت، كما أشار إلى تعيين الفارزين للأصوات من بين الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية لمكتب التصويت¹، هذا السكوت التشريعي عن تنظيم حق مشاركة منظمات المجتمع المدني في العملية الانتخابية، لا ينفي وجود هذا الحق، لكونه يستند لأساس دستوري يتمثل في نص المادة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كما ذكرنا سالفًا، لكن هذه المشاركة تنحصر في مشاركة طوعية غير رسمية محدودة الفعالية²، كما أن هذا لا يمنع حضورها عملية الفرز، أو مجريات الحملات الانتخابية، أو مساهمتها في نشر الثقافة الانتخابية والتوعية والتحسيس، وابداء رأيها والتعبير عنه فيما يخص الانتخابات، وتنظيم الاجتماعات والتظاهرات السلمية لمناقشة النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية والمطالبة بالقيام بتعديلات تشريعية وفقا لما يعكس تطلعات المواطنين، أو نقد الممارسات التي تمس نزاهة العملية الانتخابية ومصادقيتها.

¹ المواد 10 و 141، و 153 من الأمر رقم 01/21، مصدر سابق.

² لوشن دلال، بولقواس يسرى، دور المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية وفقا لنظام الانتخابات الجزائري، مؤلف جماعي، الديمقراطية التشاركية ودور المجتمع المدني في بناء السلم الوطني وتعزيز الأمن الاجتماعي، مستخلص من أعمال الملتقى الوطني الثاني حول الديمقراطية التشاركية، المنظم بتاريخ: 24 أكتوبر 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، دار الباحث للنشر والاشهار، برج بوعريج، 2019، ص: 179.

ثالثا - آليات عمل منظمات المجتمع المدني والعوامل المؤثرة فيه.

إن مناقشة دور منظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته، يتطلب منا الوقوف عند آليات عمل هذه المنظمات والعوامل المؤثرة فيه سلبا وإيجابا، وهذا ما سنتطرق له في ما يلي.

1- آليات عمل منظمات المجتمع المدني:

تعمل منظمات المجتمع المدني لتحقيق أهدافها وفقا لآليات ثلاثة وهي كالتالي:

أ- الآلية الرقابية لمنظمات المجتمع المدني:

تتمثل هذه الآلية في قيام منظمات المجتمع المدني بعمليات رصد الانتهاكات ومتابعة الأحداث التي تدخل في مجال اهتمامها وتخصصها وتحرير التقارير، وتقديمها كتقارير موازية للتقارير الرسمية التي تقدمها مؤسسات الدولة، وبذلك تساهم في كشف الحقائق التي يتم إخفاؤها، ولعل ما تقوم به منظمات حقوق الانسان وطريقة عملها يعد من أبرز أوجه تفعيل هذه الآلية، حيث تسعى هذه المنظمات إلى مراقبة أوضاع حقوق الانسان في الدولة وكشف الانتهاكات وتقديم تقارير تسمى بتقارير الظل تتضمن ما تم التوصل له من تجاوزات ارتكبتها الحكومات في سياق الالتزام باتفاقيات حقوق الانسان، وهذه التقارير تقدم إلى لجان الامم المتحدة، وتقديم هذه التقارير هو حق مكفول لجميع منظمات حقوق الانسان الوطنية أو الدولية وليس حكرا على الدول، بشرط أن تتمتع هذه المنظمات بالمركز الاستشاري داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى الأمم المتحدة¹.

ب- الآلية الدفاعية لمنظمات المجتمع المدني:

تتمثل هذه الآلية في قيام منظمات المجتمع المدني بالدفاع عن الحقوق والحريات التي يتم انتهاكها، وذلك عن طريق نشر الوعي والتعبئة الشعبية، فتلعب هذه المنظمات دور الوسيط الذي يخفف من تسلط الدولة وتأثيرها على الشعب، وأول من يدافع عن حقوقه وحرياته، حتى

¹ أديب محمد جاسم الحماوي، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012، ص ص: 175-177.

تحقق الهدف المنشود والمتمثل في أن تكون هذه الحقوق والحريات هي الغاية المشتركة للطرفين أن منظمات المجتمع المدني والدولة، عن طريق إنماء الوعي بالحقوق والحريات متجاوزة كل العقبات والقيود العراقيل القانونية¹.

ج- آليات الحماية لمنظمات المجتمع المدني:

تمارس آلية حماية الحقوق والحريات من طرف منظمات المجتمع المدني بتفعيل آليات الرقابة والدفاع، فتعتمد إلى إثارة الرأي العام العالمي للانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق والحريات في الدولة، عن طريق نشر المعلومات والوثائق وبيان مدى خطورة الانتهاكات وضرورة التصدي لها، فتضغط بذلك على الجهات المعنية والحكومات عن التراجع عما تتسبب فيه من انتهاكات، كما تعمل منظمات المجتمع المدني في إطار حماية الحقوق والحريات على تقديم الشكاوى بصدد الانتهاكات الواقعة عليها، فعلى سبيل المثال أقرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات الأفراد في تقديم الشكاوى ضد الاعتداءات على حقوق الإنسان لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا، استنادا للمادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان².

2- العوامل المؤثرة في دور منظمات المجتمع المدني:

تؤثر في نشاط وفعالية دور منظمات المجتمع المدني عدة عوامل، منها السياسية والاجتماعية والدولية والتشريعية، وتتداخل هذه العوامل فيما بينها لتشكل مناخا يحدد مدى فعالية دور منظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات والمصالح العامة والدفاع عنها ووقايتها من الانتهاكات، وتختلف جسامه تأثيرات هذه العوامل من عامل لآخر، إلا أن التأثير الكبير يتأتى من العوامل السياسية والتشريعية، التي بدورها تتأثر وتؤثر في وجود تأثير باقي العوامل، لذا سنتطرق فيما يلي لتأثير كل من العوامل السياسية والتشريعية على دور منظمات المجتمع المدني، على اعتبارهما أهم عاملين ولارتباطها الوثيق بموضوع الدراسة، إلى جانب مسألة تمويل منظمات المجتمع التي عنصرا فاعلة في أدائها لأدوارها.

¹ أديب محمد جاسم الحماوي، المرجع السابق، ص: 179.

² أديب محمد جاسم الحماوي، المرجع نفسه، ص: 187-188.

أ- تأثير العوامل السياسية على دور منظمات المجتمع المدني:

يتأثر وجود ونشاط منظمات المجتمع المدني في أي دولة بالوضع والنظام السياسيين فيها، حيث يؤثر نوع النظام السياسي المعتمد في الحكم على مستويات نشاط منظمات المجتمع المدني، حيث تجد هذه المنظمات بيئة مثالية للفاعلية والتأثير في نظام الحكم الرئاسي، في حين أن دورها يكون بدرجة أقل في الانظمة البرلمانية والمختلطة، لكن تأثير نوع النظام السياسي ليس له هذا الوقع الكبير على منظمات المجتمع المدني، فالمسألة في حقيقة الأمر تتعلق بمدى انفتاح الانظمة الحاكمة على تقاسم السلطة والمشاركة في تسيير الشؤون العامة وتجسيد الديمقراطية الفعلية، في مقابل التسلط واحتكار السلطة وتصدير ديموقراطية صورية ومزيفة¹.

حيث أنه كلما توجهت الارادة السياسية لتفعيل الديمقراطية الحقيقية والسماح للمواطنين بالمشاركة الفعلية في الحكم، سوف يتوسع بذلك دور منظمات المجتمع المدني في شتى المجالات على قدر الحرية والدعم الذي تجده من السلطة الحاكمة، في حين نجد الانظمة التسلطية التي تسعى لاحتكار السلطة، وتهميش المواطنين، وتضييق الخناق على عمل منظمات المجتمع المدني، خوفا من أن تطور المجتمع المدني وتطور الحقوق والحريات سيهز مكانة النظام عن طريق خلق قادة مؤهلين والسعي للتجديد²، فيتم تبني سياسة اخماد فعالية الحقوق والحريات العامة بما فيها نشاط منظمات المجتمع المدني بسن قوانين وتشريعات تضع بها قيود وعراقيل على تأسيس هذه المنظمات ومساحة نشاطها، أو من خلال فرض قوانين الطوارئ التي تضيق بها على ممارسة الحقوق والحريات العامة ككل، كما هو الحال في الكثير من الدول العربية على غرار مصر والجزائر.

إلى جانب ما ذكره أعلاه من عوامل سياسية مؤثرة في دور منظمات المجتمع المدني، نجد عدة عوامل سياسية أخرى، منها تأثير تحول الدولة من دولة متدخلة إلى دولة حارسة، حيث أن انسحابها من عديد المجالات الاقتصادية والاجتماعية فتح المجال أمام نشاط منظمات المجتمع

¹ راجع أديب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص: 195-233.

² لينده لطاد بن محرز، المجتمع المدني ودوره في بناء الدولة والتحويلات السياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2017، ص: 276.

المدني لسد هذه الفجوات، كذلك تآكل شرعية النظم، كما هو عليه الحال في بعض النظم العربية، نتيجة الفشل في الحفاظ على الأمن القومي وتحقيق التنمية وتجسيد الديمقراطية والمشاركة السياسية، الأمر الذي أدى إلى ظهور حركات مضادة ضغطت على النظام القائم من أجل التغيير، واثحت الفرصة للأصوات المعارضة للتعبير عن نفسها¹.

ب- تأثير العوامل التشريعية على دور منظمات المجتمع المدني:

إن النصوص القانونية المؤطرة لمنظمات المجتمع المدني في أي دولة هي أساس وجود هذه المنظمات، فبدون التأطير القانوني ستفتقر منظمات المجتمع المدني لشرعيتها، فالتقييد القانوني لتأسيس هذه المنظمات وتضييق حدود نشاطاتها سيؤثر على وجودها، في حين توفر نظام قانوني يفتح مجال تأسيس منظمات المجتمع المدني ويأطر نشاطها، معطيا لها شرعية ممارسة نشاطاتها في مختلف المجالات، سيؤدي حتما إلى تزايدها عدديا، وبروز فعالية دورها، فعلى سبيل المثال شهد عدد منظمات المجتمع المدني في الدول العربية تزايدا كبيرا في حقبة الثمانيات من القرن الماضي مقارنة بالعقد الذي سبقها، حيث تزايد عددها من 20000 إلى 70000²، وبالرجوع لتحليل المعطيات المتعلقة بتلك الفترة، سنجد أن معظم الدول العربية قد تخلت عن النظام الاشتراكي وتبنت تعديلات دستورية وقانونية عديدة أفسحت المجال لتأسيس منظمات المجتمع المدني ودعمت حرية نشاطاتها، كما هو عليه الحال في الجزائر، التي تبنت التعددية السياسية بموجب دستور سنة 1989، وكرست المزيد من الحقوق والحريات العامة³.

بالإضافة إلى تأثير الجانب القانوني على وجود منظمات المجتمع المدني، فإن للنص القانوني كذلك تأثير على مضمون نشاط هذه المنظمات، فالشرعية التي يكتسبها حق تأسيس الجمعيات والانضمام إليها وحرية الاجتماع من خلال المواثيق الدولية لن يكون لها أثر فعلي على المستوى الوطني، ما لم تكرسه القوانين الداخلية، بداية بدسترة هذه الحقوق، وتقنين مجالات

¹ محمد إبراهيم خيرى الوكيل، المجتمع المدني دراسة تحليلية مقارنة مصر فرنسا السعودية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، الجزيرة، مصر، 2015، ص: 83.

² محمد إبراهيم خيرى الوكيل، المرجع نفسه، ص: 84

³ حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص: 323.

وكيفيات ممارستها، ففي المنظومة القانونية الجزائرية، ما كان ليكون هناك وجود لمنظمات المجتمع المدني لولا دسترة هذا الحق بموجب المادة 56 من دستور سنة 1976، والمادة 39 من دستور سنة 1989، والمادة 43 من دستور سنة 1996، والمادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تضاف لعملية الدسترة والحفاظ عليها خلال عدد من الدساتير والتعديلات المتعاقبة، وجود قانون ينظم الجمعيات مكن من تكريس حق تكوين الجمعيات بشكل فعلي، وهذا ما تضمنه القانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات والملغى بالقانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، والذي ألغي كذلك بموجب القانون رقم 12-06 وهو القانون الساري المفعول والمتعلق بالجمعيات.

تجدر الإشارة أنه حتى مع وجود دسترة لحق تكوين الجمعيات والحريات المتعلقة بنشاطها، ووجود نظام قانوني يؤطرها، لا يمكن لهذه الجمعيات أن تمارس نشاطها وأدوارها في حماية الحقوق والحريات والمصالح العامة والدفاع عنها ووقايتها من الانتهاكات على مختلف الأصعدة مالم توجد نصوص قانونية أكثر تخصص وتفصيل فيما يتعلق بتفعيل دور هذه المنظمات وبيان كيفية ممارستها، فمثلا لم يكن لمنظمات المجتمع المدني القدرة على لعب أي دور في مكافحة الفساد رغم أن هذا الحق ثابت لها بموجب الاتفاقيات الدولية، مالم تنص المادة 10 من الدستور على تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية، وكذلك نص المادة 15 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي تضمن النص على مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا تطبيقا للمادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003¹.

ج- تأثير التمويل على دور منظمات المجتمع المدني:

لا يمكن لأي كيان مهما كان نوعه أن يباشر مهامه ويؤدي أدواره دون أن يكون له وسائل مالية تساعد على ذلك، وهو ما ينطبق على منظمات المجتمع المدني، فحتى لو كان نشاط أفرادها تطوعيا لا يحتاج لتعويضات مالية مقابل ما يقومون به، فإن النشاطات التي يمارسونها تتطلب تغطية مالية، ومن هنا يفتح قوس حول تأثير الجهات المانحة على نشاطات ومواقف

¹ يوسف مقربين، المواءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص: 1631-1630.

منظمات المجتمع المدني.

استنادا لما ذكر أعلاه، فإن مسألة ضبط تمويل منظمات المجتمع المدني ضرورة تركز على جانبين مهمين وهما تفعيل نشاط منظمات المجتمع المدني وحماية هذه المنظمات من تأثيرات الجهات المانحة، فإذا كان التمويل الداخلي أو الوطني الذي تقدمه الدولة لا يشكل الخطر الذي يهدد الاستقرار في الدولة، إلا في مجال ضيق عندما تتعمد السلطات الحاكمة تمويل المنظمات المالية لها وحرمان المنظمات التي تعارضها، فإن التمويل الذي تقدمه بعض الجهات من داخل الدولة وكذا التمويل الأجنبي لابد أن يوضع تحت الرقابة وفقا لمعايير تضمن عدم الاخلال بالتوازن السياسي¹.

رابعا - أنشطة منظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته:

من بين مختلف الأنشطة التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني، هناك نشاطات تجسد دورها في حماية العملية الانتخابية من تأثيرات الفساد وتدافع عن حق المواطنين في انتخابات حرة ونزيهة وفقا للمعايير الدولية، ويتمثل دورها في عدة نقاط يمكن أن نجعلها في النشاطات التوعوية والتثقيفية، ونشاط تحفيز الرأي العام، والنشاط الرقابي، والنشاط التطويري، وتفصيلها فيما يلي:

1- النشاط التوعوي والتثقيفي لمنظمات المجتمع المدني لمواجهة الفساد الانتخابي:

تضطلع منظمات المجتمع المدني بدور وقائي في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، وهذا الدور يتمثل أساسا في التثقيف والتوعية أي الجانب التحسيسي، هذه النشاطات تكون موجهة للمواطنين، ولا بد أن تكون في إطار منظم ومدرّس، لضمان فعاليتها²، وقد نصت المادة 15 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على هذا الدور المناط بالمجتمع المدني من خلال إعداد البرامج التعليمية والتربوية والتحسيسية بمخاطر الفساد،

¹ علي إبراهيم إبراهيم شعبان، منظمات المجتمع المدني ودورها في الرقابة على الانتخابات دراسة تطبيقية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2016، ص ص: 208-209.

² أوكيل محمد أمين، مشاركة المجتمع المدني في التصديري لظاهرة الفساد في الجزائر: الأسس والتحديات، مؤلف جماعي: فعالية القاعدة القانونية - دراسات متنوعة، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، دار بري للنشر، بجاية، الجزائر، 2019، ص ص: 210-211.

عن طريق التوعية القانونية وتقديم التأهيل العلمي والثقافي والاجتماعي¹، وفي هذا السياق تتحمل منظمات المجتمع المدني مسؤولية تثقيف وتوعية المواطنين حول كل ما يتعلق بالانتخابات، حتى يتمكن المواطنون من إدراك أهمية الانتخابات، وواقع الممارسات التي تحيط بالعملية الانتخابية، ومدى أهمية المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية من أجل تحقيق التغيير، ولتحقيق هذه الاهداف لا بد على منظمات المجتمع المدني أن تقدم نشاطات تسهم في التثقيف القانوني للمواطنين، فيما يتعلق بالانتخابات، من خلال شرح ما تنص عليه القوانين الانتخابية من حقوق وواجبات وآليات والتزامات ومسؤوليات²، حتى يتمكن المواطن من الادلاء بصوته دون التعرض لأية تأثيرات ناتجة عن الجهل أو ممارسات الفساد.

كما يشمل الدور التوعوي والتثقيفي لمنظمات المجتمع المدني في الحث على المشاركة السياسية بممارسة حق الانتخاب كناخب أو منتخب، مع التزام الحياد وتجنب الانحياز لجهة سياسية معينة أو الدعاية لمرشح ما³، وهذا من أجل مكافحة ظاهرة العزوف الانتخابي المترتب عن اللامبالاة والشعور بالتهميش والاعترا ب، من خلال تحسيس المواطن بمدى أهمية هذه المشاركة.

2- تحفيز الرأي العام كأحد نشاطات منظمات المجتمع المدني لمواجهة الفساد الانتخابي:

تحفيز الرأي العام يكون على عكس التعبئة الشعبية، التي دائما ما تصب لصالح الحزب الحاكم أو لمرشح السلطة، أو لصالح قضية ما مطروحة للاستفتاء الشعبي، فتحيز الرأي العام يكون عن طريق تزويده بالحقائق ودفعه للدفاع عن حقوقه المعضومة، أو منع الانتهاكات المتوقعة عليها، وعليه فان هذا النشاط يتجاوز مجرد التوعية والتثقيف، ليصل إلى بعث الحركات الاحتجاجية، والمطالبة بالتغيير، ورفع مستويات تفعيل الرقابة الشعبية على أعمال السلطة.

¹ ساوس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 05، العدد 01، 2012، ص ص: 217-218.

² محمود علي محمود، أثر مكانة ودور منظمات المجتمع المدني في دوره الرقابي على الانتخابات، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 16، 2010، ص: 65.

³ مباركية منير، علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص، 2011، ص: 419.

ولطالما كانت الانتخابات أحد أهم محاور تحفيز الرأي العام في الدول التي تشهد انتهاكا لحقوق الشعوب في انتخابات دورية ونزيهة؛ والحراك الشعبي في الجزائر سنة 2019 كان من أهم صور تحفيز الرأي العام ضد الفساد الانتخابي، الذي كان ترشح رئيس مريض لعهد رئاسية خامسة أهم مظاهره، ناهيك عن باقي الممارسات التي سلطت على العملية الانتخابية في عدة محطات واستحقاقات، تراكت لتضفي صفة عدم المصداقية والنزاهة على العملية الانتخابية.

بناء عليه يمكننا اعتبار نشاط منظمات المجتمع المدني بتحفيز الرأي العام أحد وسائل الدفاع عن العملية الانتخابية من تأثيرات الفساد وسطوته عليها، إلا أن هذا الدور رغم دعمه بدسترة حرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير والاجتماع، تبقى فاعليته مرهونة بطبيعة العلاقة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني، فواقع الامر في الجزائر يكشف عن عدم حيادية هذه المنظمات وموالاتها للسلطة من خلال التعبئة لصالح مرشح السلطة والمساندة والدعم الصريح له، ناهيك عن تأثير التحالفات الجمعوية التي ظلت تتشكل في كل موعد انتخابي وساهمت في الحسم المبكر لنتائج الانتخابات لصالحه¹.

وترجع الأسباب التي أدت إلى هذا الواقع فيما يخص عدم حيادية منظمات المجتمع المدني في تحفيز الرأي العام لحماية العملية الانتخابية من الفساد، إلى عدة عوامل أهمها قوة الدولة مقارنة بضعف منظمات المجتمع المدني، وتطبيقها لسياسة القضاء على أية محاولة لإنشاء أي تكتل أو هيئة لتقادي النقد والتدخل في سياستها، الأمر الذي يفسر اقتصار تمويل الدولة على جزء محدد من الجمعيات التي تحتاج لتعبئتها الشعبية في الانتخابات والمناسبات الوطنية².

3- التطوير كنشاط لمنظمات المجتمع المدني لمواجهة الفساد الانتخابي:

يعتبر التطوير من الآليات الوقائية والعلاجية التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني اللجوء لها لتفعيل دورها في مجابهة الفساد الانتخابي، ويشمل ذلك شقين، الأول متمثل في المساهمة في تطوير المنظومة القانونية المتعلقة بالانتخابات خصوصا والوقاية من الفساد ومكافحته عموما، أما الشق الثاني من التطوير فيتمثل في تطوير أدائها.

¹ مباركية منير، المرجع السابق، ص ص: 420-422.

² ليندة لطاد بن محرز، المرجع السابق، ص: 278.

فبالنسبة لمساهمة منظمات المجتمع المدني في تطوير المنظومة القانونية المتعلقة بالانتخابات والفساد، فيكون عن طريق مساهمتها في انجاز الدراسات والبحوث، وتنظيم المناقشات العامة للوقوف على الثغرات والنقائص والبحث عن سبل علاجها عن طريق التعديلات والتحديثات مع ما يتناسب بشكل مستمر مع التطور الاجتماعي والسياسي الوطني والدولي، والمسألة لا تتوقف هنا فحسب فمجرد القيام بهذه النشاطات لن يكون له أي تأثير على تطوير المنظومة القانونية بل يتوجب على هذه المنظمات تقديم هذه الاقتراحات للسلطة التنفيذية أو التشريعية بأي وسيلة اتصال ممكنة، مع الضغط عليها من أجل أخذ توصياتها ومقترحاتها بجدية، ويمكن لمنظمات المجتمع المدني في حال عدم نجاح وسائل الاتصال والضغط، اللجوء إلى تحفيز الرأي العام، ليتولى الشعب مهمة الضغط على السلطة الحاكمة من أجل التغيير والتطوير في المنظومة القانونية لإرساء قواعد قانونية تساهم في الوقاية من الفساد الانتخابي والحد من تأثيراته¹.

ومن التجارب الدولية الناجحة التي يمكن اعتبارها نموذجا لدور منظمات المجتمع المدني في تطوير المنظومة القانونية للقضاء على الفساد الانتخابي، نجد التجربة البرازيلية، وتعود مجريات وأحداث هذه التجربة لعدة مراحل نضالية ضد الفساد السياسي، أهمها المرحلة التي بدأت سنة 2008. أين توحدت 44 منظمة مجتمع مدني مشكلة ائتلاف غير حزبي سمي بـ "الحركة ضد الفساد الانتخابي"، التي سعت إلى جمع التأييد الشعبي من أجل اقتراح مشروع قانون يتضمن أحكاما تستأصل ترشح الفاسدين وفساد السياسيين بعد تقلدهم السلطة ومنع استغلال الثغرات الدستورية، استنادا للحق الدستوري الذي يخول لنسبة 0,3% من الناخبين اقتراح القوانين على الكونغرس حسب الدستور البرازيلي لسنة 1988، وقد تم تحرير مسودة ذلك القانون وتمت عملية ايداعه، إلا أنه واجه مساع العرقلة والمعارضة داخل الكونغرس، مما جعل الحركة ضد الفساد الانتخابي، من تنظيم حملة جديدة من أجل دعم مشروع هذا القانون سمتها بحركة "FICHA LAMPA" والتي تعني الصفحة النظيفة أو السجل اللامعة، وتمت الاستعانة بحركة أفاز، وهي الحركة الرقمية العالمية الرامية لتمكين سياسات الشعوب من صنع القرارات في شتى أرجاء العالم، وبفضلها تمت تعبئة الشعب باستعمال وسائل الاتصال الرقمية، واصبحت مسألة

¹ بوهنتالة فهمية، فوغالي بسمه، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص: 341.

المصادقة على مشروع القانون المقترح قضية رأي عام تحضى بدعم جماهيري واسع أدى إلى كسب تأييد أعضاء من الكونغرس البرازيلي، وانتهت هذه المقاومة بالمصادقة على قانون "FICHA LIMPA" بتاريخ 19 ماي 2010¹.

أما عن دور منظمات المجتمع المدني في الجزائر في تطوير المنظومة القانونية المتعلقة بالانتخابات، من أجل مناهضة الفساد الانتخابي، فمن الناحية التشريعية لا توجد آليات تضمن ممارسة هذا الدور من خلال تبيان آلياته أو تحديد ضوابط تجعل لمنظمات المجتمع المدني دور في اقتراح القوانين، أو مناقشتها وإبداء الرأي فيها، إلا أنه وفي السياق العام لنشاطات المجتمع المدني بإمكانها تقديم مساهماتها في تطوير النصوص القانونية في شكل بحوث ودراسات، وطرح الأفكار ومناقشتها، وإيصالها بمختلف طرق التعبير للسلطة.

وقد شهدت الجزائر مساهمة فعالة في تطوير التشريع الانتخابي الرامي إلى مواجهة الفساد، من خلال مشاركة منظمات المجتمع المدني رفقة الأحزاب السياسية المعارضة وجموع المواطنين غير المنظمة في الحراك الشعبي الجزائري لسنة 2019، على غرار حركة "مواطنة"، التي كانت من بين أولى الحركات الداعية للحراك²، هذا الحراك الذي انبثقت عن مطالبه عدة إصلاحات قانونية في الشأن الانتخابي بداية بالقانون العضوي رقم 19-07 الذي استحدثت بموجبه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كهيئة مستقلة وحيادية تتولى الإشراف على العملية الانتخابية في الجزائر³.

أما فيما يخص الشق الثاني من التطوير والمتعلق بتطوير منظمات المجتمع المدني لأدائها كنشاط له دور فعال في أداء أدوارها على مختلف الأصعدة بما فيها مجابهة الفساد الانتخابي، فتجد منظمات المجتمع المدني دائمة البحث والتكوين، والاستفادة من الكفاءات المتميزة في المجالات ذات الصلة بموضوع نشاطها، وعلى هذا المنوال نجد منظمات المجتمع المدني

¹ Shaazka beyerla , digital resistance for clean politicians, chapeter 4 from ‘ curtailing corruption’,lynnne rienner publishers, 2014,pp: 68-76, See website: <https://bit.ly/3QLR5k1> .

² محمد السبيطلي، حراك الجزائر: أزمة النظام بين الاصلاح أو القطيعة، دراسات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الرياض، السعودية، مارس 2019 ص ص: 20-21.

³ حوادق عصام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 31، العدد 04، 2020، ص: 430.

المهتمة بالديمقراطية وحقوق الانسان على المستوى الوطني تستعين بخبرات المنظمات الدولية.

4- الرقابة على العملية الانتخابية كنشاط لمنظمات المجتمع المدني لمواجهة الفساد الانتخابي:

تدخل منظمات المجتمع المدني في دورها الرقابي على العملية الانتخابية في إطار المراقب المحلي، والذي يعرف على أنه: "مواطن من بلد معين يراقب العملية الانتخابية، بحث تشمل مهامه الاجراءات المطبقة داخل مراكز الاقتراع، بصفته عضوا في منظمة محلية غير منحازة موكلة بمراقبة الانتخابات"¹، هذا التعريف قصر دور المراقب المحلي في الرقابة على العملية الانتخابية على رقابة مرحلتي التصويت والفرز، في حين أن الرقابة لا بد أن تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية، وهذا هو الدور الرقابي الذي تقوم به واقعا عدة أطراف معنية بهذه المسألة، بما فيها منظمات المجتمع المدني، التي يكتسي دورها في هذا المجال أهمية بالغة، وتحكمه عدة ضوابط ويمس مختلف مراحل العملية الانتخابية، وهذا ما سنتطرق له في ما يلي:

أ- أهمية وضوابط رقابة منظمات المجتمع المدني على العملية الانتخابية:

إن رقابة الاحزاب السياسية والجهات الحكومية على العملية الانتخابية، رغم فعاليتها إلا أنها تفقر لعنصر مهم وهو الحياد، لذا كان لزاما البحث عن جهة محايدة للقيام بهذه المهمة، ونظرا لما تتمتع به منظمات المجتمع المدني من ميزات جعلها الجهة الأكثر حيادا والانسب لرقابة العملية الانتخابية في إطار الرقابة المحلية، حيث أن منظمات المجتمع المدني، هي منظمات تطوعية وغير حكومية، تسعى لتحقيق الصالح العام دون أن يكون لها هدف ربحي أو هدف الوصول للسلطة، فضلا عن ضم العديد من هذه المنظمات لكفاءات علمية ومهنية وطاقات شبابية، متمرسة في مجال تخصصها، كل هذه الميزات تؤهل منظمات المجتمع المدني أن تكون طرفا مساهم وفعال في الرقابة على العملية الانتخابية لتضمن وقايتها من الممارسات غير المشروعة التي تنقض نزاهتها ومصداقيتها²، واعادة الثقة إلى الشعب الذي يساوره الشك في أهمية العملية الانتخابية وفي قيمة مشاركته، خاصة عند الشعوب التي عاشت تجارب

¹ سرهنك حميد البرزنجي، المرجع في الانتخابات تنظيرا وتطبيقا، الكتاب الثاني الجوانب التطبيقية للانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2021ص: 187.

² سرهنك حميد البرزنجي، المرجع في الانتخابات تنظيرا وتطبيقا، الكتاب الثاني، المرجع نفسه، ص: 191.

انتخابية سادها الفساد واستبداد السلطة¹.

و لضمان فعالية دور منظمات المجتمع المدني في الرقابة على العملية الانتخابية، لابد على هذه المنظمات، أن تسعى لتوثيق رسمية مهامها من خلال القيام بجميع الاجراءات الادارية اللازمة واعتماد ممثلها كمراقبين، إضافة إلى ضرورة التزام جميع مظاهر الحياد وعدم التدخل بأي شكل من الاشكال في مجريات العملية الانتخابية في مختلف المراحل، واحترام دورها من خلال الرصد والتتبع للأحداث، واحترام كل النصوص القانونية التي تحكم العملية الانتخابية².

كل هذه الضوابط المذكورة أعلاه يفترض أن يتضمنها إطار قانوني، حتى تتمكن منظمات المجتمع المدني من أداء الدور الرقابي على العملية الانتخابية، إلا أن التشريع الجزائري لا يتضمن أية نصوص في هذا السياق، مما يجعل الدور الرقابي لمنظمات المجتمع المدني على العملية الانتخابية مستبعد، ومحصور في نشاطات هامشية غير مباشرة تستند للحق الدستوري في مشاركتها في تسيير الشؤون العمومية.

ب- مجال ومضمون رقابة منظمات المجتمع المدني على العملية الانتخابية:

يشمل الدور الرقابي لمنظمات المجتمع المدني على العملية الانتخابية جميع مراحلها، سواء التحضيرية أو العملية، فتمس الرقابة مدى تطبيق النصوص القانونية من طرف الجهة المنظمة للانتخابات، ومدى احترام الناخبين والمرشحين لهذه النصوص، إضافة إلى متابعة مدى تأثير الظروف المحيطة بالعملية الانتخابية على حسن سيرها ومصداقيتها، مثل تأخير المواعيد، والوسائل المادية والبشرية والقانونية، كل هذه المهام تدخل في الاطار العام للرقابة³.

الفرع الثالث: دور وسائل الاعلام في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته.

أن وسائل الاعلام تعد أحد ركائز الأنظمة الديمقراطية ؛ باعتبارها إحدى الأدوات الرئيسية لمراقبة المسؤولين عن الشأن العام، من خلال دورها النقدي والرقابي، وبهذا فهي تشكل أداة

¹ سرهنك حميد البرزنجي، المرجع في الانتخابات تنظيرا وتطبيقا، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص: 193.

² أديب محمد جاسم، سحر محمد نجيب، دور مؤسسات المجتمع المدني في متابعة الفساد السياسي " العملية الانتخابية أنموذجا"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، مجلد 05، العدد 18، 2016، ص ص: 471-472.

³ محمد علي محمود، مرجع سابق، ص: 71.

فعالة من أدوات الإصلاح، لكونها تسلط الضوء على مواطن الخلل وعمليات الفساد وغيرها من المسائل التي تعيق تطور المجتمع وتضر بمصلحة المواطنين وتهدر الحقوق والحريات، ويعتبر الحق في حرية الاعلام أحد أهم صور تكريس حق حرية الرأي والتعبير، ويعتبر وسيلة لإيصال المعلومة وكشف الحقائق ونشر الوعي والتثقيف، وايصال صوت الشعوب ومطالبها، والتأثير في الرأي العام الوطني والدولي، وبذلك يكون للإعلام بمختلف صوره ووسائله الحديثة والتقليدية دور مهم في كل ما يتعلق بإدارة الشأن العام للشعوب، بما فيها وسائل الولوج لمناصب السلطة، التي يكتسحها الاسلوب الانتخابي في العصر الحديث، وعلى اعتبار ما يترتب بالعملية الانتخابية من الفساد، فلا بد أن يكون لوسائل الاعلام دور للحد منه، ولمعرفة هذا الدور، يتوجب أولاً التطرق لمفهوم الحق في حرية الاعلام، ثم للتأصيل القانوني للحق في حرية الاعلام، ودور وسائل الاعلام في العملية الانتخابية ودورها في مكافحة الفساد الانتخابي والوقاية منه، وكذلك التعرض للضوابط القانونية المتعلقة بهذا الدور.

أولاً- تعريف الحق في حرية الاعلام

لا يمكننا الكلام عن الحق في حرية الاعلام وتحديد تعريف له، ما لم نتطرق لتعريف الاعلام، وحرية الاعلام، وحق الاعلام، كثلاث مصطلحات مترابطة لا يمكن الفصل بينها، فبالنسبة للإعلام فله عدة تعريفات من بينها من يعرفه على أنه: "المجال الواسع لتبادل المعلومات والوقائع والآراء بين البشر، ويشمل كافة طرق التعبير التي تصلح للتفاهم المتبادل"¹، وفي تعريف آخر يعرف الاعلام على أنه: "جمع وتخزين ومعالجة ونشر الأنباء والحقائق والرسائل والآراء والتعليقات المطلوبة من أجل فهم الظروف الشكلية والبيئية والقومية والدولية والتصرف تجاهها على علم ومعرفة والوصول إلى وضع يمكّن من اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها"، ويقصد به كذلك أنه: "إطلاع الجمهور بإيصال المعلومات إليهم عن طريق وسائل مخصصة بذلك، فينقل كل ما يتصل بهم من أخبار ومعلومات تهمهم، وذلك بهدف توعية الناس وتعريفهم وخدمتهم بأمور حياتهم"²، هذه التعاريف الثلاثة تطرقت لنقاط مشتركة يمكننا أن

¹ سلوى أحمد ميدان، جميل حسين الضامن، الإعلام الإلكتروني ودوره في مكافحة الفساد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 08، العدد 38، 2019، ص: 06.

² سكيل رقية، الحق في الاعلام بين الحرية والتقييد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 01 العدد 01، 2015، ص: 06.

نعتبرها العناصر الأساسية للإعلام، وتتمثل في: جمع المعلومات والبيانات ورصد الوقائع والانباء والآراء، إيصال ما تم جمعه أو رصده أو تشكيله للجمهور، استعمال كل الوسائل الممكنة لا يصلح ذلك للجمهور.

أما بالنسبة للحق في الإعلام، فهو حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على الانباء والمعلومات الصحيحة ونقلها بكل الوسائل الممكنة سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو بأي قالب فني وبأية وسيلة دونما اعتبار للمكان الجغرافي أو الحدود¹.

وفيما يخص حرية الإعلام فهي مصطلح يعبر عنه باللغو الانجليزية بعبارة: free dom of information، وهي حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الانباء من أي مصدر، وكذلك حقهم في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة².

وتعرف حرية الإعلام كذلك على أنها: "حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها، والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام"³.

من خلال هذه التعاريف تتضح لنا الصلة الوثيقة بين الحق في حرية الإعلام وحق حرية الرأي والتعبير، وحق الحصول الى المعلومات، فلا يمكن عمليا الكلام عن حرية الإعلام دون وجود لهذه الحقوق، وتشكل في مع بعضها علاقة ترابطية وتكاملية.

ثانيا - الأساس القانوني للحق في حرية الإعلام ودوره في الحد من الفساد الانتخابي:

الحق في حرية الإعلام، هو من بين الحقوق الأساسية للإنسان، لذا نجد العديد من الصكوك الدولية تنص عليه، وانعكس ذلك على التشريعات الوطنية، ولم يقتصر ذلك على مجرد النص على هذا الحق، بل تعداه للنص على عدة أوجه لتكريسه، من بينها دور وسائل الإعلام في

¹ دليلة شريفي، بشرى مداسي، الحق في الاتصال والحقوق الرقمية ضمن القانون الجزائري دراسة تحليلية للنصوص القانونية 2020-2021، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 02، 2022، ص: 432.

² دليلة شريفي، بشرى مداسي، المرجع نفسه، ص: 433.

³ سكيل رقية، المرجع السابق، ص: 07.

العملية الانتخابية ودورها في الحد من ظاهرة الفساد، وفي ما يلي سنتطرق للأساس القانوني للحق في حرية الاعلام ودوره في الحد من ظاهرة الفساد الانتخابي من خلال المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.

أ- الأساس القانوني للحق في حرية الاعلام ودوره في الحد من الفساد الانتخابي من الصكوك الدولية والاقليمية:

تستمد وسائل الاعلام مشروعية دورها في الحد من الفساد الانتخابي، من الاطار العام الناظم لحرية الاعلام في الصكوك الدولية والاقليمية. بحيث أن النص على حرية تلقي الانباء والاختبار ونقلها للآخرين بأي وسيلة، يعد مكنة قانونية تتيح لوسائل الاعلام الحق في تناول أي موضوع وكشف خباياه للجمهور، وبذلك يمكن لوسائل الاعلام تقصي الحقائق وكشفها للجمهور فيما يتعلق بالفساد المحيط بالعملية الانتخابية، فضلا عن مساهمتها في ايصال مضامين البرامج الانتخابية للجمهور، الأمر الذي يعزز حرية الاختيار لدى الناخبين، ويدعم حظوظ المرشحين ويرفع عنهم الغبن وتأثير الممارسات غير المشروعة التي يلجأ لها المرشحون ذوي النفوذ، والتي تحد من تكريس مبدأ المساواة بين المرشحين في الحملة الانتخابية.

بناء على ما ذكر أعلاه، فإن هناك عدة صكوك دولية واقليمية تعد أساسا قانونيا لحرية الاعلام، منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي نصت المادة 19 منه على حرية الرأي والتعبير والحقوق المرتبطة بها والتي من بينها حرية الاعلام، وعبرت عن ذلك من خلال التطرق لحرية التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود¹، ونصت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كذلك على حرية الاعلام من خلال الفقرة الثانية والتي تضمن اقرار للحق في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء بشكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يتم اختيارها².

أما فيما يخص حرية الاعلام ودورها في مكافحة الفساد فقد نصت المادة 13 من اتفاقية

¹ المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مصدر سابق.

² المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مصدر سابق.

الامم المتحدة لمكافحة الفساد على هذا الدور من خلال اقرارها لآليات مشاركة المجتمع في مكافحة الفساد ومن بينها تنظيم الانشطة الاعلامية الرامية الى عدم التسامح مع الفساد، وكذلك احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها¹.

وعلى مستوى الصكوك الاقليمية تنص المادة 10 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان على حرية تلقي أو نقل المعلومات والأفكار دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ونصت المادة 09 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب على حرية التعبير عن الآراء والأفكار ونشرها في ظل القوانين واللوائح، وذلك في الفقرة الثانية، في حين نصت الفقرة الأولى على الحق في الحصول على المعلومات، أما الميثاق العربي لحقوق الانسان فقد نص صراحة على الحق في حرية الاعلام من خلال نص المادة 32 منه².

كل ما تم ذكره أعلاه من نصوص قانونية تضمنتها صكوك دولية واقليمية، نصت بشكل ضمني أو صريح على حرية الاعلام في السياق العام، واستندت لها المنظمات الدولية والاقليمية الحكومية وغير الحكومية في نشاطاتها في مختلف المجالات ذات الاهتمام العالمي، والتي تعد حرية الاعلام في المجال الانتخابي من أهمها؛ نظرا لحرص العديد من هذه المنظمات على غرار الامم المتحدة على ارساء قواعد الديمقراطية في مختلف دول العالم، وتكريس حق الشعوب في انتخابات نزيهة وفقا للمعايير الدولية، والتي تعد حرية الاعلام أحد وسائل تحقيقها، فنجد العديد من النشاطات ذات الطابع الدولي في هذا السياق والتي انبثقت عنها وثائق بالغة الأهمية، من بينها الاعلان المشترك حول حرية التعبير والانتخابات في العصر الرقمي، الصادر بتاريخ 30 أفريل 2020 عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الاعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، هذا الاعلان جاء بعد مناقشة جرت بين الاطراف المذكورة وبمساعدة من منظمة المادة 19 والحملة العالمية لحرية التعبير ومركز القانون الديمقراطي، وتضمن هذا الاعلان العديد من النقاط المهمة المتعلقة بحرية الاعلام ودورها في الانتخابات، من بينها التشديد على الدور الاساسي الذي تلعبه حرية التعبير

¹ المادة 13 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، مصدر سابق.

² المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، مصدر سابق.

والوصول إلى المعلومات ووسائل الاعلام الحرة والمستقلة والمتنوعة والأنترنات المجانية والمتاحة في ضمان الانتخابات الحرة والنزيهة، والتوصية بتوافق القيود على الحق في نشر البيانات الانتخابية مع المعايير الدولية بما في ذلك ضرورة الاشتراط على الشخصيات العامة بتحمل النقد والتدقيق بقدر أكبر من المواطنين العاديين¹.

ب- الأساس القانوني للحق في حرية الاعلام ودوره في الحد من الفساد الانتخابي في التشريع الجزائري:

تستند حرية الاعلام في المنظومة القانونية الجزائرية إلى أساس دستوري وآخر تضمنه قانون الاعلام، أما عن دورها في الحد من الفساد فتضمنه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أما عن دورها في العملية الانتخابية فتضمنه قانون الانتخابات، وكل هذه النصوص تشكل في مجملها أساسا قانوني يكرس مشروعية دور وسائل الاعلام في الحد من ظاهرة الفساد الانتخابي.

بالنسبة للدستور، نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 54 منه على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والالكترونية، وضمنت لها حرية التعبير وحرية الوصول للمعلومات والحق في نشر الاخبار والأفكار والصور والآراء، مرفقة ذلك بعدد كبير من الضمانات والضوابط²، فضلا على ادراجه لقانون الاعلام ضمن المجالات التي تنظم بموجب قانون عضوي، وهذا يدل على حرص المؤسس الدستوري على عدم المساس بجوهر الحق في حرية الاعلام على اعتباره من بين عناصر حرية الرأي والتعبير، حيث أن القوانين العضوية تخضع للرقابة الدستورية المسبقة بشكل إلزامي كما تخضع عملية المصادقة عليها لنصاب أعلى مما هو مقرر للقوانين العادية، وكل هذا يشكل قاعدة تضمن لوسائل الاعلام ممارسة دورها في مكافحة الفساد ومتابعة العملية الانتخابية.

أما فيما يخص قانون الاعلام، والذي يتضمنه حاليا القانون العضوي رقم 12-05، فقد تضمن عدة مواد تدعم دور وسائل الاعلام في مكافحة الفساد، على الرغم من عدم النص

¹ الأمم المتحدة، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة الدول الأمريكية، إلان مشترك حول حرية التعبير والانتخابات في العصر الرقمي، وثيقة متاحة على الرابط الالكتروني: <https://bit.ly/3QZ9tpF>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/08/02، على الساعة: 23:00.

² المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.

الصريح على ذلك، حيث نصت المادة 05 على أن ممارسة أنشطة الاعلام تساهم في الاستجابة لحاجة المواطنين في الاعلام، وترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الانسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية¹، ومن خلال هذا المضمون يتضح لنا بروز دور وسائل الاعلام في العملية الانتخابية على اعتبارها وسيلة لتعزيز الديمقراطية، وحق من حقوق الانسان

إضافة للمادة 05 المذكورة أعلاه، ألزمت المادة 83 من ذات القانون الادارات والهيئات المؤسسات بتزويد الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن بالإعلام، وهذه آلية مهمة في نطاق مكافحة الفساد بصفة عامة.

وفيما يخص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المتمثل في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، فنجد قد نص على دور وسائل الاعلام في المساهمة في الحد من الفساد من خلال المادة 3/15 التي جاء فيها: "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل: تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد..." وبذلك يكون هذا القانون قد أرى مشروعية دور وسائل الاعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته في شتى المجالات.

وبالرجوع لقانون الانتخابات تصادفنا عدة مواد تشير لدور وسائل الاعلام في العملية الانتخابية، وبذلك فهي تفتح المجال أمامها لتقلد دور فعال في مكافحة الفساد الانتخابي والوقاية منه، حيث نصت المادة 16 من الأمر رقم 01-21 المتضمن نظام الانتخابات على استفادة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في اطار ممارسة صلاحياتها من استعمال الصحافة المكتوبة والالكترونية ووسائل الاعلام السمعية والبصرية الوطنية، وبالرجوع لصلاحيات هذه الهيئة المنصوص عليها في ذات القانون فهي الجهة المخولة بالإشراف على العملية الانتخابية، وتضطلع بعدة مهام أخرى في سياق الانتخابات من بينها الجانب التحسيسي، وبالتالي فهي تستعمل وسائل الاعلام المختلفة في أداء مهامها بصفة عامة، بما فيها دورها في الوقاية من الفساد الانتخابي، من خلال دورها التحسيسي، أو بإعلام الرأي العام بكل ما يتعلق بالعملية

¹ قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالاعلام، ج ر ج ج، عدد 02، صادرة بتاريخ: 2012/12/15.

الانتخابية.

فضلا عما ذكر أعلاه، فقد نص قانون الانتخابات كذلك على دور وسائل الاعلام باعتبارها وسيلة من وسائل الحملة الانتخابية، بموجب المادة 77 من الأمر 01-21، يستعملها المرشحون مع ضمان حق المساواة في استعمالها، وبذلك تتاح لوسائل الاعلام فرصة المساهمة في الحد من الفساد الانتخابي المتعلق ببعض نواحي الحملة الانتخابية.

ثالثا - مضمون دور وسائل الاعلام في الحد من الفساد الانتخابي:

يتماشى دور وسائل الاعلام على اختلاف أنواعها، مع طبيعة نشاطها، المتمثل في تقصي الانباء والمعلومات ونقلها للجماهير، وبذلك يتجسد دورها في الحد من الفساد الانتخابي، في تقصي المعلومة الانتخابية ونقلها للمواطنين، لتحقيق أهداف تتمثل في التحسيس والتوعية، وكشف الحقائق، دعم المنافسة الانتخابية وحرية التصويت، وبناء عليه يمكنها تقسيم دور وسائل الاعلام في هذا السياق إلى ما يلي:

1- دور وسائل الاعلام في تفعيل المشاركة السياسية كأداة للحد من الفساد الانتخابي:

للإعلام دور رئيسي في اطلاع المواطنين على مجريات الشأن السياسي في الدولة، ودوره لا ينحصر في مجرد عملية الاطلاع فحسب، بل يساهم في بناء الرأي العام من خلال تأثيره على وجهات نظر الجمهور، وذلك عن طريق طرح المواضيع ومناقشتها من مختلف وجهات النظر¹، فيخلق فضاء للمواطن يمكنه من الانخراط في الحياة السياسية بأساليب بسيطة وواسعة الانتشار وغير مكلفة.

كما يساهم الاعلام في نشر الثقافة القانونية الانتخابية، ويعرف الناخبين بحقوقهم وواجباتهم، ويحثهم على المشاركة في العملية الانتخابية من خلال توعيتهم بأهمية هذه المشاركة²، ويحفز الرأي العام من أجل تبني مواقف ايجابية حيال أي تلاعب بوسائل الديمقراطية، والتي تعد الانتخابات أهمها.

¹ معمري نصر الدين، دور المال السياسي والاعلام في الصعود للبرلمان، مجلة الندوة للدراسات القانونية، الجزائر، العدد 25، عام 2019، ص: 135.

² يحي محمد علي الطياري، مرجع سابق، ص ص: 248-249.

وقد لعبت وسائل الاعلام الحديثة المتمثلة في الفضاء الرقمي، والمعروفة بوسائل التواصل الاجتماعي، دورا كبيرا في تفعيل المشاركة السياسية، وتنوير الرأي العام بكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية، اعتمادا على خصائص هذا الصنف من وسائل الاعلام والمتمثلة في التفاعلية التي تتيح الاتصال المتبادل بين الأطراف على عكس وسائل الاعلام التقليدية ذات الاتجاه الواحد، واللاتزامنية وهي امكانية تفاعل الافراد في الوقت المناسب لهم، بالإضافة لخصائص المشاركة والانتشار، والحركة والمرونة، والكونية والحفظ والتخزين، وتعدد الوسائط¹.

كل هذا ساهم في تطوير آليات بناء الرأي العام وتحفيز المشاركة السياسية بصفة عامة، لتعطى بذلك لدور وسائل الاعلام في العملية الانتخابية مكانة هامة ساهمت من خلالها في الحد من الفساد الانتخابي باطلاع المواطن على مجريات الأمور وتوعيته وتنقيفه وتحسيسه بأهمية دوره في العملية الانتخابية، ورفع مستويات المشاركة السياسية، الأمر الذي يساهم في التخفيف من سطوة مظاهر الفساد والمفسدين.

2- دور وسائل الاعلام في تغطية الحملة الانتخابية كأداة للحد من الفساد الانتخابي:

تستعمل وسائل الاعلام كأداة لممارسة نشاطات الحملة الانتخابية، ونظمت مختلف التشريعات المقارنة هذه المسألة من أجل ضمان المساواة بين المرشحين في الاستفادة من هذه الوسيلة وضمان حيادها، نظرا لتأثيرها الكبير على الجمهور، وبالتالي تأثير ذلك على النتائج الانتخابية، والمشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين تطرق لمسألة الحملة الانتخابية على وسائل الاعلام السمعية والبصرية، من خلال نص المادة 77 من الأمر رقم 21-01.

بناء عليه، نجد أن لوسائل الاعلام دور رسمي في سياق الحملة الانتخابية، الأمر الذي يترتب عليه مسؤولية هذه الوسائل في ضمان احترام القوانين من طرف المرشحين، وكذا احترام هذه الوسائل للمبادئ الدستورية والقانونية للحملة الانتخابية.

فبالنسبة لدور وسائل الاعلام فيما يخص احترام المرشحين للقوانين يتمثل في دورها الرقابي على مضمون ومحتوى الخطاب الموجه للجمهور، وذلك استنادا للمنع القانوني لنشر خطابات

¹ عبد الكريم هشام، الاعلام الجديد وآليات تحقيق جودة الديمقراطية في المجتمعات الانتقالية مقارنة في الديمقراطية التشاركية، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 01، 2015، ص: 141.

الكراهية والتمييز والدعوة للعنف، والتشهير، وغيرها من السلوكيات المنافية للأخلاق والمجربة بنص القانون، إذ نص الدستور في المادة 54 على عدد من المحظورات يمنع على وسائل الاعلام نشرها، منها ما كان يمس بثوابت الأمة وقيمها الدينية والاخلاقية والثقافية، والمساس بكرامة الغير وحياتهم وحقوقهم، ونشر خطابات الكراهية والتمييز، وهو ما تضمنته كذلك مواد في قانون الانتخابات، حيث نص المادة 75 من الامر 01-21 على حظر خطاب الكراهية وكل شكل من أشكال التمييز في الحملة الانتخابية، ونصت المادة 85 من ذات القانون على امتناع كل مترشح عن أية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف وغير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.

فضلا عما ذكر أعلاه يتوجب على وسائل الاعلام الالتزام بمبدأ المساواة حيال المرشحين، وذلك من خلال الالتزام بتساوي الحظوظ بين المرشحين في الاستفادة من خدمات وسائل الاعلام، من الناحية الزمنية، وكذا من الناحية المادية عن طريق التقديم المجاني أو المدفوع للخدمات، حيث لا يجوز التمييز بين المرشحين بإعفاء طرف وتكليف طرف آخر بالدفع¹، كما يتوجب كذلك على وسائل الاعلام التزام الحياد خلال الحملة الانتخابية خاصة تلك الوسائل التي تكون ملقا للقطاع العام أو الخاص وغير مملوكة للأحد المرشحين أو الأحزاب السياسية، وذلك بعدم اظهار الدعم الصريح لأي مرشح أو المعارضة الصريحة له.

كما يتوجب على وسائل الاعلام كذلك الالتزام بالحدود الزمنية للحملة الانتخابية، وتجنب اجراء أو بث أي صبر للآراء قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني و 05 ايام قبل الاقتراع بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج، وتضاف إلى هذه الضوابط عديد الضوابط العامة الأخرى.

وفيما يخص آليات ضمان الالتزام بعدم مخالفة القوانين بالنسبة للمحتوى الذي يعرضه المرشحون على وسائل الاعلام، وضمان التزام هذه الوسائل بالحياد والمساواة حيال الحملة الانتخابية، وتجنب المحظورات التي نص عليها قانون الانتخابات، فقد نص المشرع الجزائري

¹ ناجي محمد إمام، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2016، ص: 285.

على التنسيق بين السلطة الوطنية للانتخابات وسلطة ضبط السمعى البصري¹، هذه السلطة تستمد صلاحياتها في التدخل من أجل منع أي خرق للقوانين على مستوى وسائل الاعلام السمعية والبصرية بموجب القانون المتعلق بالإعلام الذي يجيل بدوره للقانون المتعلق بالنشاط السمعى البصري²، والمتمثل في القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير 2014، هذه الصلاحيات الرقابية لسلطة ضبط السمعى البصري تشمل جميع النشاطات دون استثناء بما فيها نشاطات الحملة الانتخابية.

3- دور وسائل الاعلام في متابعة العملية الانتخابية كأداة للحد من الفساد الانتخابي:

تتقصد وسائل الاعلام بمختلف أصنافها دور المراقب للعملية الانتخابية، هذا الدور الرقابى ليس له نفس سمات الرقابة الادارية والقضائية والدستورية، انما هو رقابة في حدود المتابعة ورصد مجريات الاحداث ونقلها للجماهير، فهي همزة الوصل بين الحكام والمحكومين، حيث تتيح وسائل الاعلام في الدول الديمقراطية ايصال مطالب الشعب للقائمين على السلطة ومن جهة أخرى تمكن الشعب من الوقوف على تصرفات الحكومة وأجهزة الدولة في ادارة الشأن العام، فعن طريقها يمكن للشعب الرقابة على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها وفي كل المسائل المتعلقة بها، متى تمتعت هذه الوسائل بقدر من الحرية تضمن لها الوصول للمعلومة الانتخابية ونقلها ومناقشتها بموضوعية وحيادية لتوعية الرأي العام³.

ونظرا للتطورات الكبيرة التي شهدتها وسائل الاعلام سواء المكتوبة أو المطبوعة أو السمعية والبصرية، بشكلها التقليدي أو الحديث الرقمي، باتت تعتبر وسيلة فعالة لمراقبة الانتخابات متى تمتعت بالشفافية والحياد، وتعد ركيزة من ركائز الانتخابات الديمقراطية النزيهة، حيث أصبحت الانتخابات تقيم وتقاس مصداقيتها وفقا للتقارير المنظمات المراقبة لها والاعلاميين سواء كانوا محليين أو أجانب⁴، وبناء عليه فان وسائل الاعلام تعتبر مساهما فعالا في ارساء

¹ المادة 78-2 من الأمر رقم 21-01، مصدر سابق.

² المواد 64، 65، 66، من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مصدر سابق.

³ ناجي محمد إمام، المرجع السابق، ص: 282.

⁴ سرهنك حميد البرزنجي، المرجع في الانتخابات تنظيرا وتطبيقا، الكتاب الثاني الجوانب التطبيقية للانتخابات، مرجع سابق، ص ص: 190-191.

قواعد الديمقراطية من خلال دورها الرقابي على العملية الانتخابية، الذي من خلال تساهم في تحقيق نزاهة ومصادقية الانتخابات والحد من تأثير مظاهر الفساد المختلفة عليها.

4- ترابط دور وسائل الاعلام مع المكونات الأخرى للرأي العام ومساهمة في الحد من الفساد الانتخابي:

تعد وسائل الاعلام أداة مهمة تمكن مكونات الرأي العام الأخرى من تفعيل دورها في الحد من ظواهر الفساد الانتخابي، حيث تعمل كل من منظمات المجتمع المدني والاحزاب السياسية على استعمال مختلف وسائل الاعلام لدعم نشاطاتها وايصال صوتها للشعوب، كما تعمل وسائل الاعلام كحلقة وصل بين منظمات المجتمع المدني والقائمين على السلطة في الدولة¹، وتعتبر من وسائل الاتصال التي تلجأ لها هذه المنظمات في الحالات التي تغيب فيها الآليات الكافية لتحقيق نتائج نشاطاتها في مختلف المجالات بما فيها النشاطات المتعلقة بالعملية الانتخابية ومكافحة الفساد.

وما ينطبق عن منظمات المجتمع المدني ينطبق كذلك على الاحزاب السياسية، التي تستعمل وسائل الاعلام من أجل القيام بنشاطاتها في سياق العملية الانتخابية، من تثقيف وتوعية وتحسيس للمواطنين، ومن مناقشة للقضايا المتعلقة بالانتخابات وتنوير الرأي العام، وكذلك طرح برامجها وأهدافها على المواطنين، فنجد بهذا الخصوص العديد من الاحزاب السياسية تؤسس وتمتلك انواع من وسائل الاعلام سواء الصحف أو القنوات التلفزيونية والاذاعية، ناهيك عن الصفحات الرسمية والحسابات على مواقع التواصل الحديثة، وبذلك تكون وسائل الاعلام قد ساهمت في تفعيل دور الاحزاب السياسية في العمل على ارساء قواعد نزاهة ومصادقية العملية الانتخابية وحمايتها من الفساد.

رابعا - تقييم دور وسائل الاعلام في الحد من الفساد الانتخابي

على الرغم من الأهمية التي يكتسبها دور وسائل الاعلام فيما يخص العملية الانتخابية، فانه توجد العديد من السلبيات التي تحد من فاعليته، وهي تتمثل في عدة عوامل منها التشريعية

¹ محيي اسمهان، الاعلام بين التغيير وحرية التعبير ما بعد العولمة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص: 1390.

والسياسية، وهناك العوامل الذاتية المتعلقة بوسائل الاعلام في حد ذاتها.

1- العوامل التشريعية المؤثرة في فعالية دور وسائل الاعلام للحد من الفساد الانتخابي:

التشريع هو المصدر الاساسي الذي تستمد منه وسائل الاعلام مشروعيتها دورها في العملية الانتخابية، وبالرغم من النص الدستوري على حرية الاعلام، وتنظيم هذا الحق بموجب قانون الاعلام، وقانون الانتخابات، كذلك تضمن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه النص على اشراك وسائل الاعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن هذه التشريعات ليست كافية، حيث يغلب عليها عدم التفصيل، والقصور في العديد من الجوانب، وهو الشيء المشترك بين معظم التشريعات العربية في هذا السياق، حيث لا تشير قوانين الانتخابات فيها إلى معايير وشروط واضحة لدور الاعلام في العملية الانتخابية وخاصة مسألة تغطية الحملات الانتخابية، وترك المجال للتنظيم للتفصيل فيها سواء للوزارة المكلفة بالاعلام أو للهيئة المشرفة على العملية الانتخابية، واكتفت بعض التشريعات الانتخابية على النص على المساواة بين المرشحين في الاستفادة من وسائل الاعلام، ومثل هذه النصوص لوحدها تعد غير كافية لتنظيم دور الاعلام، بل وأكثر من ذلك فهي من الناحية العملية تعد بلا معنى ولا قيمة قانونية أو أدبية¹.

إضافة إلى ما ذكر أعلاه، يحاط النشاط الاعلام بعدة قيود على حريته، تهدف في أساسها إلى حماية النظام العام وخصوصية الأفراد وحماية الثوابت الوطنية، وهي ذات القيود المثارة حول حق حرية الرأي والتعبير، ويثور جدل كبير من الناحية الفقهية حول الحدود الفاصلة بين حرية الرأي والتعبير وحماية الخصوصية وباقي القيود الاخرى المفروضة عليه، وتذهب العديد من الآراء الفقهية للقول باتساع حرية الرأي والتعبير وحرية الاعلام معها متى تعلق الامر بالشأن السياسي، وفي كل الأحوال ترك أمر تحديد هذه الحدود الفاصلة للسلطة التقديرية للمشرعين، واكتفت الصكوك الدولية والدساتير بالنص على أن ممارسة هذه الحريات لا يقيد إلا بموجب القانون على أن لا يفرغ هذا القانون هذه الحقوق من جوهرها، وبما أن سلطة التشريع في يد القائمين على الحكم فإن التشريعات الصادرة بشأن تنظيم حرية الاعلام وحرية الرأي والتعبير ستكون محملة بأحكام تخدم هذه السلطة ووفقا للتوجه والرؤية الخاصة بها.

¹ معتز الفجيري وآخرون، حرية الاعلام ونزاهة الانتخابات، مركز القاهرة لحقوق الانسان، سلسلة قضايا حركية 23، ص: 10، متاح على الرابط الالكتروني: <https://bit.ly/3RbQvfC>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/08/02، على الساعة: 9:00.

بناء عليه فإن غياب التحديد التشريعي الدقيق لمقتضيات دور وسائل الاعلام المكتوبة والبثية والالكترونية، في ما يخص العملية الانتخابية سواء تعلق الامر بالدور التحسيبي والتوعوي التثقيفي، أو بتغطية الحملات الانتخابية، أو بمتابعة مجريات العملية الانتخابية ومناقشة المسائل المتعلقة بها، يحد من فعالية دور هذه الوسائل من المساهمة في الوصول لانتخابات بمستويات عالية من النزاهة والمصداقية وبالتالي خفض مستويات نفاذ الفساد إليها.

2- العوامل السياسية المؤثرة في فعالية دور وسائل الاعلام للحد من الفساد الانتخابي:

تؤثر العوامل السياسية في دور الاعلام في الحد من الفساد الانتخابي من عدة جوانب، أولها المساس بمبدأ حياد وسائل الاعلام، حيث تتدخل الجهات الحكومية في عمل وسائل الاعلام خاصة تلك التي تتبع للقطاع العام، فتجعل منها أداة مسخرة للحزب الحاكم والمسؤولين الحكوميين، على حساب باقي المنافسين على السلطة.

إضافة إلى التبعة الاعلامية التي يتم بموجبها الترويج الاعلامي لنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، وتغطية كل التجاوزات التي تمت ممارستها، وهذا اسباغا للشرعية على سلطة حاكمة تقتقر واقعا لها.

كما تؤثر القرارات الحكومية على حرية وسائل الاعلام، بالتضييق على نشاطات وسائل الاعلام الموالية للمعارضة، وأوجه التضييق متعددة منها عدم منح تراخيص إنشاء الصحف والقنوات التلفزيونية والاذاعية، أو غلقها بسبب تجاوز الحدود الفاصلة بين حرية الرأي والتعبير والقيود المتعلقة بسمعة الآخرين وحياتهم الخاصة وكذا مقتضيات النظام العام والثواب الوطنية، لكون هذه الحدود تخضع لمعيار السلطة التقديرية، إضافة إلى حجب المعلومات عن هذه الوسائل الاعلامية، تفعيلاً لمبدأ اسبقية سرية عمل الادارة في مقابل الحق في الحصول على المعلومات.

كل هذه النقاط سواء اجتمعت أو تفردت، تعد عوامل مؤثرة في دور وسائل الاعلام، وتحول دون قيامها بدفع الحدث الانتخابي إلى مصاف الانتخابات النزيهة وفقاً للمعايير الدولية للانتخابات.

3- العوامل الذاتية المؤثرة في فعالية دور وسائل الاعلام في الحد من الفساد الانتخابي:

نقصد بالعوامل الذاتية هنا، تلك الدوافع المتعلقة بوسائل الاعلام أو المجتمع المتلقي للمنتوج الاعلامي، ويكون لها تأثير على فعالية دور وسائل الاعلام في العملية الانتخابية، فبالنسبة للعوامل المتعلقة بوسائل الاعلام، نجدها تتمثل أساسا في البحث عن المصلحة الخاصة، لا تحقيق أهداف تصفّ للصالح العام المتمثل هنا في نزاهة العملية الانتخابية وباقي المسائل المتعلقة بها، حيث نجد وسائل الاعلام الباحثة عن المال، فتكون صوتا لمن يدفع، أو بحثا عن الرواج والشهرة عن طريق طرح المواضيع المثيرة للجدل والفتنة بغض النظر عن صحة وفائدة المعلومات والقضايا المثارة والآثار المترتبة عنها، وهذا أيضا اسلوب لجني الارباح.

أما في ما يخص العوامل الذاتية المتعلقة بالمجتمع المتلقي للمنتوج الاعلامي، فهي متعددة تأتي على رأسها تغلب الطابع القبلي والزبائنية على تفكير المواطنين حيال العملية الانتخابية، فيكون تأثير وسائل الاعلام ضعيفا في مجال التثقيف، والتوعية وطرح القضايا المحيطة بالعملية الانتخابية ومتابعة مجرياتها، وتغطية الحملة الانتخابية، لأن ذلك الناخب يبني قراره بشكل مسبق بناء على العوامل المذكورة، يضاف لها التفكير السلبي والعزوف ومقاطعة الحياة السياسية، وتأثير المستوى المعيشي، كل هذه الاسباب تحد من تأثير وسائل الاعلام في المتلقي الذي يمثل المواطن الناخب.

والواقع في الجزائر يؤكد محدودية تأثير دور وسائل الاعلام في الرقابة على العملية الانتخابية وتجسيد نزاهتها، من خلال التوعية وتنوير الرأي العام، ورفع مظاهر الفساد عنها، ذلك أن الانتخابات في الجزائر لا تزال محكومة بعامل المال أو البنى التقليدية المحلية من قبلية وعروشية وما يشكله ذلك من هدر للطاقات والهمم الواعية للقضايا الوطنية¹.

¹ طراد طارق، قول خيرة، أخلاقيات المهنة الإعلامية في ظل حدي الفساد السياسي والمال السياسي، مجلة الرواق، جامعة غليزان، العدد 04، 2016، ص: 43.

المبحث الثاني :

دور المؤسسات الدولية في الحد من الفساد الانتخابي

لطالما كرس المجتمع الدولي حماية حقوق الانسان، وأوجد آليات مختلفة للدفاع عنها، والتي كان للديموقراطية نصيب الأسد من هذه الحماية لكونها الضمانة الأهم لتكريس باقي الحقوق، لذا نجد المؤسسات الدولية على اختلاف أصنافها تعمل على خلق مجال تعاون تساهم من خلاله في نشر أسس الديمقراطية، هذا التعاون يظهر في الكثير من الصور من بينها الاهتمام بالانتخابات، حيث تسعى المؤسسات الدولية في هذا السياق على ضمان إقامة الانتخابات والحرص على نزاهة العملية الانتخابية ومصادقيتها وحمايتها من مختلف مظاهر الاعتداء.

هذه الحماية التي تقدمها المؤسسات الدولية للانتخابات الوطنية في الدول، تساهم بشكل مباشر وكذا غير مباشر في الحد من الفساد الانتخابي لكونها تحمي الديمقراطية وتكرس نزاهة ومصادقية العملية الانتخابية، وذلك عن طريق عدة نشاطات تقوم بها هاته الجهات، تتمثل أساسا في الرقابة الدولية على العمليات الانتخابية، وتقديم المساعدات الانتخابية، ومن خلال هذا المبحث، سنتطرق في **مطلب أول** على دور الرقابة الدولية على الانتخابات في الحد من الفساد الانتخابي، وفي **مطلب ثان** سنتكلم عن دور المساعدات الانتخابية الدولية.

المطلب الأول

دور الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية في مكافحة الفساد الانتخابي

يلجأ للرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية لتحقيق عدة أهداف تساهم في رفع مستوى نزاهة العملية الانتخابية، وبالتالي تطهيرها من شوائب الفساد، وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المطلب من خلال التطرق لمفهوم الرقابة الدولية (أولا) وأهميتها ومراحلها (ثانيا) ثم تقييم دورها في رفع مستوى نزاهة العملية الانتخابية ووقايتها من الفساد ومكافحته (ثالثا).

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية:

يقتضي تحديد مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية التطرق أولا لتعريفها ثم بيان عناصرها كمايلي:

أولاً- تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات:

تنوعت التعاريف المتناولة للرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، بتنوع وجهات النظر حولها، وتعدد الجهات المعرفة وتنوعها، ومن بين أهم التعاريف نجد:

عرفت المؤسسة الدولية للديموقراطية والمساعدة الانتخابية (IDEA) فقد عرفت الرقابة الدولية على الانتخابات على أنها: تجميع هادف ومنسق للمعلومات التي تخص العملية الانتخابية للتوصل إلى أحكام موضوعية لمجرى الانتخابات استناداً لتلك المعلومات¹؛ هذا التعريف قدم لنا الهدف من الرقابة الدولية، وهو ما تغفل عنه عدة تعاريف أخرى.

كذلك تعرضت الهيئة المستقلة للانتخابات في الاردن لتعريف الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، ضمن التعليم رقم 8 لسنة 2021، الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان، فعرفت بماوجب البند الثالث من المادة 02 على أنها: متابعة ورصد وتقييم مختلف مراحل العملية الانتخابية أ وأي منها من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعتمدة من قبل الهيئة².

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه جمع أهم العناصر المتعلقة بالرقابة الدولية على الانتخابات فحدد الجهات التي تقوم بهذه الرقابة وأحسن في تفصيل طبيعتها بين الحكومية وغير الحكومية، كما حدد شرط الاعتماد من طرف الهيئة المكلفة بالعملية الانتخابية، مما يدل على الحفاظ على مظاهر السيادة الوطنية، كما حدد طبيعة المهام التي تتولاها جهة الرقابة الدولية وحصرها في الرصد والتقييم، وذلك ما ينسجم مع مفهوم الرقابة ويجنبها الاختلاط مع مفهوم المساعدة الانتخابية، إلا أن هذا التعريف أغفل الهدف من هذه الرقابة، والمصير الذي تتوّل له تقاريرها.

أما فقهيًا وجدنا عدة تعاريف للرقابة الدولية، وتشهر في مجملها إجماعاً على عدد من

¹ سامر محي عبد الحمزة، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016، ص: 45.

² التعليم التنفيذي رقم 8 لعام 2012، الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان، متاحة على الموقع الرسمي للهيئة المستقلة للانتخابات الاردنية، على الرابط الالكتروني: <https://bit.ly/3MZmbLz>، أطلع عليه يوم: 2022/06/19، على الساعة: 15:00.

الأوجه، فهناك من يعرفها على أنها: تلك العملية الهادفة إلى إطلاع المجتمع الدولي على العملية الديمقراطية في العملية المعنية، وذلك بناء على طلب الأخيرة، بهدف الوقوف على مدى اتفاق العملية الانتخابية مع المعايير الدولية للديمقراطية، ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب¹؛ هذا التعريف عكس في محتواه، أحد الغايات التي تريد الدول تحقيقها من خلال الاستعانة بالرقابة الدولية على الانتخابات فيها، وهي التسويق لشرعية السلطة الحاكمة للدولة في المجتمع الدولي، وهذا استبعاد للهدف الحقيقي من إيجاد الرقابة الدولية والمتمثل في توفير ضمانات لاحترام إرادة الشعوب، من خلال إيجاد جهات محايدة تكشف تقييم العملية الانتخابية، ومدى احترام إجراءاتها لمعايير الديمقراطية .

وتعرف الرقابة الدولية على الانتخابات أيضا على أنها العملية التي تهدف إلى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة، من خلال إرسال البعثات المختلفة للرقابة على سير العملية الانتخابية ومتابعة تفاصيل تلك العمليات في الدول المختلفة وبطلب منها، ومن ثم إصدار التقارير التي تقوم تلك العمليات وتضفي عليها صفة النزاهة والحرية، إذ من تلك التقارير يتم بيان النواحي الايجابية وكذا السلبية للعملية الانتخابية²، ما يؤخذ على هذا التعريف هو كثرة الوصف، والخروج على معايير التعريف المتمثلة في الاختصار والوضوح والدقة.

ثانيا - عناصر الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

تتطوي الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية على عدة عناصر، بغياب أي منها يختل مفهومها ووجوده، وهذه العناصر تتمثل في:

1- العنصر الدولي للرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية:

والمقصود به ه وأن هذه الرقابة يتولى القيام بها أشخاص من خارج الدولة ينتمون لمنظمات أ وجمعيات ذات طابع دولي عام أو إقليمي، وتنظم الاطار العام لمهامهم وسلوكياتهم

¹ خديجة عرفه محمد، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية، مؤلف جماعي بعنوان الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص: 373.

² لعور نجوى، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، كلية الدراسات العليا، جامعة الاستقلال، فلسطين، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص: 116.

قواعد من القانون الدولي، وبذلك تختلف عن الرقابة التي تتولاها جهات وطنية داخلية¹.

2- العنصر البشري للرقابة الدولية على الانتخابات:

والمقصود بهذا أن الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية يمارسها فريق بشري ليس بدول أو منظمات، متعارف عليهم بتسمية المراقبين الدوليين، ويتم استدعاؤهم وقبول اعتمادهم أ والتحفز على اقتراحهم، بناء على عامل السمعة والنزاهة والحيادية والخبرة²، وتتم عملية الرقابة واعداد التقارير باسم البعثة، دون أن تكون للجهة المرسله لهذه البعثة أي سلطة عليهم.

و يعرف المراقب الدولي للانتخابات على أنه مواطن أجنبي يشارك بصفته عضوا في بعثة دولية أو وفد دولي لمراقبة الانتخابات، وفي تعريف آخر: "شخص يتابع إعداد العملية الانتخابية وتنظيمها، ويمكنه أبدأ ملاحظات أو اعداد تقارير لكن لا يمكنه التدخل في العملية الانتخابية، ومن بين تعريفات كذلك نجد: "شخص من غير مواطني البلد، تعيينه إحدى المنظمات الدولية ضمن فريق لرصد شرعية الانتخابات ونزاهتها"³.

3- عنصر التقييم الشامل للرقابة الدولية على الانتخابات:

والمقصود به أن تشمل عملية الرقابة الدولية كل مراحل العملية الانتخابية وكل ما يرتبط بها من جانب قانوني ومادي وتسييري، وأن لا تقتصر فقط على مراقبة يوم الاقتراع⁴.

4- عنصر الدعوة في الرقابة الدولية على الانتخابات:

يشترط لاعتبار اجراء الرقابة اجراء قانونا تكتسب التقارير الناتجة عنه صفة الرسمية، أن تتم هذه الرقابة بموجب دعوة من الجهات المختصة للدولة المنظمة للانتخابات⁵، ومن دون هذه

¹ صانف عبد الاله شكري، الرقابة الدولية على الانتخابات "مصادقيتها وتداعياتها"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد 02، 2015، ص: 205.

² صانف عبد الاله شكري، المرجع نفسه، ص: 205.

³ سرهنك حميد البرزنجي، المرجع في الانتخابات تنظيرا وتطبيقا، الكتاب الثاني الجوانب التطبيقية للانتخابات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2021، ص: 186.

⁴ سامر محيي عبد الحمزة، المرجع السابق، ص: 47.

⁵ سامر محي عبد الحمزة، المرجع نفسه، ص 47.

الدعوة يعتبر اجراء الرقابة اعتداء على سيادة.

5- عنصر التقرير في الرقابة الدولية على الانتخابات:

لابد أن تعد بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، عقب انتهاء مهمتها تقريراً مفصلاً يضم الملاحظات المسجلة في جميع العناصر التي تشملها عملية الرقابة، وعليها الالتزام بمقتضيات النزاهة والحياد والمصادقية في اعداد تقريرها، كما يتوجب عليها تضمينه التوصيات التي تكفل تعزيز الايجابيات ومعالجة النقائص المسجلة، كما يتوجب وضع هذا التقرير بشكل يضمن علانيته للجميع حتى يتمكن من الاطلاع عليه كل من مواطني الدولة وهيئاتها الرسمية وكذا كل راغب بذلك كمنظمات المجتمع الدولي¹.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

تتعدد أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات بتعدد معايير التصنيف، فتقسم إلى رقابة مفروضة على الدول ورقابة بناء على طلب الدولة، حسب معيار الدعوة، وتنقسم حسب طبيعة الجهة التي تشرف عليها إلى رقابة المنظمات الدولية الحكومية ورقابة المنظمات الدولية غير الحكومية، أما حسب معيار جغرافية المنظمات فتقسم لرقابة المنظمات الدولية ورقابة المنظمات الاقليمية.

في هذا الفرع سنكتفي بتوضيح أنواع الرقابة حسب معيار الدعوة، وحسب معيار طبيعة المنظمات.

أولاً- أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية باعتبار معيار الدعوة:

وتنقسم الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية حسب هذا المعيار إلى رقابة مفروضة على الدولة، ورقابة بطلب منها.

1- الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية المفروضة على الدولة:

هذا النوع من الرقابة تفرضه منظمة الأمم المتحدة أو القوى الدولية الكبرى على الدول

¹ سامر محي عبد الحمزة، المرجع السابق، ص: 47- 48.

موضع الانتخابات، ويلجأ لاستعمال هذا النوع من الرقابة الدولية في الحالات التي تشهد فيها الدولة المعنية بالرقابة انهيارا سياسيا تقعد معه كل ضمانات اجراء انتخابات وفقا للمعايير الدولية¹.

و هذا الاجراء لا يتم اللجوء له إلا في حالة تدخل منظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الامن التابع لها، وفقا لإجراءات تقديم المساعدات الانتخابية، حيث تحل الأمم المتحدة محل السلطة الوطنية للدولة في اجراء العملية الانتخابية وتسييرها².

2- الرقابة الدولية على الانتخابات بطلب من الدولة:

وهو النوع الأكثر انتشارا من سابقه، وتتم فيه الرقابة الدولية على الانتخابات بطلب من الدولة المعنية، أي أن للدولة حرية الاختيار بين الاستعانة بهذه الرقابة من عدمه، ويتمثل الهدف من هذه العملية في اجراء تدقيق شامل للعملية الانتخابية في جميع مراحلها، والتأكد من مشروعيتها ونزاهتها، ومدى التزام السلطة الوطنية بالمعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية .

ثانيا - أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية باعتبار معيار طبيعة الجهة المساهمة فيها

على اعتبار معيار طبيعة الجهة المساهمة في الرقابة، تمارس الرقابة الدولية على الانتخابات بمساهمة وتنسيق من طرف عدة جهات، تتمثل في المنظمات الدولية التي تنقسم إلى صنفين، منظمات حكومية وأخرى حكومية، ونجد كذلك الرقابة الدولية الممارسة من طرف الدول، والرقابة الممارسة من طرف الاتحادات الدولية للأجهزة الانتخابية، وبناء عليه سنتطرق لكل نوع من أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية وفقا لهذا المعيار:

1- الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية بتنسيق من المنظمات الدولية الحكومية:

يقصد بالمنظمات الدولية الحكومية مجموعة من الدول تقوم بموجب معاهدة بإنشاء منظمة لها دستور وأجهزة مشتركة، تتمتع بشخصية مستقلة عن شخصية الدول الأعضاء، وتخضع

¹ خديجة عرفه محمد، المرجع السابق، ص: 376.

² خديجة عرفة محمد، المرجع نفسه، ص: 377.

للقانون الدولي، وتتمتع بصلاحيات إبرام المعاهدات¹.

ومن أمثلة المنظمات الدولية الحكومية نجد على سبيل المثال منظمة الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الأفريقي، وغيرهم من المنظمات فيها ما هو عالمي وما هو اقليمي، وقد ظهرت الرقابة الدولية على الانتخابات في إطار هذه المنظمات من خلال منظمة الأمم المتحدة بهدف مساعدة الأمم الجديدة والشعوب المستعمرة على الاستقلال، فأرسلت عدة بعثات للمراقبة بداية مع "كوريا" عام 1948، و "طوجو" عام 1956، وتوالى بعدها عدة بعثات دولية لمراقبة الانتخابات في عدة دول، لتقوم الأمم المتحدة بعد ذلك بإنشاء جهاز خاص على مستواها لمراقبة الانتخابات وتقديم المساعدات للدول في سياق تنظيم الانتخابات².

وبعد منظمة الأمم المتحدة، شرعت بعض المنظمات الدولية الأخرى في المساهمة في الرقابة على الانتخابات، من بينها منظمة الدول الأمريكية والكومنولث، والاتحاد الأوروبي، الذي حاز الريادة في هذا المجال، وبلغت مساهماته في الرقابة الدولية على الانتخابات عدد كبيراً من دول العالم، وأسس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا سنة 1975، والتي أصبحت اليوم تضم 55 دولة، من بين أهم أهدافها تطوير الانتخابات الديمقراطية³.

2- الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية بتنسيق من المنظمات الدولية غير الحكومية:

وردت العديد من التعريفات للمنظمات الدولية غير الحكومية، لكن أغلبها انطوى على بعض النقائص فعجزت عن أن تكون تعريفاً متفقاً عليه، ومن البين التعاريف التي تم الاطلاع عليها، كان التعريف الأقرب للدقة هو تعريف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، حيث عرفها على أنها: كل منظمة لم تنشأ عن طريق اتفاقيات بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو

¹ محمد مختار دريدي، تطور المنظمات الدولية ومأسسة العلاقات الدولية، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 29، الجزء 02، ص ص: 262-263.

² سعيد حمود الحديدي، نظام الاشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص ص: 317-418.

³ لعور نجوى، مرجع سابق، ص 123.

الأفراد كأعضاء منظمين من بلدان متعددة، وتتوافر لها هيئة دائمة ذات تكوين دولي¹.

هذا التعريف وإن كان أقرب للدقة من غيره، إلا أنه أهمل عنصرا مهما وهو الطابع غير الربحي لهذه المنظمات، وعطفا على هذا التعقيب ومع الأخذ بعناصر التعريف السابق يمكننا أن نعرفها على أنها: كل منظمة لم تنشأ عن طريق اتفاقيات بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي وغير ربحي، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منظمين من بلدان متعددة، وتتوافر لها هيئة دائمة ذات تكوين دولي.

لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية أدورا بالغة الأهمية في مجال الدعم الديمقراطي للدول في أشكال مختلفة من النشاطات، كان للرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية نصيب كبير منها، ومن بين هذه المنظمات نجد المعهد الولي الديمقراطي، اللجنة الدولية للقانونيين، مركز كارتر لحقوق الانسان، وغيرهم من المنظمات.

3- الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية بمساهمة الدول:

لا تقتصر الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية من حيث المساهمة فيها على المنظمات الدولية فحسب، بل شهدت مشاركة للدول في هذا النشاط، إذ عادة ما تتولى الدول التي لها باع عريق في الديمقراطية والممارسات المتعلقة بحقوق الانسان، ويتم تفعيل أدوات من هذا النوع من الرقابة الدولية من خلال ايفاد شخصيات سياسية تقلدت مناصب في الحكم والسلوك الدبلوماسي، وفي قيادة مؤسسات حقوقية وطنية²، وهذا النوع لم يعد منتشر في مجال الرقابة الدولية على الانتخابات نظرا للاعتماد الكبير على بقية الانواع الذي تشهده الساحة الدولية، لعدة أسباب من بينها عنصري الحياد والاحترافية.

حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال في التسعينيات من القرن الماضي، بحملة واسعة للرقابة على الانتخابات في الدول الافريقية، كما ساهمت كذلك ألمانيا بإرسال مراقبين في عدة بعثات دولية لمراقبة الانتخابات في دول عديدة كدول وسط وشرق

¹ ناكو حمد أمين حسين، النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية في إطار الأمم المتحدة، دار مصر للنشر والتوزيع، ص:

24.

² صانف عبد الاله شكري، المرجع السابق ص: 210

أوروبا¹.

4- الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية بمساهمة الاتحادات الدولية للأجهزة إدارة الانتخابات:

شهدت الساحة الدولية انشاء عدة اتحادات لأجهزة الادارات الانتخابية أو القائمين بالمهام فيها، على غرار اتحاد الأجهزة الانتخابية لوسط أمريكا ودول الكاريبي، كذلك اتحاد المحاكم الانتخابية في أمريكا اللاتينية، والاتحاد الدولي للموظفين والمسجلين ومسؤولي الانتخابات وأمناء الصناديق، واتحاد مسؤولي الانتخابات في وسط وشرق أوروبا، والاتحاد الافريقي لسلطات الانتخاب.

كل هذه الاتحادات على اختلاف انتمائها الاقليمي والتسمية والتكوين، فهي تشترك في ذات النشاط والمتمثل في تطوير وتعزيز إدارة العملية الانتخابية بشكل يضمن تحقيق مستويات أعلى من الديمقراطية، ومن بين النشاطات التي تقوم بها هي المساهمة في الرقابة على العملية الانتخابية².

الفرع الثالث: الأساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية وتكييفها

تستمد الرقابة الدولية على الانتخابات أساسها القانوني ومشروعيتها من عدة نصوص قانونية دولية واقليمية ووطنية يمكن أن نحصرها في ما يلي :

أولا -الأساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات في المواثيق الدولية

القاعدة الأساسية في القانون الدولي هي عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة من طرف أية جهة أخرى، بناء على ما جاء في عديد الوثائق الدولية من بينها ميثاق الأمم المتحدة في المادة السابعة منه³.

إلا أن الرقابة الدولية على الاستحقاقات الانتخابية وإن كانت تصنف من ضمن التدخلات

¹ سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص ص: 421-422.

² سعيد حموده الحديدي، المرجع نفسه، ص: 422.

³ ممدوح منير سليمان، مرجع سابق، ص 48.

في الشؤون الداخلية للدولة المعنية بها وفقا لهذه القاعدة إلا أنها تستمد مشروعيتها من المواثيق الدولية من زاوية أخرى، حيث تنص عدة مواثيق دولية وعلى رأسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته 21 وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 25، اذ تنص المادتين المذكورتين في مجمل مضمونهما على حق الشعوب في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم اما بشكل مباشر أو عن طريق انتخاب ممثلين عنهم في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام السري مع ضمان التعبير الحر عن ارادة الناخبين¹.

وبناء عليه فان الاهتمام الدولي بتنظيم العملية الانتخابية وفقا للمعايير الدولية للنزاهة الانتخابية يعد مبررا وأساسا لمشروعية عمليات الرقابة الدولية على العمليات الانتخابية في أية دولة وفقا للشروط والاجراءات المقررة لذلك.

ثانيا - الأساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات من المواثيق الإقليمية

الجزائر بحكم انتمائها الاقليمي فإنها تدخل ضمن البلدان المعنية بالمواثيق الاقليمية الأفريقية والعربية التي وقعت عليها، وبالتالي فان هذه المواثيق تعد مصدرا لمشروعية الرقابة الدولية على العمليات الانتخابية في الاطار الاقليمي، ومن بينها الميثاق العربي لحقوق الانسان، اذ يعتبر هذا الميثاق من أهم مصادر المشروعية للرقابة الدولية على الانتخابات في الدول العربية، على اعتباره التزام سياسي من قبل جميع أعضاء جامعة الدول العربية لصون الحريات الأساسية والحقوق السياسية²، اذ تضمنت المادة 24 منه بصريح النص على حق المواطن في اختيار ممثليه والترشح لإدارة الشأن العام وفقا لانتخابات نزيهة تضمن التساوي وتكافؤ الفرص، وفي هذا النص إسناد لشرعية الرقابة الدولية على العمليات الانتخابية التي تمارسها جامعة الدول العربية على الانتخابات التي تجرى في الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المطلوبة والمعمول بها.

فضلا عن الميثاق العربي لحقوق الانسان هناك كذلك الميثاق الافريقي لحقوق الانسان

¹ سعيد حمودة الحديدي، مرجع سابق، ص 427.

² ريتشارد تشامبرز، المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، مكتب لبنان، ص 3، متوفر على الموقع الالكتروني : <https://bit.ly/3LZgrJR>، اطلع عليه بتاريخ: 2021/03/19، على الساعة: 20:30.

والشعوب، الذي تنص المادة 1/13 منه على حق الشعوب في المشاركة في ادارة الشأن العام لبلدانهم سواء مباشرة أو عن طريق اختيار ممثلين عنهم يتم اختيارهم بحرية وفق لأحكام القانون¹، ومن هنا تستمد الرقابة الدولية على الانتخابات في الدول الافريقية مشروعيتها اقليميا بما فيها الدول المغاربية

ثالثا - الأساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات من القوانين الوطنية

تستند الرقابة الدولية على الانتخابات في الجزائر الى المواثيق الدولية والاقليمية، حيث أنه وبالبحث في النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية لا نجد فيها تنظيما واضحا لهذا الصنف من الرقابة، باستثناء ما ورد في نص المادة 10 من الأمر 01-21، حيث تضمنت هذه المادة الاشارة الى التنسيق مع البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات كإحدى الصلاحيات الموكلة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إن هذا الفراغ التشريعي الذي يمس مسألة تنظيم الرقابة الدولية على الانتخابات في الجزائر يوعز إلى اعتبارها شأن سياسي أكثر منه قانوني ومسألة مرتبطة بسيادة الدولة، إلا أنه حتى لو سلمنا بهذا التفسير، فإنه كان من الأنسب لو أن المشرع أشار إلى بعض الأحكام الضرورية في حالة الاستعانة بالرقابة الدولية كأن يحدد الجهة التي يحق لها تقديم الدعوة للجهات الدولية بهذا الشأن على سبيل المثال، كما فعل نظيره المغربي الذي يضم نظامها القانوني قانونا ينظم هذا الشأن وهو القانون رقم : 11-30 يقضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات²، وتضمن هذا القانون في نص مادته الثانية في المطة الثالثة منها أنه من بين الجهات التي يمكنها ممارسة مهمة ملاحظة الانتخابات المنظمات غير الحكومية الأجنبية المؤسسة بصفة قانونية طبقا لتشريعاتها الوطنية والمشهود لها بالاستقلالية والموضوعية والمهتمة بمجال ملاحظة الانتخابات. ويضيف ذات القانون في نص مادته الثالثة شروط وكيفيات اعتماد الملاحظين.

¹ سعيد حمودة الحديدي، المرجع السابق، ص 428.

² قانون رقم 11_30، يقضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، صادر بتاريخ 2011/10/06، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5984.

الفرع الرابع: مراحل الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية ودورها في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته

إن توجيه المجتمع الدولي لاهتمامه نحو الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، وإنشاء المنظمات ورسن مدونات السلوك ونشر التقارير والمؤتمرات حولها، لم يكن إلا لأهمية النتائج المحصلة من ورائها وانعكاسات ذلك على استقرار الدول والمجتمع الدولي، إضافة إلى جملة من الأهداف الأخرى، ومن هنا تتأتى أهمية هذا النشاط الدولي، هذه الأهداف التي لن تتجسد على أرض الواقع بشكل فعال، ما لم تتم عمليات الرقابة الدولية وفقا لإجراءات مدروسة ومحددة لكي يضمن عدم حيادها عن مسارها، الأمر الذي قد تترتب عليه نتائج عكسية وخطيرة.

واستنادا إلى الاستعانة بالرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية وفقا لإجراءات سليمة، والقيام بمهامها بشكل فعال، تتحقق الأهداف المرجوة منها والتي ستعزز الديمقراطية في الدولة المستضيفة، وبذلك ستساهم في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته، وهذا ما سنستعرضه من خلال هذا الفرع، بالتطرق لمراحل الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية (أولا)، وحجية تقارير بعثات الرقابة الدولية (ثانيا) ودور الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته (ثالثا).

أولا- مراحل الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

تمر الرقابة الدولية على الانتخابات بمجموعة من المراحل، يمكن أن نصنفها إلى ثلاثة مجموعات، الأولى تتمثل في مرحلة ما قبل تشكيل البعثة، والثانية مرحلة ممارسة البعثة لمهام الرقابة، والثالثة مرحلة اعداد وايداع التقارير.

1- مرحلة ما قبل تشكيل بعثة الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية:

تبدأ هذه المرحلة أما بتوجيه الدعوة من طرف الدولة لجهة محددة أو بشكل عام لكل المنظمات الناشطة في هذا السياق، وتتولى الجهات المختصة قانونا مسألة التعبير عن إرادة الدولة في ايفاد بعثة دولية إليها لمراقبة العملية الانتخابية، وتختلف الجهات المختصة بتوجيه

الباب الثاني: آليات الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته في الجزائر

هذه الدعوة من دولة لأخرى¹، فعلى سبيل المثال القانون الاردني يخول هذه الصلاحية للهيئة المستقلة للانتخابات².

كما يمكن أن تكون الدعوة للمراقبة الدولية للانتخابات آلية، أما بموجب اتفاقية تبرها الدولة تتضمن بندا يسمح للمنظمات الرقابية بمراقبة الانتخابات، أو بنص قانوني وطني يتضمن قبول أي طلب من أي جهة دولية مختصة بالمراقبة على الانتخابات كما هو الشأن في القانون المغربي³، أما عن النظام القانوني الجزائري فهو لم يحدد الجهة المختصة أو كيفية دعوة المراقبين الدوليين، لكن بالعودة للقواعد العامة فنجد أن الجهة المختصة تتمثل في رئيس الجمهورية، بصفة ممثل الدولة بسلطاتها الثلاثة وله صلاحية إبرام المعاهدات حسب المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد عرفت الانتخابات في الجزائر دعوة الملاحظين الدوليين في عدة استحقاقات منها الانتخابات الرئاسية لسنتي 1999 و 2004 و 2014، وكذا الانتخابات التشريعية لسنة 2012، إذ تمت دعوة عدة مؤسسات دولية لإرسال بعثات مراقبين من بينها الاتحاد الاوربي والاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الاسلامي⁴.

إضافة إلى ما سبق فإن إرسال البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات الوطنية في دولة ما بموجب قرار من الامم المتحدة بدون أي طلب من الدولة المعنية وذلك في حالة الدول التي تشهر صراعا على السلطة وعدم استقرار أمني يتوجب معه تدخل منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الامن الدولي⁵.

وبعد توجيه الدعوة، تتولى الجهة التي تلقت الدعوة دراسة الطلب وتقدير مدى امكانية الموافقة عليه، وقد شهدت التجارب الدولية رفض عدة منظمات دعوة بعض الدول للمراقبة على الانتخابات فيها لعدة أسباب جلها مرتبط بالجانب الامني وسلامة البعثات، أو بالشروط المسبقة

¹ ممدوح منير سليمان، الأمم المتحدة والمساعدات الانتخابية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2019، ص: 75

² سامر محي عبد الحمزة، المرجع السابق، ص171.

³ المادة 03 من القانون رقم 30/11، المؤرخ في 29 سبتمبر 2011، القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، العدد: 5984، الصادرة بتاريخ: 2011/10/06.

⁴ لعور نجوى، مرجع سابق، ص: 125.

⁵ ممدوح منير سليمان، مرجع سابق، ص: 75.

التي تضعها الدولة طالبة الرقابة؛ وفي حالة الموافقة المبدئية على الدعوة ترسل المنظمة بعثة تقصي لتحقق من عدة مسائل، كتوفر الوسائل المادية والبشرية والقانونية والمؤسسية، والبيئة العامة اللازمة لإجراء انتخابات نزيهة، وبناء على ذلك تقرر المنظمة ما اذا كان الوضع في الدولة يتطلب رقابة على الانتخابات أو تقديم مساعدة انتخابية¹.

وفي حال موافقة المنظمة على ارسال بعثة للرقابة الدولية على الانتخابات يتم ابرام مذكرة تفاهم تتضمن عدة بنود تتعلق بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المراقبون وكذا التعهد بمنحهم الاعتماد الرسمي من طرف الدولة المضيفة.

ويتم تشكيل البعثة باختيار أعضائها من طرف المنظمة، بناء على عدة معايير منها القدرات الذاتية كاللغة والتحصيل العلمي، والوظيفة والخبرة والجنس، ويتم أعضاء البعثات إلى فرق لكل فريق مهام محددة كالفرق الاساسي وهو الممثل الرسمي للبعثة يتولى التنسيق بين كل الفرق الأخرى ويتولى مهمة اعداد التقرير النهائي، كما يوجد فريق الرقابة طويلة الأجل وترتكز مهامه حول القيام بمهام الرقابة وتوزيع فرق المراقبين قصيرة الأمد في الدولة واستلام تقاريرهم، أما فرق الرقابة قصيرة الأمد وترتكز مهامه على مراقبة عمليات الاقتراع والفرز يوم الاقتراع².

2- مرحلة ممارسة بعثة الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية لمهامها:

خلال هذه المرحلة تباشر بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات مهامها بعد اعتمادها من طرف الدولة المضيفة، من خلال مراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية سواء في المرحلة التمهيدية أو العملية، وذلك بالقيام بما يلي:

أ- رصد المرحلة التحضيرية للانتخابات:

تركز فرق البعثات الدولية على الانتخابات في هذه المرحلة على رصد ومعاينة إذا ما كانت الدولة قد احترمت المعايير الدولية المتعلقة بالدوائر الانتخابية وتكريس مبدأ المساواة بين الناخبين، بالاعتماد على عدة معايير تتمثل في معيار الثقل الانتخابي للدوائر الانتخابية والذي يقصد به التساوي النسبي في تعداد الناخبين في الدوائر الانتخابية، ومعيار تكافؤ الفرص من

¹ سامر محي عبد الحمزة، المرجع السابق، ص: 174.

² سامر محي عبد الحمزة، المرجع نفسه، ص: 180.

خلال المساواة بين قينة الاصوات بين الافراد، كذلك معيار عدم التمييز في رسم الدوائر الانتخابية، إضافة إلى معيار الترابط والاندماج ضمن الدوائر الانتخابية¹.

ب- رصد إدارة الشؤون الانتخابية:

من خلال البحث المتمعن في كل ما يتعلق بالإدارة القائمة على العملية الانتخابية، ومدى تمتعها بالاستقلالية والموضوعية والحياد.

ج- رصد عملية تسجيل الناخبين وتوعيتهم:

وذلك من خلال رصد كل ما يتعلق بعملية التسجيل في السجلات الانتخابية والنظام القانوني لها وطرق الطعن وكل ما يضمن تمتع الافراد بذات الفرص في ممارسة حقهم في الانتخاب.

د - رصد عمل وسائل الاعلام:

نظرا لارتباط الاعلام بعنصر الرقابة الشعبية على الانتخابات تحرص البعثات الدولية على رصد كل ما يتعلق بحرية الاعلام وحقوق الصحفيين في الدولة المضيفة، إضافة الى رصد مدى حيادية الاعلام في تغطية العملية الانتخابية والمساواة بين المرشحين في الاستفادة منه.

هـ - رصد عملية التصويت:

وهي من بين أهم مراحل العملية الانتخابية وأكثرها حساسية ويتم رصد كل ما يتعلق بضمانات حرية ونزاهة عملية التصويت وكل مجريات يوم الاقتراع.

و- رصد عملية الفرز وعد الأصوات ورصد النتائج:

في هذه المرحلة يتم رصد مدى سلامة عملية العد من التلاعب والتزوير ومدى شفافية العملية من خلال السماح لممثلي الاحزاب السياسية والمرشحين وكذا الناخبين من الحضور لهذه العملية.

¹ عطية صفاء، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011، ص: 23.

3- مرحلة اصدار تقارير بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

تختتم البعثات الدولية للرقابة على العمليات الانتخابية مهامها بإصدار تقرير ختامي نهائي، هذا التقرير يبنى على مجموعة التقارير التي تعدها فرق الرقابة التابعة للبعثة المعنية، وانجاز هذه التقارير مسألة الزامية فرضتها قواعد القانون الدولي المنظمة للرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، ويمكن أن نقسم تقارير البعثات الى الأصناف التالية:

التقرير الأولي : وهو التقرير الذي يغطي مرحلة ما قبل الانتخابات، ويكون له التأثير الكبير في حال تم تسجيل بيانات تفيد أن البيئة السياسية والتشريعية لا تسمح باستكمال إجراء انتخابات نزيهة، فيتم بناء على ذلك سحب البعثة الدولية¹.

التقرير الثاني: ويتضمن الملاحظات المأخوذة خلال عمل الفرق قصير الأمد يوم الاقتراع.

التقرير الثالث: وهو التقرير الختامي، ويتضمن تحليلا تفصيليا لكل جوانب العملية الانتخابية على ضوء التقارير الأخرى، وينقسم في شكلية إلى عدة أقسام تتمثل في خلاصة التقرير، والخلفية التاريخية التي تضم بيانات حول شكل النظام السياسي والتقسيمات الادارية للدولة والتجارب الانتخابية السابقة في الدولة، ثم يأتي بعد ذلك متن التقرير والذي يتمن بيانات ملخصة من التقارير التي أعدتها فرق الرقابة، ثم تأتي التوصيات وهي الجزء الختامي من التقرير².

ثانيا-حجية تقارير بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية والجزاءات المترتبة عنها:

بما أن الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية مسألة اختيارية للدول، باستثناء حالات الصراع التي تتدخل فيه الأمم المتحدة بتقديم المساعدات الانتخابية في إطار حفظ السلام، فإن هذه المسألة تطرح تساؤلات حول حجية عمل المراقبين الدوليين والتقارير التي تصدرها البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات، ومن ذلك التساؤل عن مدى امكانية ترتيب جزاءات بناء على مضمون تلك التقارير.

¹ سامر محي عبد الحمزة، المرجع السابق، ص: 199

² سامر محي عبد الحمزة، المرجع نفسه، ص: 200.

بالرجوع للسياق العام لعملية الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية في أي دولة، نجدها تستمد أهميتها من النتائج التي تنبثق عنها، والتي يتضمنها التقرير النهائي لبعثات المراقبة، حيث أن مضمون هذه التقارير يعد قرينه دون أن ترقى لمرتبة الدليل على مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية أو العكس، وبذلك فهي ذات حجية معنوية بالنسبة للرأي العام الداخلي والخارجي حول شرعية السلطة المنبثقة عن العملية الانتخابية محل الرقابة¹.

على الرغم مما ذكر أعلاه، فإن تقارير البعثات الدولية للرقابة على العمليات الانتخابية يمكن أن تشكل مبررا لفتح التحقيقات ذات الطابع الدولي أو الوطني، خاصة إذا كانت الرقابة تمت كإجراء مفروض على الدولة في إطار تدخل الأمم المتحدة في الدول التي تشهد نزاعات وحروب أهلية وصراعات على السلطة، وتبقى مسألة توقيع الجزاءات وترتيب الآثار مرهونة بمدى مساهمة بسيادة الدولة والموازنة بينها وبين الحفاظ على الحقوق والحريات العامة، وعليه فإن الآثار التي يمكن أن تترتب من خلال تقارير الرقابة الدولية السلبية حول العملية الانتخابية لا بد أن يتم في إطار ممارسة المؤسسات المحلية للدولة لصلاحياتها².

ثالثا: دور الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته.

للرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية تأثير ذو أهمية معتبرة في تكريس النزاهة والمصداقية من خلال الحد من مظاهر الفساد الانتخابي، وإن كان هذا الدور ذو تأثير غير مباشر فذلك لا يقلل من أهميته، ويظهر من خلال ثلاث مرتكزات أساسية تتمثل في مايلي:

1- مساهمة عمليات الرقابة الدولية على الانتخابات في نشر وتعزيز قيم الديمقراطية:

"كانت المراقبة الدولية للانتخابات الوطنية أداة فاعلة للتغيير الديمقراطي بثلاث طرق، فقد ساعدت على التحولات الديمقراطية في البلدان المستبدة أولا، وحسنت من جودة الانتخابات بمرور الوقت ثانيا، وساعدة الدبلوماسية على السعي لمعالجة الانتخابات المزورة ثالثا، سواء بالمراقبة قبل إجراء التصويت أو أثناء التصويت والعد في ما بعد الانتخابات" هذا

¹ صانف عبد الاله شكري، مرجع سابق، ص: 208.

² سعيد محمود الحديدي، مرجع سابق، ص: 455.

ما ورد ضمن تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية¹؛ ومضمون هذا الكلام يعكس العلاقة الوثيقة بين الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية وتعزيز الديمقراطية، وعليه فإن هذه الرقابة ومع انتشار اللجوء لها، رغم اختلاف الدوافع، إلا أنها ساهمت في نشر مبادئ الديمقراطية من خلال تكوين نمط دولي شبه موحد للانتخابات النزيهة التي تعد ركيزة من ركائز تحقيق الديمقراطية، وتقديم تقارير تكشف عن النقائص وتقترح الحلول، إضافة إلى أن عمليات الرقابة تتيح نشر ومشاركة الخبرات المكتسبة في مجال تنظيم الانتخابات النزيهة من خلال المحطات المتعددة التي تشارك فيها بعثات المراقبة.

2- تقديم بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية للدعم الفني للدولة المضيف:

ان مهمة تقديم الدعم الفني للدول في مجال الانتخابات، ليس من المهام المنوطة في الأصل لبعثات الرقابة الدولية، فهي من مهام برامج المساعدات الانتخابية، لكن هذا لا يمنع فرق الرقابة الدولية من تقديم الدعم الفني في سياق مهامها، وذلك من خلال التوصيات التي تضمنها تقاريرها، وهذا ما تضمنه إعلان مبادئ الرقابة الدولية ومدونة قواعد السلوك الخاصة بمراقبي الانتخابات الصادر عام 2005، عن المعهد الوطني الديمقراطي؛ إضافة لذلك أجاز دليل فرق المراقبين الدوليين التابعين للاتحاد الأوروبي أن يساهم أعضاء الفريق في حل الخلافات المرافقة لعملية الانتخاب².

3- الكشف عن مظاهر الفساد الانتخابي التي تمس العمليات الانتخابية محل الرقابة الدولية:

تتكلم أغلب الدراسات التي تناولت أهداف الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية الكشف عن التزوير كأحد أهدافها، وفي عرضها للمحتوى نجدها تتكلم عن التزوير في الانتخابات من مفهوم واسع يتضمن التأثير على ارادة الناخبين والتصويت المتكرر وانتحال صفة الآخرين، والتلاعب ببطاقات التصويت، إضافة إلى التلاعب بالمعلومات الواردة في المحررات الرسمية، إضافة إلى ما تقوم به الحكومات قبل فترة من الانتخابات عن طريق أحداث تغييرات في

¹ اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والامن، تقرير حول تعميق الديمقراطية، سبتمبر 2012، ص: 54، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://bit.ly/3y9r4Et>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/06/21، على الساعة: 13:30.

² سامر محيي عبد الحمزة، المرجع السابق، ص: 56.

تشكيلات اللجان المشرفة على الانتخابات من خلال تعيين أشخاص موالين للحزب الحاكم، كما خلصت التجارب الدولية في مجال الرقابة الدولية عن الانتخابات إلى أن صور التزوير لا يمكن حصرها، ويجب التكيف مع طرق التزوير الحديثة¹.

كل هذه الصور المذكورة لا تشكل تزويرا في مفهومه الضيق بوصفه الجريمة التي تعاقب عليها القوانين، إنما هي صورة موسعة تضم تحت غطاءها عدة جرائم انتخابية، وجرائم فساد يدل انتشارها عن فساد سياسي في إحدى صورته المتمثلة في الفساد الانتخابي.

أما عن الدور الذي لعبته الرقابة الدولية في الكشف عن الفساد الانتخابي، فنجد عدة تجارب كشفت عن حدوثه، وسجلتها تقارير البعثات الدولية وكان لهذه التقارير صدى ايجابي تمثل في ابطال ومكافحة الفساد، ومن بينها تقرير الرقابة الدولية على الانتخابات الرئاسية في الفلبين سنة 1986، حيث أثبت من خلال تقرير البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات التابعة للمعهد الديمقراطي الوطني (NDI)، خلال مهمة الرقابة التي قام بها بمناسبة الانتخابات الرئاسية في الفلبين سنة 1986، وجود تزوير قام به الرئيس "فردينان ماركوس" تسبب في تغيير نتيجة الانتخابات لصالحه ضد "كورازون اكينو" زعيمة الجبهة الوطنية الديمقراطية الموحدة، وذلك عن طريق شراء الأصوات بشكل واسع، وتهديد المراقبين المحليين والمصوتين وعدم احترام الأنظمة والاجراءات الانتخابية؛ تقرير هذه البعثة قاد إلى إدانة واسعة من المجتمع الدولي الأمر الذي أدى إلى هروب الرئيس وتسلم المنافسة لمنصب الرئاسة²، وهذا يعتبر نموذجا عن الأثر الايجابي لمكافحة الفساد الانتخابي عن طريق الرقابة الدولية على الانتخابات.

كذلك تقرير بعثة الرقابة الدولية على الانتخابات الموفدة من طرف المعهد الديمقراطي الوطني (NDI) والمعهد الجمهوري الوطني (NRI) الذي أثبت وجود دلائل على د عمليات تزوير واضحة في الانتخابات الرئاسية في بنما عام 1989، عن طريق استبدال الصناديق، وعدم حيادية الرقابة القضائية، وقمع المعارضة، واغلاق بعض وسائل الاعلام، بتواطؤ من الحكومة، وأدى كشف الفساد إلى إدانة دولية للنتائج، لكن الرئيس "مانويل نورييغا" قام بإلغاء

¹ سامر محي عبد الحمزة، المرجع السابق ، ص ص: 52 - 53

² سامر محي عبد الحمزة، المرجع نفسه ، ص: 54.

الانتخابات بداعي التدخل الاجنبي¹.

وفي المغرب سنة 2008، قام المجلس الاستشاري لحقوق الانسان المغربي بمناسبة اجراء الانتخابات التشريعية، ولأول مرة في تاريخ المغرب بدعوة لرفق الرقابة الدولية على الانتخابات التابعة للمعهد الديمقراطي الوطني الأمريكي، ونادي مدريد، حيث انقذت بعثة الرقابة الدولية هذه في تقريرها النظام الانتخابي في المغرب ودعت في توصياتها إلى تعزيز صلاحيات البرلمان، كما أبدت مخاوفها من انعكاس الملاحظات القضائية بحق الصحفيين في المغرب على العملية الانتخابية².

4- تأثير تواجد فرق البعثات الدولية للرقابة على العمليات الانتخابية الوطنية على تراجع نسب وقوع حالات الفساد الانتخابي:

إن وجود فرق الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية يساهم في ابطال سلوك الفساد، لكون هذه الفرق يفترض فيها أن تكون فرق محايدة وتقوم بعملها باحترافية، فيضطر كل من يحمل نوايا التزوير والتأثير غير المشروع على العملية الانتخابية إلى التراجع عن نواياه، أخذاً بعين الاعتبار التأثير الذي سيحدث من جراء تقارير هذه البعثات.

وقد أثبتت التقارير عن تراجع نسب اعادة انتخاب نفس السلطات الحاكمة المستبدة في الدول التي شهدت انتخاباتها حضور فرق الرقابة الدولية، حيث بلغت هذه النسبة 40% من الدول التي مستها الرقابة الدولية³.

المطلب الثاني:

دور المؤسسات الدولية في الحد من الفساد الانتخابي بتقديم المساعدات الانتخابية

لا يقتصر دور مؤسسات المجتمع الدولي في الرقابة على العمليات الانتخابية بهدف تعزيز

¹ سامر محيي عبد الحمزة، المرجع السابق، ص: 54.

² رائد علاء الدين نافع زعيتير، الرقابة على الاجراءات الممهدة للانتخابات النيابية- دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات منح درجة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، أيار 2009، ص: 228.

³ اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والامن، تقرير حول تعميق الديمقراطية، سبتمبر 2012، مرجع سابق، ص: 55.

النزاهة والمصداقية والحد من الممارسات الفاسدة التي تشوه الانتخابات في الدول، بل يتعداه إلى تقديم المساعدات الانتخابية، هذا الدور الذي يرتبط عادة بالدول التي تشهد صراعات داخلية على السلطة، أو الدول حديثة العهد بالحكم الديمقراطي؛ ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لمفهوم المساعدة الانتخابية، ثم كيفية تنظيم هذا النشاط، ثم بيان أثره في الحد من الفساد الانتخابي، في ثلاث فروع.

الفرع الأول : مفهوم المساعدة الانتخابية الدولية:

يتضمن تحديد مفهوم المساعدة الانتخابية الدولية التطرق لعدة عناصر نظرا لتداخلها مع عدة مفاهيم أخرى، وهذه العناصر تتمثل في التالي:

أولاً- تعريف المساعدة الانتخابية الدولية:

تعرف المساعدة الانتخابية بأنها الدعم القانوني والتقني واللوجستي المقدم إلى المؤسسات والقوانين والعمليات الانتخابية، وهي تعتمد على طيف واسع من وضع الاطار القانوني لإدارة الانتخابات والانظمة الانتخابية الشاملة عمليات تسجيل الناخبين ودعم المؤسسات المدعوة لإدارة العمليات الانتخابية والفصل فيها وشروط الموارد المالية والمعدات ومشورة الخبراء والدعم التقني والمالي للمجتمع المدني المشترك في توعية الناخبين والمواطنين ومراقبة الانتخابات ورصد الاعلام والدعم التقني المتقدم للأحزاب السياسية¹، هذا التعريف رغم طوله وبعض تراكيبه اللغوية غير الدقيقة، فهو يحمل في طياته عدة مرتكزات أساسية محددة لمفهوم المساعدة الانتخابية، حيث تضمن الإشارة إلى أن المساعدة الانتخابية هي عبارة عن جملة من العمليات تركز على تقديم الدعم القانوني والتقني واللوجستي للمؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، هذه المؤسسات التي تتمثل في الإدارة الانتخابية، ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الاعلام والاحزاب السياسية، إلا أن هذا التعريف افتقر لتحديد الجهات التي تتولى تقديم هذه المساعدات والهدف منها، فتخلف عنه بذلك وصف التعريف الشامل.

وعليه يمكننا أن نقدم تعريفا للمساعدات الانتخابية على أنها عمليات الدعم القانوني والتقني واللوجستي التي تقدمها جهات دولية أو اقليمية للإدارة الانتخابية ومؤسسات المجتمع المدني

¹ ممدوح منير سلمان، مرجع سابق، ص: 26.

والاحزاب السياسية ووسائل الاعلام في دولة ما، بهدف تمكين هذه الأطراف من تنظيم عمليات انتخابية تحترم فيها المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية.

ثانيا - مبادئ المساعدة الانتخابية الدولية:

إذا كان الهدف من الرقابة الدولية على العملية الانتخابية هو متابعة مجريات العملية الانتخابية في ظرفها الاجرائي بهدف الكشف عن مدى مطابقتها للمعايير الدولية لنزاهة الانتخابات، فإن الهدف من المساعدة الانتخابية هو أشمل بكثير حيث ينصب على مجمل الدورة الانتخابية، في مدة زمنية ذات مدى بعيد، بهدف توطين مبادئ الديمقراطية لدى جميع الأطراف الفاعلين في الانتخابات، وهو ما تركز عليه الجهات المقدمة لهذه المساعدة، دون أن تتعدى في مهمتها إلى خارج حدود هذه الأهداف.

بناء عليه فإن أهداف المساعدة الانتخابية لا بد أن تكون ضمن الأطر والحدود المسطرة لها، وفي هذا الشأن أقرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، عدة مبادئ وضوابط للمساعدة الانتخابية¹، تتمثل فيما يلي:

1- التعامل مع السياق المحلي بجدية: وذلك من خلال تقييمات دقيقة وشاملة خاصة في المواقف الهشة، حيث يجب تركيز جهود المساعدة الانتخابية على تحليلات الاقتصاد السياسي الحاسمة التي تحدد ديناميكيات القوة والقيود السياسية التي تشكل البيئة الانتخابية، وكذلك الأدوار التي من المحتمل أن تلعبها الانتخابات في أماكن معينة.

2- الانتباه للمخاطر الانتخابية: حيث يتوجب على مقدمي المساعدة الانتخابية الاستجابة للزيادة الأخيرة في العنف الانتخابي وما بعد الانتخابات في البلدان المعرضة للنزاع والبلدان النامية خلال ابلء اهتمام أكبر للمخاطر الانتخابية والأسباب الهيكلية للعنف السياسي التي يمكن أن إشعال في العمليات الانتخابية يجب أن تنعكس هذه المخاوف في تصميم وتنفيذ تدخلات المساعدة الانتخابية.

3- الالتزام بعدم الاستغلال السيء للمساعدة الانتخابية والالتزام بتعزيز الشفافية: إذ يجب

¹ OECD, "Principles for international electoral assistance", in Accountability and Democratic Governance: Orientations and Principles for Development, OECD Publishing, Paris, 2014.

أن تقوم المساعدة الانتخابية على أعلى معايير الحياد، ويجب استعمالها فقط لتعزيز انتخابات حرة ونزيهة، وليس لتعزيز أهداف سياسة المانحين الأخرى، مثل صقل شرعية الحكومات الشريكة المفضلة أو بناء علاقات ودية مع الحكومات، يجب تقديم المساعدة بشفافية يجب أن تكون المعلومات الخاصة بمن يقدم التمويل والمساعدة متاحة بسهولة، يجب ضمان فعالية التكلفة بحيث يتماشى الاتفاق الحكومي مع الجهود المبذولة لتحقيق الاهداف الانمائية للألفية.

4- ترسيخ المساعدة الانتخابية في سياسيات دبلوماسية تكميلية: يجب أن تركز المساعدة الانتخابية على سياسة دبلوماسية تكميلية تسعى إلى رعاية أو تعزيز التزام الحكومات الشريكة باتباع القواعد الانتخابية المقبولة والوفاء بالالتزامات الدولية للانتخابات الديمقراطية .

5- التعرف على دور المنظمات الاقليمية: يجب أن يأخذ مقدمو المساعدة الانتخابية في الاعتبار الدور القيم الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الاقليمية سواء في مراقبة الانتخابات أو المساعدة الانتخابية والسعي إلى أكبر قدر ممكن من التكامل مع هذه المنظمات.

6- تبني مفهوم كامل للملكية: يجب أن تكون المساعدة مملوكة ليس فقط من قبل الحكومات الشريكة ذات الصلة ولكن أيضا من قبل المجتمع السياسي الأوسع المعني، يجب على مقدمي المساعدة الانتخابية تبني تفسير الملكية المحلية يأخذ في الاعتبار هذه الضرورة السياسية.

7- البناء على التنسيق بين الجهات المانحة: يجب على مقدمي المساعدة الانتخابية البناء على التقدم الذي أحرزوه في انشاء آليات تعاونية للمساعدة الانتخابية من خلال تقييم سجل هذه الآليات والبحث عن طرق لتوسيع وتعميق الاتصال والتعاون والتنسيق بين جميع مقدمي المساعدة ذوي الصلة، يجب التنسيق والتخطيط والترتيبات المالية والتقييم واعداد التقارير.

8- الشمولية: إن تصميم المساعدة الانتخابية بحيث تكون شاملة افقيا عبر العديد من المؤسسات والقطاعات المحلية المشاركة في العملية الانتخابية سيضمن تحسين التآزر والتماسك العام يجب تنسيق المساعدة والمراقبة في الانتخابات بشكل جيد حيث تلعب المراقبة دورا رئيسيا في الدعم الانتخابي الفعال.

9- العمل على مدار الدورة الانتخابية: يجب تصميم المساعدة الانتخابية وتخطيطها وتنفيذها على المدى الطويل عبر كامل طول الدورة الانتخابية وإذا أمكن عبر دورات متعددة مع تجنب الاتجاه المشترك للتركيز بشكل أساسي على الأنشطة التي تسبق يوم الانتخابات، يجب أن يشجع المانحين الاستدامة لضمان القدرات المحلية بأسرع ما يمكن بشكل معقول.

10- دعم التكامل: يجب دمج المساعدة الانتخابية بشكل فعال في النطاق الأوسع لدعم الديمقراطية، وخاصة المساعدة في تطوير الأحزاب السياسية وتعزيز التشريعات والمساعدة الاعلامية وبرامج التربية المدنية.

11- التأكيد على فهم المواطنين ومشاركتهم: يجب أن تكون الجهود المبذولة لمساعدة المواطنين على فهم فائدة وأهمية الانتخابات ضمن مجموعة أوسع من آليات المساءلة عنصرا أساسيا في المساعدة الانتخابية تظهر التجربة أنه من المهم دعم الاساليب الاستشارية لمساعدة أصحاب المصلحة في الانتخابات على تحمل المسؤولية المشتركة وبناء ثقتهم وثقة الجمهور الأوسع في هيئات إدارة الانتخابات والمؤسسات الأخرى المعنية.

12- التركيز على الانتخابات المحلية: يجب على مقدمي المساعدة الانتخابية استكمال تركيزهم التقليدي على الانتخابات الوطنية مع إيلاء اهتمام أكبر لتعزيز الانتخابات المحلية.

13- القيام بالربط مع المساءلة: يجب على مقدمي المساعدة الانتخابية أن يربطوا أنشطتهم بمجموعة أوسع من الاستراتيجيات والبرامج التي تدعم الحكم الخاضع للمساءلة على جميع المستويات.

14 عدم إهمال الجنس: على الرغم من التقدم الذي تم احرازه لتوسيع وتعميق دور المرأة في السياسة في العديد من البلدان النامية، يجب على مقدمي المساعدة الانتخابية بذل المزيد من الجهد لإدراج بعد جنساني كامل في المساعدة الانتخابية لاسيما لإزالة القيود القانونية والعملية على حقوق المرأة في المشاركة بحرية في الانتخابات العمليات الانتخابية كناخبين ومرشحين.

15- الاستجابة بشكل أكثر اتساقا للانتخابات المعيبة: يجب على الحكومات المانحة الملزمة بدفع اجراء انتخابات حرة ونزيهة أن تسعى جاهدة نحو مزيد من الاتساق في الاستجابة للانتخابات المعيبة.

16- التعلم المستمر: وذلك من خلال الاستفادة من التأثيرات التي أحدثتها المساعدات الانتخابية السابقة، والعمل على تنفيذ ما تم التوصل إليه في السنوات الأخيرة، كما يجب على مقدمي المساعدة الانتخابية إجراء تقييمات عميقة الأثر لتأثير المساعدة الانتخابية في سياقات متنوعة ودمج التعلم من هذه التقييمات في الممارسة.

الفرع الثاني: الجهات المقدمة للمساعدات الانتخابية الدولية

تتبنى عدة جهات في المجتمع الدولي مهمة تقديم المساعدات الانتخابية، فنجد من بين هذه الجهات منظمات حكومية وأخرى غير حكومية، ومنها ذات النشاط الاقليمي وذات النشاط الدولي، ويمكن أن نذكر من أبين أهم هذه الجهات ما يلي:

أولاً - المنظمات الدولية والإقليمية متعددة الأطراف المقدمة للمساعدات الانتخابية:

تتبنى العديد من المنظمات الدولية والاقليمية ذات الأطراف المتعددة من ضمن نشاطاتها وبواسطة أجهزة تابعة لها تقديم المساعدة الانتخابية وفقاً لأساليب وطرق متعددة، ومن أهم هذه المنظمات نذكر:

1- منظمة الأمم المتحدة:

تعد منظمة الأمم المتحدة من أهم الجهات المقدمة للمساعدات الانتخابية، حيث تعمل على تقديم المساعدات الانتخابية في عدة صيغ في إطار نشاطات الأجهزة التابعة لها، والمتمثلة في إدارة الشؤون السياسية، إدارة عمليات حفظ السلام، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، ومتطوعو الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع¹؛ وتتولى شعبة المساعدة الانتخابية لدى أمانة الأمم المتحدة هي الهيئة المسؤولة عن البرامج والمشاريع الانتخابية، تقوم هذه الشعبة بتنسيق الأنشطة الانتخابية واعداد التقارير بشأنها والتي تتولى الأمم المتحدة الاشراف عليها، وفي هذا السياق قامت الأمم المتحدة بين العامين

¹ ممدوح منير سليمان، مرجع سابق، ص ص: 50-56.

2005 و 2007 بتقديم المساعدة الانتخابية الى 43 دولة عضو عبر العالم¹.

2- منظمة الاتحاد الأوروبي:

يقدم الاتحاد الأوروبي المساعدات الانتخابية لدول مختلف في القارة الأوروبية ومناطق أخرى من العالم من خلال مفوضيته وبرامجها المختلفة، حيث عمل على تقديم المساعدات الانتخابية في ما يفوق 41 دولة من أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وكذا الدول العربية كالعراق ولبنان².

3 - منظمة الاتحاد الأفريقي:

أنشأ الاتحاد الأفريقي سنة 2002 وحدة المساعدة الانتخابية للاتحاد الأفريقي لتعزيز الرصد ومراقبة الانتخابات، وفي العام 2006 شكل وحدة الديمقراطية والمساعدة الانتخابية³، وقد كان للاتحاد الأفريقي دور كبير في تقديم المساعدات الانتخابية، سواء بإرسال بعثات رقابة وتقديم الدعم الفني والتقني خصوصاً للدول الأفريقي التي تشهد صراعات داخلية، ومشاكل في إدارة الانتخابات، كما ساهم الاتحاد الأفريقي في دعم الديمقراطية والانتخابية من خلال إصداره للميثاق الأفريقي للديموقراطية والانتخابات والحكم.

4- جامعة الدول العربية:

منظمة جامعة الدول العربية هي منظمة اقليمية، تأسست سنة 1945، تضم 22 عضواً، لها ميثاق يقوم على عدة مبادئ من بينها مبدأ المساعدات المتبادلة⁴، وتقوم جامعة الدول العربية بتقديم المساعدات الانتخابية وكذا ارسال البعثات الدولية للرقابة على الانتخابات في الدول.

5- المنظمة العربية للإدارات الانتخابية:

تأسست سنة 2015 من طرف ستة مفوضيات وهيئات عربية للانتخابات تابعة لكل من

¹ شبكة المعرفة الانتخابية، المنظمات الداعمة، الموقع الالكتروني: <https://aceproject.org/electoral-advice>

² ar/EP-ar/endorsing-organisations، أطلع عليه بتاريخ: 2022/05/20، على الساعة: 14:00.

³ ممدوح منير سليمان، مرجع سابق، ص ص: 60-61.

⁴ شبكة المعرفة الانتخابية، المنظمات الداعمة، المرجع نفسه.

⁵ المادة 02 من ميثاق جامعة الدول العربية، وثيقة متاحة على الرابط الالكتروني:

<https://dftp.gov.ps/uploads/1623654159.pdf>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/05/21، على الساعة: 14:00.

العراق وفلسطين وسوريا والأردن ولبنان واليمن وليبيا، وهي أول منظمة مهنية غير سياسية في المنطقة العربية تهتم بتعزيز التعاون الإقليمي في مجال إدارة الانتخابات وتبادل الخبرات من أجل ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية في البلدان العربية¹، ويعرفها ميثاقها بأنها منظمة عربية إقليمية مستقلة غير سياسية لها الصفة الاعتبارية ومقرها الدائم عمان بالأردن، تسعى إلى تعزيز قدرات الإدارات الانتخابية العربية والارتقاء بمستوى أدائها ويمثلها قانونا أمام الجهات الوطنية والدولية رئيس الجمعية العامة لتلك المنظمة².

من بين الأهداف التي سطرها ميثاق هذه المنظمة دعم الإدارات الأعضاء في تنفيذ انتخابات نزيهة وشفافة من خلال تبادل الخبرات والمعلومات وتطوير قدرات مسؤولي الانتخابات في مجال الانتخابات والديمقراطية، وتعزيز مبدأ المشاركة في العمليات الانتخابية عبر تقديم المشورة والخبرة الفنية في مجال الانتخابات للقائمين في إدارة العملية الانتخابية وشركائهم³.

ثانيا - المؤسسات الدولية والاقليمية المتخصصة في تقديم المساعدة الانتخابية:

إلى جانب المنظمات الحكومية الدولية والاقليمية متعدد الأطراف أو الثنائية، توجد منظمات غير حكومية ناشطة في مجال تقديم المساعدات الانتخابية وتعزيز الديمقراطية في العالم، لها نشاطات ميدانية تقدم من خلالها الدعم الفني والتقني للدول والأقاليم في سياق الانتخابات، كما لها نشاطات بحثية وتنظيمية تصب في ذات المجال، ومن أهم هذه المؤسسات نذكر:

1- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات:

هي منظمة حكومية دولية تدعم الديمقراطية المستدامة في جميع أنحاء العالم وتهدف إلى تعزيز المؤسسات والعمليات الديمقراطية على جميع المستويات، تعمل على التشجيع لبناء الديمقراطية من خلال توفير موارد المعرفة ومقترحات للسياسات، ودعم الإصلاحات الديمقراطية وفقا للمبادرات الوطنية وتوفير مساحات للحوار لتعزيز العمليات والإصلاحات والمؤسسات

¹ لويس مارتينيز، محمد صديقي، وآخرون، القاموس العربي للانتخابات، الطبعة الأولى، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بدون سنة نشر، بدون مكان نشر، ص: 248.

² المادة 01 من ميثاق المنظمة العربية للإدارات الانتخابية، محرر ببيروت لبنان، بتاريخ: 2015/06/08، وثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/439kml8>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/05/21، على الساعة: 14:00.

³ المادة 02 من ميثاق المنظمة العربية للإدارات الانتخابية، المصدر نفسه.

الباب الثاني: آليات الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته في الجزائر

والجهات الفاعلة التي تبني وتحمي الديمقراطية، وتقوم بتقديم دراسات وموارد وأدوات مقارنة لتعزيز العمليات الانتخابية ومؤسسات صنع القرار¹.

2- المؤسسة الدولية لنظم الانتخابات:

هي منظمة غير حكومية مستقلة، تقدم الدعم المتخصص للديمقراطية الانتخابية، من خلال العمل الميداني، البحوث التطبيقية والسعي لتعزيز مشاركة المواطن، والشفافية، والمسؤولية في المجتمع المدني والسياسي².

3- مركز كارتر:

مقره بآتلانتا بالولايات المتحدة، وهو منظمة تعمل بالتنسيق مع جامعة أيموري في مجالات مختلفة، ويمتد نشاط برنامج الديمقراطية في مركز كارتر إلى جميع أنحاء العالم، حيث يدعم مبادرات تحديد وتعزيز الأجماع حول المعايير الدولية للديمقراطية، ويعمل على تقوية سيادة القانون ومساعدة المجتمع المدني في أن يلعب دورا في العمليات السياسية، ويتعاون مع مفوضيات الانتخابات والحكومات³.

4- المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية في أفريقيا:

تطور المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية في أفريقيا من منظمة غير حكومية تقدم خدماتها في جنوب أفريقيا الى منظمة أكثر تشعبا تعمل عبر القارة الأفريقية ومع شركاء محليين وإقليميين، وتعدى نشاطه من مجال الانتخابات إلى مجالات الديمقراطية والحكم، مثل تطوير الأحزاب السياسية وإدارة الصراع وتقوية التشريعات وآلية مراجعة الاقران الافريقية والحكم

¹ المنظمة العربية للإدارات الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، الموقع الإلكتروني : <https://arabembs.org/idea>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/05/22، على الساعة: 14:00.

² شبكة المعرفة الانتخابية، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية IFES، الرابط الإلكتروني : <https://bit.ly/3BJzrHF>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/05/22، على الساعة: 14:00.

³ شبكة المعرفة الدولية، المنظمات الداعمة، مرجع سابق.

المحلي واللامركزية، ولديه خارج منطقة جنوب أفريقيا مكاتب ميدانية في عدة دول أفريقية¹.

الفرع الثالث: وسائل ومجالات المساعدات الانتخابية الدولية

تختلف طرق تقديم المساعدات الانتخابية باختلاف الجهات المقدمة لها، وباختلاف نوع المساعدة المقدمة، وتتميز منظمة الأمم المتحدة في هذا السياق بنمط خاص بها مؤسس على معطيات وإجراءات محددة، وعليه سنطرق لوسائل ومجالات تقديم المساعدة الانتخابية الدولية في عنصرين، الأول وهو المساعدة الانتخابية المقدمة من طرف منظمة الأمم المتحدة، والثاني وسائل ومجالات المساعدات الانتخابية المقدمة من طرف المؤسسات الدولية الأخرى.

أولاً- وسائل ومجالات المساعدة الانتخابية المقدمة من طرف منظمة الأمم المتحدة:

يعد تقديم المساعدة الانتخابية من بين أهم النشاطات التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة، حيث تعد ذلك من بين وسائل تعزيز الديمقراطية، وقد خاضت الأمم المتحدة مشورا طولا حتى استقرت على تنظيم شامل للمساعدة الانتخابية، ظهرت معالمه بحلول سنة 1994 حين بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنونة قراراتها الصادرة في هذا السياق تحت مسمى: "تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية"، وذلك استجابة لمخرجات اعلان فنيا سنة 1993 الذي دعا لتعزيز دور الأمم المتحدة من خلال الدعم الدولي المتبادل لتكريس الديمقراطية².

من هذا المنطلق، سعت منظمة الأمم المتحدة لتقديم المساعدات الانتخابية قبل الانتخابات وبعدها والاستجابة لطلبات الدولة بخصوص تقديم هذه المساعدة، وضبطت المسألة بما يلي:

1- احترام مبدأ سيادة الدول: ويترجم هذا المبدأ بأن يكون طلب المساعدة الانتخابية مقدما من الجهات الرسمية التي قد تتمثل في الحكومة أو السلطة الانتخابية حسب ما تسمح به

¹ شبكة المعرفة الانتخابية، المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية في أفريقيا (EISA)، الرابط الإلكتروني: <https://bit.ly/42Sg7UL>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/05/22، على الساعة: 14:00.

² صيلع ربيعة، الحماية الدولية للممارسة الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص: 82.

القوانين الوطنية للدولة التي تطلب المساعدة¹، واستثناء على هذا المبدأ يمكن أن يتم تقديم طلب المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة عن طريق جهات أخرى مثل وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ومنسق الأمم المتحدة للمساعدات الانتخابية، أو ممثل البرنامج الإنمائي أو البعثة الدائمة للأمم المتحدة لحفظ السلام في البلد المعني²، وذلك متعلق بالدول التي تشهد صراعات ونزعات تتدخل فيها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

2- إفاد بعثة من طرف الأمم المتحدة للبلد طالب المساعدة الانتخابية بهدف تقييم الاحتياجات:

لا تعتمد الأمم المتحدة على مضمون طلب المساعدة الانتخابية المقدم لها من طرف الدولة، بل تشترط لتقديم المساعدة الانتخابية اجراء مسبقا يتمثل في إفاد لجنة تقييم للوضع، حيث تتعاون شعبة المساعدة الانتخابية بالأمم المتحدة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإرسال بعثة لتقييم الوضعين السياسي والمؤسساتي في الدولة مقدمة الطلب، وبناء على العمل الذي تقوم به البعثة يتم تحديد ما اذا كان تقديم المساعدة الانتخابية ملائما من عدمه، وفي حالة نتج عن تقرير البعثة ملائمة تقديم المساعدة الانتخابية تعمل شعبة المساعدة الانتخابية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على اعداد مشروع المساعدة الانتخابية المناسب للوضع في الدولة³.

3- التنسيق بين الأمم المتحدة وباقي الجهات الدولية المقدمة للمساعدة الانتخابية:

من أجل ضمان فعالية أكبر لجهود الأمم المتحدة المبذولة في إطار تقديم المساعدات الانتخابية لابد من السعي للتنسيق مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى التي تساهم في تقديم المساعدة الانتخابية للدولة المعنية، أو تقوم بمراقبة الانتخابات فيها، وذلك من أجل توفير الجهود والاعباء وتجنب ازدواجية العمل⁴، هذا التعاون سيضمن دون شك رفع مستوى فاعلية الخدمات المقدمة للدولة طالبة المساعدة الانتخابية.

¹ ممدوح منير سليمان، مرجع سابق، ص: 27.

² صليح ربيحة، مرجع سابق، ص: 84.

³ ممدوح منير سليمان، المرجع السابق، ص: 28.

⁴ صليح ربيحة، مرجع سابق، ص: 86.

ثانيا- وسائل ومجالات المساعدة الانتخابية المقدمة من طرف المؤسسات الدولية الأخرى:

تعمل المؤسسات الدولية من منظمات دولية وإقليمية حكومية وغير حكومية على تقديم المساعدة الانتخابية في عدة أشكال، منها ما يكون موجها لدولة محددة ومنها ما يكون في شكل أطر عامة متعلقة بتنظيم الانتخابات، وتتنوع وسائل وموضوع نشاطاتها في هذا السياق كما يلي:

1- تقديم الدعم اللوجستي للدول فيما يخص تنظيم العملية الانتخابية:

يتمثل الدعم اللوجستي الذي تقدم الجهات المانحة في إطار المساعدات الانتخابية الدولية في الدعم التقني حول آليات إدارة العملية الانتخابية، وكذا الدعم المالي والمادي، حسب احتياجات البلد الذي تتضمن فيه العملية الانتخابية.

بالنسبة للدعم التقني فيمكن أن يكون في عدة صور وأشكال، أهمها تدريب الأشخاص المكلفين بإدارة العملية الانتخابية وإطلاعهم على الآليات الفعالة في الإدارة الحسنة لمجريات الانتخاب¹، وذلك من خلال دراسة المعطيات والبيانات المتعلقة بالوضع العام في الدولة مما يسمح بتحديد وتوقع العوائق والعراقيل التي قد تؤدي إلى المساس بسلامة الإجراءات والاخلال بنزاهة العملية الانتخابية ومن ثمة بيان كيفية التعامل معها والتصدي لها، كما يمكن أن يكون هذا الدعم في شكل استشارات حول صناعة التشريعات الوطنية المتعلقة بالانتخابات، وتحديد شكل الإدارة الانتخابية، وكيفية تنظيم العلاقات بين جميع الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية حسب خصوصية الوضع في البلد متلقي المساعدة.

أما في ما يخص الدعم المالي والمادي فهو مسألة واضحة، حيث يكون بتقديم المساهمات المالية التي تخصص لتغطية نفقات العملية الانتخابية، أو تقديم الأجهزة والمعدات اللازمة لإدارة العملية الانتخابية، خاصة التجهيزات ذات الميزات التكنولوجية المتقدمة بهدف اعتماد أساليب الرقمنة في إدارة العملية الانتخابية كحل مثالي لتفادي مظاهر الفساد الانتخابي.

¹ Toby S. James, and others, Electoral management and the organisational determinants of electoral integrity, sage journal, Volume 40, Issue 3, 2015, p: 09.

2- عقد المؤتمرات والتباحث في ما يتعلق بتعزيز نزاهة الانتخابات:

من بين آليات المساعدة الانتخابية التي تتبناها المنظمات الدولية، نجد المساعدات ذات الإطار العام، وهي مساعدات تختلف عن تلك المساعدات المخصصة لدولة أو إقليم محدد بذاته فتكون تلك المساعدات في حدود الاحتياجات المطلوبة، أما هذا الصنف من المساعدات الانتخابية فيكون موجها كقواعد عامة يصلح تطبيقها على تكتل اقليمي دولي أو على نطاق دولي عام، ومثال ذلك النشاطات التي تقوم بها الاتحادات الاقليمية للإدارات الانتخابية أو الاتحادات القارية، ومعظم هذه الجهات تمارس نشاطاتها في شكل أبحاث ومؤتمرات، تخرج فيها بقرارات وتوصيات ومدونات سلوك وحتى اتفاقيات ومواثيق، فنذكر على سبيل المثال الاتحاد الافريقي الذي تبنى الميثاق الافريقي للديمقراطية والانتخابات والحكمة.

3- التثقيف ونشر الوعي والمعرفة الانتخابية:

تسعى جميع المؤسسات الدولية المهتمة بالانتخابات لتقديم المساعدة الانتخابية عن طريق نشر المعلومات والمعارف، من أجل بناء ثقافة شاملة تسعى لتكريس الوعي الانتخابي، ومساعدة الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية للوصول للمعلومة المفيدة.

ومن أمثلة النشاطات التي تقوم بها هذه المؤسسات في هذا السياق نجد الأعمال التي تنشرها المؤسسة الدولية للانتخابات والديمقراطية التي من بينها: "أشكال الادارة الانتخابية- دليل المؤسسة الدولية للانتخابات والديموقراطية" وهو دليل مؤلف بعدة لغات أنجزه عدة خبراء من جنسيات مختلفة، ويقدم هذا الدليل المعطيات الأساسية المقارنة حول تصميم، وتأسيس، وتمويل الإدارة الانتخابية، بالإضافة إلى ما يتعلق بمتطلبات تأهيلها وتقييمها، ولذا فهو يعتبر مصدراً قيماً لكل ذي علاقة ببناء القدرات المستدامة لتنظيم العمليات الانتخابية الناجعة، والتي ينظر لها كانتخابات شرعية، إلا أن قيمته الحقيقية تتعدى ذلك ليشكل مرجعاً هاماً يمكن الاستفادة منه في تطوير المواد التأهيلية ووسائل التدريب الانتخابي المتداخلة¹.

إضافة إلى المنشورات التي تصدر عن المؤسسات الدولية في سياق المساعدة الانتخابية، أنشأت هذه المؤسسات مواقع رقمية تبث من خلالها المعارف في مجال الانتخابات، من أهم

¹ آلان وول وآخرون، أشكال الادارة الانتخابية، مرجع سابق، ص: 07.

هذه المواقع نجد شبكة المعارف الانتخابية "إيس" (ACE)، حيث توفر هذه الشبكة معلومات شاملة عن الانتخابات، وتعزيز التواصل بين المهنيين في مجال الانتخابات، كما تقدم خدمات تنمية القدرات، وقد انشأت سنة 2006 بواسطة ثمانية منظمات وهي: هيئة الانتخابات الكندية، والمعهد الانتخابي للجنوب الأفريقي، والمعهد الاتحادي المكسيكي للانتخابات، والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وشعبة المساعدة الانتخابية بالأمم المتحدة¹.

أما فيما يخص برامج التثقيف المدني وتثقيف الناخبين فهو أسلوب مساعدة انتخابية تتبناه الجهات المانحة، ويتم تطبيقه على مستوى الدولة المستفيدة من المساعدة، حيث تعمل هذه البرامج على المدى الطويل من أجل توعية الفئات الأكثر حرمانا من التمثيل الانتخابي سواء كناخبين أو مترشحين لعدة أسباب تتعلق أساسا بالجهل والفقر والجنس، هذه التوعية ستؤدي حتما إلى رفع مستوى المشاركة السياسية لدى هذه الفئات وتعزيز مصالحها، إلى جانب ذلك تعمل برامج المساعدة الانتخابية على مستوى أعلى في تكوين المدنيين المحليين ليقوموا بمهام الرقابة على العملية الانتخابية في شكل فرق رقابة محلية تحل محل فرق الرقابة الدولية، وهو بديل أكثر كفاءة حسب ما تم رصده في الواقع العملي².

4- التعاون والتنسيق فيما بينها لتقديم المساعدات الانتخابية للدول:

تتعاون المنظمات الدولية والاقليمية الناشطة في المجال الانتخابي على اختلاف أنواعها، من أجل تعزيز الديمقراطية من خلال عملها على تقديم المساعدات الانتخابية للدول التي تواجه مشاكل في اجراء انتخابات نزيهة وفقا للمعايير الدولية، ويعد مشروع بناء الموارد في مجال الديمقراطية والحوكمة والانتخابات (BRIDGE) من أهم مشاريع التعاون في هذا المجال،

¹ إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، الانتخابات، الرابط الالكتروني: <https://dppa.un.org/ar/elections>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/05/28، على الساعة: 23:50.

² Benjamin reilly , international electoral assistance a review of donor activities and lessons learned, working paper series, working paper 17, Netherlands Institute of International Relations

" Clingendael", Conflict Research Unit, June 2003, p : 23.

حيث أنشأ سنة 1999 بالشراكة بين جهازي شعبة المساعدة الانتخابية والبرنامج الإنمائي التابعين للأمم المتحدة والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، واللجنة الانتخابية الأسترالية، والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، وتولى وضعه موظفو إدارة شؤون الانتخابات من ذوي الخبرة في مجال ادارة الانتخابات في بلدان متعددة؛ وقد قدم هذا المشروع تقديم دورات تدريبية في أكثر من 100 بلد استفاد منها أكثر من 15000 مشارك، حيث يتم التركيز في هذه الدورات على تحسين المهارات وتعزيز المعارف لدى مستخدمي الادارات الانتخابية والأطراف صاحبة المصلحة الرئيسية في العملية الانتخابية، كالأعلاميين والأحزاب السياسية ومراقبي الانتخابات المحليين والدوليين، وكذا والجهات المانحة للمساعدات الانتخابية¹.

الفرع الرابع: دور المساعدات الانتخابية الدولية في الحد من الفساد الانتخابي.

تمكن المساعدة الانتخابية من احلال القواعد الأساسية المطلوبة لتكريس النزاهة الانتخابية في الدولة التي تقدم لها، وفي هذا وقاية من الفساد الانتخابي ومساهمة في الكشف عنه ومكافحته، ويتحقق ذلك من خلال عدة مقومات نذكرها في ما يلي:

أولاً- تعمل المساعدة الانتخابية على ارساء إدارة انتخابية فاعلة تحد من تفشي مظاهر الفساد الانتخابي:

من بين مكونات المساعدة الانتخابية التي تقدمها الجهات المانحة، نجد عملية تقديم تدريبات لأعضاء الادارة الانتخابية، هذه التدريبات تشمل كل ما يتعلق بكيفية ادارة مراحل العملية الانتخابية، وهذا ما يتيح للمستفيدين من هذه التدريبات عدم الوقوع في التجاوزات التي تمس سلامة الاجراءات من جهة، وأخذ الحيطة اللازمة للكشف عن التجاوزات التي يرتكبها أي شخص فيما يخص المهام التي يكلفون بها.

وهذا يعني التقليل من نسبة تفشي مظاهر الفساد التي تمس عملية تسجيل الناخبين، وكذا تلقي ودراسة ملفات الترشح والبت فيها، فضلاً عن التحكم في الاشراف على الحملات الانتخابية وتمويلها، وكذلك حماية الشق الاجرائي من عملية التصويت وفرز النتائج من التجاوزات، حيث ساهمت المساعدات الانتخابية منذ ظهورها بدعم اللجان الانتخابية الأمر الذي

¹ إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، الانتخابات، المرجع السابق.

خفف من عمليات التزوير والتزوير الممنهج للانتخابات في العديد من البلدان كبلدان أمريكا اللاتينية¹؛ كما أن امداد الادارة الانتخابية بالدعم اللوجستي يمكنها من ادارة الانتخابات في ظروف أحسن، مما يرفع من مستوى سيطرتها على مجريات العملية الانتخابية وبالتالي حصر منافذ الفساد.

ثانيا - تعمل المساعدة الانتخابية على بناء تنظيم قانوني مناسب للعملية الانتخابية محصن من الفساد التشريعي:

تساهم المساعدة الانتخابية التي تستهدف النظام القانوني في حصر تأثير الفساد التشريعي على الانتخابات في أي دولة، فمن المؤكد أن الدولة التي تطلب المساعدة الانتخابية أو تعتمد على ما تقدمه المؤسسات الدولية من خلال نشاطاتها المختلفة في دعم الديمقراطية، هي دول تعاني من صراع داخلي على السلطة أو عجز بين في بناء نظام قانوني مناسب، فالوضع حينها يكون تحت سيطرة نظام قانوني يمنح أفضلية لجهة معينة أو يحرم جهات من حقها في ممارسة السلطة على قدم المساواة مع الآخرين.

بناء عليه فإن المساعدات الانتخابية التي تتمثل في تقديم استشارات فنية حول بناء نظام قانوني لتأطير العملية الانتخابية من المؤكد ستبين نقاط الضعف في النظام القانوني القائم، ويقترح الحلول المناسبة بما يتماشى مع خصوصية كل دولة، وعلى اعتبار أن الجهات المانحة هي جهات محايدة وذات خبرة، فالمساعدة التي تقدمها في هذا الإطار من المؤكد أنها ستساهم في خلق نظام قانوني محصن لدرجة كبيرة من صور الفساد التشريعي، كما أنه سيكون مناسباً لتأطير العملية الانتخابية في الدولة المعنية وسيلقى اجماعاً من الأطراف الفاعلة في الانتخابات.

¹ Marta Foresti, and others, Democracy Support through the United Nations – Literature review: What have we learnt about donors' support for democratic development?, Norwegian Agency for Development Cooperation, Oslo, Norway, February 2011, p: 08.

ثالثا: تمكن المساعدة الانتخابية الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية من اكتساب الوعي والقدرة الكافيتين للتصدي للفساد الانتخابي:

من أهم صور المساعدة الانتخابية هو بناء وعي الأطراف الفاعلة بأهمية مشاركتها الفاعلة في الانتخابات ليس فقط فيما يخص المجرىات الختامية للعملية الانتخابية المتمثلة في الترشح والتصويت، انما في كل ما يتعلق بالدورة الانتخابية، وذلك حتى يتمكن هؤلاء الاطراف من حماية حق الشعب في ممارسة السيادة كما ينبغي أن يكون وفقا لمعايير النزاهة والمصادقية.

ومن أمثلة المساعدات الانتخابية المقدمة في هذا السياق، ما قامت به بعض المنظمات الدولية في ظل جائحة كورونا سنة 2020، أين أثرت هذه الجائحة على تنظيم الانتخابات في عديد دول العالم، وكان الأمر ليكون عاديا لولا استغلال بعض الأطراف لهذه الجائحة من أجل تعمد تأجيل الانتخابات والاعتداء على مبدأ الدورية، فهنا دعمت المنظمات الدولية الجهات الفاعلة في العملية الانتخابية في هذه الدول من أجل العمل على تنظيم الانتخابات ووضع حد لاستغلال الظرف بشكل مخالف للنزاهة¹.

¹ Akuamoah, Ernest, The Year 2020, COVID-19 and Elections in Africa (May 5, 2020), Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=3596662> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3596662> .

خلاصة الباب الثاني

تتشارك عدة آليات ووسائل في الحد من الفساد الانتخابي في الجزائر، تتوزع بين الأطر القانونية والأطر المؤسساتية، وكذلك الرأي العام الوطني بكل آلياته ومكوناته، بالإضافة للمؤسسات الدولية، كل في حدود مجاله وصلاحياته.

فبالنسبة للأطر القانونية، فقد ساهم النظام القانوني الجزائري في الحد من الفساد الانتخابي، ابتداء من الدستور الذي تضمن أحكاما عامة تركز لنزاهة العملية الانتخابية وتحمي الحقوق والحريات العامة، وكذا تبنى عدة مبادئ أساسية لتسيير الشؤون العامة كالشفافية والمساواة وعدم التحيز وإشراك المجتمع المدني، كل هذا شكل مرتكزا دستوريا للحد من الفساد الانتخابي، ليأتي قانون الانتخابات المتمثل في الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات ويتضمن تنزيل جميع الأحكام والمبادئ الدستورية التي تحمي العملية الانتخابية وحق الشعب في ممارسة السيادة، وزيادة على ذلك تضمن تنظيما شاملا للعملية الانتخابية، فتضمن الأحكام المتعلقة بالإدارة الانتخابية، ثم مراحل العملية الانتخابية مرحلة بمرحلة، كما تضمن أحكاما جزائية تخص الخروقات التي قد تمس سلامة ونزاهة المسار الانتخابي، فشكلت هذه الأحكام الواردة فيه حماية للعملية الانتخابية من الفساد، لا يعيق اكتمالها سوى بعض النقائص والغموض.

إضافة للدستور ونظام الانتخابات، لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم دور هام في الحد من الفساد الانتخابي، على اعتباره القانون العام في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، وتعتبر أحكامه أحكاما عامة تطبق على كل الوقائع والمسائل التي تتوفر فيها الشروط اللازمة لتطبيق هذا القانون، بما فيها الوقائع والمسائل المرتبطة بالعملية الانتخابية مع إعطاء الأولوية لتطبيق القواعد التي يتضمنها نظام الانتخابات باعتبارها الخاص الذي يقيد العام، إلا أن هذا القانون بحاجة للتعديل والتحديث ليشمل بصريح النص عددا من المسائل التي تعد من قبيل الفساد وذات صلة بالعلية الانتخابية.

أما فيما يخص الإطار المؤسساتي، فتساهم كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الحد من الفساد الانتخابي باعتباره الإدارة الانتخابية، ويساعدها على القيام بهذا الدور النظام القانوني المؤطر لها، وما يتضمنه من مقومات داعمة لذلك، ودور المحكمة الدستورية في تلقي

الباب الثاني: آليات الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته في الجزائر

الطعون وإعلان النتائج النهائية في بعض الاستحقاقات، كل هذه المقومات انعكس على الأداء الفعلي لهذه المؤسسة حيث تمكنت من إدارة الاستحقاقات الانتخابية منذ تأسيسها بشكل مرض، وهو ما يساهم في الحد من الفساد الانتخابي.

تساهم كذلك كل من السلطات الدستورية الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية في الحد من الفساد الانتخابي سواء كجهات متدخلة في العملية الانتخابية حسب اختصاصها الأصيل، أو بصفتها جهة رقابة على عمل المؤسسات الأخرى أو الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية؛ كما تساهم كذلك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الحد من الفساد الانتخابي في إطار صلاحياتها، التي لا يستثنى منها مظاهر الفساد الواقعة بمناسبة العملية الانتخابية.

بالإضافة للأطر القانونية والمؤسسية المساهمة في الحد من الفساد الانتخابي، يتدخل الرأي العام في هذه المهمة، بحيث يساهم في الحد من الفساد الانتخابي سواء بالوقاية أو الحماية أو المكافحة، وذلك من خلال مكوناته المتمثلة في الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والاعلام، التي تساهم كل منها حسب مجال نشاطها في الحد من الفساد الانتخابي، وتدعمها في أداء أدوارها الوسائل المساعدة في تشكيل وتفعيل الرأي العام وهي الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومة وكذا حق التظاهر والتجمع السلمي.

إلى جانب الرأي العام الوطني، يساهم المجتمع الدولي في حماية العملية الانتخابية من الممارسات الفاسدة التي تخفض من مستوى نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، حيث تعمل عدة أصناف من المؤسسات الدولية في هذا المجال، ونشاطها يتمثل في عنصرين مهمين وهما الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية وتقديم المساعدات الانتخابية، هاتين الآليتين تعتبران من بين الآليات الفعالة في الحد من الفساد الانتخابي خاصة في حالة الدول التي تعاني شعوبها من عدم الثقة في الإدارة الانتخابية والحكومة القائمة، أو الدول التي تشهد صراعات على الحكم أو حديثة العهد بالحكم الديمقراطي.

الخاتمة

الختامة

تناولت هذه الدراسة الموسومة بـ " الفساد الانتخابي في الجزائر " موضوعا يمس جانبا مهما من ظاهرة الفساد التي تنامت وتفشيت مظاهرها في الجزائر وتوغلها في كافة نواحي الحياة العامة، وأثرت على تكريس الديمقراطية من عدة جوانب أهمها تأثيرها على العملية الانتخابية، حيث تسبب ذلك في انخفاض مستوى الثقة بين المواطن والسلطة، وأصبحت الاتهامات بعدم النزاهة تطغى على الرأي العام عند كل استحقاق انتخابي، لينعكس ذلك بالسلب على الوضع العام في الجزائر، نتجت عنه موجة من الاحتجاجات القوية تطالب بطريقة سلمية بالتغيير، هذه السلمية التي تعد مؤشرا على وعي كبير بالمطالب والأهداف، التي تتمحور أساسا في العودة للقاعدة الدستورية التي مفادها الشعب صاحب السيادة.

من هنا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء عن صور الفساد الانتخابي في الجزائر وآثاره، من خلال تحديد صور الفساد التي قد تمس العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، ثم تحدد وسائل مكافحته المتمثلة في الأطر القانونية التي من دونها لا يمكن القيام بأي مبادرة للوقاية من هذه الظاهرة أو مكافحتها، تليها الأطر المؤسساتية التي تعد الوسيلة الثانية للوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته، حيث أنه من خلال هذه المؤسسات يمكن تجسيد الوسائل القانونية وإخراجها من كونها مجرد نصوص على ورق إلى أحكام ومبادئ وآليات تحكم مسار العملية الانتخابية وما يحيط بها من عوامل مؤثرة.

كل الوسائل المذكورة أعلاه لن تكون ذات فعالية حقيقة ما لم يساندها ويدعمها الرأي العام من خلال دوره الفعال كحلقة وصل بين الشعب ومؤسساته، ومن خلال التوعية والتحسيس والدفاع عن المصالح العامة وتأطير حركة الجماعات وتوجيهها نحو الطريق الأنسب للحفاظ على السيادة الشعبية وتجسيدها وبناء مؤسسات شرعية تعكس إرادة الشعب وتحقق تطلعاته،

والمساهمة في اجراء انتخابات محصنة من تأثيرات الفساد في كل مناسبة انتخابية لتتم عملية التداول السلمي على السلطة كما تقتضيه قواعد النزاهة حسب المعايير الدولية.

وفضلا عن الوسائل القانونية والمؤسسية ودور الرأي العام، لا يغيب عن مهمة مجابهة الفساد الانتخابي في أي دولة التعاون الدولي، الذي يتجسد في مساهمة الهيئات والمنظمات الدولية في تكريس مبادئ الديمقراطية وحمايتها ، من خلال تقديم خدمات متعددة منها المساعدة الانتخابية، والرقابة ذات الطابع الدولي على الانتخابات المحلية ، والتي تكون عادة بطلب من الدول المعنية، واستثناء يتم فرضها من طرف المجتمع الدولي في حالة الدول التي تشهد نزاعات مسلحة حول السلطة.

ومن خلال ما تناولته الدراسة توصلنا لعدة نتائج ومقترحات يمكن أن نلخصها في مايلي:

أولا/ نتائج الدراسة

1/ تتقشى مظاهر الفساد في مختلف مراحل العملية الانتخابية بصور متطورة ومتغيرة بتطور المجتمع، منها ما ينطبق عليها الوصف الجرمي المنصوص عليه في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وشملته كذلك صفة التجريم من خلال الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ومنها ما انفرد الأمر رقم 01-21 بتجريمها، وهناك مظاهر لم يشملها الوصف الجرمي بكلا القانونين.

2/ صور الفساد الانتخابي تتعلق أساسا بمخالفة المبادئ والمعايير الدولية التي تقوم عليها الانتخابات الديمقراطية.

3/ يؤثر انتشار صور الفساد الانتخابي في أي دولة بصفة عامة على المشاركة السياسية فيها، حيث تتسبب في انتشار مقاطعة للشأن الساسي إما مقاطعة غير واعية مبنية عن اللامبالاة كردة فعل عن عدم إحداث الانتخابات لأي تغييرات تفيد المواطن الذي يشارك فيها،

أو مقاطعة واعية تعبر عن رأي وموقف رافض لمجريات الأحداث التي تكشف عن وقائع التزوير والتلاعب وباقي مظاهر الفساد الانتخابي الأخرى، وهو ما ترجمته في الجزائر نسب المشاركة الانتخابية في العديد من الاستحقاقات التي تم إجراؤها.

4/ تؤثر صور الفساد الانتخابي عن مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية وكذا المشاركة السياسية مما يترتب عنه مؤسسات حكم لا تحض بالشرعية الداخلية الوطنية أو الخارجية الدولية، وهو ما يساهم في إضعاف هذه المؤسسات وتراجع كفاءتها وفعاليتها بسبب غياب المساندة الشعبية لها من جهة، ووصول الأشخاص لمناصب السلطة وفقا لمعايير غير معايير الكفاءة والاجماع الشعبي، وهو ما ظهر جليا في عدة صور من بينها حالات الانسداد التي شهدتها بعض المجالس الشعبية المحلية.

5/ يؤثر الفساد الانتخابي على استقرار الوضع السياسي والأمني في الدولة، من خلال تأثيره وتأثره بانخفاض مستوى نزاهة ومصداقية الانتخابات، الذي سيؤدي لامحالة إلى ظهور حالة من السخط الشعبي المعبر عنها بطرق مختلفة منها السلمية ومنها العنيفة، كانتشار الاحتجاجات الفئوية المصحوبة بأعمال شغب وعنف التي شهدتها الجزائر تزامنا مع موجب الربيع العربي خلال سنة 2011، وكان رد السلطة بإصلاحات ترقيعية، لم تعالج الوضع القائم وأسهمت بطريقة مباشرة في انفجار حراك شعبي سنة 2019 مطالبا بتغيير النظام الفاسد واجراء انتخابات حرة ونزيهة وفقا للمعايير الدولية.

6/ ساهمت الاصلاحات القانونية بعد الحراك الشعبي لسنة 2019، التي مست الدستور وقانون الانتخابات في تكريس أكثر فعالية للمعايير والمبادئ الدولية لنزاهة العملية الانتخابية، بشكل يساهم في الحد من الفساد الانتخابي من خلال تبني إدارة مستقلة ومحيدة للعملية الانتخابية متمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إضافة إلى تغيير النظام الانتخابي من نمط القائمة المغلقة إلى القائمة المفتوحة وما يترتب عنه من نتائج إيجابية للحد من الفساد الانتخابي المتعلق بالترشيح.

7/ تبقى الأطر القانونية المساهمة في تنظيم العملية الانتخابية والوقاية من الفساد ومكافحته رغم كل الإصلاحات التي تضمنتها، يشوبها بعض النقص والقصور لعدة أسباب منها عيوب في الصياغة التشريعية لها، وإغفال لبعض مقتضيات مكافحة الفساد الانتخابي، كالنص الصريح على اعتبار الجرائم الانتخابية جرائم فساد، إضافة إلى عدم تحديث بعض النصوص القانونية الأخرى.

8/ على صعيد دور المؤسسات الدستورية في الحد من الفساد الانتخابي سواء مؤسسات السلطات الثلاثة، أو المؤسسات الرقابية، فعلى الرغم من فعالية دورها في هذا الصدد، إلا أن هذه الفعالية تبقى محدودة في بعض الأحيان بغياب النص القانوني أو ضعف الآليات والضمانات، على غرار محدودية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الذي تسبب فيه غياب النص القانوني الصريح الذي يعزز دورها في بسط رقابتها على العملية الانتخابية من جانب الوقاية من الفساد ومكافحته.

9/ يلعب الرأي العام بمختلف مكوناته دورا مهما في الحد من الفساد الانتخابي لا يمكن تجاهله أو التخلي عنه، سواء بالتوعية والتحسيس والتعبئة الشعبية، أو الرقابة والمساهمة في مسار التصحيح، لكن هذا الدور يبقى محدودا ومقيدا لغياب النص القانوني المجسد لهذا الدور بكل مقتضياته على الرغم من التكريس الدستوري له في إطاره العام، مثل ما هو الأمر عليه فيما يخص رقابة منظمات المجتمع المدني على مجريات العملية الانتخابية فعلى الرغم من النص الدستوري على إشراك المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية، ونص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على دوره في ذلك، إلا أنه لا يوجد نص قانوني يخول لمنظمات المجتمع المدني الرقابة على مجريات العملية الانتخابية بصفقتها مراقب محلي.

10/ لم يهتم المشرع الجزائري بتنظيم مسألة الرقابة الدولية على الانتخابات، على الرغم من أهمية هذه الرقابة وحساسيتها، فهي عنصر فعال في مكافحة الفساد الانتخابي عن طريق التعاون الدولي في هذا المجال، ولها عدة فوائد أخرى، إلا أن ارتباط اللجوء لهذه الوسيلة

بالسيادة الوطنية والتدخل الأجنبية جعلها وسيلة ثانوية لا يلجأ لها إلا في ظروف خاصة ومحدودة، ومع ذلك كان لزاما على المشرع الجزائري ضبطها بنصوص قانونية حتى يؤطرها ويحد دوها في الجوانب الايجابية ووضع ضمانات للحفاظ على السيادة الوطنية.

ثانيا/المقترحات:

1/ ضرورة تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والنص على اعتبار الجرائم الانتخابية من بين جرائم الفساد بصريح النص حتى تشملها الاجراءات الردعية والضمانات المقررة في هذا المجال، مع ضرورة التنسيق بين هذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقانون المتضمن نظام الانتخابات.

2/ وضع نسبة محددة للنتائج الملغاة أو عدد الصناديق الملغاة على مستوى الدائرة الانتخابية في حال تجاوزها يتم إعادة اجراء الانتخابات.

3/ أن ينص القانون على صلاحية المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون المقدمة حول اخلال الادارة الانتخابية بمبدأ الحياد، وكذا صلاحية إحالة الملفات للتحقيق القضائي.

3/ تعزيز الآليات والضمانات المقررة للمؤسسات الفاعلة في العملية الانتخابية ومكافحة الفساد من أجل رفع فاعليتها الحد من الفساد بصفة عامة والفساد الانتخابي بصفة خاصة.

4/ ضرورة أن يحذو المشرع الجزائري حذو بعض التشريعات المقارنة في سن قانون ينظم حق الحصول على المعلومات ويضمنه أحكاما تتعلق بدور السلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في هذا السياق.

5/ ضرورة تعديل قانون الاجتماعات والتظاهرات السلمية فيما يخص الترخيص بإجراء المظاهرات لكونها أصبحت مادة غير دستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص على اجراء المظاهرات بمجرد التصريح به.

6/ ضرورة التنظيم القانوني الصريح لدور منظمات المجتمع المدني في مراقبة ومتابعة العملية الانتخابية بموجب قانون الانتخابات، اقتداء بما فعله المشرع المصري وتجسيدها للمادة 10 من الدستور ، وكذلك دور وسائل الاعلام، بصفتهم كمراقبين محلي للعملية الانتخابية وتمكينهما من الآليات القانونية اللازمة لممارسة هذه الرقابة وتفعيل آثارها.

7/ ضرورة التنظيم القانوني لكيفية الاستعانة بالرقابة الدولية للعملية الانتخابية وكيفيات المساهمة والاستفادة من المساعدة الانتخابية الدولية.

ختاماً، تبقى هذه الدراسة عمل بشري يشوبه النقص، وما تطرقت له في مضمونها وما خلصت إليه من نتائج وما قدمته من توصيات إلا بداية للبحث في موضوع الفساد الانتخابي، وهو مجال واسع للدراسة يحتاج للكثير من البحث والتعمق في مختلف جزئياته، لا يمكن أن تشملها دراسة واحدة، ويستحق أن يبرمج كمجال بحثي لما له من أهمية، حيث ستمكننا الدراسات المعمقة فيه من امتلاك الأطر النظرية لتدعيم نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية من الناحية العملية، وذلك من خلال تطوير النصوص القانونية لتكون ذات فاعلية أكبر في التصدي لكل منافذ الفساد التي تهدم أسس الديمقراطية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر والمراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

الديساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والاعلام، 2020.

2- الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، عدد 94، صادرة بتاريخ: 1976/11/24.

3- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه فاستفتاء 23 فبراير 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، عدد 09، صادرة بتاريخ: 1989/03/01.

4- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، عدد 76، صادرة بتاريخ: 1996/12/08.

5- القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 06، صادرة بتاريخ: 2008/11/16.

6- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، صادرة بتاريخ: 2016/03/07.

7- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

الصكوك الدولية:

قائمة المصادر والمراجع

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وثيقة متوفرة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط الالكتروني: <https://bit.ly/2P0ifXm> ، أطلع عليه بتاريخ: 2022/08/02، على الساعة: 11:00.

2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وثيقة متاحة على الرابط الالكتروني: <https://bit.ly/42d2NcY> ، أطلع عليه بتاريخ: 2022/08/02، على الساعة: 11:00.

3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وثيقة متاحة على الموقع الالكتروني: <https://bit.ly/3bwD2PV> ، أطلع عليه بتاريخ 2022/08/03، على الساعة: 12:00.

4- الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، وثيقة متاحة على موقع اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، على الرابط الالكتروني: https://www.achpr.org/ar_legalinstruments/detail?id=49 ، أطلع عليه بتاريخ: 2022/08/02، على الساعة: 11:00.

5- الميثاق الأفريقي للديموقراطية، الانتخابات والحكمة، ميثاق صادر عن الاتحاد الافريقي في يوليو 2007، وثيقة متاحة على الرابط الالكتروني: <https://bit.ly/3WoyvRN> ، أطلع عليه بتاريخ: 2022/12/26.

6- الميثاق العربي لحقوق الانسان، وثيقة متاحة على الرابط الالكتروني: <https://bit.ly/2vfr9VO> ، أطلع عليه بتاريخ: 2022/08/04، على الساعة: 05:00.

7- ميثاق المنظمة العربية للإدارات الانتخابية، محرر ببيروت لبنان، بتاريخ: 2015/06/08، وثيقة متاحة على الموقع الالكتروني: <https://bit.ly/439kmL8> ، أطلع عليه بتاريخ: 2022/05/21.

8- ميثاق جامعة الدول العربية، وثيقة متاحة على الرابط الالكتروني: <https://dftp.gov.ps/uploads/1623654159.pdf> ، أطلع عليه بتاريخ: 2022/05/21.

النظم الداخلية:

1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 46، صادرة بتاريخ: 2000/07/30.

2- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر ج ج، العدد 49، صادرة بتاريخ: 2017/08/22.

3- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، محرر بتاريخ 06 سبتمبر 2022، ج ر ج ج، عدد 75، صادرة بتاريخ: 2022/11/13.

القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 01-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 01 صادرة بتاريخ: 2012/01/14.

2- القانون العضوي 04-12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، عدد 02، صادرة بتاريخ: 2012/01/15.

3- القانون العضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالاعلام، ج ر ج ج، عدد 02، صادرة بتاريخ: 2012/12/15.

4- القانون العضوي رقم 10-16، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 50، صادرة بتاريخ: 2016/08/28.

5- القانون العضوي رقم 15-18، مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، ج ر ج ج، عدد 53، صادرة بتاريخ: 2018/09/02.

6- القانون العضوي رقم 07-19، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج، عدد 55، صادرة بتاريخ: 2019/09/15.

7- القانون العضوي رقم 08-19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 55، صادرة بتاريخ: 2019/09/15.

8- القانون العضوي رقم 24-22، مؤرخ في 25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج ر ج ج، عدد 89، صادرة بتاريخ: 2022/12/29.

القوانين:

1- القانون رقم 04-80، مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 10، صادرة بتاريخ: 1980-03-04.

2- القانون رقم 08-80، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 44، الصادرة بتاريخ: 1980/10/28.

- 3- القانون رقم 09/88، المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بالأرشفة الوطني، ج ر ج ج، العدد: 04، الصادرة بتاريخ: 1988/01/21.
- 4- القانون رقم 89-11 مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر ج ج ج، عدد 27، صادرة بتاريخ: 1989/07/05.
- 5- القانون رقم 89-13، مؤرخ في 07 أوت 1989، يتعلق بقانون الانتخاب، ج ر ج ج ج، عدد 32، صادرة بتاريخ: 1989/08/07.
- 6- القانون رقم 89-29، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج ج، العدد 04، الصادرة بتاريخ 1990/01/24.
- 7- القانون رقم 91-06، مؤرخ في 02 أبريل 1991، يعدل و يتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 و المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج ج، عدد 14، صادرة بتاريخ: 1991/04/03.
- 8- القانون رقم 91-07 مؤرخ في 03 أبريل 1991، يحدد الدوائر الانتخابية و المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج ج، عدد 15، صادرة بتاريخ: 1991/04/06.
- 9- القانون رقم 91-18 مؤرخ في 15 أكتوبر 1991، يحدد الدوائر الانتخابية و المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج ج، عدد 49، صادرة بتاريخ: 1991/10/19.
- 10- قانون رقم: 91-19، مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، يعدل ويتم القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، ج ر ج ج ج، عدد 62، صادرة بتاريخ: 1991/12/04.
- 11- القانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج ج، عدد 35، صادرة بتاريخ: 1990/08/15.
- 12- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج ج، العدد 14، صادرة بتاريخ: 2006/03/08، متمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج ج، العدد 50، صادرة بتاريخ: 2010/09/01.

- والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج ج، العدد 44، صادرة بتاريخ: 2011/08/10.
- 13- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة بتاريخ: 03 جويلية 2011.
- 14- القانون رقم 12-07، المؤرخ في: 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد 12، الصادرة بتاريخ: 2012/02/29.
- 15- القانون رقم 12-05، المؤرخ في: 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد: 02، الصادرة بتاريخ: 2012/01/15.
- 16- القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 02، صادرة بتاريخ: 2012/01/15.
- 17- قانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم، ج ر ج ج، عدد 25، صادرة بتاريخ: 2020/04/29.
- 18- القانون رقم 21-02، المؤرخ في: 01 ديسمبر 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 91، الصادرة بتاريخ 2021/12/05،
- 19- القانون رقم 21-02، مؤرخ في 01 ديسمبر 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 91، صادرة بتاريخ: 2021/12/05.
- 20- القانون رقم 21-05، المؤرخ في: 01 ديسمبر 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أفريل المتضمن تعديل بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 91، الصادرة بتاريخ 2021/12/05،
- 21- القانون رقم 21-10، المؤرخ في: 01 ديسمبر 2021، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 91، الصادرة بتاريخ 2021/12/05

22- القانون رقم 08-22، مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج ج ، عدد 32، صادرة بتاريخ: 2022/05/14،

23- قانون رقم 13-22 مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج ، عدد 48، الصادرة بتاريخ: 2022/07/17.

الأوامر:

1- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ، العدد 49، صادرة بتاريخ: 1966/06/11، معدل ومتمم.

3- الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج ، عدد 105، صادرة بتاريخ: 1970/09/18، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر ج ج ، عدد 14، صادرة بتاريخ: 2005/02/27.

4- الأمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالملكيات، ج ر ج ج ، عدد 03، صادرة بتاريخ 1997/01/12، (ملغى)

5- الأمر رقم 97-07، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج ، عدد 12، صادرة بتاريخ: 1997/03/06، (ملغى)

6- الأمر رقم 97-08 مؤرخ في 06 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج ، عدد 15، صادرة بتاريخ: 1997/03/06.

7- الأمر رقم 97/09، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج ، عدد 12، صادرة بتاريخ: 1997/03/06، (ملغى)

8- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج ، عدد 46، الصادرة بتاريخ: 2006/07/16، (معدل ومتمم)

9- أمر رقم 11-01، مؤرخ في 23 فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر ج ج ، عدد 12، صادرة بتاريخ 2011/02/23.

- 10- الأمر رقم 01-12 مؤرخ في 13 فيفري 2012، يحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج ، عدد 08، صادرة بتاريخ: 2012/02/15.
- 11- الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج ، عدد 17، الصادرة بتاريخ 2021/03/10.
- 12- الأمر رقم 02-21 مؤرخ في 13 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج ، عدد 19، صادرة بتاريخ: 2021/03/16.
- 13- الأمر 05-21 المؤرخ في 22 أفريل 2021 يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج ، العدد 30، الصادرة بتاريخ 2021/04/22.
- 14- الأمر 10-21 المؤرخ في 25 أوت 2021 يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج ، العدد 65، الصادرة بتاريخ 2021/08/26.

المراسيم التشريعية:

- 1- المرسوم التشريعي رقم 93-02، مؤرخ في 06 فبراير 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج ر ج ج ، عدد 08، صادرة بتاريخ: 1993/02/07.

المراسيم الرئاسية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 82-03، المؤرخ في 02 يناير 1982، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج ، عدد 01، الصادرة بتاريخ: 1982/01/05.
- 2- المرسوم 88-131، المؤرخ في 04 يوليو 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج ، العدد: 27، الصادرة بتاريخ: 1988/06/06.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 90-76، المؤرخ في 07 مارس 1990، يتضمن استدعاء سلك الناخبين لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج ، عدد 10، صادرة بتاريخ: 1990/03/07.

- 4- المرسوم الرئاسي رقم 92-320، مؤرخ في 11 غشت 1992، يتم المرسوم الرئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر ج ج، عدد 61، صادرة بتاريخ: 1992/08/12.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج، عدد 26، صادرة بتاريخ 2004/04/25.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج ر ج ج، عدد 24، صادرة بتاريخ: 2006/04/16.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالملكيات، ج ر ج ج، عدد 74، صادرة بتاريخ: 2006/11/22.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفاءات التصريح بالملكيات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 74، صادرة بتاريخ: 2006/11/22.
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر ج ج، عدد 54، صادرة بتاريخ: 2014/09/21.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 20-251، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 54، الصادرة بتاريخ: 2020/09/16.
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 21-77، مؤرخ في 21 فبراير 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، عدد 14، صادرة بتاريخ: 2021/02/28.
- 12- المرسوم الرئاسي رقم 21-336، مؤرخ في 28 أوت 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناجبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر ج ج، العدد 66، صادرة بتاريخ: 2021/08/29.

13- المرسوم الرئاسي رقم 21-442، المؤرخ في 10 نوفمبر 2021، يتضمن احداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة، ج ر ج ج، العدد 86، الصادرة بتاريخ: 11-11-2021. **المراسيم التنفيذية:**

1- المرسوم تنفيذي رقم 23-40، مؤرخ في 02 جانفي 2023، يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023 الموضوعة تحت تصرف رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 01، صادرة بتاريخ: 2023/01/02.

2- الجدول الملحق للمرسوم التنفيذي رقم: 23-41، مؤرخ في 02 جانفي 2023، يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية 2023 الموضوعة تحت تصرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج، العدد 01، صادرة بتاريخ: 2023/01/02.

قرارات وآراء وإعلانات :

قرارات و آراء وإعلانات المجلس الدستوري:

1- المجلس الدستوري، إعلان مؤرخ في 30 ديسمبر 1991 يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1991 (الدور الأول)، ج ر ج ج، العدد 01، صادرة بتاريخ: 1992/01/04.

2- المجلس الدستوري، ملحق إعلان مؤرخ في 30 ديسمبر 1991 يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1991 (الدور الأول)، ج ر ج ج، العدد 01، صادرة بتاريخ: 1992/01/04.

3- إعلان رقم 97-01 / إ.م.د/ المؤرخ في 9 يونيو 1997، المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 40، الصادرة بتاريخ: 1997/06/11.

4- إعلان رقم 02/أ.م.د/ المؤرخ في 22 أبريل 2014، المتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، العدد 23، الصادرة بتاريخ: 2014/04/23.

5- إعلان رقم 01/إ.م.د/ مؤرخ في 23 يونيو 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 12 يونيو 2021، ج ر ج ج، العدد 51، الصادرة بتاريخ: 29 يونيو 2021.

- 6- رأي رقم 08/01 ر. ت.د.م. د مؤرخ في 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 63، صادرة بتاريخ: 2008/11/16.
- 7- القرار رقم 03/ق.م.د/ مؤرخ في 05 جانفي 2007، ج ر ج ج، عدد: 10، صادرة بتاريخ: 2007/02/07.
- 8- القرار رقم 15/ق. م. د/ 04، مؤرخ في 01 مارس 2004، يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، عدد 13، صادرة بتاريخ: 2004/03/07.
- 9- القرار رقم 06/ق. م. د/ 09، مؤرخ في 02 مارس 2009، يتضمن قبول ترشح للانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر ج ج، عدد 14، صادرة بتاريخ: 2009/03/04.
- 10- القرار رقم 07/ق. م. د/ 14، مؤرخ في 13 مارس 2014، يتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، عدد 14، صادرة بتاريخ: 2014/03/16.
- 11- القرار رقم 08/ق.م.د/ 12 مؤرخ في 24 ماي 2012، ج ر ج ج، عدد: 32، صادرة بتاريخ: 2012/05/26.
- 12- القرار رقم 09/ق.م.د/ 12، مؤرخ في 24 ماي 2012، ج ر ج ج، عدد: 32، صادرة بتاريخ: 2012/05/26.
- 13- القرار رقم 11/ق.م.د/ 12، مؤرخ في 24 ماي 2012، ج ر ج ج، عدد: 32، صادرة بتاريخ: 2012/05/26.
- 14- القرار رقم 03/ق.ط/ م د/ 16، مؤرخ في 05 يناير 2016، ج ر ج ج، عدد 02، صادرة بتاريخ 2016/01/13.
- 15- القرار رقم 03/ق.م.د/ 18، مؤرخ في 31 ديسمبر 2018، ج ر ج ج، عدد: 01، صادرة بتاريخ: 2019/01/06.
- 16- القرار رقم 07/ق. م. د/ 19، مؤرخ في 13 مارس 2019، ج ر ج ج، عدد 16، صادرة بتاريخ: 2019/03/13.
- 17- القرار رقم 31/ق.م.د/ 19 مؤرخ في 09 نوفمبر 2019، ج ر ج ج، عدد 67، صادرة بتاريخ: 2019/11/10.
- 18- القرار رقم 34/ق.م.د/ 19 مؤرخ في 09 نوفمبر 2019، ج ر ج ج، عدد 67، صادرة بتاريخ: 2019/11/10.

19- القرار رقم 36/ق.م.د/ 19، مؤرخ في 09 نوفمبر 2019، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية لقائمة المترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج، عدد 67، صادرة بتاريخ: 10 نوفمبر 2019.

20- القرار رقم 06/ق.م.د/ 21، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 17، الصادرة بتاريخ 2021/03/10.

21- القرار رقم 16/ق.م.د/ مؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 2021/03/10

22- القرار رقم 20/ق.م.د/ مؤرخ في 22 أبريل 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 30، الصادرة بتاريخ 2021/04/22.

23- القرار رقم 388/ق.م.د/ مؤرخ في 24 أوت 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 65، الصادرة بتاريخ: 2021/08/26.

قرارات وإعلانات مؤسسات دستورية أخرى:

1- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 19 أبريل 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت.

2- اللجنة الانتخابية الوطنية، إعلان نتائج استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج ر ج ج، عدد: 09، الصادرة بتاريخ: 1989/03/01.

3- القرار رقم 121 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ: 22 سبتمبر 2021، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت.

نصوص قانونية لدول عربية:

1- دستور جمهورية مصر العربية المعدل سنة 2019، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 16 مكرر (و)، الصادرة بتاريخ: 2019/04/23.

2- قانون رقم 11_30، يقضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، صادر بتاريخ 2011/10/06، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5984.

- 3- القانون رقم 28 المتعلق بالحق في الوصول للمعلومة الصادر بتاريخ 2017/02/10،
الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 08، الصادرة بتاريخ: 2017/02/16، المعدل بموجب القانون
رقم 233، الجريدة الرسمية اللبنانية، ملحق العدد 29، الصادرة بتاريخ 2021/08/22.
4- قانون رقم 09 لسنة 2020، قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، الجريدة الرسمية
لجمهورية العراق، العدد 4603، الصادرة بتاريخ: 2020/11/09.
5- القانون رقم 04 لسنة 2022، قانون الانتخاب لمجلس النواب، الجريدة الرسمية الاردنية،
العدد: 2865.

- 6- التعليمات التنفيذية رقم 8 لعام 2012، الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين لانتخابات مجالس
المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان، متاحة على الموقع الرسمي للهيئة المستقلة
للانتخابات الاردنية، على الرابط الالكتروني: <https://bit.ly/3MZmbLz>، أطلع عليه يوم:
2022/06/19.

المعاجم والقواميس:

- 1- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف المصرية، بدون سنة نشر.
2- لويس مارتينيز، محمد صديقي، وآخرون، القاموس العربي للانتخابات، الطبعة الأولى،
برنامج الأمم المتحدة الانمائي، بدون سنة نشر، بدون مكان نشر.
3- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان،
الطبعة الثالثة، 2012.
4- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الشروق الدولية، الطبعة الرابعة،
2004.

الكتب:

- 1- أحمد عبد اللاه المراغي، دور القانون الجنائي في مكافحة الفساد السياسي، الطبعة الأولى،
مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2018.
2- أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والادارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، الطبعة
الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2016.
3- أديب محمد جاسم الحماوي، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات
العامة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012.

- 4- أري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن، 2011.
- 5- أسامة فريد الخفاجي، المواجهة الجنائية للرشوة الانتخابية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2022.
- 6- أسامة فوزي بسيوني وهذان، تقسيم الدوائر الانتخابية في النظم السياسية المقارنة، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021.
- 7- آلاء محمد رشيد الزيود، التصويت الإلكتروني وتحدياته والرقابة الدولية عليه، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020.
- 8- أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013.
- 9- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية وخصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2016.
- 10- أوكيل محمد أمين، مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر: الأسس والتحديات، مؤلف جماعي: فعالية القاعدة القانونية - دراسات متنوعة، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، دار بري للنشر، بجاية، الجزائر، 2019.
- 11- بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
- 12- بشير علي باز، الجرائم الانتخابية لأعضاء البرلمان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2015.
- 13- بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعدها، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008.
- 14- بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2014.
- 15- بلغيث عبد الله، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2017.

- 16- بلودنين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 17- بوراوي وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي دراسة في التشريعات في الجزائر 1989/2012، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2016.
- 18- بوسعدية محمد سعيد، مسار المؤسسة التشريعية في الجزائر من البرلمان الثوري إلى البرلمان ذي الغرفتين، الطبعة الأولى، دار البلاغة، الجزائر، 2020.
- 19- بوسماحة نصر الدين، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، كتاب جماعي ظاهرة الفساد في الجزائر، الكتاب الثاني، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجزائر، 2021.
- 20- بوغزالة محمد ناصر، الأحكام العامة في القانون الدستوري - أسانيد ممارسة الحكم في الدولة، دار الأكاديمية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019.
- 21- تارا عمر محمد، المشاركة السياسية وتأثيرها في عملية التحول الديمقراطي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الامارات، 2015.
- 22- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
- 23- حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 24- حسين سلمان سكر، ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات العامة وتأثيرها في شرعية السلطة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، 2019.
- 25- حسين مناصري، قضاء المنازعات الانتخابية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2021.
- 26- حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والاجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2018.
- 27- خالد محمد القاضي، القضاء الدستوري في خمسين عاما لحماية حقوق الانسان وضمانات التقاضي (1969-2019)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2019.

- 28- خديجة عرفه محمد، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية، مؤلف جماعي بعنوان الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
- 29- خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2020.
- 30- دارا عزيز خضر، النظام القانوني للمعارضة السياسية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.
- 31- دعاء إبراهيم عبد المجيد، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2015.
- 32- رابحي أحسن، التشريع والمؤسسة التشريعية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2016.
- 33- رحاب فريد أحمد محمد، الحق في الحصول على المعلومات- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2020.
- 34- رفاة فافة، الفساد والحوكمة - دراسة مسحية للتقارير الدولية- دراسة حالة الجزائر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2016.
- 35- ريبين أبوبكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2013.
- 36- سامر محي عبد الحمزة، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- 37- سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2015.
- 38- سرهنك حميد البرزنجي، المرجع في الانتخابات تنظيرا وتطبيقا، الكتاب الأول الأسس النظرية للانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2021.
- 39- سرهنك حميد البرزنجي، المرجع في الانتخابات تنظيرا وتطبيقا، الكتاب الثاني الجوانب التطبيقية للانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2021.

- 40- سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.
- 41- سعداوي محمد صغير ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الطبعة الأولى، الدار الجزائرية، الجزائر، 2022.
- 42- سعيد حمود الحديدي، نظام الاشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
- 43- سعيد شحاته، تداول السلطة في العالم العربي بين الأحزاب والانتخابات، مؤلف جماعي: الانتخابات والتحول الديمقراطي في العلم العربي، الطبعة الأولى، شبكة الاصلاح والتغيير الديمقراطي في العالم العربي، مركز القدس للدراسات السياسية، konrad adenauer stiftung، الأردن، 2008.
- 44- سيروان حامد أحمد الجاف، شرعية الحكومات وآليات حمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات، الإمارات، 2017.
- 45- شاخوان خدر رسول، أثر الباعث على ارتكاب الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.
- 46- شاهين قاسم حسن، سجل الناخبين وأثره في نزاهة الانتخاب دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.
- 47- شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفاراتها: إطار قانوني ومؤسستي طموح يفقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، 2019.
- 48- صابر عادل أبو عجيبة، الأسس الجغرافية لتقسيم الدوائر الانتخابية وأثرها على العملية الانتخابية في ليبيا، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، 2022.
- 49- صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديموقراطي لتداول السلطة، دار المكتب القانونية، دار شتات للنشر البرمجيات، القاهرة ، مصر، 2011.
- 50- صالح حسين علي العبد الله، الفساد الانتخابي وأثره على وظائف مجلس النواب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2019.

- 51- صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة، الفصل بين السلطات في الدستور الاردني لسنة 1952 وتعديلاته، مؤلف جماعي اشراف وتحرير عبد الرحيم رحموني، القضايا العربية المعاصرة الرهانات والتحديات، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2019.
- 52- ضياء حمد عاجل الكناني، جرائم الدعاية الانتخابية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
- 53- طوني عطالله، تقنيات التزوير الانتخابي، المركز اللبناني للدراسات، بيروت لبنان، 2005.
- 54- عبد الفتاح ماضي، انتخابات 2005 في مصر: انتخابات بلا ديمقراطية ولا ديمقراطيين، مؤلف جماعي: الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2009.
- 55- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري (تاريخ ودراسات الجمهورية الجزائرية)، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
- 56- عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري - الأنظمة الانتخابية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- 57- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة، دار الجامعيين، الاسكندرية، مصر، 2002.
- 58- عكاب أحمد محمد العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية من منظور دستوري ومالي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.
- 59- علي ابراهيم إبراهيم شعبان، منظمات المجتمع المدني ودورها في الرقابة على الانتخابات دراسة تطبيقية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2016.
- 60- علي أحمد فرجاني فرج، الجريمة الانتخابية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2018.
- 61- علي مجيد العكلي، لمى علي الظاهري، مدى دستورية قانون الطوارئ دراسة دستورية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.

- 62- علي محمد سميح علي إقطيش، الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الشامل للنشر والتوزيع، نابلس، فلسطين، 2017.
- 63- علي محمد سميح علي إقطيش، الجرائم الانتخابية، الطبعة الأولى، الشامل للنشر والتوزيع، نابلس، فلسطين، 2017.
- 64- علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2021.
- 65- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 مراحل التعديل - المضمون - المستجد، جسور للنشر والتوزيع، المحمية، الجزائر، 2021.
- 66- فريال فارس أبو محمود، الدور الانتخابي للأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي البرلماني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.
- 67- فهد أبو العثم النصور، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، الطبعة الأولى، 2016.
- 68- كمال طيب قادر وه رتي، أثر الثورة على الدساتير في الفقه الدستوري المقارن، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، مصر، 2019.
- 69- لويس مارتينيز، محمد صديقي ، وآخرون، القاموس العربي للانتخابات، الطبعة الأولى، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، بدون سنة نشر، بدون مكان نشر.
- 70- لينده لطاد بن محرز، المجتمع المدني ودوره في بناء الدولة والتحول السياسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2017.
- 71- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 2012.
- 72- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004.
- 73- محمد ابراهيم خيرى الوكيل، المجتمع المدني دراسة تحليلية مقارنة مصر فرنسا السعودية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر، 2015.
- 74- محمد السبيطلي، حراك الجزائر: أزمة النظام بين الاصلاح أو القطيعة، دراسات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الرياض، السعودية، مارس 2019.

- 75- محمد السعيد شعبان كحلّه، دور الادارة في العملية الانتخابية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2019.
- 76- محمد حليم ليمام، الفساد النسقي والدولة السلطوية حالة الجزائر منذ الاستقلال، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2017.
- 77- محمود السيد شعبان كحلّه، دور الادارة في العملية الانتخابية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتور في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة مصر، 2019.
- 78- محمود محمد علي صبره، الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، مكتب صبره للتأليف والترجمة، الجيزة، مصر، 2009.
- 79- ممدوح منير سليمان، الأمم المتحدة والمساعدات الانتخابية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2019.
- 80- منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، العراق، 2001.
- 81- منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الأول، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، العراق، الطبعة الثانية، 2008.
- 82- ناجي محمد الهتاش، الفساد في ظل التحول الديمقراطي - العراق دراسة حالة، مؤلف جماعي: الانتخابات والانتقال الديمقراطي مقاربات مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، قطر، 2019.
- 83- ناجي محمد إمام، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2016.
- 84- ناصر صولة، حق الانتخاب في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
- 85- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018.
- 86- نور الدين بكيس، الحراك الشعبي الجزائري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020.
- 87- هاشم حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013.

- 88- الوردي براهيمى، النظام القانوني للجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، جار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008.
- 89- ناكو حمد أمين حسين، النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية في إطار الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021.
- 90- يحي محمد علي الطياري، الضمانات الدستورية والقانونية للانتخابات العامة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2019.
- البحوث و الدراسات الكاديمية:**
- بحوث الدكتوراه:**
- 1- إبتسام سويد، أثر المشاركة السياسية لطلاب الجامعة على السلوك الانتخابي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص نظم سياسية مقارنة وسياسة عامة، جامعة بسكرة، 2018/2019.
- 2- أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015.
- 3- بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزء الثاني، 2010-2011.
- 4- بونجار مصطفى، تأثير النظام الانتخابي على التعددية الحزبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م. د في الحقوق تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2020/2021.
- 5- رائد علاء الدين نافع زعيتير، الرقابة على الاجراءات الممهدة للانتخابات النيابية- دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات منح درجة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، أيار 2009.
- 6- رائد علاء نافع زعيتير، الرقابة على الإجراءات الممهدة للانتخابات النيابية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة عمان العربية، الاردن، 2009.

- 7- سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- 8- عبد العزيز محيسن الصليلي، الترشح والدعاية الانتخابية الحدود والضوابط، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة عين شمس، مصر، 2019.
- 9- عبد المنعم جماطي، دور الميثاق الإفريقي للديموقراطية، الانتخابات والحكمة في استئصال الانقلابات من القارة الإفريقية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص الحكامة وبناء دولة المؤسسات، جامعة باتنة 1، 2021/2020.
- 10- علي أحمد فرجاني فرج، الجريمة الانتخابية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2018.
- 11- فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمى تيزي وزو، 2010.
- 12- لونساي جبيعة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، بدون سنة.
- 13- محمد السعيد شعبان كحل، دور الإدارة في العملية الانتخابية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2019.
- 14- محمد بوفرطاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.
- 15- محمد عابد، تسيير المراحل الانتقالية في الدول العربية دراسة مقارنة: الجزائر مصر وتونس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2021/2020.
- 16- محمود السيد شعبان كحل، دور الإدارة في العملية الانتخابية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتور في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة مصر، 2019.

- 17- ممدوح محمود عبد الرزاق، الحماية الجنائية للانتخابات في مصر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2008.
- 18- نبيل آيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2020/2019.

بحوث الماجستير:

- 1- بدير يحي، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور والقوانين المكملة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2014.
- 2- صيلع ربيحة، الحماية الدولية للممارسة الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.
- 3- عطية صفاء، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011.
- 4- علاء ياسر حسين، جرائم التمويل والانفاق في الدعاية الانتخابية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون جامعة ذي قار، العراق، 2015.
- 5- علي بن سليمان بن سعيد الدرمني، التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي في سلطنة عمان، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.
- 6- مري عبد المومن، التغيب عن التصويت في بلاد القبائل النوايا المعلنة والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجتماع السياسي، جامعة الجزائر، 2009/2008.

المقالات العلمية:

- 1- ابرادشة فريد، نظرية التنظيم الإداري في الجزائر: مبدأ السلطة الرئاسية بين النص والممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2020.
- 2- احسن غربي، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة الشلف، المجلد 12، العدد 01، القسم أ، 2021.
- 3- أحمد بن ويس، آليات الرقابة الادارية على أعمال الادارة المحلية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 01، 2022.

- 4- أديب محمد جاسم، سحر محمد نجيب، دور مؤسسات المجتمع المدني في متابعة الفساد السياسي " العملية الانتخابية أنموذجا"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، مجلد 05، العدد 18، 2016.
- 5- الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، المجلد 4، العدد 01، ماي 2020.
- 6- أسد الدين محمد الباتع، دور جماعات الضغط في رسم السياسة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية - دراسة حالة (ايباك)، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2020.
- 7- اسماعيل بوقرة، الاستقرار السياسي وأثره على التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 08، الجزء 01، جوان 2017.
- 8- إلياس بودربالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01-21، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 03، 2021.
- 9- إلياس حودميسة، إصلاح النظام الحزبي في الجزائر، مجلة أبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 01، العدد 02، 2016.
- 10- امحمي زينب، جمال عبد الكريم، الفساد في العملية الانتخابية - الرشوة الانتخابية أنموذجا، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 02، 2022.
- 11- أمال موساوي، أثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 30، العدد 01، 2019.
- 12- أمين بلعيفة، أزمة الشرعية في الأنظمة السياسية العربية وانعكاساتها على الاستقرار الاجتماعي في المنطقة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، العدد 01، 2019.
- 13- براء منذر كمال، حق الانسان في التظاهر السلمي بين الاباحة والتجريم في ظل الحکامة الراشدة، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 01، العدد 01، 2016.

- 14- براهيم عبد الرزاق، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأساليب السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق ومدى فعاليتها في الحد من الفساد الاداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، 2019.
- 15- بركايل رضية، تقييد الحقوق والحريات العامة في ظل حالي الطوارئ والحصار في النظام القانوني الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 10، المجلد 02، جوان 2018.
- 16- بشار جاهم عجمي، آلاء حمزة عمران، المشاركة الانتخابية ومدى فاعلية تطبيق هاتفي في زيادة نسبتها، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 20، العدد 02، 2018.
- 17- بلقاسم القطعة، دور الجيش المتغير في المشهد السياسي الجزائري: من صعود بوتفليقة إلى رئاسة تبون، سلسلة تحليل السياسات، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، قطر، نوفمبر 2020.
- 18- بن أحمد نادية، العلاقة التباعدية والتكاملية بين السلطات منذ اقرار التعددية السياسية في الجزائر، مجلة أكاديميا، جامعة الشلف، المجلد 01، العدد 02، 2014.
- 19- بن الدراء هشام، بن عبد الله عبد الكريم، الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري سنة 2016، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، المجلد 01، العدد 01، 2018.
- 20- بن بوعزيز آسيا، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة 01، المجلد 01، العدد 01، 2021.
- 21- بن رحمون عبد الحميد، برايج السعيد، المعارضة البرلمانية وآلية الاستجواب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022.
- 22- بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص أبريل 2011.
- 23- بوجمعة بوعزاوي، دور دعوى الالغاء في حماية نزاهة القرارات الممهدة للانتخابات التشريعية، أشغال ندوة القضاء الاداري (مبدأ المشروعية وقضاء الالغاء)، الرباط، المغرب، 11-14 يوليو 2005، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2005.

- 24- بودفع علي، نظام الترشيح الحزبي وأثره على السلم الأهلي - الجزائر انموذجا، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد 23، جوان 2016.
- 25- بورحلة قوادرية، التداول السلمي على السلطة، مجلة البحوث السياسية والادارية، جامعة الجلفة المجلد 04، العدد 01، 2015.
- 26- بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي، المميزات التقنية المستحدثة لإعداد وتسليم محاضر فرز الأصوات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية- الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 أنموذجا، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 04، العدد 03، 2020.
- 27- بولقواس ابتسام، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقييد ومحاولة التفعيل، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 01، المجلد 05، العدد 02، 2020.
- 28- بومدين محمد، القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور ومسألة تغير الظروف، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم المجلد 08، العدد 02، 2020.
- 29- بونجار مصطفى، رواب جمال، مبدأ الاشراف القضائي على العملية الانتخابية وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 06، العدد 02، 2019.
- 30- بوهنتالة فهيمة، فوغالي بسمة، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، المجلد 08، العدد 02، 2021.
- 31- تريعة نورة، تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر بين المرجعية الدستورية والممارسة العملية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 06، العدد 02، 2020.
- 32- تقي مباركة، فاطمة الزهراء غربي، حرية الرأي والتعبير الضمانات القانونية لممارستها والقواعد الدستورية التي تحكمها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر المجلد 58، العدد 04، 2021.

- 33- تبينة حكيم، مجالات التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016- الحدود الدستورية ومقتضيات تحقيق التوازن، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2020.
- 34- توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 28، 2018.
- 35- جديدي زليخة، الاغتراب، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، المجلد 04، العدد 08، 2012.
- 36- جغلول زغدود، الحق في الحصول على المعلومة ودورها في مكافحة الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغربية- 05/04 ديسمبر 2018.
- 37- جلاب عبد القادر، غوثي الحاج قوسم، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 04، العدد 02، 2018.
- 38- حافظي سعاد، السؤال الشفهي والكتابي في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 06، العدد 01، 2022.
- 39- حبوش وهيب، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، المجلد 05، العدد 02، 2021.
- 40- حدار جمال، المشاركة في الانتخابات بين الضمانات القانونية وتحديات الواقع في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021.
- 41- حفافصة نريمان، مبدأ الحياد الإداري والعملية الانتخابية في الجزائر، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد 06، 2017.
- 42- حفصة كوبيبي، الحق في الحصول على المعلومة، مجلة الاتصال والصحافة، المدرسة الوطنية العليا للصحافة والاتصال، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021.
- 43- حمزة عشاش، حمزة خضري، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة المسيلة، العدد 02، 2020.

- 44- حوادي عصام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 31، العدد 04، 2020.
- 45- حيدور جلول، ضمانات شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 06، العدد 01، 2022.
- 46- خلفوني فائزة، التعددية السياسية ومبدأ الحياد الإداري في الانتخابات الجزائرية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد 05، 2015.
- 47- خلود عبد الكريم خلف، الزبونية ودورها في النظم السياسية المعاصرة دراسة حالة العراق، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 42، 2019.
- 48- خلوفي خدوجة، الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 09، العدد 02، 2021.
- 49- خليل حميد عبد الحميد، ظاهرة الامتناع عن التصويت وانعكاساتها على شرعية السلطة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 23، العدد 01، جوان 2008.
- 50- دليلة شريفي، بشرى مداسي، الحق في الاتصال والحقوق الرقمية ضمن القانون الجزائري دراسة تحليلية للنصوص القانونية 2020-2021، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 02، 2022.
- 51- دندن جمال الدين، تقسيم الدوائر الانتخابية في الانتخابات البرلمانية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 09، 2017.
- 52- رزوقي مرزاق، الوسائل القانونية لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام السياسي الجزائري في الحالات العادية من خلال دستور 2020، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 08، العدد 02، 2022.
- 53- الزوبير بولعناصر، نور الدين حاروش، السلطة والنخبة داخل الأحزاب السياسية الجزائرية (1962-2019) دراسة حالة: حزب جبهة التحرير الوطني FLN، جبهة القوى الاشتراكية FFS، حركة مجتمع السلم MSP، المجلة الجزائرية للدراسات والأبحاث، جامعة جيجل، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2022.

- 54- ساعو حورية، التدخل الأجنبي في ظل الثورات العربية - التأصيل النظري للفوضى الخلاقة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلات، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2016.
- 55- ساوس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 05، العدد 01، 2012.
- 56- سايح فاطيمة، دور الفساد المالي والاداري في انبثاق الحراك الشعبي في الجزائر، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أدرار، المجلد 07، العدد 03، 2019.
- 57- سعاد عمير، المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- 58- سكيل رقية، الحق في الاعلام بين الحرية والتقييد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 01 العدد 01، 2015.
- 59- سلوى أحمد ميدان، جميل حسين الضامن، الإعلام الإلكتروني ودوره في مكافحة الفساد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 08، العدد 38، 2019.
- 60- سمري سامية، تأثير العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 60، العدد 03، 2023.
- 61- سمية بلغيث، العلاقة الجدلية بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2019.
- 62- سناء عبد طارش، السؤال البرلماني دراسة مقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 08، العدد 10، 2020.
- 63- شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.

- 64- شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفاراتها: إطار قانوني ومؤسسي طموح يفقد لأليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، 2019.
- 65- شوايدية منية، الرقابة الادارية بين الوصاية الادارية والسلطة الرئاسية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 13، 2015.
- 66- صالح حسين علي، غسان أمان الله عزيز، شرعية السلطة بين الانتخاب والرضاء الشعبي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيندوف، مجلد 06، عدد 01، 2022.
- 67- صائف عبد الاله شكري، الرقابة الدولية على الانتخابات "مصادقيتها وتداعياتها"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد 02، 2015.
- 68- صبرينة حديدان، صدع العقد الضمني للدولة مع المواطن الجزائري: أحداث أكتوبر 1988، مجلة المعيار، جامعة العلوم الاسلامية قسنطينة، المجلد 11، العدد 21، 2010.
- 69- ضياء نجم علي جديع، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظم المعاصرة (دراسة مقارنة)، مركز البحوث والدراسات في الجامعة العراقية، العراق، العدد 55، الجزء 02، 2022.
- 70- الطاوس بن حمو، الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية الرئاسية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 04، العدد 01، 2020.
- 71- طراد طارق، قول خيرة، أخلاقيات المهنة الإعلامية في ظل حدي الفساد السياسي والمال السياسي، مجلة الرواق، جامعة غليزان، العدد 04، 2016.
- 72- العارية بولرباح، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة المعيار، جامعة تسمسليت، المجلد 11، العدد 02، 2020.
- 73- عباد رزيقة، بن سالم جمال، المبادرة بالقوانين بين التفوق الحكومي والتراجع البرلماني (دراسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، دفا تر البحوث القانونية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 10، العدد 01، 2020.
- 74- عباس بلغول، الغش الانتخابي بين القضاء الدستوري والقضاء الجنائي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021.

- 75- عبد الباقي بن مير، المعارضة السياسية في الجزائر ومعضلة بناء التماسك الداخلي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 13، العدد 03، 2021.
- 76- عبد الكريم كاظم عجيل، توظيف التكنولوجيا في إدارة العملية الانتخابية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2019.
- 77- عبد الكريم هشام، الاعلام الجديد وآليات تحقيق جودة الديمقراطية في المجتمعات الانتقالية مقارنة في الديمقراطية التشاركية، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 01، 2015.
- 78- عبد الله بالغيث، تطور الانتخابات الرئاسية في الجزائر: المضامين السياسية والقانونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.
- 79- عبد الله زبيري، أشكال وأساليب الجماعات الضاغطة- رجال الأعمال والحياة السياسية أنموذجا، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، عدد 02، 2021.
- 80- العربي وردية، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، المجلد 02، العدد 04.
- 81- عزة بوعيسى، محمد بلعسل، دور منظمات أرباب العمل في صنع السياسات العامة: منظمات أرباب العمل في الدول المغاربية أنموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 13، العدد 02، 2021.
- 82- علاء ياسر حسين، جرائم التمويل والانفاق في الدعاية الانتخابية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون جامعة ذي قار، العراق، 2015.
- 83- علي اسماعيل مجاهد، تطبيقات مبدأ سيادة القانون والاستثناءات الواردة عليه في القانون البحريني، المجلة القانونية، البحرين، العدد 03، 2015.
- 84- عميري أحمد ، أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020- السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد وكافحته أنموذجا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 07، العدد 01، 2021 .

- 85- عياش سهى زكي، الأحمد وهج خضير عباس، آلية التصويت الإلكتروني في الانتخابات البرلمانية دراسة لتطوير التجربة الانتخابية في العراق، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 07، العدد 04، 2015.
- 86- غسان السعد، الرشوة الانتخابية (المفهوم/ الأنواع/ الأساليب/ المعالجات)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 36، 2011.
- 87- فاتن يونس محمد، النشاط السياسي للجهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر 1992 - 1997، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، المجلد 01، العدد 1/14، 2013.
- 88- فاضل إلهام، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 21- 01، مجلة طبعة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي بركة، المجلد 05، العدد 01، 2022.
- 89- فطوش صبرينة، نسيم طويل، تأثير الاستقرار السياسي على مستويات الفساد في الدول العربية - قراءة في تقارير منظمة الشفافية الدولية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 14، العدد 02، جوان 2019.
- 90- فلاح عمار، مرزوقي عبد الحليم، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات بعد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، المجلد 16، العدد 02، 2016.
- 91- فؤاد الشريف، حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، العدد 22، جوان 2011.
- 92- فيصل مالك، سعاد العقون، المعارضة البرلمانية كمدخل لتفعيل الأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022.
- 93- قدور ضريف، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابة على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، العدد 23، 2016.
- 94- قدور ظريف، الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 53، العدد 02، 2016.

- 95- قرقور حدة، المعالجة الجزائية لظاهرة الرشوة في القطاع العام في ظل قانون مكافحة الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 03، 2022.
- 96- قط سمير، إشكاليات الانتقال الديمقراطي في الجزائر منذ إقرار التعددية السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 16، جانفي 2017.
- 97- كاظم علي عباس، علي مجيد العكيلي، الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة، المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، العراق، 2015.
- 98- لامية طالة، ضوابط حرية الرأي والتعبير في التشريع الجزائري دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة الرستمية، جامعة تيارت، المجلد 02، العدد 02، 2021.
- 99- لخضر حبيطة، الدور السياسي للمؤسسة العسكرية وتأثيره على التحول السياسي في مصر بعد 25 يناير 2011: (2011-2015)، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار للدراسات والابحاث، الجزائر، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2017.
- 100- لزهر خشايمية، الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي - دراسة مقارنة، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 22، 2017.
- 101- لعور نجوى، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، كلية الدراسات العليا، جامعة الاستقلال، فلسطين، المجلد 02، العدد 02، 2017.
- 102- ليديّة عليم، حول فعالية الضمانات المستحدثة لمراقبة الانتخابات المحلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، عدد خاص 2017.
- 103- ليلية قلو مجمال، المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد العاشر، 2016.
- 104- ماجد عبد الرزاق خلف، شرعية السلطة ونظام الحكم في الدولة - دراسة في ضوء القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية - مبدأ، العدد 50، الجزء 01، 02 أبريل 2021.
- 105- مباركية منير، علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص، 2011.

- 106- محمد السبيطلي، حراك الجزائر: أزمة النظام بين الاطلاق أو القطيعة، دراسات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، الرياض، السعودية، مارس 2019.
- 107- محمد الصالح بن شعبان، تأثير جماعات الضغط والأحزاب السياسية في القرار السياسي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، مجلد 26، عدد 4، ديسمبر 2015.
- 108- محمد جابر طالب، الحق في الحصول على المعلومات كحق من حقوق الانسان، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 16، العدد A1، 2014.
- 109- محمد رحوني، إبراهيم يامة، مستجدات المراجعة الدستورية لسنة 2016 لبعض الحقوق والحريات وأثرها على ضمان استقرار مبدأ المساواة، مجلة البحوث السياسية والادارية، جامعة الجلفة، العدد 11، 2017.
- 110- محمد طه حسين الحسيني، ماهية مبدأي الشرعية والمشروعية ومصادرها، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد 01، 2019.
- 111- محمد مختار دريدي، تطور المنظمات الدولية ومأسسة العلاقات الدولية، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 29، الجزء 02، 2016.
- 112- محدي اسمهان، الاعلام بين التغيير وحرية التعبير ما بعد العولة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
- 113- محمود علي محمود، أثر مكانة ودور منظمات المجتمع المدني في دوره الرقابي على الانتخابات، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 16، 2010.
- 114- مصطفى بلعور، الاصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1990، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 1، جانفي 2009.
- 115- مصطفى سالم النجفي، بيداء عبد الجواد العباسي، شرعية السلطة ونظام الحكم في الدولة - دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشرعية الاسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 36، 2008.
- 116- معمرى نصر الدين، دور المال السياسي والاعلام في الصعود للبرلمان، مجلة الندوة للدراسات القانونية، الجزائر، العدد 25، عام 2019.
- 117- منى يوخنا ياقو، صفاء محمد نوري علي، دور الرأي العام في ضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 36، 2021.

- 118- منير مباركية، علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص، أبريل 2011.
- 119- مهداوي عبد القادر، بن السي حمو محمد المهدي، مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 19، 2018.
- 120- ميثم حسين الشافعي، مبدأ المساواة كضمانة للحقوق والحريات العامة، مجلة الباحث، جامعة كربلاء، العراق، المجلد 02، العدد 03، 2012.
- 121- نوال طارق ابراهيم، المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، قطر، المجلد 03 العدد 01، 2019.
- 122- نوال لصلج، النظام القانوني لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، جامعة بشار، المجلد 04، العدد 01، جويلية 2022.
- 123- نوال لصلج، ظاهرة غياب أعضاء البرلمان في الجزائر (الأسباب والحلول)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 06، مارس 2015.
- 124- هشام حسين علي، المعارضة السياسية ودورها في تقويم العمل الحكومي، مجلة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، المجلد 04، العدد 02، الجزء 02، 2019.
- 125- يعيش تمام شوقي، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 05، 2012.
- 126- يوسف عناد زامل، سن حمودي حنيوي، المشاركة السياسية والانتخابية للمرأة قراءة تنظيرية، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد 7، السنة الرابعة، 2012.
- 127- يوسف مقرين، المواءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 07، العدد 01، 2021.

المداخلات:

- 1- لوثن دلال، بولقواس يسرى، دور المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية وفقا لنظام الانتخابات الجزائري، مؤلف جماعي، الديمقراطية التشاركية ودور المجتمع المدني في بناء السلم الوطني وتعزيز الأمن الاجتماعي، مستخلص من أعمال الملتقى الوطني الثاني حول

الديمقراطية التشاركية، المنظم بتاريخ: 24 أكتوبر 2018، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، دار الباحث للنشر والاشهار، برج بوعرييج، 2019.

2- لوكال مريم، النقائص والثغرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 وسبل معالجتها، الملتقى الدولي الموسوم ب: الأطر التشريعية والآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في ظل التطور التكنولوجي، يومي 01 و02 ديسمبر 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة.

المواقع والروابط الالكترونية:

1- أحمد خميس أحمد، مصطفى أحمد فؤاد، دور الأحزاب السياسية في صنع السياسات العامة، المركز العربي الديمقراطي، 22 ماي 2022، مقال منشور على الموقع الالكتروني : <https://democraticac.de/?p=82070>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/08/16، على الساعة: 01:40.

2- أحمد خميس أحمد، مصطفى أحمد فؤاد، دور الأحزاب السياسية في صنع السياسات العامة، المركز العربي الديمقراطي، 22 ماي 2022، مقال منشور على الموقع الالكتروني : <https://democraticac.de/?p=82070>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/08/16، على الساعة: 01:40.

3- إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، الانتخابات، الرابط الالكتروني: <https://dppa.un.org/ar/elections>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/05/28.

4- أسامة فرج أبو اسماعيل، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقا للقانون الأساسي الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة)، الاتحاد البرلماني العربي، متاح على الرابط الالكتروني: <https://bit.ly/3Jsu7f7>، أطلع عليه بتاريخ: 2023/03/18.

5- أسامة فرج أبو اسماعيل، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقا للقانون الأساسي الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة)، الاتحاد البرلماني العربي، متاح على الرابط الالكتروني: <https://bit.ly/3Jsu7f7>، أطلع عليه بتاريخ: 2023/03/18.

6- آلان وول وآخرون، تعريب أيمن أيوب، أشكال الادارة الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات، المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات، متاح على الرابط

- الالكتروني: <http://www.eods.eu/library/IDEA.Electoral-Management-DesignAR.pdf>، اطلع عليه بتاريخ: 2022/09/12.
- 7- الأمم المتحدة، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة الدول الأمريكية، إعلان مشترك حول حرية التعبير والانتخابات في العصر الرقمي، وثيقة متاحة على الرابط الالكتروني: <https://bit.ly/3QZ9tpF>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/08/02.
- 8- التعليم التنفيذية رقم 8 لعام 2012، الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان، متاحة على الموقع الرسمي للهيئة المستقلة للانتخابات الاردنية، على الرابط الالكتروني: <https://bit.ly/3MZmbLz>، أطلع عليه يوم: 2022/06/19.
- 9- التعليم رقم 09 المؤرخة في 31 أوت 2022، المتعلقة بتنظيم وسير مراكز ومكاتب التصويت بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية لولايي تيزي وزو وبجاية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، منشورة على الموقع الالكتروني: <https://bit.ly/3X5I757>، اطلع عليه بتاريخ: 2023/01/03.
- 10- ريتشارد تشامبرز، المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، مكتب لبنان، متوفر على الموقع الالكتروني: <https://bit.ly/3LZgrJR>، اطلع عليه بتاريخ: 2021/03/19.
- 11- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الرابط الالكتروني: <https://ina-elections.dz>.
- 12- شبكة المعرفة الانتخابية ace، صناديق الاقتراع والأقفال، الموقع الالكتروني: <https://bit.ly/3Z3SHtT>، اطلع عليه بتاريخ: 2023/01/03.
- 13- شبكة المعرفة الانتخابية، المعهد الانتخابي لاستدامة الديمقراطية في أفريقيا (EISA)، الرابط الالكتروني: <https://bit.ly/42Sg7UL>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/05/22.
- 14- شبكة المعرفة الانتخابية، المنظمات الداعمة، الموقع الالكتروني: <https://aceproject.org/electoral-advice-ar/EP-ar/endorsing-organisations>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/05/20.

- 15- شبكة المعرفة الانتخابية، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية IFES، الرابط الالكتروني : <https://bit.ly/3BJzrHF> ، أطلع عليه بتاريخ: 2022/05/22.
- 16- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وثيقة متاحة على الموقع الالكتروني: <https://bit.ly/3bwD2PV> ، أطلع عليه بتاريخ 2022/08/03، على الساعة: 12:00.
- 17- فؤاد نوار، جيلالي المستاري، مصطفى مجاهدي، الشباب وخطابات المرجعيات الدينية في الجزائر - نتائج دراسة ميدانية، المجلة الجزائرية في الانثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، العدد 95، 2022، ص: 29، مقال متاح على الرابط الالكتروني: <https://journals.openedition.org/insaniyat/26314> ، أطلع عليه بتاريخ: 2023/03/03، على الساعة: 10:00.
- 18- اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والامن، تقرير حول تعميق الديمقراطية، سبتمبر 2012، ص: 54، متاح على الرابط الالكتروني: <https://bit.ly/3y9r4Et> ، أطلع عليه بتاريخ: 2022/06/21.
- 19- اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والامن، تقرير حول تعميق الديمقراطية، سبتمبر 2012، ص: 54، متاح على الرابط الالكتروني: <https://bit.ly/3y9r4Et> ، أطلع عليه بتاريخ: 2022/06/21.
- 20- مدونة مدرسة القانون المغربي، السلطة السياسية - السلطة ذات السيادة- أشكال السلطة- علاقة السلطة بالقانون والمجتمع، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://2u.pw/xWp1Uv> ، أطلع عليه بتاريخ: 2022/06/18.
- 21- مركز الميزان لحقوق الانسان، دليل الاجتماعات العامة، الطبعة الثانية، 2015، ص: 03، متاح على الرابط الالكتروني: <https://2u.pw/sEGY3G> ، أطلع عليه بتاريخ: 2022/06/03.
- 22- معتز الفجيري وآخرون، حرية الاعلام ونزاهة الانتخابات، مركز القاهرة لحقوق الانسان، سلسلة قضايا حركية 23، متاح على الرابط الالكتروني: <https://bit.ly/3RbQvfC> ، أطلع عليه بتاريخ: 2022/08/02.
- 23- ملتقى الباحثين السياسيين العرب، مدخل إلى الرأي العام، متاح على المقع الالكتروني: <https://arabprf.com/?p=412> ، أطلع عليه بتاريخ: 2023/01/20.

- 24- الموسوعة السياسية، الرابط الإلكتروني: <https://bit.ly/3lqUjqg>، أطلع عليه بتاريخ: 2023/02/24.
- 25- الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، https://services.ina--elections.dz-hofad_amana، أطلع عليه بتاريخ: 2021/06/21.
- 26- الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على الرابط الإلكتروني: <https://bit.ly/3Hr1gq9>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/05/02.
- 27- الموقع الرقمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على الرابط الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>.
- 28- ميثاق المنظمة العربية للإدارات الانتخابية، محرر بيروت لبنان، بتاريخ: 2015/06/08، وثيقة متاحة على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/439kmL8>، أطلع عليه بتاريخ: 2022/05/21.
- 29- ندى محمد إبراهيم الموفي، الانقلابات العسكرية في السودان وآثارها على المسار الديمقراطي: ثورة 19 ديسمبر 2018، نموذجاً، المركز العربي الديمقراطي، 23/01/2023، الموقع الإلكتروني: <https://democraticac.de/?p=87404>، أطلع عليه بتاريخ: 2023/03/28.
- 30- هشام زغاشو، الأحزاب السياسية ودورها في العملية السياسية الديمقراطية، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، ص: 11، مقال متاح على الرابط الإلكتروني: <https://bit.ly/3QQMPiy>، أطلع عليه يوم 2022/08/17، على الساعة 12:00.
- 31- وكالة الأنباء الجزائرية، الرابط الإلكتروني: <https://bit.ly/3Z2Fa5A>، أطلع عليه بتاريخ: 2023/02/24.
- ثانياً - مصادر ومراجع باللغات الأجنبية:

Laws/ Lois :

- 1- Décret présidentiel n° 20-442 du 30 décembre 2020 relatif à la promulgation au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire de la révision constitutionnelle, adoptée par référendum du 1er novembre 2020, j o r a, n° 82, du 30/12/2020.

- 2- The Constitution Of The United States Of America, website: <https://bit.ly/2PTYNcR> , See it on: 20\03\2022.
- 3- Loi n° 1/25 du 14/11/2012 portant statut de l'opposition politique au Burundi, site web : <https://bit.ly/42FNKJs> , vu sur : 26/03/2023.
- 4- Loi n° 16-01 du 6 mars 2016 portant révision constitutionnelle, j o r a, n° 14, du 07/03/2016.

Livres/ ouvrages :

1. J. Renwick Seager, corrupt and illegal practices at parliamentary elections as defined in the judgments in election petitions from 1886 to 1906, liberal publication department, London,1909, Digitized by the Internet Archive in 2007 with funding from Microsoft Corporation.
2. Shaazka beyerla , digital resistance for clean politicians, chapeter 4 from ‘ curtailing corruption’,lynne rienner publishers, 2014, See website: <https://bit.ly/3QLR5k1> .

Articles:

1. Toby S. James, and others, Electoral management and the organisational determinants of electoral integrity, sage journal, Volume 40, Issue 3, 2015.
2. Akuamoah, Ernest, The Year 2020, COVID-19 and Elections in Africa (May 5, 2020), available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=3596662>, or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3596662>.

Reports and working papers :

1. The National Democratic Institute (NDI),quick guide: serving as formal opposition in government, May 2020, website: <https://bit.ly/3JLPwAj> , see in : 23/03/2022.
2. Conférence européenne des présidents de parlement ,Majorité et opposition – trouver un équilibre en démocratie, Document d’information préparé par le secrétariat sur instruction de la Présidente de l’Assemblée parlementaire du Conseil de l’Europe, Oslo, Norvège, 11-12 septembre.

3. OECD, "Principles for international electoral assistance", in Accountability and Democratic Governance: Orientations and Principles for Development, OECD Publishing, Paris, 2014.
4. Marta Foresti, and others, Democracy Support through the United Nations – Literature review: What have we learnt about donors' support for democratic development?, Norwegian Agency for Development Cooperation, Oslo, Norway, February 2011.
5. Benjamin reilly, international electoral assistance a review of donor activities and lessons learned, working paper series, working paper 17, Netherlands Institute of International Relations "Clingendael", Conflict Research Unit, June 2003.

Web sites:

1. Macmillan dictionary , web site: <https://2u.pw/5yVE9eK> , see in : 22/05/2022

الفهرس

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	نسب المشاركة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية	146
02	نسب المشاركة الانتخابية في الانتخابات التشريعية	147
03	نسب المشاركة الانتخابية في الاستفتاء	147
04	نسب المشاركة الانتخابية لولايتي تيزي وزو وبجاية خلال بعض الاستحقاقات الانتخابية	151

فهرس المحتويات

1	مقدمة
9	الباب الأول: صور وآثار الفساد الانتخابي في الجزائر
10	الفصل الأول: صور الفساد الانتخابي في الجزائر
11	المبحث الأول: صور الفساد الانتخابي المرتبطة بالمرحلة التمهيدية للانتخابات في الجزائر
11	المطلب الأول: صور الفساد الانتخابي المرتبطة بالدوائر الانتخابية
12	الفرع الأول: الاخلال بمبادئ تقسم الدوائر الانتخابية كصورة للفساد الانتخابي
12	أولاً- الاخلال بمبدأ المساواة الحسابية في تقسيم الدوائر الانتخابية
13	ثانياً- الاخلال بمبدأ التمثيل العادل والفعال للمواطنين في تقسيم الدوائر الانتخابية
14	ثالثاً- الاخلال بمبدأ المعقولية في تقسيم الدوائر الانتخابية
14	رابعاً- الاخلال بمبدأ دورية المراجعة لتقسيم الدوائر الانتخابية
15	الفرع الثاني: الهيمنة على التشريع المتعلق بالدوائر الانتخابية كصورة للفساد الانتخابي
15	أولاً- الجهة المختصة بتحديد تقسيم الدوائر الانتخابية
15	ثانياً- الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في التشريع الجزائري
20	ثالثاً- مخاطر الهيمنة على التشريع في مجال الدوائر الانتخابية
23	المطلب الثاني: صور الفساد الانتخابي المرتبطة باستدعاء الهيئة الناخبة
24	الفرع الأول: الاخلال بقواعد اختصاص الجهة المصدرة لقرار استدعاء الهيئة الناخبة وحيادها
24	أولاً- الاخلال بشرط اختصاص الجهة المصدرة لقرار استدعاء الهيئة الناخبة
26	ثانياً- الاخلال بمبدأ حياد الجهة المختصة بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة
29	الفرع الثاني: الاخلال بالضوابط القانونية لمضمون قرار استدعاء الهيئة الانتخابية
31	الفرع الثالث: الاخلال بالضوابط القانونية لمواعيد استدعاء الهيئة الناخبة
31	أولاً- الاخلال بمواعيد استدعاء الهيئة الناخبة في الظروف العادية

ثانيا- الاخلال بالضوابط والمواعيد القانونية لاستدعاء الهيئة الناختبة في الظروف غير العادية:	33
الفرع الرابع: عدم وضوح مسألة الرقابة على مرسوم استدعاء الهيئة الناختبة	38
أولا- الاختلاف الفقهي والقانوني والقضائي في الانظمة القانونية المقارنة حول الرقابة على قرار استدعاء الهيئة الناختبة:	39
ثانيا- موقف المشرع والقضاء الجزائريين حيال الرقابة على مرسوم استدعاء الهيئة الناختبة	41
المطلب الثالث: الفساد الانتخابي المرتبط بسجلات الناختبين	44
الفرع الأول: السجلات الانتخابية المخالفة لمعايير الجودة	45
أولا- مخالفة معيار شمولية السجلات الانتخابية:	45
ثانيا- مخالفة معياري الدوام وحدثة السجلات الانتخابية:	47
ثالثا- مخالفة معيار دقة السجلات الانتخابية:	49
رابعا- مخالفة معيار شفافية القوائم الانتخابية:	49
الفرع الثاني: التسجيل المخالف للقانون في القوائم الانتخابية كصورة للفساد الانتخابي:	50
أولا- التسجيل الوحيد للناخب المخالف للشروط القانونية:	50
ثانيا - التسجيل المتكرر للناخب:	51
ثالثا- موقف المشرع الجزائري من التسجيل المخالف للقانون في القوائم الانتخابية:	51
الفرع الثالث: صور الاعتداء الأخرى على السجلات الانتخابية وبطاقة الناخب كصور للفساد الانتخابي:	52
الفرع الرابع: المساس ببطاقة الناخب كصورة للفساد الانتخابي	53
أولا- تزوير بطاقة الناخب:	54
ثانيا- ائتلاف واخفاء بطاقة الناخب:	55
المطلب الرابع: صور الفساد الانتخابي المرتبطة بعملية الترشح للانتخابات	56
الفرع الأول: صور الفساد الانتخابي المتعلقة بالضبط القانوني لشروط الترشح للانتخابات	56
أولا- سن التشريعات الداعمة لترشح أطراف معينة:	57

59	ثانيا- وضع شروط ترشح للانتخابات تقصي فئات محددة:
61	الفرع الثاني: الفساد الانتخابي المرتبط بمعايير الترشيح للانتخابات
62	أولا- تكريس القبلية في تسمية مرشحي الاحزاب السياسية:
63	ثانيا- شراء الأماكن في القوائم الحزبية المرشحة للاستحقاقات الانتخابية
63	الفرع الثالث: الفساد الانتخابي المتعلق بمخالفة الشروط القانونية للترشح
63	أولا- الترشح الوحيد المخالف للقانون:
64	ثانيا- الترشح المتكرر لذات الاستحقاق الانتخابي:
65	ثالثا- مخالفات الادارة الانتخابية المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات:
66	المطلب الخامس: الفساد الانتخابي المرتبط بالحملة الانتخابية
67	الفرع الأول: الاخلال بمبدأ المساواة في الحملة الانتخابية
67	أولا- صور مخالفة مبدأ المساواة بين المرشحين في الحملة الانتخابية:
69	ثانيا- الآثار القانونية المترتبة عن مخالفة مبدأ المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية:
70	الفرع الثاني: الاخلال بمبدأ حياد الادارة في الحملة الانتخابية
71	أولا - مخالفة الادارة الانتخابية لمبدأ الحياد في الحملة الانتخابية:
71	ثانيا- مخالفة السلطات الادارية لمبدأ الحياد في الحملة الانتخابية:
72	الفرع الثالث: مخالفة شروط صحة الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية
72	أولا- الفساد المرتبط بالتمويل والانفاق في الحملة الانتخابية:
77	ثانيا- مخالفة شرط صحة الوسائل الأخرى المستعملة في الحملة الانتخابية
81	ثالثا- الدعاية الانتخابية الكاذبة:
81	رابعا- مخالفة الشرط الزمني للحملة الانتخابية
83	المبحث الثاني: صور الفساد الانتخابي المرتبطة بالمرحلة العملية للانتخابات
83	المطلب الأول: صور الفساد المرتبطة بتكوين مراكز ومكاتب التصويت

83	الفرع الاول : صور الفساد المرتبطة بعضوية مراكز ومكاتب التصويت
84	أولاً- عضوية مراكز ومكاتب التصويت ومسألة الحياد
88	ثانياً- عضوية مراكز ومكاتب التصويت ومسألة النزاهة:
89	ثالثاً- عضوية مراكز ومكاتب التصويت ومسألة الكفاءة:
91	الفرع الثاني : صور الفساد المرتبطة بتحديد مراكز ومكاتب التصويت وأصنافها
91	أولاً- التحكم في تحديد عدد مكاتب التصويت ومواقعها:
92	ثانياً- أصناف مكاتب التصويت وتأثيرها على نزاهة العملية الانتخابية:
93	المطلب الثاني: الرشوة الانتخابية
93	الفرع الأول: تعريف الرشوة الانتخابية
96	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للرشوة الانتخابية
98	المطلب الثالث: صور الفساد المرتبطة بعملية التصويت وسير مراكز ومكاتب التصويت
99	الفرع الأول: صور الفساد المرتبطة بسير مكتب التصويت
99	أولاً- حمل السلاح والتواجد داخل مركز أو مكتب (مقر) التصويت:
99	ثانياً- الأعمال التي تعرّض العملية الانتخابية للاضطراب:
101	ثالثاً- الاعتداء على أعضاء مركز ومكتب التصويت:
102	الفرع الثاني: صور الفساد المرتبطة بعملية الادلاء بالأصوات
102	أولاً- ممارسة حق التصويت بعد سقوطه:
103	ثانياً- التصويت بناء على القيد السابق في القوائم الانتخابية القائم على الغش
104	ثالثاً- التصويت المتكرر:
105	رابعاً- التصويت المخالف لإرادة الناخب
106	خامساً- انتهاك مبدأ سرية الاقتراع:
107	سادساً- عدم الالتزام بزمان الاقتراع

المطلب الرابع : صور الفساد الانتخابي المرتبطة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج الانتخابية.....	108
الفرع الأول: صور الفساد الانتخابي المرتبطة بعملية الفرز.....	108
أولاً- المساس بأوراق التصويت وصندوق الاقتراع:	108
ثانياً- عدم احترام الضوابط القانونية لعملية الفرز:	111
ثالثاً- التلاعب بأوراق التصويت أثناء عملية الفرز:	113
الفرع الثاني: صور الفساد الانتخابي المرتبطة بإعلان النتائج الانتخابية.....	113
أولاً- عدم التقيد باستعمال وتحرير المحاضر المطلوبة خلال عملية الفرز واحصاء النتائج:.....	114
ثانياً- عدم أو تأخر تسليم نسخ من المحاضر للجهات المحددة قانوناً:	116
ثالثاً- التزوير في محاضر النتائج الانتخابية:	117
رابعاً- تعطيل ممارسة حق الطعن في النتائج الانتخابية:	120
خامساً- عدم الاعتراف بالنتائج الانتخابية:	122
الفصل الثاني: آثار الفساد الانتخابي في الجزائر.....	124
المبحث الأول : أثر الفساد الانتخابي على المشاركة السياسية في الجزائر.....	125
المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية.....	126
الفرع الأول: تعريف المشاركة السياسية.....	126
الفرع الثاني: وسائل المشاركة السياسية:	128
أولاً- المشاركة عن طريق الأحزاب السياسية:	128
ثانياً - جماعات الضغط:	130
ثالثاً - المشاركة الانتخابية:	132
رابعاً - التظاهر والاحتجاج:	134
خامساً - الاحتجاج والعنف السياسي:	135
الفرع الثالث: معوقات المشاركة الانتخابية في الجزائر:	137

أولا - الاغتراب السياسي:	137
ثانيا - غياب الوعي والثقافة السياسية:	138
ثالثا - أزمة الثقة:	138
رابعا - غياب محفزات المشاركة السياسية:	139
المطلب الثاني: العزوف الانتخابي كأثر للفساد الانتخابي في الجزائر	141
الفرع الأول: مفهوم العزوف الانتخابي	141
أولا- تعريف العزوف الانتخابي:	141
ثانيا: أنواع العزوف الانتخابي	142
الفرع الثاني: واقع العزوف الانتخابي في الجزائر	143
أولا- نسب المشاركة الانتخابية خلال المرحلة الأولى من التعددية الحزبية 1989-1992	143
ثانيا - نسب المشاركة الانتخابية خلال المرحلة الثانية من التعددية الحزبية 1995-2021:	146
ثالثا - نسب المشاركة الانتخابية في الولايات الجزائرية ودلائل العزوف الانتخابي:	150
المطلب الثالث: تثبيط المعارضة السياسية كأثر للفساد الانتخابي	153
الفرع الأول: مفهوم المعارضة السياسية	154
أولا - تعريف المعارضة السياسية:	154
ثانيا - أنواع المعارضة السياسية:	155
الفرع الثاني: صور تأثير الفساد الانتخابي على المعارضة السياسية	158
أولا- التضييق من حق المعارضة في تشكيل التنظيمات القانونية:	158
ثانيا - مصادرة الوسائل القانونية لممارسة المعارضة لنشاطها:	161
ثالثا- التقليل من حظوظ المعارضة السياسية في المشاركة والفوز بالانتخابات:	162
رابعا- الحد من فاعلية المعارضة البرلمانية:	163
المبحث الثاني: أثار الفساد الانتخابي على شرعية وفاعلية مؤسسات الدولة والأوضاع العامة في الجزائر ..	167

المطلب الأول: أثر الفساد الانتخابي على شرعية السلطة	168
الفرع الأول: مفهوم شرعية السلطة	168
أولا- تعريف شرعية السلطة	168
ثانيا- خصائص السلطة:	171
الفرع الثاني: أسس شرعية السلطة (الحكومات)	172
أولا - الأساس القانوني لشرعية السلطة:	172
ثانيا - أرادة الشعب كمصدر لشرعية السلطة:	175
الفرع الثالث: العلاقة بين الفساد الانتخابي ومستوى شرعية السلطة	176
أولا- تأثير الفساد على شرعية السلطة من خلال مساهمته بنزاهة العملية الانتخابية:	177
ثانيا- تأثير الفساد الانتخابي على شرعية السلطة من خلال تأثير نسبة المشاركة الانتخابية على تمثيلها للشعب.	178
المطلب الثاني: أثر الفساد الانتخابي على فعالية المؤسسات المنتخبة	181
الفرع الأول: تأثير الفساد الانتخابي بتقشي شخصنة السلطة:	182
الفرع الثاني: تأثير الفساد الانتخابي على الدورين الرقابي والتشريعي للبرلمان	182
أولا- مضمون صلاحيات (اختصاصات) البرلمان:	183
ثانيا- أوجه تأثير الفساد الانتخابي على أداء البرلمان لصلاحياته:	186
الفرع الثالث: هدم مبدأ الفصل بين السلطات	188
أولا- تعريف مبدأ الفصل بين السلطات:	189
ثانيا - أنواع تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات:	190
ثالثا- تأثير الفساد الانتخابي على تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات:	191
رابعا- تأثير الفساد الانتخابي على تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر	191
المطلب الثالث : أثر الفساد الانتخابي على الاستقرار السياسي وحوكمة القطاع العام	193
الفرع الأول: تأثير الفساد الانتخابي على الاستقرار السياسي في الدولة	193

أولا - مفهوم الاستقرار السياسي:	193
ثانيا - العلاقة بين الفساد الانتخابي والاستقرار السياسي والنتائج المترتبة عنها	196
الفرع الثاني: تأثير الفساد الانتخابي على حوكمة القطاع العام	201
أولا - تفشي الفساد الاقتصادي:	202
ثانيا - تفشي الفساد الإداري:	203
خلاصة الباب الأول	204
الباب الثاني: آليات الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته في الجزائر	205
الفصل الأول: الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته	206
المبحث الأول: الإطار القانوني للوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته	207
المطلب الأول: الدستور والوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته	207
الفرع الأول: دسترة مبادئ العملية الانتخابية كأداة للحد من الفساد الانتخابي	208
أولا- دسترة مبدأ حرية الانتخاب:	208
ثانيا- دسترة مبدأ المساواة:	209
ثالثا- دسترة مبدأ الحياد	211
رابعا- دسترة مبدأ الشفافية:	213
خامسا - دسترة مبدأ تعدد الخيارات الانتخابية	214
سادسا- دسترة مبدأ دورية الانتخابات	215
سابعا- دسترة المبادئ المتعلقة بالاقتراع:	217
الفرع الثاني: دسترة المؤسسات الرقابية ودوره في الحد من الفساد الانتخابي	220
أولا- دسترة المحكمة الدستورية ودوره في الحد من الفساد الانتخابي:	220
ثانيا- دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:	221
ثالثا- دسترة مجلس المحاسبة ودوره في الحد من الفساد الانتخابي:	223

223	رابعاً- دسترة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:
224	الفرع الثالث: الصياغة والمراجعة الدستورية ودورها في الحد من الفساد الانتخابي
225	أولاً- التدقيق في استعمال المفردات لضبط دلالات المواد في التعديل الدستوري لسنة 2020 للحد من الفساد الانتخابي:
227	ثانياً - التحديث وتدارك الاغفال والنقص في صياغة التعديل الدستوري لسنة 2020 للحد من الفساد الانتخابي:
229	ثالثاً- تجميد الأحكام الدستورية للحد من الفساد الانتخابي:
230	المطلب الثاني: قانون الانتخابات والوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته
230	الفرع الأول: المقومات الشكلية لقانون الانتخابات الجزائري ودورها في الحد من الفساد الانتخابي
231	أولاً- صدور قانون الانتخابات في شكل قانون عضوي وأثره في الحد من الفساد الانتخابي:
235	ثانياً- شمولية قانون الانتخابات وصدوره في وثيقة واحدة:
236	الفرع الثاني: المقومات الموضوعية لقانون الانتخابات الجزائري ودورها في الحد من الفساد الانتخابي
236	أولاً- تنزيل المبادئ الدستورية المتعلقة بالعملية الانتخابية ضمن أحكام قانون الانتخابات:
248	ثانياً- تنوع الآليات والميزات الضامنة لنزاهة العملية الانتخابية في قانون الانتخابات:
258	المطلب الثالث: دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الحد من الفساد الانتخابي
259	الفرع الأول: تنظيم التدابير الوقائية من الفساد بموجب القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم
259	أولاً- التصريح بالامتلاكات في مجال الانتخابات:
261	ثانياً- التدابير المتعلقة بتسيير الأموال في مجال الانتخابات:
263	ثالثاً- الشفافية في التعامل مع الجمهور في مجال الانتخابات:
263	الفرع الثاني: التدابير الردعية(العلاجية) في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم ذات الصلة بالعملية الانتخابية
264	أولاً- جريمة رشوة الموظفين العموميين:
264	ثانياً- جريمة استعمال الامتلاكات العامة من طرف الموظف العمومي على نحو غير مشروع:
265	ثالثاً- جريمة إساءة استعمال السلطة:
265	رابعاً- الجرائم المرتبطة بالتصريح بالامتلاكات:

266.....	خامسا- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية:
267.....	المبحث الثاني: الإطار المؤسساتية للوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته
267.....	المطلب الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الحد من الفساد الانتخابي
268.....	الفرع الأول: مقومات تأهيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهة فاعلة في الحد من الفساد الانتخابي:
268.....	أولا- تكريس معايير الإدارة الانتخابية الفعالة من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:
272.....	ثانيا- صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كعامل مؤثر على دورها في الحد من الفساد الانتخابي
277.....	الفرع الثالث: واقع نشاط السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المساهم في الحد من الفساد الانتخابي وآفاق التطوير.
278.....	أولا- واقع نشاط السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومساهمتها في الحد من الفساد الانتخابي:
280.....	ثانيا- آفاق تطوير عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لزيادة فاعليتها
285.....	المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في الحد من الفساد الانتخابي
285.....	الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية في الحد من الفساد الانتخابي بصفتها قاضي انتخاب
285.....	أولا- صلاحية المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية كآلية للحد من الفساد الانتخابي:
285.....	ثانيا- صلاحية المحكمة الدستورية في إعلان القائمة النهائية المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية كآلية للحد من الفساد الانتخابي:
288.....	ثالثا- صلاحية المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء كآلية للحد من الفساد الانتخابي:
291.....	الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في الحد من الفساد الانتخابي بصفتها قاضي دستوري
291.....	أولا- الرقابة الجوبية على دستورية القوانين ذات الصلة بالانتخابات ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:
292.....	ثانيا- الرقابة الجوازية على دستورية القوانين ذات الصلة بالانتخابات ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:
296.....	ثالثا- صلاحيات المحكمة الدستورية في اطار الدفع بعدم دستورية القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:
297.....	الفرع الثالث: الصلاحيات الأخرى للمحكمة الدستورية ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:

أولاً- صلاحيات المحكمة الدستورية المتعلقة بمسألة الانقضاء غير العادي للعهد الرئاسية ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:.....	297
ثانياً- رقابة المحكمة الدستورية على توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ودورها في الحد من الفساد الانتخابي: ..	300
ثالثاً- الصلاحيات الاستشارية للمحكمة الدستورية في عدة مسائل ذات صلة بالعملية الانتخابية:.....	301
الفرع الرابع: ضمانات فعالية دور المحكمة الدستورية في الحد من الفساد الانتخابي	303
أولاً- الاستقلالية كضمانة لفعالية دور المحكمة الدستورية في الحد من الفساد الانتخابي:	303
ثانياً- الحياد كضمانة لفعالية دور المحكمة الدستورية في الحد من الفساد الانتخابي:	306
ثالثاً- الكفاءة في أعضاء المحكمة الدستورية كضمانة لفاعلية دورها في الحد من الفساد الانتخابي:	306
المطلب الثالث: دور السلطات الدستورية الثلاثة في الحد من الفساد الانتخابي.....	308
الفرع الأول: دور السلطة التشريعية في الحد من الفساد الانتخابي	308
أولاً- دور رقابة البرلمان على عضوية النواب والأعضاء في الحد من الفساد الانتخابي:.....	308
ثانياً- الصلاحيات التشريعية للبرلمان ودورها في الحد من الفساد الانتخابي	312
ثالثاً- صلاحية إخطار أعضاء البرلمان في إخطار المحكمة الدستورية دوها في الحد من الفساد الانتخابي	314
رابعاً- صلاحيات السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال الحكومة ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:	315
الفرع الثاني: دور السلطة التنفيذية في الحد من الفساد الانتخابي	319
أولاً- الصلاحيات التشريعية للسلطة التنفيذية ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:	319
ثانياً- الصلاحيات الرقابية للسلطة التنفيذية ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:.....	323
ثالثاً- صلاحيات أخرى للسلطة التنفيذية تساهم في الحد من الفساد الانتخابي:	326
الفرع الثالث: دور السلطة القضائية في الحد من الفساد الانتخابي	328
أولاً- خصائص السلطة القضائية:.....	328
ثانياً- الاشراف القضائي على العملية الانتخابية ودوره في الحد من الفساد الانتخابي:	329
ثالثاً- الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:	332

المطلب الثالث: دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الحد من الفساد الانتخابي	336
الفرع الأول: الاطار القانوني المنظم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.	337.....
الفرع الثاني: مضمون دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الحد من الفساد الانتخابي.	337
أولا- الصلاحيات الوقائية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مكافحته ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:....	338
ثانيا- الصلاحيات العلاجية والردعية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ودورها في الحد من الفساد الانتخابي:.....	340
الفرع الثاني: ضمانات فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الحد من الفساد الانتخابي :	342
أولا - استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:.....	343
ثانيا- حياد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:.....	345
ثالثا - الكفاءة والتخصص في عضوية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:.....	346
رابعا - إتساع صلاحية اخطار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:.....	346
الفصل الثاني: دور الرأي العام والمؤسسات الدولية في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته.....	348
المبحث الأول : دور الرأي العام في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته.....	349
المطلب الأول: مفهوم الرأي العام وآليات تفعيله.....	349
الفرع الأول: مفهوم الرأي العام.....	349
أولا- تعريف الرأي العام:.....	349
ثانيا- المكونات الفاعلة في تكوين الرأي العام.....	351
الفرع الثاني: مقومات و ضمانات تفعيل دور الرأي العام.....	352
أولا- كفالة الحق في الحصول على المعلومة:.....	352
ثانيا- كفالة حق حرية الرأي والتعبير:.....	362
ثالثا- كفالة حق التجمع والتظاهر السلمي :	370
المطلب الثاني : أدوار مكونات الرأي العام في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته.....	380

الفرع الأول: دور الاحزاب السياسية في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته.....	380
أولاً- تعريف الاحزاب السياسية:.....	381
ثانيا - تحديد دور الأحزاب السياسية في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته:	382
الفرع الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته	389
أولاً- تعريف منظمات المجتمع المدني:.....	389
ثانيا- مضمون دور منظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته.....	390
ثالثاً- آليات عمل منظمات المجتمع المدني والعوامل المؤثرة فيه.....	395
رابعاً- أنشطة منظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته:.....	400
الفرع الثالث: دور وسائل الاعلام في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته.	407
أولاً- تعريف الحق في حرية الاعلام	407
ثانيا- الأساس القانوني للحق في حرية الاعلام ودوره في الحد من الفساد الانتخابي:	409
ثالثاً- مضمون دور وسائل الاعلام في الحد من الفساد الانتخابي:	413
رابعاً- تقييم دور وسائل الاعلام في الحد من الفساد الانتخابي.....	418
المبحث الثاني : دور المؤسسات الدولية في الحد من الفساد الانتخابي	421
المطلب الأول: دور الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية في مكافحة الفساد الانتخابي	421
الفرع الأول: مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية:.....	422
أولاً- تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات:	422
ثانيا- عناصر الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.....	424
الفرع الثاني: أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية	425
أولاً- أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية باعتبار معيار الدعوة:	426
ثانيا- أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية باعتبار معيار طبيعة الجهة المساهمة فيها.....	426
الفرع الثالث: الأساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية وتكييفها	429

أولا - الأساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات في المواثيق الدولية.....	429
ثانيا - الأساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات من المواثيق الإقليمية.....	430
ثالثا - الأساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات من القوانين الوطنية.....	431
الفرع الرابع: مراحل الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية ودورها في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته .	432
أولا - مراحل الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.....	432
ثانيا - حجية تقارير بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية والجزاءات المترتبة عنها:.....	436
ثالثا: دور الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية في الوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته.	437
المطلب الثاني: دور المؤسسات الدولية في الحد من الفساد الانتخابي بتقديم المساعدات الانتخابية	440
الفرع الأول: مفهوم المساعدة الانتخابية الدولية:.....	441
أولا - تعريف المساعدة الانتخابية الدولية:.....	441
ثانيا - مبادئ المساعدة الانتخابية الدولية:.....	442
الفرع الثاني: الجهات المقدمة للمساعدات الانتخابية الدولية.....	445
أولا - المنظمات الدولية والإقليمية متعددة الأطراف المقدمة للمساعدات الانتخابية:.....	445
ثانيا - المؤسسات الدولية والإقليمية المتخصصة في تقديم المساعدة الانتخابية:.....	447
الفرع الثالث: وسائل ومجالات المساعدات الانتخابية الدولية.....	449
أولا - وسائل ومجالات المساعدة الانتخابية المقدمة من طرف منظمة الأمم المتحدة:.....	449
ثانيا - وسائل ومجالات المساعدة الانتخابية المقدمة من طرف المؤسسات الدولية الأخرى:.....	451
الفرع الرابع: دور المساعدات الانتخابية الدولية في الحد من الفساد الانتخابي.....	454
أولا - تعمل المساعدة الانتخابية على ارساء إدارة انتخابية فاعلة تحد من تقشي مظاهر الفساد الانتخابي:.....	454
ثانيا - تعمل المساعدة الانتخابية على بناء تنظيم قانوني مناسب للعملية الانتخابية محصن من الفساد التشريعي:.....	455
ثالثا: تمكن المساعدة الانتخابية الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية من اكتساب الوعي والقدرة الكافيتين للتصدي للفساد الانتخابي:.....	456

457.....	خلاصة الباب الثاني
459.....	الخاتمة
505.....	فهرس الجداول
510.....	فهرس المحتويات

ملخص الأطروحة

هذه الدراسة الموسومة بـ: "الفساد الانتخابي في الجزائر" هي دراسة قانونية تتعرض لموضوع متعلق بالعلاقة بين ظاهرة الفساد والعملية الانتخابية، حيث تطرقت صور الفساد المرتبطة بالعملية الانتخابية في مختلف مراحلها، حيث بينت أن الفساد يمكن أن يمس أي إجراء متعلق بالانتخابات فيؤثر على سلامة ومصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، وتترتب عن ذلك عدة آثار تتمثل في تشويه المشاركة السياسية وخفض مستوى شرعية المؤسسات الدستورية المنتخبة، كما يؤثر بالسلب على شرعية هذه المؤسسات و يؤدي لعدم الاستقرار السياسي في البلاد، وانتشار مظاهر الفساد الأخرى مثل الفساد الاقتصادي و الفساد الإداري.

كما تطرقت هذه الدراسة لآليات الوقاية من الفساد الانتخابي في الجزائر، القانونية و المؤسساتية؛ إضافة لبيان دور الراي العام الوطني في التصدي للفساد الانتخابي وكذا دور المؤسسات الدولية التي لها مساهمتها في حماية نزاهة الانتخابات المحلية في الدول.

وخلصت هذه الدراسة في الختام إلى عدة نتائج مهمة يمكن من خلالها رفع مستوى نجاعة المعالجة التشريعية للتصدي لظواهر الفساد الانتخابي، بتعزيز و تطوير الآليات المناسبة، خاصة فيما يخص مراجعة النصوص القانونية و تدعيم دور المؤسسات الدستورية، و تشجيع مساهمة الراي العام، و الاستفادة بقدر الامكان من الامتيازات التي تتيحها المؤسسات الدولية في هذا المجال.

Thesis Summary

This study, entitled "Electoral corruption in Algeria," is a legal study that examines the relationship between the phenomenon of corruption and the electoral process. It highlights the forms of corruption associated with the electoral process at its various stages. It shows that corruption can affect any aspect of the election, affecting the integrity, credibility, and fairness of the electoral process. This has several negative consequences, including distorting political participation, reducing the legitimacy of elected constitutional institutions, undermining the legitimacy of these institutions, leading to political instability in the country, and the spread of other forms of corruption, such as economic and administrative corruption.

The study also examines the mechanisms for preventing electoral corruption in Algeria, both legal and institutional. It also addresses the role of public opinion in combating electoral corruption and the role of international institutions that contribute to protecting the integrity of local elections in countries.

In conclusion, the study reached several important conclusions that can be used to improve the effectiveness of legislative measures to combat electoral corruption. These include strengthening and developing the appropriate mechanisms, particularly in terms of reviewing legal texts, strengthening the role of constitutional institutions, encouraging public participation, and making use of the privileges offered by international institutions in this context.